

مجموعة النصوص الأساسية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين

2019

الاتحاد الدولي للاتصالات

مجموعة
النصوص الأساسية
للاتحاد الدولي للاتصالات
التي اعتمدها
مؤتمر المندوبين المفوضين

طبعة 2019



© ITU 2019

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يجوز إعادة طبع أو استنساخ هذا المنشور أو أي جزء منه بأي شكل إلا بإذن خطي من الاتحاد الدولي للاتصالات.

رسالة من الأمين العام

يتغير عالم التكنولوجيا بسرعة ويتغير معه الاتحاد الدولي للاتصالات. فأسرة الاتحاد أخذة في النمو وأصبحت أكثر تنوعاً مما كانت عليه في أي وقت مضى، مع قيام الشركات الصغيرة والكبيرة على السواء بدور نشيط في مختلف قطاعات الاقتصاد - من الطاقة والأمن السيبراني إلى السيارات والشحن واللوجستيات. ومع تقارب الصناعات والتكنولوجيات، تظهر هياكل سوقية ونماذج تجارية واستراتيجيات استثمارية وتدفعات إيرادات جديدة، وتدعو الحاجة إلى تعزيز دور الاتحاد بوصفه المنصة العالمية الرائدة فيما يتعلق بالتكنولوجيات التحويلية كإنترنت الأشياء والجيل الخامس (5G) والمدن الذكية والذكاء الاصطناعي وغيرها.

وهذه المجموعة من النصوص الأساسية خير دليل على القوة والقيم والرؤية التطلعية التي اعتمدها أعضاء الاتحاد في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، حيث اجتمعت البلدان تحت لواء واحد لتعزيز النفاذ الشامل والقوة الإيجابية للتحول الرقمي. وأحرز التقدم في عدد من المجالات الرئيسية منها تيسير مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة، والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت، وشبكات المستقبل لفائدة البلدان النامية، والثقة والأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والمساواة بين الجنسين، والمدن الذكية المستدامة.

ويقف المجتمع أمام نقطة تحول مع استخدام أكثر من نصف سكان العالم للإنترنت للمرة الأولى في التاريخ. ومع ذلك، لا تزال هناك فجوات رقمية هائلة داخل البلدان وفيما بينها، في وقت يتباطأ فيه النمو بشكل خطير فيما يخص العديد من مؤشرات النفاذ. ولقد آن الأوان لتوفير التوصيلية للذين لا يزالون غير موصولين، وتشجيع المزيد من الاستثمار من القطاعين العام والخاص ودعم الابتكار في قطاع الأعمال من جانب الشركات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب المشاريع من الشباب، وجعل الشمول أولوية لضمان ألا يتخلف أحد عن الركب في سياق الثورة الرقمية السائدة اليوم.

وقد نجح الاتحاد في التكيف مع الأوقات المتغيرة والتغير التكنولوجي منذ أكثر من قرن ونصف القرن. وفي دبي، أكد الاتحاد دوره كشريك رئيسي في مجال التنمية من خلال التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الشقيقة وغيرها للاستفادة من التكنولوجيا سعياً إلى التعجيل بالتقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة والوفاء بوعود الاقتصاد الرقمي. وآمل في أن تكون هذه المجموعة من النصوص الأساسية مفيدة لفهم التزام الاتحاد تجاه عالم رقمي وموصول على نحو متزايد - عالم تظل فيه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قوة لصالح كل فرد في كل مكان.



هولين جاو
الأمين العام

مارس، 2019

ملاحظات توضيحية

1 نصوص الدستور والاتفاقية وملحقيهما واردة بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) بعد أن أُدخلت عليها التعديلات التي اعتمدها مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002 وأنطاليا، 2006 وغوادالاجارا، 2010). ولم يُدخل مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) ولا مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) أي تعديلات على الدستور والاتفاقية.

2 الأرقام الواردة في الهامش الأيمن في نص الدستور والاتفاقية وملحقيهما، تأتي أحياناً مضافاً إليها الرمز PP-94 إشارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو PP-98 إشارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) أو PP-02 إشارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، أو PP-06 إشارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) أو PP-10 إشارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاجارا، 2010).

فمثلاً :

أ) يشير رقم الهامش بدون رمز، مثل

496

إلى نص اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) ولم يدخل عليه تعديل منذئذ.

ب) يشير رقم الهامش مع رمز واحد (PP-94، PP-98، PP-02، PP-06، PP-10)، مثل

485 أو 136 أو 61 أو 209

PP-94 PP-98 PP-02 PP-06

إلى نص اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) ودخلت عليه تعديلات في مؤتمر لاحق؛ في هذه الأمثلة دخلت التعديلات في مؤتمرات 1994 و1998 و2002 و2006.

ج) يشير رقم الهامش مع أكثر من رمز (PP-94، PP-98، PP-02، PP-06، PP-10)، مثل

468

**PP-98
PP-06
PP-10**

إلى نص اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) ودخلت عليه تعديلات في مؤتمرات لاحقة؛ في هذا المثال دخلت التعديلات في مؤتمرات 1998 و2006 و2010.

د) يشير رقم الهامش المتبوع بحرف هجائي ثم بأي من الرموز PP-94 أو PP-98 أو PP-02 أو PP-06 أو PP-10، مثل

59A	أو	241A	أو	207A	أو	480B
PP-94		PP-98		PP-02		PP-06

إلى نص أضافه مؤتمر معين؛ في هذه الأمثلة أضيف النص في مؤتمرات 1994 و1998 و2002 و2006.

هـ) يشير رقم الهامش المتبوع بحرف هجائي ثم بأكثر من رمز من الرموز PP-94 وPP-98 وPP-02 وPP-06 وPP-10، مثل

161E

**PP-98
PP-02
PP-06**

إلى نص أضافه أحد المؤتمرات، مثل مؤتمر 1998 في هذا المثال، ثم دخلت عليه تعديلات في مؤتمرات لاحقة؛ في هذا المثال دخلت التعديلات في مؤتمري 2002 و2006.

3 تشير كلمة "ملغاة" إلى نص أو نصوص ألغها أي من المؤتمرات المشار إليها (PP-94 أو PP-98 أو PP-02 أو PP-06 أو PP-10).

4 وباستثناء بعض الحالات التي خضعت لشيء من الصقل في الصياغة لدواعي الترتيب المنطقي أو الاتساق - في الدستور وفي الاتفاقية - تم الاحتفاظ بالترقيم الوارد في الوثائق الختامية للمؤتمرات التي اعتمدت النص أو عدلته. وبذلك تم الاحتفاظ بالحروف A، B، C، إلخ في النصوص المضافة، كما تم الاحتفاظ بكلمات "مكرراً" و"مكرراً ثانياً" و"مكرراً ثالثاً" و"مكرراً رابعاً" في الفقرات المضافة، ولم تجر إعادة ترقيم للفصول أو الأقسام أو المواد في حالة الحذف (فمثلاً يرد الفصل الرابع في الاتفاقية بعد الفصل الثاني مباشرة لأن الفصل الثالث لم يعد له وجود). وهذا يتيح سهولة الرجوع إلى نصوص الوثائق الختامية للمؤتمر المعني، كما يتيح تتبع ما طرأ على نصوص الدستور والاتفاقية من تطوير في مؤتمرات المندوبين المفوضين المتتالية.

5 واعتمدت القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002 وعُدلت في مؤتمري 2006 و2010. ولم تعدل القواعد العامة في مؤتمر المندوبين لعام 2014 ولا في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 القواعد العامة. وتشمل هذه القواعد العامة ما يلي:

- الأحكام العامة المتعلقة بالمؤتمرات والجمعيات المتمثلة في أحكام المواد من 26 إلى 30 من الاتفاقية، والتي قرر مؤتمر مراكش، 2002 نقلها إلى هذا الصك الجديد؛
- النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛
- الإجراءات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) فيما يتعلق بانتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة لوائح الراديو، وانتخاب الدول الأعضاء لعضوية المجلس؛
- الإجراءات التي اعتمدها كذلك مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) فيما يتعلق بتعديلات هذه القواعد واعتمادها وسريان مفعولها.

وترد أرقام الهامش لهذه القواعد العامة في الهامش الأيمن.

6 واعتمد البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات، في مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) ولم تدخل عليه تعديلات منذئذ.

7 أما المقررات والقرارات والتوصيات فترد بصيغتها السارية المفعول. ويرد قرين رقم كل قرار إشارة إلى مكان انعقاد المؤتمر الذي اعتمده وتاريخه، مثل "كيوتو، 1994" أو "مينيابوليس، 1998" أو "مراكش، 2002" أو "أنطاليا، 2006" أو "غوادالاخارا، 2010" أو "بوسان، 2014" أو "دبي، 2018". وحين ترد عبارة "المراجع في مينيابوليس، 1998" أو "المراجع في مراكش، 2002" أو "المراجع في أنطاليا، 2006" أو "المراجع في غوادالاخارا، 2010" أو "المراجع في بوسان، 2014" أو "المراجع في دبي، 2018" فهذا يعني أن القرار اتخذ في أحد مؤتمرات المندوبين المفوضين ثم عدل في مؤتمر لاحق (مينيابوليس 1998 أو مراكش، 2002 أو أنطاليا، 2006 أو غوادالاخارا، 2010 أو بوسان، 2014 أو دبي، 2018). وفضلاً عن ذلك، يحمل كل مقرر أو قرار أو توصية إشارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين الذي اعتمده، كما يحمل عند الاقتضاء إشارة إلى المؤتمرات التي عدلته فيما بعد، فعلى سبيل المثال، اعتمد مؤتمر 1994 القرار 48 الوارد في الصفحة 301، ثم عدلته مؤتمرات 1998 و2002 و2006 و2010 و2014 و2018 تباعاً.

(كيوتو، 1994) - (المراجع في مينيابوليس، 1998) - (المراجع في مراكش، 2002) -
 (المراجع في أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاخارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) -
 (المراجع في دبي، 2018)

8 كما تتضمن مجموعة النصوص الأساسية هذه، قائمة كاملة بالمقررات والقرارات والتوصيات التي اعتمدها مؤتمرات المندوبين المفوضين أو عدلتها أو ألغتها (في كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002 وأنطاليا، 2006 وغوادالاخارا، 2010 وبوسان، 2014 ودبي، 2018).

ملخص المحتويات

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

الصفحة

3 أحكام أساسية	الفصل الأول
19 قطاع الاتصالات الراديوية	الفصل الثاني
25 قطاع تقييس الاتصالات	الفصل الثالث
28 قطاع تنمية الاتصالات	الفصل الرابع
33 ألف أساليب عمل القطاعات	الفصل الرابع - ألف أساليب عمل القطاعات
34 أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد	الفصل الخامس
43 أحكام عامة تتعلق بالاتصالات	الفصل السادس
49 أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية	الفصل السابع
52 العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومع الدول غير الأعضاء	الفصل الثامن
54 أحكام ختامية	الفصل التاسع

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

69 سير العمل في الاتحاد	الفصل الأول
131 أحكام خاصة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات	الفصل الثاني
138 (ملغاة)	الفصل الثالث
141 أحكام أخرى	الفصل الرابع

الصفحة

147 أحكام متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات	الفصل الخامس
150 التحكيم والتعديل	الفصل السادس
159 القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته	
201 البروتوكول الاختياري	
207 المقررات	
233 القرارات	
885 التوصيات	
899 قائمة بالمقررات والقرارات والتوصيات التي اعتمدها أو راجعها أو ألغها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) و(مينيابوليس، 1998) و(مراكش، 2002) و(أنطاليا، 2006) و(غوادالاخارا، 2010) و(بوسان، 2014) و(دبي، 2018)	

جدول المحتويات

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

الصفحة

3	مقدمة
3	الفصل الأول - أحكام أساسية
3	المادة 1 أهداف الاتحاد
7	2 تكوين الاتحاد
8	3 حقوق وواجبات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات
9	4 صكوك الاتحاد
10	5 التعاريف
11	6 تنفيذ صكوك الاتحاد
11	7 هيكل الاتحاد
12	8 مؤتمر المندوبين المفوضين
15	9 المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها
16	10 المجلس
17	11 الأمانة العامة
19	الفصل الثاني - قطاع الاتصالات الراديوية
19	المادة 12 وظائفه وهيكله
20	13 مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية
22	14 لجنة لوائح الراديو
	15 لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية
24	24
24	مكتب الاتصالات الراديوية

25	الفصل الثالث - قطاع تقييس الاتصالات.
25	المادة 17 وظائفه وهيكله
26	18 الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات
27	19 لجان دراسات تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.
27	20 مكتب تقييس الاتصالات
28	الفصل الرابع - قطاع تنمية الاتصالات
28	المادة 21 وظائفه وهيكله
31	22 مؤتمرات تنمية الاتصالات
32	23 لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ...
32	24 مكتب تنمية الاتصالات
33	الفصل الرابع - ألف - أساليب عمل القطاعات
34	الفصل الخامس - أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد
34	المادة 25 المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية
34	26 لجنة التنسيق
35	27 المسؤولون المنتخبون والموظفون المعينون في الاتحاد
36	28 مالية الاتحاد
41	29 اللغات
41	30 مقر الاتحاد

42	31	أهلية الاتحاد القانونية.....	المادة 31
42	32	القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته	32
43		الفصل السادس - أحكام عامة تتعلق بالاتصالات	
43	33	حق الجمهور في استعمال خدمة الاتصالات الدولية.....	المادة 33
43	34	إيقاف الاتصالات.....	34
44	35	تعليق الخدمات.....	35
44	36	المسؤولية.....	36
45	37	سرية الاتصالات.....	37
45	38	إنشاء قنوات الاتصالات ومنشآتها، وتشغيلها وحمايتها.....	38
46	39	الإبلاغ عن المخالفات.....	39
46	40	أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية.....	40
47	41	أولوية اتصالات الدولة.....	41
47	42	ترتيبات خاصة.....	42
48	43	المؤتمرات الإقليمية، والترتيبات الإقليمية، والمنظمات الإقليمية.....	43
49		الفصل السابع - أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية	
49	44	استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى.....	المادة 44
50	45	التدخلات الضارة.....	45

الصفحة

50	46	نداءات الاستغاثة ورسائلها	المادة
		47	الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو	
51		تعرف الهوية.....	
51	48	منشآت خدمات الدفاع الوطني.....	
			الفصل الثامن - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومع	
52		الدول غير الأعضاء.....	
52	49	العلاقات مع الأمم المتحدة.....	المادة
52	50	العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى.....	
53	51	العلاقات مع الدول غير الأعضاء.....	
			الفصل التاسع - أحكام ختامية.....	
54	52	التصديق أو القبول أو الموافقة.....	المادة
55	53	الانضمام.....	
56	54	اللوائح الإدارية.....	
59	55	أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور.....	
61	56	تسوية الخلافات.....	
61	57	نقض هذا الدستور والاتفاقية.....	
62	58	بدء السريان والمسائل ذات الصلة.....	
			الملحق - تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذا الدستور وفي الاتفاقية	
63		وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات.....	

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

الصفحة

69 الفصل الأول - سير العمل في الاتحاد

القسم 1

69 المادة 1 مؤتمر المندوبين المفوضين

70 2 الانتخابات والأمور المتعلقة بها

74 3 المؤتمرات والجمعيات الأخرى

القسم 2

77 المادة 4 المجلس

القسم 3

83 المادة 5 الأمانة العامة

القسم 4

88 المادة 6 لجنة التنسيق

القسم 5

قطاع الاتصالات الراديوية

90 المادة 7 المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

92 8 جمعيات الاتصالات الراديوية

94 9 المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية

95 10 لجنة لوائح الراديو

97 11 لجان دراسات الاتصالات الراديوية

100 11A الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

101 12 مكتب الاتصالات الراديوية

القسم 6 قطاع تقييس الاتصالات

106	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	13	المادة
108	لجان دراسات تقييس الاتصالات	14	
110	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	14A	
111	مكتب تقييس الاتصالات	15	

القسم 7 قطاع تنمية الاتصالات

114	مؤتمرات تنمية الاتصالات	16	المادة
116	لجان دراسات تنمية الاتصالات	17	
117	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	17A	
118	مكتب تنمية الاتصالات	18	

القسم 8 أحكام مشتركة بين القطاعات الثلاثة

121	مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد	19	المادة
126	سير الأعمال في لجان الدراسات	20	
129	التوصيات التي يوجهها مؤتمر إلى آخر	21	
130	علاقات القطاعات فيما بينها ومع المنظمات الدولية	22	

131	الفصل الثاني - أحكام خاصة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات
131	المادة 23 القبول في مؤتمرات المندوبين المفوضين
132	24 القبول في مؤتمرات الاتصالات الراديوية
133	25 القبول في جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات
134	26 إلى 30 (ملغاة)
134	31 أوراق الاعتماد في المؤتمرات
138	الفصل الثالث - (ملغاة)
138	32 القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته
138	32A حق التصويت
139	32B التحفظات
141	الفصل الرابع - أحكام أخرى
141	المادة 33 الشؤون المالية
145	34 المسؤوليات المالية للمؤتمرات
145	35 اللغات
147	الفصل الخامس - أحكام متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات
147	المادة 36 الرسوم والإعفاءات
147	37 وضع الحسابات وتسويتها
148	38 الوحدة النقدية
148	39 الاتصال البيئي
149	40 اللغة السرية

الصفحة

150 الفصل السادس - التحكيم والتعديل
150 المادة 41 التحكيم: إجراءاته
152 42 أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية
	الملحق - تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية
155 للاتحاد الدولي للاتصالات

159	القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته	
160	الفصل الأول - أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات	
160	1 الدعوة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين عند وجود حكومة داعية	
161	2 الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية عند وجود حكومة داعية	
162	3 الدعوة إلى جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات عند وجود حكومة داعية	
163	4 إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات عالمية أو جمعيات عالمية أو إلغائها بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس	
165	5 إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو باقتراح من المجلس	
165	6 أحكام تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات التي تنعقد في حالة عدم وجود حكومة داعية	
166	7 تغيير مكان انعقاد مؤتمر أو جمعية أو تاريخي بدئهما وانتهائهما	
166	8 الحدود الزمنية لتقديم المقترحات والتقارير إلى المؤتمرات وشروط تقديمها	
169	الفصل الثاني - النظام الداخلي للمؤتمرات والجمعيات والاجتماعات	
169	9 ترتيب المقاعد	
169	10 افتتاح المؤتمر	
170	11 صلاحيات رئيس المؤتمر	

الصفحة

171 إنشاء اللجان	12
171 لجنة التوجيه 1.12	
171 لجنة أوراق الاعتماد 2.12	
172 لجنة الصياغة 3.12	
172 لجنة مراقبة الميزانية 4.12	
173 تكوين اللجان	13
173 مؤتمرات المندوبين المفوضين 1.13	
173 مؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية 2.13	
174 جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات 3.13	
174 رؤساء اللجان الفرعية ونوابهم 14	
175 الدعوة إلى الجلسات 15	
175 المقترحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر 16	
175 المقترحات أو التعديلات المقدمة أثناء المؤتمر 17	
176 الشروط المطلوبة لمناقشة أي مقترح أو تعديل أو للبت فيه أو للتصويت عليه 18	
176 تجاوز المقترحات والتعديلات أو تأجيلها 19	
177 قواعد سير المناقشات في الجلسة العامة 20	
177 النصاب 1.20	
177 نظام المناقشة 2.20	
177 المقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام 3.20	
178 ترتيب أولوية المقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام 4.20	
178 مقترح تعليق الجلسة أو رفعها 5.20	
178 مقترح تأجيل المناقشة 6.20	

الصفحة

179	مقترح إقفال المناقشة.	7.20	
179	تحديد المداخلات	8.20	
179	إقفال قائمة المتكلمين	9.20	
180	مسائل الاختصاص	10.20	
180	سحب مقترح وعرضه من جديد	11.20	
180	التصويت		21
180	تعريف الأغلبية.	1.21	
180	عدم المشاركة في التصويت	2.21	
181	الأغلبية الخاصة	3.21	
181	امتناع أكثر من خمسين في المائة عن التصويت	4.21	
181	إجراءات التصويت	5.21	
182	حظر انقطاع التصويت بعد ابتدائه	6.21	
182	تعلييل التصويت	7.21	
182	التصويت على مقترح جزءاً جزءاً	8.21	
183	ترتيب التصويت على مقترحات تتعلق بمسألة واحدة	9.21	
183	التعديلات	10.21	
183	التصويت على التعديلات	11.21	
184	إعادة التصويت	12.21	
185	قواعد سير المناقشات وإجراءات التصويت في اللجان واللجان الفرعية		22
185	محاضر الجلسات العامة لمؤتمرات المندوبين المفوضين ومؤتمرات الاتصالات الراديوية		23
185	والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية.		

24	تقارير الجلسات العامة لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات وجلسات اللجان واللجان الفرعية	186
25	الموافقة على محاضر الجلسات العامة لمؤتمرات المندوبين المفوضين ومؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية، والموافقة على التقارير.	187
26	التقديم.....	187
27	الموافقة النهائية.....	188
28	التوقيع.....	188
29	العلاقات مع الصحافة والجمهور.....	188
30	امتيازات الإعفاء من الرسوم.....	189
190	الفصل الثالث - الإجراءات الانتخابية.....	190
31	القواعد العامة للإجراءات الانتخابية.....	190
32	قواعد الإجراءات المطبقة لانتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات.....	191
33	قواعد الإجراءات المطبقة لانتخاب أعضاء لجنة لوائح الراديو.....	194
34	قواعد الإجراءات المطبقة لانتخاب الدول الأعضاء لعضوية المجلس.....	195
198	الفصل الرابع - اقتراح تعديلات لهذه القواعد العامة، واعتمادها وسريان مفعولها .	198
201	البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات وباتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات وباللوائح الإدارية	201

المقررات*

3	المقرر	معالجة المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين.....	207
5		إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2023-2020	209
11		تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها.....	221
12		النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد.....	224
14		استعمال الروابط الإلكترونية في وثائق الاتحاد.....	231

القرارات*

2	القرار	المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.....	233
5		الدعوة إلى عقد مؤتمرات أو اجتماعات خارج جنيف.....	238
6		مشاركة منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته بصفة مراقب.....	240

(* ملاحظة من الأمانة العامة: أرقام المقررات والقرارات غير الموجودة في هذه القائمة يمكن الاطلاع عليها في قائمة المقررات والقرارات والتوصيات المعتمدة أو المراجعة أو الملغاة، المنشورة في الصفحة 899.

241	إجراء تعريف الإقليم بغرض الدعوة إلى مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية.....	7	القرار
243	أحداث تليكموم الاتحاد الدولي للاتصالات.....	11	
250	الاعتراف بحقوق جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم.....	14	
252	تحديد مهام قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد.....	16	
254	التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية.....	21	
259	توزيع الإيرادات الناتجة عن تقديم خدمات الاتصالات الدولية.....	22	
263	تقوية الحضور الإقليمي.....	25	
278	تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.....	30	
282	المساعدة التقنية للسلطة الفلسطينية من أجل تنمية اتصالاتها.....	32	
284	مساعدة البوسنة والهرسك ودعمها لإعادة بناء شبكة اتصالاتها.....	33	
286	مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها.....	34	

292	تدريب اللاجئين	37	القرار
293	حصص المساهمة في نفقات الاتحاد	38	
294	التأخرات والحسابات الخاصة بالتأخرات	41	
298	المساعدة التي توفرها حكومة الاتحاد السويسري فيما يتعلق بمالية الاتحاد	45	
299	الرواتب وبدلات التمثيل للمسؤولين المنتخبين	46	
301	إدارة الموارد البشرية وتنميتها	48	
312	مشاركة موظفي الاتحاد الدولي للاتصالات في مؤتمرات الاتحاد	51	
314	التدابير التي تسمح للأمم المتحدة بالاضطلاع الكامل بأي ولاية بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة	53	
315	استخدام شبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة لتسيير حركة الاتصالات التابعة للوكالات المتخصصة	55	
317	احتمال مراجعة القسم 11 من المادة الرابعة في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها	56	
319	وحدة التفتيش المشتركة	57	
320	توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين	58	
326	طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية	59	

327	60	القرار
	الوضع القانوني		
64	النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا		
	المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك		
	البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، والاجتماعات الإلكترونية على		
328		
	أساس شروط متفق عليها		
66	وثائق الاتحاد ومنشوراته.....		
68	اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات		
69	التطبيق المؤقت لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته		
	(جنيف، 1992) من قبل أعضاء الاتحاد الذين ليسوا بعد دولاً أطرافاً في		
339		
	صكي الاتحاد المذكورين		
70	تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين		
341		
	وتمكين المرأة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.....		
71	الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023		
75	نشر دستور الاتحاد واتفاقيته وقراراته ومقرراته وتوصياته والبروتوكول		
425		
	الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات.....		
77	تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياته ودورات مجلسه		
427		
	(2019-2023)		

431	المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية	80	القرار
434	إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية.....	86	
436	استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته.....	91	
442	مراجعة حسابات الاتحاد.....	94	
443	إدخال نظام تأمين خاص بالعلاج تطويل الأجل في الاتحاد	96	
445	استعمال الاتصالات من أجل سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان	98	
448	وضع فلسطين في الاتحاد	99	
452	دور الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بصفته الوديع لمذكرات التفاهم.....	100	
455	الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت	101	
465	دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين.....	102	
478	مراعاة الفترات الدينية الهامة في تحديد مواعيد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ودورات المجلس	111	
479	تفسير الرقم 224 من دستور الاتحاد والرقم 519 من الاتفاقية فيما يتعلق بالمواعيد النهائية لتقديم مقترحات التعديل	114	

480	118	استعمال طيف الترددات الراديوية التي تفوق 3 000 جيجاهرتز	القرار
482	119	أساليب زيادة كفاءة لجنة لوائح الراديو وفعاليتها	
485	122	الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	
489	123	سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة	
498	124	دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا	
503	125	تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء شبكات اتصالاتها	
	126	تقديم المساعدة والدعم إلى جمهورية صربيا لإعادة بناء أنظمتها الإذاعية	
508		العمومية المدرة	
	127	تقديم المساعدة والدعم إلى حكومة أفغانستان من أجل إعادة بناء	
511		نظام اتصالاتها	
	130	تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا	
513		المعلومات والاتصالات	
	131	قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لبناء مجتمع معلومات جامع	
533		وشامل للجميع	
	133	دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة	
545		اللغات)	

- 135 دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التنمية الدائمة والمستدامة للاتصالات/
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان
النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية ذات الصلة
551
- 136 استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المساعدات
الإنسانية وفي عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث،
بما في ذلك الطوارئ المتعلقة بالصحة، من أجل الإنذار المبكر بها والوقاية
منها والتخفيف من آثارها والإغاثة.....
558
- 137 نشر شبكات المستقبل في البلدان النامية.....
569
- 138 الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات.....
576
- 139 استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد
الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع
578
- 140 دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة
التنمية المستدامة لعام 2030 وفي عمليات المتابعة والاستعراض ذات
الصلة.....
589
- 143 توسيع نطاق أحكام وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات التي تتعلق بالبلدان
النامية لتشمل البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.....
603

144	توفير نموذج للاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة قبل عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف.....	القرار
605		
145	مشاركة المراقبين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.....	
609		
146	استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً.....	
619		
148	مهام نائب الأمين العام ووظائفه.....	
621		
150	الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات 2014-2017.....	
623		
151	تحسين الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات.....	
624		
152	تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد.....	
629		
154	استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة.....	
633		
157	تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع ووظيفة مراقبة المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات.....	
639		
158	قضايا مالية ينظر فيها المجلس.....	
644		
159	مساعدة لبنان ودعمه من أجل إعادة بناء شبكات اتصالاته (الثابتة والمتنقلة).....	
646		
160	تقديم المساعدة إلى الصومال.....	
649		

161	مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية ودعمها لإعادة بناء شبكة اتصالاتها	القرار
652		
162	اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة	
654		
164	توزيع مقاعد الدول الأعضاء في المجلس	
668		
165	المواعيد النهائية لتقديم المقترحات وإجراءات تسجيل المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته	
670		
167	تعزيز وتنمية قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد	
672		
168	ترجمة توصيات الاتحاد	
681		
169	السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في أعمال الاتحاد	
685		
170	قبول أعضاء القطاعات من البلدان النامية، للمشاركة في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات في الاتحاد	
690		
173	القرصنة والتعدي على شبكات الهواتف الثابتة والخلوية في لبنان	
692		
174	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
694		

699	175	نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	القرار
709	176	التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية وقياسها	
713	177	المطابقة وقابلية التشغيل البيئي	
722	178	دور الاتحاد في تنظيم العمل بشأن الجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت	
726	179	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط	
738	180	تسهيل الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى الإصدار السادس منه (IPv6)	
744	181	التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
750	182	دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة	
764	183	تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الصحة الإلكترونية	
768	184	تيسير مبادرات الشمول الرقمي من أجل السكان الأصليين	

771	186	تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	القرار
774	188	مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة.....	
779	189	مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة ومنعها.....	
784	190	مواجهة سوء استغلال وسوء استعمال موارد التقييم الدولية للاتصالات....	
786	191	استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة.....	
792	193	دعم ومساعدة العراق في إعادة بناء قطاع الاتصالات لديه.....	
795	195	تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية.....	
797	196	حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات.....	
802	197	تيسير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة.....	
810	198	تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.....	
817	199	النهوض بالجهود الرامية إلى بناء القدرات في مجال الشبكات المعرفة بالبرمجيات (SDN) في البلدان النامية.....	
820	200	برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة.....	

201	القرار	تهيئة بيئة مؤاتية لنشر واستعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	826
203		التوصيلية بشبكات النطاق العريض	831
204		استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لسدّ فجوة الشمول المالي ..	836
205		دور الاتحاد في تشجيع الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم الاقتصاد والمجتمع الرقمي	843
206		الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT)	848
207		جريدة الاتحاد: اكتشافات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	853
208		تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم	856
209		تشجيع مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في أعمال الاتحاد	868
210		دور الاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لنظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء	873
211		دعم مبادرة العراق Du3M 2025 للنهوض بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	875
212		مباني مقر الاتحاد في المستقبل	878
213		تدابير تحسين منح الاتحاد الدولي للاتصالات وترويجها وتعزيزها	882

التوصيات

- التوصية 1 إيداع الوثائق المتعلقة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف،
885 (1992)
- 887 حرية نشر الأخبار وحقوق الاتصال 2
- 889 المعاملة المؤتية للبلدان النامية 3
- 891 بيانات السياسة العامة في مؤتمرات المندوبين المفوضين 4
- 892 تقديم أول تقرير للجنة أوراق الاعتماد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين 5
- 894 التناوب بين الدول الأعضاء في المجلس 6
- 895 دور الاتحاد الدولي للاتصالات في دعم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمكافحة الإتجار بالأشخاص 7
- قائمة بالمقررات والقرارات والتوصيات التي اعتمدها أو راجعها أو ألغها مؤتمر
المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) و(مينيابوليس، 1998) و(مراكش، 2002)
و(أنطاليا، 2006) و(غوادالاجارا، 2010) و(بوسان، 2014) و(دبي، 2018) 899

دستور

الاتحاد الدولي للاتصالات*

* اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة ولا تشير إلى جنس بعينه.

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

مقدمة

مع الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها، ونظراً إلى أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول، فإن الدول الأطراف في هذا الدستور، باعتباره الصك الأساسي للاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (المسماة فيما بعد "الاتفاقية") التي تكمل هذا الدستور، سعياً منها إلى تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل الاتصالات، قد اتفقت على ما يلي:

1

الفصل الأول

أحكام أساسية

المادة 1

أهداف الاتحاد

1 أهداف الاتحاد هي:

2

الحفاظ على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء وتوسيعه، لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيدها استعمالها؛

3

PP-98

- أ مكرراً تشجيع مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وزيادة هذه المشاركة، وتعزيز التعاون المثمر والشراكة بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء بغية بلوغ الغايات الإجمالية المنصوص عليها ضمن أهداف الاتحاد؛ **3A**
PP-98
- ب) تعزيز المساعدة التقنية وتوفيرها في ميدان الاتصالات للبلدان النامية، فضلاً عن تشجيع حشد الموارد المادية والبشرية والمالية اللازمة لتنفيذها، إضافةً إلى تشجيع سبل الوصول إلى المعلومات؛ **4**
PP-98
- ج) تشجيع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها أفضل تشغيل، بغية تحسين مردودية خدمات الاتصالات وزيادة فائدتها، وإتاحتها للجمهور إلى أقصى حد ممكن؛ **5**
- د) السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم؛ **6**
- هـ) الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية؛ **7**
- و) تنسيق جهود الدول الأعضاء وتشجيع كل ما هو مثمر وبناء من تعاون وشراكة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الغايات؛ **8**
PP-98
- ز) الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً في تناول مسائل الاتصالات نظراً للطابع العالمي الذي يتسم به اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات، وذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات. **9**

- 10 2 ولهذا الغرض، يضطلع الاتحاد بوجه خاص بما يلي:
- 11 (أ) يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوي، وتعيين الترددات الراديوية، وتسجيل الترددات الراديوية المخصصة، وعندما يتعلق الأمر بالخدمات الفضائية يسجل كل المواقع المدارية ذات الصلة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، إضافةً إلى الخصائص ذات الصلة والمتعلقة بسواتل في مدارات أخرى، لتفادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان؛ **PP-98**
- 12 (ب) ينسق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان، ولتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية من أجل خدمات الاتصالات الراديوية وتحسين استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى؛ **PP-98**
- 13 (ج) يسهل تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي مع نوعية خدمة مُرضية؛
- 14 (د) يشجع التعاون والتضامن الدوليين بغية تأمين المساعدة التقنية للبلدان النامية، وإقامة منشآت الاتصالات وشبكاتها في البلدان النامية، وتطويرها وتحسينها، بجميع الوسائل المتوفرة لديه، بما في ذلك مشاركته في برامج الأمم المتحدة المناسبة واستعمال موارده الخاصة حسب الحاجة؛ **PP-98**
- 15 (هـ) ينسق الجهود لتحقيق الانسجام في تنمية وسائل الاتصالات، لا سيما الوسائل التي تستدعي تقنيات فضائية، حتى تتم الاستفادة المثلى مما توفره من إمكانيات؛

- 16
PP-98 (و) يشجع التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في سبيل إقرار معدلات للتعريفات في أدنى مستويات ممكنة تتلاءم مع تقديم خدمة جيدة وتأخذ في الاعتبار ضرورة وجود إدارة مالية مستقلة للاتصالات تقوم على أسس سليمة؛
- 17 (ز) يعمل على اعتماد تدابير تُمكن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون بين خدمات الاتصالات؛
- 18 (ح) يقوم في مجال الاتصالات بإجراء الدراسات وإقرار اللوائح التنظيمية واعتماد القرارات وصياغة التوصيات والآراء وجمع المعلومات ونشرها؛
- 19 (ط) يعمل جاهداً مع هيئات التمويل والتنمية الدولية على وضع سقف ائتمان تفضيلية ومؤانية، تستخدم في تطوير مشاريع اجتماعية تهدف، فيما تهدف إليه، إلى توسيع خدمات الاتصالات لتصل إلى أكثر المناطق عزلة في مختلف البلدان.
- 19A
PP-98 (ي) يشجع مشاركة الكيانات المعنية في أنشطة الاتحاد، والتعاون مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات بغية بلوغ أهداف الاتحاد.

المادة 2

تكوين الاتحاد

- 20
PP-98
- الاتحاد الدولي للاتصالات هو منظمة دولية حكومية تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ أهداف الاتحاد، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحقوق وواجبات معرفة تعريفاً واضحاً. والاتحاد، مراعاة لمبدأ العالمية وللفائدة التي تُجنى من كون المشاركة فيه عالمية، يتكون من:
- 21
PP-98
- أ) أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات لكونها طرفاً في أي اتفاقية دولية للاتصالات قبل بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية؛
- 22
- ب) أي دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة تنضم إلى هذا الدستور وإلى الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 53 من هذا الدستور؛
- 23
PP-98
- ج) أي دولة أخرى ليست عضواً في الأمم المتحدة تطلب أن تصبح عضواً في الاتحاد، وتقوم، بعد أن يقبل طلبها ثلثا الدول الأعضاء في الاتحاد، بالانضمام إلى هذا الدستور وإلى الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 53 من هذا الدستور. وإذا تم تقديم طلب العضوية أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمريين للمندوبين المفوضين، يقوم الأمين العام بمشاوره الدول الأعضاء في الاتحاد؛ وتعتبر الدولة العضو ممتنعة عن التصويت إذا لم تجب خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ مشاورتها.

المادة 3

حقوق وواجبات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

PP-98

1 يتمتع كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالحقوق ويخضع للواجبات المنصوص عليها في هذا الدستور وفي الاتفاقية. **24**
PP-98

2 تتمتع الدول الأعضاء، فيما يتعلق بمشاركتها في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ومشاوراته، بالحقوق التالية: **25**
PP-98

أ) يحق للدولة العضو أن تشارك في المؤتمرات، ويجوز انتخابها لعضوية المجلس، ويحق لها أن تسمي مرشحين لانتخابهم كمسؤولين في الاتحاد أو أعضاء في لجنة لوائح الراديو؛ **26**
PP-98

ب) رهناً بأحكام الرقمين 169 و210 من هذا الدستور، يحق للدولة العضو صوت واحد في جميع مؤتمرات المندوبين المفوضين، وفي جميع المؤتمرات العالمية وجميع جمعيات القطاعات، وفي جميع اجتماعات لجان الدراسات، وفي جميع دورات المجلس إذا كانت عضواً فيه. أما في المؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا للدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية؛ **27**
PP-98

ج) رهناً بأحكام الرقمين 169 و210 من هذا الدستور، يحق أيضاً للدولة العضو صوت واحد في أي مشاوره تجري بالمراسلة. أما في حالة المشاورات المتعلقة بالمؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا للدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية. **28**
PP-98

- 3 يحق لأعضاء القطاعات، فيما يتعلق بمشاركتهم في أنشطة الاتحاد، أن يشاركوا مشاركة كاملة في أنشطة القطاع الذي هم أعضاء فيه، رهناً بالأحكام ذات الصلة في هذا الدستور والاتفاقية: **28A**
PP-98
- أ) يجوز لهم تولي مناصب رؤساء ونواب رؤساء جمعيات القطاعات واجتماعاتها والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛ **28B**
PP-98
- ب) ويحق لهم المشاركة في اعتماد المسائل والتوصيات وكذلك في المقررات المتعلقة بطرائق العمل والإجراءات المتبعة في القطاع المعني، رهناً بالأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والمقررات ذات الصلة المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين بهذا الشأن. **28C**
PP-98

المادة 4

صكوك الاتحاد

- 1 صكوك الاتحاد هي: **29**
- دستور الاتحاد الدولي للاتصالات هذا،
- واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات،
- واللوائح الإدارية.
- 2 إن هذا الدستور، الذي تكتمل أحكامه بأحكام الاتفاقية، هو الصك الأساسي للاتحاد، **30**

- 31 3 إن أحكام هذا الدستور والاتفاقية تُكملها أيضاً أحكام اللوائح الإدارية
المبينة فيما يلي، والتي تنظم استخدام الاتصالات وتُلزم جميع الدول الأعضاء:
PP-98 - لوائح الاتصالات الدولية،
- ولوائح الراديو.

- 32 4 في حالة وجود تضارب بين أحد أحكام هذا الدستور وأحد أحكام
الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، تسري أحكام الدستور. وفي حالة وجود تضارب
بين أحد أحكام الاتفاقية وأحد أحكام اللوائح الإدارية، تسري أحكام
الاتفاقية.

المادة 5

التعريف

- 33 ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- 34 أ) يقصد بالمصطلحات المستخدمة في هذا الدستور والمعرفة في ملحقه
الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه، المعاني الوارد تعريفها في ذلك الملحق؛
- 35 ب) ويقصد بالمصطلحات غير المعرفة في ملحق هذا الدستور، والمستخدم
في الاتفاقية والمعرفة في ملحقها الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها، المعاني
الوارد تعريفها في ذلك الملحق؛
- 36 ج) ويقصد بالمصطلحات الأخرى المعرفة في اللوائح الإدارية، المعاني الوارد
تعريفها في تلك اللوائح.

المادة 6

تنفيذ صكوك الاتحاد

1 تلتزم الدول الأعضاء بأن تتقيد بأحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي تقيمها أو تشغيلها، والتي تؤمن خدمات دولية، أو التي قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة 48 من هذا الدستور. **37**
PP-98

2 تلتزم الدول الأعضاء أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة لفرض مراعاة أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية على وكالات التشغيل التي ترخص لها بإقامة الاتصالات وتشغيلها، والتي تؤمن خدمات دولية أو تشغيل محطات قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى. **38**
PP-98

المادة 7

هيكل الاتحاد

يتألف الاتحاد من: **39**

أ) مؤتمر المندوبين المفوضين، وهو الهيئة العليا للاتحاد؛ **40**

ب) المجلس، وهو يتصرف باسم مؤتمر المندوبين المفوضين؛ **41**

ج) المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية؛ **42**

- د (قطاع الاتصالات الراديوية، بما فيه المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو؛ 43
- هـ (قطاع تقييس الاتصالات، بما فيه الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛ 44
PP-98
- و (قطاع تنمية الاتصالات، بما فيه المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات؛ 45
- ز (الأمانة العامة. 46

المادة 8

مؤتمر المندوبين المفوضين

- 1 يتكون مؤتمر المندوبين المفوضين من وفود تمثل الدول الأعضاء. ويدعى المؤتمر إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات. 47
PP-98
- 2 يضطلع مؤتمر المندوبين المفوضين بما يلي، بناءً على مقترحات الدول الأعضاء، وبمراجعة تقارير المجلس: 48
PP-98
- أ (يحدد المبادئ العامة التي تتيح بلوغ الاتحاد المذكورة في المادة 1 من هذا الدستور؛ 49
- ب (ينظر في تقارير المجلس عن أنشطة الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين، وعن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي للاتحاد؛ 50
PP-94
PP-98

- ج) يضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأسس ميزانية الاتحاد، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، آخذاً بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المشار إليها في الرقم 50 أعلاه، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة؛ **51**
PP-98
PP-02
- ج مكرراً) يحدد، باستعمال الإجراءات الموضحة في الأرقام من 161D إلى 161G من هذا الدستور، العدد الكلي لوحدة المساهمة للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، وذلك على أساس فئات المساهمة التي تعلنها الدول الأعضاء؛ **51A**
PP-98
- د) يضع جميع التوجيهات العامة المتعلقة بموظفي الاتحاد، وعند اللزوم يحدد الرواتب الأساسية، وجداول الرواتب، ونظام البدلات والمعاشات التقاعدية لجميع موظفي الاتحاد؛ **52**
- هـ) ينظر في حسابات الاتحاد، ويصدّق عليها نهائياً إذا دعا الأمر؛ **53**
- و) ينتخب الدول الأعضاء التي تشكل عضوية المجلس؛ **54**
PP-98
- ز) ينتخب الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري مكاتب القطاعات بصفتهم مسؤولي الاتحاد المنتخبين؛ **55**
- ح) ينتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو؛ **56**
- ط) ينظر فيما تقدمه الدول الأعضاء من مقترحات لإدخال تعديلات على هذا الدستور والاتفاقية، ويعتمدها إذا دعا الأمر، وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا الدستور والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، حسب الحالة؛ **57**
PP-94
PP-98

58 (ي) يبرم أو يراجع، عند الاقتضاء، الاتفاقات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى، وينظر في كل اتفاق مؤقت يعقده المجلس باسم الاتحاد مع هذه المنظمات، ويتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات بشأنه؛

58A (ي مكرراً) يعتمد ويعدل القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛
PP-98
PP-02

59 (ك) يعالج جميع مسائل الاتصالات الأخرى التي تُعتبر ضرورية.

59A 3 في الفترة الواقعة بين مؤتمرين عاديين للمندوبين المفوضين، يجوز، بصفة استثنائية، الدعوة إلى عقد مؤتمر غير عادي للمندوبين المفوضين يكون له جدول أعمال موجز لمعالجة أمور معينة وذلك بناءً على:
PP-94

59B (أ) قرار صادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين العادي السابق؛
PP-94

59C (ب) طلب يقدمه ثلثا الدول الأعضاء إفرادياً إلى الأمين العام؛
PP-94
PP-98

59D (ج) اقتراح من المجلس يوافق عليه ثلثا الدول الأعضاء على الأقل.
PP-94
PP-98

المادة 9

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها

- 1 يحصر مؤتمر المندوبين المفوضين في الانتخابات المشار إليها في الأرقام من 54 إلى 56 أعلاه على: **60**
- أ) أن يتم انتخاب الدول الأعضاء في المجلس مع المراعاة الواجبة لضرورة توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً على جميع مناطق العالم؛ **61**
PP-02
- ب) أن يُنتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم؛ وينبغي أن تراعى كذلك، المبادئ المتجسدة في الرقم 154 من هذا الدستور؛ **62**
PP-94
PP-98
PP-02
- ج) أن يُنتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها. ولا يجوز لأي دولة عضو أن تقترح إلا مرشحاً واحداً فقط. ويجب ألا يكون أعضاء لجنة لوائح الراديو من رعايا نفس الدولة العضو التي ينتمي إليها مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛ وينبغي عند انتخابهم إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم والمبادئ المتجسدة في الرقم 93 من هذا الدستور. **63**
PP-94
PP-98
PP-02
- 2 ترد في الاتفاقية الأحكام المتصلة ببدء مباشرة الوظائف وبشغورها وكذلك بإمكانية إعادة التأهل للانتخاب. **64**
PP-02

المادة 10

المجلس

- 65 1 1 يتألف المجلس من الدول الأعضاء التي ينتخبها مؤتمر المندوبين المفوضين طبقاً لأحكام الرقم 61 من هذا الدستور. PP-98
- 66 2 تسمي كل دولة عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في المجلس، ويمكن أن يساعده مستشار أو أكثر. PP-02
- 67 (ملغاة) PP-02
- 68 3 في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يتصرف المجلس، بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور.
- 69 4 1 يتخذ المجلس جميع التدابير اللازمة كي يسهل على الدول الأعضاء تنفيذ أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية ومقررات مؤتمر المندوبين المفوضين، وعند الاقتضاء، مقررات مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى، كما يضطلع بجميع المهام الأخرى التي يسندها إليه مؤتمر المندوبين المفوضين. PP-98
- 70 2 يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسات الاتصالات طبقاً للتوجيهات العامة التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب لسياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور في بيئة الاتصالات. PP-98
PP-02

2 مكرراً) يُعد المجلس تقريراً عن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي
الموصى بهما للاتحاد وآثارهما المالية، ويستعمل لهذا الغرض البيانات المحددة التي
يعدها الأمين العام تنفيذاً للرقم 74A أدناه. **70A**
PP-02

3) يؤمن المجلس تنسيقاً فعالاً بين أنشطة الاتحاد، وبممارس مراقبة مالية
فعلية على الأمانة العامة والقطاعات الثلاثة. **71**

4) يساهم المجلس وفقاً لأهداف الاتحاد في تنمية الاتصالات في
البلدان النامية، بجميع الوسائل المتوفرة لديه، بما فيها مشاركة الاتحاد في برامج
الأمم المتحدة المناسبة. **72**

المادة 11

الأمانة العامة

1 1) يدير الأمانة العامة أمين عام يساعده نائب أمين عام. **73**

يتصرف الأمين العام بصفة الممثل القانوني للاتحاد. **73 مكرراً**
PP-06

2) إن وظائف الأمين العام محددة في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك،
يضطلع الأمين العام بما يلي: **73A**
PP-98

أ) ينسق أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق؛ **74**
PP-98

(ب) يعدّ، بمساعدة لجنة التنسيق، ويقدم إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، المعلومات المحددة التي قد يتطلبها إعداد تقرير عن السياسات العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد، وينسق تنفيذ هذه الخطة؛ ويرسل هذا التقرير إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات للنظر فيه أثناء الدورتين العاديتين الأخيرتين للمجلس قبل مؤتمر المندوبين المفوضين؛

74A

PP-98

PP-02

(ج) يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استخدام موارد الاتحاد استخداماً اقتصادياً، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن جميع الجوانب الإدارية والمالية لأنشطة الاتحاد؛

75

PP-98

(ملغاة)

76

PP-06

3) يجوز للأمين العام أن يتصرف بصفته الجهة التي يودع لديها ما يتم إقراره من ترتيبات خاصة وفقاً للمادة 42 من هذا الدستور.

76A

PP-98

2) يكون نائب الأمين العام مسؤولاً أمام الأمين العام؛ ويساعد الأمين العام في ممارسة وظائفه، ويضطلع بالمهام الخاصة التي يسندها إليه الأمين العام. ويمارس وظائف الأمين العام في غيابه.

77

الفصل الثاني قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 12

وظائفه وهيكله

1 1) تتمثل وظائف قطاع الاتصالات الراديوية في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك:

- بتأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات الساتلية الأخرى، رهناً بأحكام المادة 44 من هذا الدستور،
- بإجراء دراسات من دون تحديد مدى الترددات، وباعتماد توصيات تتعلق بالاتصالات الراديوية.

78
PP-98

2) يجب أن يُعاد النظر باستمرار في المسؤوليات المحددة لقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات بالتعاون الوثيق بين القطاعين، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة للقطاعين، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. ويجب تأمين تنسيق وثيق بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييم الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات.

79

2 يعمل قطاع الاتصالات الراديوية من خلال:

80

- أ (مؤتمرات عالمية وإقليمية للاتصالات الراديوية؛ 81
- ب (لجنة لوائح الراديو؛ 82
- ج (جمعيات الاتصالات الراديوية؛ 83
PP-98
- د (لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛ 84
- د مكرراً (الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية؛ 84A
PP-98
- هـ (مكتب الاتصالات الراديوية برئاسة مدير منتخب. 85
- 3 يتألف أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية من: 86
- أ (إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛ 87
PP-98
- ب (كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. 88
PP-98

المادة 13

مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية

- 1 يجوز لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية أن يقوم بمراجعة جزئية، أو مراجعة كلية في حالات استثنائية، للوائح الراديو. كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصه وتتصل بجدول أعماله. أما مهام المؤتمر الأخرى فهي واردة في الاتفاقية. 89

2 تُدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية عادةً إلى الانعقاد مرة كل ثلاثة أعوام أو أربعة أعوام؛ ومع ذلك يجوز، تطبيقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، عدم الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي خلال تلك الفترة، أو الدعوة إلى عقد مؤتمر إضافي.

90

PP-98

PP-06

3 تُدعى جمعيات الاتصالات الراديوية عادةً إلى الانعقاد أيضاً مرة كل ثلاثة أعوام أو أربعة أعوام، ويجوز أن تقتزن زماناً ومكاناً بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، عملاً على تحسين فعالية قطاع الاتصالات الراديوية وكفاءته. وتضع جمعيات الاتصالات الراديوية الأسس التقنية اللازمة لأعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وتقوم بالاستجابة لجميع طلبات المؤتمرات المذكورة. وتحدد الاتفاقية مهام هذه الجمعيات.

91

PP-98

PP-06

4 يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. وفوق ذلك، يجب أن تتوافق مقررات جمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام لوائح الراديو. ويجب على المؤتمرات، عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.

92

PP-98

المادة 14

لجنة لوائح الراديو

- 93 1 تتألف لجنة لوائح الراديو من أعضاء منتخبين، مؤهلين تأهيلاً رفيعاً في ميدان الاتصالات الراديوية ولديهم خبرة عملية في مجال تخصيص الترددات واستعمالها. ويجب أن يكون كل عضو على إلمام تام بالأحوال الجغرافية والاقتصادية والديموغرافية لمنطقة معينة من العالم. ويمارس هؤلاء الأعضاء وظائفهم باستقلالية في خدمة الاتحاد على أساس عدم التفرغ.
- 93A 1 مكرراً) تتكون لجنة لوائح الراديو من 12 عضواً على الأكثر أو من عدد من الأعضاء يقابل 6% من العدد الكلي للدول الأعضاء، أيهما أكبر. PP-98
- 94 2 تشمل مهام لجنة لوائح الراديو ما يلي:
- 95 أ) الموافقة على القواعد الإجرائية التي تتضمن معايير تقنية، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة. ويستخدم المدير والمكتب هذه القواعد في تطبيق لوائح الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تضعها الدول الأعضاء. كما تكون هذه القواعد موضوعة بطريقة شفافة ومفتوحة لأي تعليق من جانب الإدارات، وإذا استمر الخلاف في أي مسألة فإنها تُعرض على المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية؛ PP-98 PP-02
- 96 ب) النظر في أي مسألة أخرى لا يمكن حلها بتطبيق القواعد الإجرائية المذكورة أعلاه؛

ج) تنفيذ جميع المهام الإضافية المتعلقة بتخصيص الترددات واستعمالها، كما هو مبين في الرقم 78 من هذا الدستور وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في لوائح الراديو، والتي يحددها مؤتمر مختص، أو يحددها المجلس بموافقة أغلبية الدول الأعضاء، بغية الإعداد لمثل هذا المؤتمر أو تنفيذاً لمقرراته.

98 3 1) عندما يقوم أعضاء لجنة لوائح الراديو بأعمال وظائفهم في اللجنة، فإنهم لا يعملون بصفتهن ممثلين لدولتهن العضو في الاتحاد أو لمنطقة معينة، ولكن بصفتهن قوامين على مهمة دولية عمومية. وينبغي أن يتمتع كل عضو في اللجنة بصورة خاصة عن المشاركة في المقررات التي تهم إدارته مباشرة.

99 2) لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة، فيما يتعلق بممارسة وظائفه في خدمة الاتحاد، أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة، ولا من أي عضو في حكومة، ولا من أي منظمة أو شخص عموميين أو خاصين. ويجب على أعضاء اللجنة أن يمتنعوا عن اتخاذ أي تدبير أو المشاركة في أي قرار من شأنه أن يتنافى مع وضعهم المعرف في الرقم 98 أعلاه.

100 3) يجب على كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يحترم الطابع الدولي الصرف لوظائف أعضاء اللجنة، وأن يمتنع عن محاولة التأثير عليهم في قيامهم بوظائفهم في اللجنة.

101 4) تحدد الاتفاقية أساليب عمل لجنة لوائح الراديو.

المادة 15

لجان دراسات الاتصالات الراديوية
والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

PP-98

تحدد الاتفاقية وظائف لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق
الاستشاري للاتصالات الراديوية.

102

PP-98

المادة 16

مكتب الاتصالات الراديوية

تحدد الاتفاقية وظائف مدير مكتب الاتصالات الراديوية.

103

الفصل الثالث

قطاع تقييس الاتصالات

المادة 17

وظائفه وهيكله

- 1 1) تتمثل وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك من خلال إجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تحقيق التوحيد القياسي في مجال الاتصالات على الصعيد العالمي. **104**
PP-98
- 2) يجب أن يعاد النظر باستمرار في المسؤوليات المحددة لقطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية بالتعاون الوثيق بين القطاعين، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة للقطاعين، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. ويجب تأمين تنسيق وثيق بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات. **105**
- 2 يعمل قطاع تقييس الاتصالات من خلال: **106**
- أ) الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛ **107**
PP-98
- ب) لجان دراسات تقييس الاتصالات؛ **108**

- ب مكرراً الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛ **108A**
PP-98
- ج) مكتب تقييس الاتصالات برئاسة مدير منتخب. **109**
- 3 يتألف أعضاء قطاع تقييس الاتصالات من: **110**
- أ) إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛ **111**
PP-98
- ب) كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. **112**
PP-98

المادة 18

الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات

PP-98

- 1 إن مهام الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات محددة في الاتفاقية. **113**
PP-98
- 2 تُدعى الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات، ومع ذلك يجوز أن تُعقد جمعية إضافية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. **114**
PP-98
- 3 يجب أن تتوافق مقررات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. ويجب على الجمعيات، عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين. **115**
PP-98

المادة 19

لجان دراسات تقييم الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات

PP-98

تحدد الاتفاقية وظائف لجان دراسات تقييم الاتصالات والفريق
الاستشاري لتقييم الاتصالات.

116

PP-98

المادة 20

مكتب تقييم الاتصالات

تحدد الاتفاقية وظائف مدير مكتب تقييم الاتصالات.

117

الفصل الرابع قطاع تنمية الاتصالات

المادة 21

وظائفه وهيكله

- 118 1 1) تتمثل وظائف قطاع تنمية الاتصالات في الوفاء بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، وتفي بمسؤولية الاتحاد المزدوجة ضمن حدود دائرة اختصاصه المحدد، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة وبصفته وكالة منفذة تقوم بتنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة أو بموجب ترتيبات أخرى للتمويل، وذلك لتسهيل تنمية الاتصالات وتحسينها، بما يقدمه وينظمه وينسقه من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين.
- 119 2) تكون أنشطة قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات محل تعاون وثيق فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالتنمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من هذا الدستور.
- 120 2 إن الوظائف المحددة التي يختص بها قطاع تنمية الاتصالات ضمن الإطار المذكور أعلاه هي:
- 121 أ) الارتفاع بمستوى الوعي لدى أصحاب القرار للدور الهام الذي تؤديه الاتصالات في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، وتقديم المعلومات والمشورة بشأن الخيارات الممكنة في ميدان السياسة العامة والبنية؛

- ب) التشجيع، خصوصاً من خلال الشراكات، على تنمية شبكات الاتصالات وخدماتها، والتوسع فيها وتشغيلها، لا سيما في البلدان النامية، مع مراعاة أنشطة الهيئات المعنية الأخرى، عن طريق دعم القدرات في مجالات تنمية الموارد البشرية والتخطيط والإدارة وحشد الموارد والبحث والتطوير؛ **122**
PP-98
- ج) تعزيز نمو الاتصالات بالتعاون مع المنظمات الإقليمية للاتصالات، ومع مؤسسات تمويل التنمية، العالمية منها والإقليمية، بمراقبة حالة التقدم في المشاريع الداخلة في برنامجه للتنمية حتى يضمن حسن تنفيذها؛ **123**
- د) تنشيط حشد الموارد لتوفير المساعدة في ميدان الاتصالات للبلدان النامية، بتشجيع إقرار سقف ائتمانية تفضيلية مؤقتة، والتعاون مع مؤسسات التمويل والتنمية، العالمية منها والإقليمية؛ **124**
- هـ) ترويج وتنسيق برامج ترمي إلى تسريع نقل التكنولوجيا المناسبة لصالح البلدان النامية، مع مراعاة التطورات والتغيرات التي تطرأ على شبكات البلدان المتقدمة؛ **125**
- و) تشجيع مشاركة الصناعة في تنمية الاتصالات في البلدان النامية، وتقديم المشورة لاختيار التكنولوجيا المناسبة ونقلها؛ **126**
- ز) تقديم المشورة، وإجراء الدراسات أو رعايتها، عند اللزوم، بشأن المسائل التقنية والاقتصادية والمالية والإدارية والتنظيمية ومسائل السياسة العامة، بما فيها دراسات مشاريع خاصة في ميدان الاتصالات؛ **127**

- 128 (ح) التعاون مع القطاعين الآخرين والأمانة العامة والهيئات الأخرى المعنية لوضع خطة شاملة لشبكات الاتصالات الدولية والإقليمية، تعاوناً يسهل تنسيق تنميتها في سبيل توفير خدمات الاتصالات؛
- 129 ط) إيلاء عناية خاصة لاحتياجات أقل البلدان نمواً عند قيامه بوظائفه السابق ذكرها.
- 130 3 يعمل قطاع تنمية الاتصالات من خلال:
- 131 أ) المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات؛
- 132 ب) لجان دراسات تنمية الاتصالات؛
- 132A ب مكرراً) الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛
PP-98
- 133 ج) مكتب تنمية الاتصالات برئاسة مدير منتخب.
- 134 4 يتألف أعضاء قطاع تنمية الاتصالات من:
- 135 أ) إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛
PP-98
- 136 ب) كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.
PP-98

المادة 22

مؤتمرات تنمية الاتصالات

- 1 تشكل مؤتمرات تنمية الاتصالات منتدى للنقاش، من أجل دراسة المسائل والمشروعات والبرامج المتعلقة بتنمية الاتصالات، وتزويد مكتب تنمية الاتصالات بالتوجيهات والإرشادات. **137**
- 2 تشمل مؤتمرات تنمية الاتصالات:
- أ) المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛ **139**
- ب) المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات. **140**
- 3 ينعقد مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات في الفترة الواقعة بين مؤتمري المندوبين المفوضين، كما تنعقد في هذه الفترة، حسب الموارد المتوفرة والأولويات، مؤتمرات إقليمية لتنمية الاتصالات. **141**
- 4 لا يصدر عن مؤتمرات تنمية الاتصالات أي وثائق ختامية، بل تتخذ استنتاجاتها شكل قرارات أو مقررات أو توصيات أو تقارير. ويجب أن تتوافق هذه الاستنتاجات، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. ويجب على المؤتمرات، عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين. **142**
PP-98
- 5 تحدد الاتفاقية مهام مؤتمرات تنمية الاتصالات. **143**

المادة 23

لجان دراسات تنمية الاتصالات
والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

PP-98

تحدد الاتفاقية وظائف لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق
الاستشاري لتنمية الاتصالات.

144

PP-98

المادة 24

مكتب تنمية الاتصالات

تحدد الاتفاقية وظائف مدير مكتب تنمية الاتصالات.

145

الفصل الرابع - ألف أساليب عمل القطاعات

PP-02

يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وضع أساليب وإجراءات عمل واعتمادها من أجل إدارة أنشطة القطاعات. ويجب أن تكون أساليب وإجراءات العمل هذه متوافقة مع هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، ولا سيما الأرقام من 246D إلى 246H من الاتفاقية.

145A

PP-02

الفصل الخامس

أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

المادة 25

المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية

1 يجوز لمؤتمر عالمي للاتصالات الدولية أن يقوم بمراجعة جزئية، أو مراجعة كلية في حالات استثنائية، للوائح الاتصالات الدولية. كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصه وتتصل بجدول أعماله. **146**

2 يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. ويجب على المؤتمرات، عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين. **147**
PP-98

المادة 26

لجنة التنسيق

1 تتألف لجنة التنسيق من الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري المكاتب الثلاثة. ويرأسها الأمين العام، وعند غيابه يرأسها نائب الأمين العام. **148**

2 تعمل لجنة التنسيق كفريق تسيير إداري داخلي يسدي المشورة للأمين العام، ويقدم له مساعدة عملية في جميع المسائل الإدارية والمالية ومسائل أنظمة المعلومات ومسائل التعاون التقني، التي لا تقع حصراً ضمن اختصاص أي من القطاعات أو اختصاص الأمانة العامة، وكذلك في مجالي العلاقات الخارجية والإعلام. وعندما تنظر اللجنة في هذه المسائل، عليها أن تراعي مراعاة تامة أحكام هذا الدستور والاتفاقية، ومقررات المجلس، ومصالح الاتحاد ككل.

149

المادة 27

المسؤولون المنتخبون والموظفون المعينون في الاتحاد

1 1 يجب على المسؤولين المنتخبين وعلى الموظفين المعينين في الاتحاد ألا يلتمسوا تعليمات أو يتقبلوها من أي حكومة ولا من أي سلطة خارج الاتحاد أثناء قيامهم بوظائفهم. ويجب عليهم أن يمتنعوا عن كل تصرف لا يتلاءم مع وضعهم كموظفين دوليين.

150

2 يجب على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات احترام الطابع الدولي الصّرف لوظائف هؤلاء المسؤولين المنتخبين والموظفين المعينين في الاتحاد، والامتناع عن محاولة التأثير عليهم في قيامهم بأعمالهم.

151

PP-98

3 لا يجوز للمسؤولين المنتخبين ولا للموظفين المعينين في الاتحاد أن تكون لهم، خارج وظائفهم، مشاركة أو مصالح مالية، أيًا كانت طبيعتها، في أي مؤسسة تهتم بالاتصالات. إلا أن عبارة "مصالح مالية" يجب ألا تفسر على أنها تتعارض مع استمرار قبض مبالغ التقاعد الناشئة عن وظيفة أو خدمات سابقة.

152

- 153 4) بغية تأمين كفاءة سير العمل في الاتحاد، يجب على كل دولة من الدول الأعضاء انتخاب أحد رعاياها أميناً عاماً، أو نائب أمين عام، أو مدير مكتب، أن تمتنع قدر الإمكان عن استدعائه في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين. PP-98
- 154 2) يراعى في المقام الأول، عند تعيين الموظفين وتحديد شروط عملهم، ضرورة حصول الاتحاد على خدمات أشخاص تتوفر فيهم أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنزاهة. وتولى الأهمية الواجبة لضرورة أن يكون التعيين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة.

المادة 28

مالية الاتحاد

- 155 1) تشمل نفقات الاتحاد على التكاليف المخصصة:
- 156 أ) للمجلس؛
- 157 ب) للأمانة العامة للاتحاد وقطاعاته المختلفة؛
- 158 ج) لمؤتمرات المندوبين المفوضين وللمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية.
- 159 2) تُغطى نفقات الاتحاد من:
- PP-98
- 159A أ) مساهمات أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛
- PP-98
- 159B ب) الإيرادات الأخرى المحددة في الاتفاقية وفي اللوائح المالية.
- PP-98
- 159C 2) مكرراً) يجب على كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يدفع مبلغاً يعادل عدد الوحدات المقابلة لئمة المساهمة التي يختارها وفقاً للأرقام من 160 إلى 161 فيما يلي.
- PP-98

- 2 مكرراً ثانياً) تتحمل الجهات التالية النفقات التي تتكبدها المؤتمرات الإقليمية المشار إليها في الرقم 43 من هذا الدستور:
- 159D
PP-98
PP-02
- أ) جميع الدول الأعضاء في المنطقة المعنية، وفقاً لفئة مساهمتها؛
- 159E
PP-02
- ب) أي دول أعضاء من مناطق أخرى شاركت في هذه المؤتمرات، وفقاً لفئة مساهمتها؛
- 159F
PP-02
- ج) أعضاء القطاعات والمنظمات الأخرى المصرح لهم والذين شاركوا في مثل هذه المؤتمرات، وفقاً لأحكام الاتفاقية.
- 159G
PP-02
- 3 1) لكل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات حرية اختيار فئة المساهمة التي يريد المشاركة بها في نفقات الاتحاد.
- 160
PP-98
- 2) تجري الدول الأعضاء هذا الاختيار خلال مؤتمر المندوبين المفوضين، وفقاً لجدول فئات المساهمة الوارد في الاتفاقية والشروط المحددة فيها وللإجراءات الموضحة فيما يلي.
- 161
PP-98
- 3) يجري أعضاء القطاعات اختيارهم وفقاً لجدول فئات المساهمة الوارد في الاتفاقية والشروط المحددة فيها وللإجراءات الموضحة فيما يلي.
- 161A
PP-98
- 3 مكرراً 1) يحدد المجلس، في دورته التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين، مبلغاً مؤقتاً لوحدة المساهمة، على أساس مشروع الخطة المالية للفترة المعنية والعدد الكلي لوحدات المساهمة.
- 161B
PP-98

2) يُعلم الأمين العام الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالمبلغ المؤقت لوحدة المساهمة الذي يتم تحديده بموجب الرقم 161B أعلاه، ويدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغه بفتة المساهمة التي تختارها مؤقتاً، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل تاريخ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بما لا يقل عن أربعة أسابيع.

161C

PP-98

PP-06

3) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، في الأسبوع الأول من انعقاده، الحد الأعلى المؤقت لمبلغ وحدة المساهمة والنتائج عن التدابير التي اتخذها الأمين العام تطبيقاً للرقمين 161B و161C أعلاه، آخذاً في الاعتبار أي تغييرات في فئة المساهمة تكون الدول الأعضاء قد أبلغت الأمين العام بها إضافةً إلى فئات المساهمة التي ظلت دون تغيير.

161D

PP-98

4) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، آخذاً في الاعتبار مشروع الخطة المالية بصيغته المنقحة، بأسرع ما يمكن، الحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة، ويحدد موعداً أقصاه يوم الإثنين من الأسبوع الأخير من مؤتمر المندوبين المفوضين، لتعلن فيه الدول الأعضاء، بناءً على دعوة من الأمين العام، عن اختيارها النهائي لفئة المساهمة.

161E

PP-98

PP-02

PP-06

5) تحتفظ الدول الأعضاء التي لا تبلغ الأمين العام بقرارها في الموعد الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين، بفتة المساهمة التي كانت قد اختارتها سابقاً.

161F

PP-98

161G
PP-98

6) يوافق مؤتمر المندوبين المفوضين إثر ذلك على الخطة المالية النهائية، على أساس العدد الكلي لوحدة المساهمة المقابلة لفئات المساهمة النهائية التي اختارتها الدول الأعضاء وفئات مساهمة أعضاء القطاعات في تاريخ الموافقة على الخطة المالية.

161H
PP-98

3 مكرراً ثانياً) 1) يحيط الأمين العام أعضاء القطاعات علماً بالحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة، ويدعوهم إلى إبلاغه بفئة المساهمة التي يختارونها، على أن يكون هذا الإبلاغ خلال مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر بعد تاريخ انتهاء مؤتمر المندوبين المفوضين.

161I
PP-98

2) يحتفظ أعضاء القطاعات الذين لا يبلغون الأمين العام بقرارهم خلال مهلة الأشهر الثلاثة بفئة المساهمة التي كانوا قد اختاروها سابقاً.

162
PP-98

3) تنطبق تعديلات جدول فئات المساهمة التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين على اختيار فئة المساهمة خلال مؤتمر المندوبين المفوضين التالي.

163
PP-94
PP-98

4) يبدأ العمل بفئة المساهمة التي يختارها عضو من الدول الأعضاء أو من أعضاء القطاعات اعتباراً من ميزانية فترة السنتين التالية لمؤتمر المندوبين المفوضين.

164
PP-98

(ملغاة)

5 عندما تختار إحدى الدول الأعضاء فئة مساهمتها يجب عليها ألا تخفض هذه الفئة بما يزيد على 15 في المائة من عدد الوحدات التي اختارتها الدولة العضو للفترة السابقة على إجراء التخفيض، مع التقريب إلى القيمة الأقل الأقرب من قيم عدد الوحدات في الجدول في حالة المساهمات التي تبلغ ثلاث وحدات أو أكثر، أو بما يزيد عن فئة واحدة للمساهمة في حالة المساهمات الأقل من ثلاث وحدات. ويبين المجلس لها كيفية تنفيذ هذا التخفيض تدريجياً في الفترة الممتدة بين مؤتمري المندوبين المفوضين. بيد أنه في ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي الشروع في برامج مساعدات دولية، يجوز لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يسمح بتخفيض أكبر في عدد وحدات المساهمة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء وبرهنت على أنها لم تعد تستطيع الوفاء بمساهمتها في الفئة التي اختارتها أصلاً.

165

PP-98

PP-10

5 مكرراً عند وقوع ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي الشروع في برامج مساعدات دولية، يجوز للمجلس أن يسمح بتخفيض عدد وحدات المساهمة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء وبرهنت على أنها لم تعد تستطيع الوفاء بمساهمتها في الفئة التي اختارتها أصلاً.

165A

PP-98

5 مكرراً ثانياً يجوز للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، في أي وقت، اختيار فئة مساهمة أعلى من الفئة التي اعتمدها من قبل.

165B

PP-98

(ملغاة)

166 و 167

PP-98

8 تدفع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مقدماً حصص مساهمتها السنوية محسوبة على أساس ميزانية السنتين التي يقرها المجلس مع ما قد يعتمده المجلس من تعديلات عليها.

168

PP-98

- 9 كل دولة من الدول الأعضاء تتأخر في مدفوعاتها للاتحاد تفقد حقها في التصويت المشار إليه في الرقمين 27 و28 من هذا الدستور، عندما يعادل مبلغ متأخراتها أو يفوق مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين السابقتين. **169**
PP-98
- 10 ترد في الاتفاقية الأحكام المحددة التي تحكم المساهمات المالية من أعضاء القطاعات ومن منظمات دولية أخرى. **170**
PP-98

المادة 29

اللغات

- 1 1 اللغات الرسمية للاتحاد هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. **171**
PP-06
- 2 تُستعمل هذه اللغات، طبقاً لمقررات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة، لصياغة وثائق ونصوص الاتحاد ونشرها بصيغ متكافئة في الشكل والمضمون، وكذلك للترجمة الشفوية المتبادلة أثناء مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته. **172**
- 3 في حالة التضارب أو التنازع، يعتمد النص الفرنسى. **173**
- 2 يجوز أن تجري المناقشات بعدد من اللغات أقل من العدد المذكور أعلاه عندما يتفق جميع المشاركين في مؤتمر أو اجتماع على هذا الإجراء. **174**

المادة 30

مقر الاتحاد

- يكون مقر الاتحاد في جنيف. **175**

المادة 31

أهلية الاتحاد القانونية

176
PP-98

يتمتع الاتحاد، في أراضي كل دولة من الدول الأعضاء فيه، بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه وبلوغ أهدافه.

المادة 32

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته

PP-02

177
PP-98
PP-02

1 تطبّق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين على التحضير للمؤتمرات والجمعيات وعلى تنظيم الأعمال وتسيير المناقشات في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وعلى انتخاب الدول الأعضاء في المجلس والأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة لوائح الراديو.

178
PP-98
PP-02

2 يجوز للمؤتمرات والجمعيات وللمجلس اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة في الفصل الثاني من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته. غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون متوافقة مع أحكام هذا الدستور وأحكام الاتفاقية والفصل الثاني المشار إليه أعلاه؛ وتنشر القواعد التكميلية التي تعتمدتها المؤتمرات أو الجمعيات كوثائق لهذه المؤتمرات أو الجمعيات.

الفصل السادس أحكام عامة تتعلق بالاتصالات

المادة 33

حق الجمهور في استعمال خدمة الاتصالات الدولية

تتعترف الدول الأعضاء بحق الجمهور في التراسل عن طريق الخدمة الدولية للمراسلات العمومية. وتكون الخدمات والرسوم والضمانات موحدة بالنسبة إلى جميع المستعملين، في كل فئة من المراسلات، بدون أي أولوية أو تفضيل.

179

PP-98

المادة 34

إيقاف الاتصالات

1 تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في إيقاف إرسال أي بريقة خصوصية، وفقاً لقوانينها الوطنية، عندما تبدو خطرة على أمن الدولة، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب، على أن يتم فوراً إبلاغ مكتب الإصدار بإيقاف البرقية كلها أو أي جزء منها، إلا إذا بدا أن هذا الإبلاغ يشكل خطراً على أمن الدولة.

180

PP-98

2 تحتفظ الدول الأعضاء أيضاً بحقها في قطع أي اتصالات خصوصية أخرى، وفقاً لقوانينها الوطنية، عندما تبدو خطرة على أمن الدولة أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب.

181

PP-98

المادة 35

تعليق الخدمات

تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء بحقها في تعليق خدمة الاتصالات الدولية، سواء بصفة عامة، أو فقط لعلاقات معينة أو لأنواع معينة من المراسلات الصادرة أو الواردة أو العابرة، على أن تقوم فوراً بإبلاغ ذلك إلى كل دولة أخرى من الدول الأعضاء عن طريق الأمين العام.

182
PP-98

المادة 36

المسؤولية

لا تقبل الدول الأعضاء أي مسؤولية تجاه مستعملي خدمات الاتصالات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالمطالبات الخاصة بالحصول على تعويضات.

183
PP-98

المادة 37

سرية الاتصالات

- 1 تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الممكنة المتوافقة مع نظام الاتصالات المستخدم، بغية تأمين سرية المراسلات الدولية. **184**
PP-98
- 2 غير أنها تحتفظ بحقها في إبلاغ السلطات المختصة بتلك المراسلات لضمان تطبيق قوانينها الوطنية أو تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي هي أطراف فيها. **185**

المادة 38

إنشاء قنوات الاتصالات ومنشأتها،
وتشغيلها وحمايتها

- 1 تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لكي تنشئ، في أفضل الظروف التقنية، القنوات والمنشآت الضرورية لتأمين تبادل الاتصالات الدولية بسرعة ودون انقطاع. **186**
PP-98
- 2 يجب تشغيل هذه القنوات والمنشآت، قدر الإمكان، وفقاً للطرائق والإجراءات التي أثبتت التجربة العملية تفوقها في التشغيل، كما يجب أن تبقى في حالة جيدة للاستعمال وأن تواكب التقدم العلمي والتقني. **187**
- 3 تؤمن الدول الأعضاء حماية تلك القنوات والمنشآت في حدود ولايتها القانونية. **188**
PP-98

4 تتخذ كل دولة من الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتأمين صيانة أجزاء
دارات الاتصالات الدولية الواقعة تحت سيطرتها، ما لم تكن هناك ترتيبات
خاصة تحدد شروطاً أخرى. **189**
PP-98

5 تعترف الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ التدابير العملية كي تحول دون أن
يؤدي تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية بجميع أنواعها إلى إعاقة تشغيل
منشآت الاتصالات الواقعة ضمن حدود الولاية القانونية لدول أعضاء أخرى. **189A**
PP-98

المادة 39

الإبلاغ عن المخالفات

تسهيلاً لتطبيق أحكام المادة 6 من هذا الدستور، تتعهد الدول الأعضاء
بأن تتبادل المعلومات وأن تساعد كل منها الأخرى عند الاقتضاء، فيما يتعلق
بمخالفات أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. **190**
PP-98

المادة 40

أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية

يجب على خدمات الاتصالات الدولية أن تمنح الأولوية المطلقة لجميع
الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية في البحر والبر والجو والفضاء
الخارجي، وكذلك للاتصالات المتعلقة بالحالات الوبائية ذات الصلة الاستثنائية
العاجلة التي تحددها منظمة الصحة العالمية. **191**

المادة 41

أولوية اتصالات الدولة

رهنًا بأحكام المادتين 40 و46 من هذا الدستور، تتمتع اتصالات الدولة (انظر الرقم 1014 في ملحق هذا الدستور) بحق الأولوية على الاتصالات الأخرى، قدر الإمكان عملياً وبناءً على طلب خاص من مصدرها.

192

المادة 42

ترتيبات خاصة

تحتفظ الدول الأعضاء لأنفسها، ولوكالات التشغيل التي تعترف بها، وللوكالات الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بحق اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. بيد أن هذه الترتيبات يجب ألا تتناقض مع أحكام هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، فيما يتعلق بالتدخلات الضارة التي قد يسببها تنفيذ هذه الترتيبات لخدمات الاتصالات الراديوية التابعة لدول أعضاء أخرى، وبصورة عامة فيما يتعلق بالأضرار التقنية التي قد يسببها هذا التنفيذ لتشغيل خدمات اتصالات أخرى تابعة لدول أعضاء أخرى.

193

PP-98

المادة 43

المؤتمرات الإقليمية، والترتيبات الإقليمية،
والمنظمات الإقليمية

تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل اتصالات يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي. ويجب ألا تتناقض الترتيبات الإقليمية مع هذا الدستور ولا مع الاتفاقية.

194

PP-98

الفصل السابع

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

المادة 44

استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى

PP-98

1 تبذل الدول الأعضاء جهودها للحد من عدد الترددات واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم لتأمين تشغيل الخدمات الضرورية تشغيلاً مرضياً. ولهذه الغاية، تسعى إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية بأسرع ما يمكن.

195

PP-02

2 عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو مجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

196

PP-98

المادة 45

التداخلات الضارة

- 1 يجب أن تُنشأ وتُشغل جميع المحطات، أياً كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى، ووكالات التشغيل المعترف بها، ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً بتأمين خدمة اتصالات راديوية، والتي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو. **197**
PP-98
- 2 تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بمطالبة وكالات التشغيل التي تعترف بها، ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بأن تتقيد بأحكام الرقم 197 أعلاه. **198**
PP-98
- 3 تعترف الدول الأعضاء فوق ذلك بضرورة اتخاذ التدابير الممكنة عملياً للحيلولة دون تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية، أياً كان نوعها، تشغيلاً يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية المشار إليها في الرقم 197 أعلاه. **199**
PP-98

المادة 46

نداءات الاستغاثة ورسائلها

- تُلزم محطات الاتصال الراديوي بأن تقبل نداءات الاستغاثة ورسائلها بأولوية مطلقة، أياً كان مصدرها، وأن تجيب عليها بنفس الأولوية، وأن تعمل فوراً ما يلزم بشأهما. **200**

المادة 47

الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية

تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع إرسال أو تداول الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية، كما تتعهد بالتعاون على تحديد مواقع المحطات الواقعة تحت ولايتها القانونية والتي ترسل مثل تلك الإشارات، وعلى تعرف هويات هذه المحطات.

201
PP-98

المادة 48

منشآت خدمات الدفاع الوطني

1 تتمتع الدول الأعضاء بكامل الحرية فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية الخاصة بها.

202
PP-98

2 غير أن هذه المنشآت يجب أن تراعي، قدر الإمكان، الأحكام التنظيمية المتعلقة بالنجدة الواجب تقديمها في حالات الاستغاثة، والتدابير الواجب اتخاذها للحيلولة دون التداخلات الضارة، وكذلك أحكام اللوائح الإدارية المتعلقة بأنماط البث والترددات الواجب استعمالها، حسب طبيعة الخدمة التي تؤمنها.

203

3 وفضلاً عن ذلك، عندما تشارك هذه المنشآت في خدمة المراسلات العمومية أو في الخدمات الأخرى التي تحكمها اللوائح الإدارية، يجب عليها أن تتقيد عموماً بالأحكام التنظيمية التي تطبق على تلك الخدمات.

204

الفصل الثامن
العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى
ومع الدول غير الأعضاء

المادة 49

العلاقات مع الأمم المتحدة

إن العلاقات بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات يحددها الاتفاق المعقود بين هاتين المنظمتين.

205

المادة 50

العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان الاتصالات، ينبغي أن يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات.

206

PP-02

المادة 51

العلاقات مع الدول غير الأعضاء

تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء لنفسها ولوكالات التشغيل المعترف بها، بحق تحديد الشروط التي تقبل بموجبها تبادل الاتصالات مع دولة ليست من الدول الأعضاء في الاتحاد. وإذا قبلت إحدى الدول الأعضاء اتصالاً صادراً من أراضي مثل هذه الدولة، يجب عليها إرساله. وطالما أن الاتصال يسلك قنوات الاتصالات التابعة لإحدى الدول الأعضاء، تطبق عليه الأحكام الإلزامية في هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، كما تطبق عليه الرسوم العادية.

207

PP-98

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة 52

التصديق أو القبول أو الموافقة

- 1 يتم التصديق في آن واحد على هذا الدستور وعلى الاتفاقية، أو القبول
بهما، أو الموافقة عليهما، من جانب كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة،
حسب قواعدها الدستورية، وبشكل وثيقة وحيدة تودع في أقرب وقت ممكن
لدى الأمين العام الذي يبلغ الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة. **208**
PP-98
- 2 (1) خلال فترة سنتين اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور
وبالاتفاقية، تتمتع كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة بالحقوق الممنوحة للدول
الأعضاء والمذكورة في الأرقام من 25 إلى 28 من هذا الدستور، حتى وإن لم
تكن قد أودعت وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً للرقم 208 أعلاه. **209**
PP-98
- (2) بعد انقضاء فترة سنتين اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور
وبالاتفاقية، تصبح الدولة العضو الموقعة التي لم تودع وثيقة التصديق أو القبول
أو الموافقة وفقاً للرقم 208 أعلاه غير أهل للتصويت في أي مؤتمر للاتحاد، أو
في أي دورة للمجلس، أو في أي اجتماع من اجتماعات قطاعات الاتحاد، أو
في أي مشاورة بالمراسلة تجرى وفقاً لأحكام هذا الدستور والاتفاقية، طالما
لم تودع الوثيقة المذكورة. ولا تتأثر الحقوق الأخرى لهذه الدولة العضو، غير
حقوق التصويت. **210**
PP-98

3 بعد دخول هذا الدستور والاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للمادة 58 من هذا الدستور، تصبح كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ إيداعها لدى الأمين العام. **211**

المادة 53

الانضمام

1 يجوز لدولة عضو لم توقع هذا الدستور والاتفاقية أو لأي دولة أخرى مشار إليها في المادة 2 من هذا الدستور، رهناً بأحكام المادة المذكورة، أن تنضم إلى هذا الدستور والاتفاقية في أي وقت. ويتم الانضمام في آن واحد بشكل وثيقة وحيدة تشمل الدستور والاتفاقية معاً. **212**
PP-98

2 تودع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام الذي يبلغ الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة انضمام فور استلامها، ويرسل إلى كل منها نسخة منها مصدقة. **213**
PP-98

3 بعد دخول هذا الدستور والاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للمادة 58 من هذا الدستور، تصبح كل وثيقة انضمام سارية المفعول اعتباراً من تاريخ إيداعها لدى الأمين العام. **214**

المادة 54

اللوائح الإدارية

- 215 1 إن اللوائح الإدارية، كما حددها المادة 4 من هذا الدستور، هي صكوك دولية ملزمة، يجب أن تتوافق مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية.
- 216 2 إن التصديق على هذا الدستور وعلى الاتفاقية، أو القبول بهما، أو الموافقة عليهما، أو الانضمام إليهما، وفقاً للمادتين 52 و53 من هذا الدستور، تنطوي كلها أيضاً على الرضاء بالتقيد باللوائح الإدارية التي اعتمدها المؤتمرات العالمية المختصة قبل تاريخ التوقيع على هذا الدستور والاتفاقية. ويفهم بهذا الرضاء أنه ينطوي على مراعاة كل تحفظ أدلي به عند توقيع اللوائح المذكورة أو أي مراجعة لها، ما دام التحفظ لا يزال قائماً عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
- 216A 2 مكرراً) تبقى اللوائح الإدارية المشار إليها في الرقم 216 أعلاه سارية المفعول، رهناً بكل مراجعة يتم اعتمادها تطبيقاً للرقمين 89 و146 من هذا الدستور وتصبح سارية المفعول. وكل مراجعة للوائح الإدارية، سواء كانت جزئية أم كلية، تصبح سارية المفعول في التاريخ أو التواريخ المحددة في هذه المراجعة، فيما يتعلق فقط بالدول الأعضاء التي أبلغت الأمين العام، قبل التاريخ أو التواريخ المحددة، عن موافقتها على أن تتقيد بهذه المراجعة.

(ملغاة)

217

PP-98

3 مكرراً) تبلغ الدول الأعضاء موافقتها على أن تتقيد بمراجعة جزئية أو كلية للوائح الإدارية بأن تودع لدى الأمين العام وثيقة التصديق على هذه المراجعة أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو بأن تبلغ الأمين العام موافقتها على أن تتقيد بهذه المراجعة.

217A
PP-98

3 مكرراً ثانياً) يجوز كذلك لأي دولة من الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام أن تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى التعديلات المدخلة على هذا الدستور أو الاتفاقية وفقاً للمادة 55 من الدستور أو المادة 42 من الاتفاقية، يشكل موافقة على التقيد بأي مراجعة جزئية أو كلية للوائح الإدارية كما اعتمدها مؤتمر مختص قبل التوقيع على هذه التعديلات المدخلة على هذا الدستور أو الاتفاقية.

217B
PP-98

3 مكرراً ثالثاً) يتم التبليغ المشار إليه في الرقم 217B أعلاه لدى إيداع الدولة العضو وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى التعديلات المدخلة على هذا الدستور أو الاتفاقية.

217C
PP-98

3 مكرراً رابعاً) كل مراجعة للوائح الإدارية تطبق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، تجاه كل دولة من الدول الأعضاء التي وقعت على هذه المراجعة ولم تبلغ الأمين العام موافقتها على أن تتقيد بها وفقاً للرقمين 217A و217B أعلاه. ولا يصبح هذا التطبيق المؤقت نافذاً إلا إذا لم تعترض عليه الدولة العضو المعنية لدى توقيع المراجعة.

217D
PP-98

4 يستمر هذا التطبيق المؤقت إلى أن تبلغ الدولة العضو المعنية قرارها إلى الأمين العام بشأن موافقتها على التقيد بالمراجعة.

218
PP-98

221 إلى 221 (ملغاة)

PP-98

5 مكرراً) إذا لم تبلغ الدولة العضو قرارها إلى الأمين العام بشأن موافقتها على التقييد بالمراجعة بموجب الرقم 218 أعلاه في غضون ستة وثلاثين شهراً تلي التاريخ أو التواريخ المحددة لدخول المراجعة حيز التنفيذ، تعتبر هذه الدولة العضو قد أبدت موافقتها على التقييد بهذه المراجعة.

221A

PP-98

5 مكرراً ثانياً) كل تطبيق مؤقت في إطار المعنى الوارد في الرقم 217D أو كل موافقة بالتقييد في إطار المعنى الوارد في الرقم 221A، تنطوي على مراعاة التحفظات التي تكون الدولة العضو المعنية قد أبدتها لدى توقيعها على المراجعة. وكل موافقة على التقييد في إطار المعنى الوارد في الأرقام 216A و217A و217B و218 أعلاه تنطوي على مراعاة التحفظات التي تكون الدولة العضو المعنية قد أبدتها عند توقيع اللوائح الإدارية أو أي مراجعة لها، شريطة أن تحتفظ الدولة العضو بهذه التحفظات عند إبلاغ الأمين العام عن موافقتها على التقييد.

221B

PP-98

(ملغاة)

222

PP-98

7 يُعلم الأمين العام الدول الأعضاء فوراً بكل تبليغ يتلقاه بموجب هذه المادة.

223

PP-98

المادة 55

أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

- 1 يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذا الدستور. **224**
ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء وتمكينها من **PP-98**
دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل التاريخ **PP-02**
المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين بشمانية أشهر على الأقل. وينشر الأمين
العام الاقتراح على جميع الدول الأعضاء للعلم بأسرع ما يمكن ولكن قبل هذا
التاريخ بستة أشهر على الأقل.
- 2 يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء، أو لوفدها إلى مؤتمر المندوبين **225**
المفوضين، أن تتقدم في أي وقت بأي اقتراح لإدخال تغييرات على أي تعديل **PP-98**
مقترح وفقاً للرقم 224 أعلاه.
- 3 يتألف النصاب المطلوب في أي جلسة عامة لمؤتمر المندوبين المفوضين من **226**
أجل النظر في أي اقتراح لتعديل هذا الدستور أو أي اقتراح بإدخال تغييرات
على التعديل المقترح، من أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر
المندوبين المفوضين.
- 4 لكي يتم اعتماد اقتراح بإدخال تغييرات على أي تعديل مقترح، وكذلك **227**
اعتماد الاقتراح في مجمله، سواء كان معدلاً أم لا، يجب أن تتم الموافقة عليه في
جلسة عامة، على الأقل من ثلثي عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين
المفوضين التي يحق لها التصويت.
- 5 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، إلا إذا نصت **228**
الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فتعتبر هي السائدة. **PP-98**
PP-02

6 يبدأ العمل بجميع تعديلات هذا الدستور التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد، في موعد يحدده المؤتمر، فيما بين الدول الأعضاء التي تكون قد أودعت قبل هذا الموعد وثائق تصديقها على هذا الدستور وعلى صك تعديله، أو قبولها بهما، أو موافقتها عليهما، أو انضمامها إليهما. ويُستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل.

229

PP-98

7 يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام.

230

PP-98

8 بعد بدء العمل بأي صك تعديل، تطبق المادتان 52 و53 من هذا الدستور بشأن التصديق على الدستور المعدل، أو القبول به، أو الموافقة عليه، أو الانضمام إليه.

231

9 بعد بدء العمل بأي صك تعديل، يسجله الأمين العام لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. وينطبق أيضاً حكم الرقم 241 من هذا الدستور على كل صك تعديل.

232

المادة 56

تسوية الخلافات

- 1 يجوز للدول الأعضاء تسوية خلافاتها بشأن المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية عن طريق التفاوض أو بالطرق الدبلوماسية، أو وفقاً للإجراءات المقررة في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بينها لتسوية الخلافات الدولية، أو بأي طريقة أخرى تقرها بالاتفاق فيما بينها. **233**
PP-98
- 2 عندما لا تُعتمد أي وسيلة من وسائل التسوية المذكورة، يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء تكون طرفاً في خلاف، أن تلجأ إلى التحكيم طبقاً للإجراء المحدد في الاتفاقية. **234**
PP-98
- 3 ينطبق البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بهذا الدستور وبالاتفاقية وباللوائح الإدارية بين الدول الأعضاء الأطراف في هذا البروتوكول. **235**
PP-98

المادة 57

نقض هذا الدستور والاتفاقية

- 1 يحق لكل دولة من الدول الأعضاء التي صدقت على هذا الدستور والاتفاقية، أو قبلت بهما، أو وافقت عليهما، أو انضمت إليهما، أن تنقضهما. ويتم في هذه الحالة نقض هذا الدستور والاتفاقية معاً بشكل وثيقة وحيدة في تبليغ يوجه إلى الأمين العام. ويقوم الأمين العام فور تلقيه التبليغ بإعلام الدول الأعضاء الأخرى به. **236**
PP-98

237 2 يسري هذا النقص بعد انقضاء فترة سنة واحدة، ابتداءً من التاريخ الذي يتلقى فيه الأمين العام التبليغ بشأنه.

المادة 58

بدء السريان والمسائل ذات الصلة

238 1 يدخل هذا الدستور والاتفاقية، اللذان اعتمدهما مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) حيز التنفيذ، في 1 يوليو 1994 بين الدول الأعضاء التي أودعت قبل هذا التاريخ وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. PP-02

239 2 عندما يبدأ العمل بهذا الدستور والاتفاقية في التاريخ المحدد في الرقم 238 أعلاه، فإنهما يلغيان الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)، ويحلان محلها بين الأطراف.

240 3 طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، يسجل الأمين العام للاتحاد هذا الدستور والاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

241 4 تبقى النسخة الأصلية لهذا الدستور وللاتفاقية، الموضوعة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، مودعة في محفوظات الاتحاد. ويرسل الأمين العام نسخة مصدقة طبق الأصل، باللغات المطلوبة، إلى كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة. PP-98

242 5 في حال وجود تضارب بين نصوص هذا الدستور والاتفاقية في مختلف اللغات يعتمد النص الفرنسي.

الملحق

تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذا الدستور وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

- 1001** لأغراض صكوك الاتحاد المذكورة أعلاه، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الواردة في التعاريف الواردة مقابل كل منها:
- 1001A** دولة عضو: دولة تعتبر عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات طبقاً للمادة 2 من هذا الدستور. **PP-98**
- 1001B** عضو من أعضاء القطاعات: كيان أو منظمة مصرح لهما وفقاً لأحكام المادة 19 من الاتفاقية بالمشاركة في أنشطة أحد القطاعات. **PP-98**
- 1002** إدارة: كل خدمة أو دائرة حكومية مسؤولة عن اتخاذ التدابير للوفاء بالالتزامات المقررة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اللوائح الإدارية.
- 1003** تداخل ضار: تداخل يهدد تشغيل خدمة ملاحه راديوية أو غيرها من خدمات السلامة، أو يؤدي بشكل خطير إلى تدهور تشغيل خدمة اتصال راديوي يتم وفقاً للوائح الراديو، أو يعيقه أو يقطعه قطعاً متكرراً.
- 1004** مراسلة عمومية: كل اتصال يجب على المكاتب والمحطات أن تقبله بغية إرساله، بحكم وضعها تحت تصرف الجمهور.

- 1005
PP-98
وفد: مجموعة المندوبين، وربما الممثلين أو المستشارين أو الملحقين أو المترجمين، الذين ترسلهم الدولة العضو نفسها.
- ولكل دولة من الدول الأعضاء حرية تشكيل وفدتها كما تشاء. ويجوز لها بوجه خاص، أن تضم إليه، في من تضم، أشخاصاً ينتمون إلى أي كيان أو منظمة مصرح لهما وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، بصفة مندوبين أو مستشارين أو ملحقين.
- 1006
PP-98
مندوب: شخص ترسله حكومة دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين، أو شخص يمثل حكومة دولة عضو أو إدارتها في أحد مؤتمرات الاتحاد أو اجتماعاته.
- 1007
وكالة تشغيل: كل فرد أو شركة أو مؤسسة أو وكالة حكومية، يشغل منشأة اتصالات معدة لتأمين خدمة اتصالات دولية، أو يمكنه أن يسبب تداخلات ضارة لمثل هذه الخدمة.
- 1008
PP-98
وكالة تشغيل معترف بها: كل وكالة تشغيل مستوفية للتعريف أعلاه، تشغل خدمة مراسلات عمومية أو خدمة إذاعية، وتفرض عليها الالتزامات الواردة في المادة 6 من هذا الدستور الدولية العضو التي يوجد المقر الرئيسي لتلك الوكالة على أراضيها، أو الدولة العضو التي صرحت لتلك الوكالة بأن تنشئ خدمة اتصالات على أراضيها وأن تشغيلها.
- 1009
اتصال راديوي: اتصال يتحقق بواسطة الموجات الراديوية.

- 1010** خدمة إذاعية: خدمة اتصال راديوي تكون إرسالها موجهة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعاً أخرى من الإرسال.
- 1011** خدمة اتصالات دولية: توفير وسائل اتصالات بين مكاتب الاتصالات أو محطاتها، أيّاً كانت طبيعتها، الواقعة في بلدان مختلفة، أو التي تنتمي إلى بلدان مختلفة.
- 1012** اتصالات: كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات، أيّاً كانت طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو سواها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.
- 1013** بريدية: مادة مكتوبة معدة لإرسالها بالإبراق بغية تسليمها إلى المرسل إليه. ويشمل هذا المصطلح البريدية الراديوية أيضاً، ما لم ينص على خلاف ذلك.
- 1014** اتصالات الدولة: الاتصالات الصادرة عن:
- رئيس الدولة؛
 - رئيس الحكومة أو أعضاء الحكومة؛
 - قائد أعلى للقوات العسكرية، البرية أو البحرية أو الجوية؛
 - الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين؛
 - الأمين العام للأمم المتحدة أو رؤساء الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة؛
 - محكمة العدل الدولية،
- أو الردود على اتصالات الدولة المذكورة أعلاه.
- 1015** بريدية خصوصية: بريدية غير بريدية الدولة أو بريدية الخدمة.

إبراق: شكل من أشكال الاتصالات تكون فيه المعلومات المرسله معدة لتسجيلها عند الوصول في شكل وثيقة بيانية. ويمكن في بعض الحالات أن تقدم هذه المعلومات في شكل آخر أو أن تسجل لاستعمال لاحق.

1016

ملاحظة: الوثيقة البيانية تسجل المعلومات في شكل ثابت ويمكن فهرستها والرجوع إليها؛ ويمكن أن تأخذ شكل مادة مكتوبة أو مطبوعة أو صورة ثابتة.

مهاينة: شكل من أشكال الاتصالات معد أساساً لتبادل المعلومات عن طريق الكلام.

1017

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات*

* اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة ولا تشير إلى جنس بعينه.

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

الفصل الأول سير العمل في الاتحاد

القسم 1

المادة 1

مؤتمر المندوبين المفوضين

- 1 (1) يجتمع مؤتمر المندوبين المفوضين وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 8 في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (المسمى فيما بعد "الدستور").
- 2 (2) يعين مؤتمر المندوبين المفوضين المكان المحدد لانعقاد المؤتمر اللاحق للمندوبين المفوضين وتاريخي بدئه وانتهائه بالضبط إن أمكن ذلك عملياً. وإذا لم يتحقق ذلك يحدد المجلس المكان والتاريخين بموافقة أغلبية الدول الأعضاء.
- 3 (1 2) يجوز تغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي وتاريخي بدئه وانتهائه بالضبط، أو أي منها:
- 4 أ) بناءً على طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو
PP-98
- 5 ب) بناءً على اقتراح من المجلس
- 6 (2) تتطلب هذه التغييرات موافقة أغلبية الدول الأعضاء.
PP-98

المادة 2

الانتخابات والأمر المتعلقة بها

المجلس

- 7 1 باستثناء حالات الشغور التي تقع في الظروف المحددة في الأرقام من 10 إلى 12 أدناه، تمارس الدول الأعضاء المنتخبة للمجلس ولايتها حتى التاريخ الذي ينتخب فيه مجلس جديد. ويمكن أن يعاد انتخابها. **PP-98**
- 8 2 (1) إذا شغل مقعد في المجلس أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمري للمندوبين المفوضين، يعود ذلك المقعد حكماً إلى الدولة العضو التي حصلت، أثناء آخر اقتراع، على أكبر عدد من الأصوات من بين الدول الأعضاء المنتمبة إلى نفس المنطقة والتي لم تنجح في الانتخاب. **PP-98**
- 9 2 (2) إذا تعذر لسبب ما ملء مقعد شاغر استناداً إلى الإجراء المبين في الرقم 8 أعلاه، يدعو رئيس المجلس الدول الأعضاء الأخرى المنتمبة إلى المنطقة إلى تقديم ترشيحاتها خلال مهلة شهر بدءاً من تاريخ الدعوة إلى الترشيح. وفي نهاية هذه الفترة يدعو رئيس المجلس الدول الأعضاء إلى انتخاب الدولة العضو الجديدة للمجلس. ويتم الانتخاب بالاقتراع السري بالمراسلة، ويتطلب نفس الأغلبية المذكورة أعلاه. وتحتفظ الدولة العضو الجديدة في المجلس بمنصبها إلى أن ينتخب المؤتمر المختص التالي للمندوبين المفوضين المجلس الجديد. **PP-98**
- 10 3 يعتبر مقعد من مقاعد المجلس شاغراً: **10**
- 11 أ) إذا لم ترسل دولة عضو في المجلس من يمثلها في دورتين عاديتين متتاليتين من دورات المجلس؛ **PP-02**
- 12 ب) إذا استقالت إحدى الدول الأعضاء من عضويتها في المجلس. **PP-98**

المسؤولون المنتخبون

- 1 يتولى الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وظائفهم في التاريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين عند انتخابهم. ويظلون عادة في وظائفهم حتى التاريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، ولا يجوز أن يعاد انتخابهم لنفس المنصب إلا مرة واحدة. وتعني عبارة إعادة الانتخاب أنها ممكنة لولاية ثانية فقط، سواء كانت الولايتان متعاقبتين أم لا. **13**
PP-06
- 2 إذا شغل منصب الأمين العام، يحل نائب الأمين العام محل الأمين العام في منصبه، ويحتفظ به حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين التالي. وعندما يخلف نائب الأمين العام الأمين العام في هذه الظروف، يعتبر منصب نائب الأمين العام شاغراً في نفس التاريخ، وتطبق أحكام الرقم 15 أدناه. **14**
- 3 إذا شغل منصب نائب الأمين العام في تاريخ يسبق التاريخ المحدد لبدء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بأكثر من 180 يوماً، يعين المجلس خلفاً له للمدة المتبقية من الولاية. **15**
- 4 إذا شغل منصب الأمين العام ونائب الأمين العام في آن واحد، يقوم المدير الذي قضى أطول مدة في الخدمة بممارسة وظائف الأمين العام لمدة لا تتجاوز 90 يوماً. ويعين المجلس أميناً عاماً، وإذا شغل المنصبان في تاريخ يسبق التاريخ المحدد لبدء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بأكثر من 180 يوماً، فإن المجلس يعين أيضاً نائباً للأمين العام. والموظف الذي يعينه المجلس على هذا النحو يظل في الخدمة للمدة المتبقية من ولاية سلفه. **16**

17 5 إذا شغل منصب أحد المديرين بصورة مفاجئة، يقوم الأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان القيام بمهام ذلك المدير إلى أن يعين المجلس مديراً جديداً في دورته العادية التالية التي تعقد بعد حدوث الشغور. ويحتفظ المدير المعين على هذا النحو بوظيفته حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين التالي.

18 6 يبادر المجلس إلى تعيين شخص لشغل منصب الأمين العام أو نائب الأمين العام إذا شغل المنصب في الحالة المذكورة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، رهنأ بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 27 من الدستور، وذلك أثناء إحدى دوراته العادية إذا حدث الشغور خلال التسعين يوماً التي تسبق تلك الدورة أو أثناء دورة تعقد بدعوة من رئيسه في غضون الفترات المنصوص عليها في تلك الأحكام.

19 7 إن مدة الخدمة التي يقضيها موظف معين في منصب مسؤول منتخب وفقاً للشروط المذكورة أعلاه في الأرقام من 14 إلى 18 لا تحول دون تقدمه بترشيح نفسه لانتخابه أو إعادة انتخابه لهذا المنصب.

أعضاء لجنة لوائح الراديو

20 1 يتولى أعضاء لجنة لوائح الراديو وظائفهم في التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين عند انتخابهم، ويظلون في وظائفهم حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، ولا يجوز أن يعاد انتخابهم إلا مرة واحدة. وتعني عبارة إعادة الانتخاب أنها ممكنة لولاية ثانية فقط، سواء كانت الولايتان متعاقبتين أم لا.

2 إذا استقال عضو من أعضاء اللجنة أو صار غير قادر على ممارسة وظائفه، أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بدعوة الدول الأعضاء في الاتحاد المنتمة إلى المنطقة المعنية إلى اقتراح مرشحين حتى يقوم المجلس بانتخاب بديل من بينهم أثناء دورته التالية. غير أن الشعور إذا وقع قبل دورة المجلس بأكثر من 90 يوماً أو بعد دورة المجلس التي تسبق مؤتمر المندوبين المفوضين، تقوم الدولة العضو المعنية بأسرع ما يمكن في غضون 90 يوماً بتسمية أحد رعاياها بديلاً يجل محله ويظل يمارس وظائفه إما إلى أن يباشر العضو الجديد الذي ينتخبه المجلس وظائفه، وإما إلى أن يباشر الأعضاء الجدد في اللجنة الذين ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين التالي وظيفتهم، حسب الحالة. ويجوز تقديم البديل كمرشح للانتخاب الذي يجريه المجلس أو مؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الحالة.

21

PP-02

3 يعتبر عضو لجنة لوائح الراديو غير قادر على ممارسة وظائفه إذا تغيب عن اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية. وعندئذ يعلن الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس اللجنة وكذلك مع عضو اللجنة والدولة العضو المعنية، عن وجود وظيفة شاغرة في اللجنة، ويتخذ الترتيبات التي يقضي بها الرقم 21 أعلاه.

22

PP-02

المادة 3

المؤتمرات والجمعيات الأخرى

- 23 1 تُدعى مؤتمرات الاتحاد وجمعياته العالمية التالية بشكل عادي إلى الانعقاد في الفترة الواقعة بين مؤتمري المندوبين المفوضين، وذلك وفقاً لأحكام الدستور ذات الصلة: PP-98
- 24 أ) مؤتمر عالمي واحد أو مؤتمران عاملان للاتصالات الراديوية؛ PP-98
- 25 ب) جمعية عالمية واحدة لتقييس الاتصالات؛ PP-98
- 26 ج) مؤتمر عالمي واحد لتنمية الاتصالات؛ PP-98
- 27 د) جمعية واحدة أو جمعيتان للاتصالات الراديوية. PP-98
- 28 2 يجوز بصفة استثنائية، في الفترة الواقعة بين مؤتمري المندوبين المفوضين: PP-98
- 29 (ملغاة) PP-98
- 30 - أن تدعى إلى الانعقاد جمعية عالمية إضافية لتقييس الاتصالات. PP-98
- 31 3 تتخذ هذه التدابير بناءً على: PP-98
- 32 أ) قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين؛ أو PP-98
- 33 ب) توصية من المؤتمر العالمي السابق أو الجمعية العالمية السابقة للقطاع المعني، شريطة موافقة المجلس؛ وفي حالة جمعية الاتصالات الراديوية، تحال توصية الجمعية إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية كي يعد التعليقات التي يلزم إحاطة المجلس علماً بها؛ أو PP-98
- 34 ج) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو PP-98

- 35 د) اقتراح من المجلس.
- 36 4 يُدعى مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد بناءً على:
- 37 أ) قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين؛ أو
- 38 ب) توصية من مؤتمر سابق عالمي أو إقليمي للاتصالات الراديوية، شريطة موافقة المجلس؛ أو
- 39 ج) طلب من ربع الدول الأعضاء المنتمة إلى المنطقة المعنية على الأقل،
PP-98 يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو
- 40 د) اقتراح من المجلس.
- 41 5 1) يجوز لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يعين المكان المحدد لانعقاد مؤتمر عالمي أو إقليمي أو جمعية لأحد القطاعات، وتاريخي بدء كل منها وانتهائه بالضبط.
PP-98
- 42 2) في حال عدم وجود قرار بهذا الشأن، يعين المجلس مكان الانعقاد المحدد وتاريخي البدء والانهاء بالضبط، بموافقة أغلبية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، وبموافقة أغلبية الدول الأعضاء المنتمة إلى المنطقة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، وفي الحالتين تطبق أحكام الرقم 47 أدناه.
PP-98
- 43 6 1) يجوز تغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر أو جمعية وتاريخي بدء كل منهما وانتهائه بالضبط بناءً على:
- 44 أ) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، أو ربع الدول الأعضاء المنتمة إلى المنطقة المعنية على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي. وتوجه الطلبات إفرادياً إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة؛ أو
PP-98
- 45 ب) اقتراح من المجلس.

46
PP-98

2) في الحالات المشار إليها في الرقمين 44 و45 أعلاه، لا تُعتمد التعديلات المقترحة نهائياً إلا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر علمي أو بجمعية لأحد القطاعات، أو بموافقة أغلبية الدول الأعضاء المنتمية إلى المنطقة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 47 أدناه.

47
PP-98
PP-02

7 أثناء المشاورات المشار إليها في الأرقام 42 و46 و118 و123 و138 من هذه الاتفاقية وفي الأرقام 26 و28 و29 و31 و36 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، تعتبر الدول الأعضاء التي لا ترسل ردودها خلال المهلة التي حددها المجلس غير مشاركة في تلك المشاورات، وبالتالي، لا تؤخذ في الاعتبار لدى حساب الأغلبية. وإذا كان عدد الردود المتلقاة لا يتجاوز نصف عدد الدول الأعضاء التي استشيرت، تجرى مشاوره جديدة تكون نتيجه حاسمة، أيّ كان عدد الأصوات المدلى بها.

48

8 1) تدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية إلى الانعقاد بناءً على قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين.

49

2) إن الأحكام التي تتعلق بالدعوة إلى مؤتمر علمي للاتصالات الراديوية واعتماد جدول أعماله وشروط المشاركة فيه، تنطبق أيضاً، حسبما يناسب، على المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية.

القسم 2

المادة 4

المجلس

- 50
PP-94
PP-98
- 1 1 (1) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين الذي ينعقد مرة كل أربع سنوات عدد الدول الأعضاء في المجلس.
- 50A
PP-94
PP-98
- (2) يجب ألا يتجاوز هذا العدد 25 في المائة من العدد الإجمالي للدول الأعضاء.
- 51
- 2 (1) يجتمع المجلس مرة واحدة كل سنة في دورة عادية في مقر الاتحاد.
- 52
- (2) ويجوز له، أثناء هذه الدورة، أن يقرر عقد دورة إضافية بصفة استثنائية.
- 53
PP-98
- (3) يجوز لرئيس المجلس أن يدعو إلى الانعقاد، في مقر الاتحاد كقاعدة عامة، أثناء الفترة الواقعة بين دورتين عاديتين، بناء على طلب من أغلبية الدول الأعضاء فيه، أو بمبادرة من رئيسه نفسه في الظروف المبينة في الرقم 18 من هذه الاتفاقية.
- 54
- 3 لا يتخذ المجلس قرارات إلا أثناء دورة من دوراته. ويجوز للمجلس، بصفة استثنائية، أن يقرر في دورة من دورات انعقاده البت في مسألة معينة بالمراسلة.
- 55
PP-98
- 4 ينتخب المجلس، في بداية كل دورة عادية، رئيسه ونائب رئيسه من بين ممثلي الدول الأعضاء فيه، مع مراعاة مبدأ التناوب بين المناطق. ويحتفظ الرئيس ونائب الرئيس بمنصبيهما إلى حين افتتاح الدورة العادية اللاحقة، ولا يجوز أن يعاد انتخابهما. ويجل نائب الرئيس محل الرئيس في غيابه.

5 ينبغي، قدر الإمكان، أن يكون الشخص الذي تسميه إحدى الدول الأعضاء في المجلس لشغل مقعد في المجلس، أحد المسؤولين في إدارة الاتصالات التابعة لهذه الدولة، أو أن يكون مسؤولاً مباشرة أمام هذه الإدارة أو مسؤولاً عنها. ويجب أن يكون ذلك الشخص مؤهلاً من حيث خبرته في خدمات الاتصالات.

56
PP-98

6 لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتكبدها لممارسة مهامه أثناء دورات المجلس ممثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس التي تنتمي إلى فئة البلدان النامية التي وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قائمة بها.

57
PP-98
PP-02

(ملغاة) 58
PP-06

8 يضطلع الأمين العام بوظائف أمين المجلس. 59

9 يشارك الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب محكماً في مداورات المجلس، ولكن دون المشاركة في التصويت. ويجوز للمجلس مع ذلك أن يعقد جلسات تقتصر على ممثلي الدول الأعضاء فيه.

60
PP-98

9 مكرراً يمكن لكل دولة عضو ليست من بين الدول الأعضاء في المجلس، بعد أن تحظر الأمين العام، أن ترسل مراقباً واحداً على نفقتها الخاصة كي يحضر اجتماعات المجلس ولجانته وأفرقة عمله. ولا يتمتع المراقب بحق التصويت.

60A
PP-98
PP-02

9 مكرراً ثانياً يجوز لأعضاء القطاعات الحضور بصفة مراقبين في اجتماعات المجلس ولجانته وأفرقة عمله، وفقاً للشروط التي يضعها المجلس، بما فيها الشروط المتعلقة بعدد هؤلاء المراقبين وإجراءات تعيينهم.

60B
PP-02
PP-06

- 10 ينظر المجلس كل عام في التقرير الذي يعده الأمين العام عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، ثم يتخذ المجلس ما يراه مناسباً بهذا الشأن. **61**
PP-98
- 10 مكرراً يجوز أن يقوم المجلس، عند الاقتضاء، مع الاحترام الكامل للحدود المالية التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، باستعراض وتعيين الخطة الاستراتيجية التي تشكل أساس الخطط التشغيلية المقابلة وإبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بذلك. **61A**
PP-02
- 10 مكرراً ثانياً يضع المجلس نظامه الداخلي. **61B**
PP-02
- 11 يشرف المجلس، في الفترة الواقعة بين مؤتمري المندوبين المفوضين، على مجمل التسيير الإداري والإدارة في الاتحاد. ويضطلع خصوصاً بما يلي: **62**
- 1) يتلقى ويدرس البيانات المحددة عن التخطيط الاستراتيجي التي يقدمها الأمين العام كما هو مبين في الرقم 74A من الدستور، ويشرع، أثناء دورة المجلس العادية قبل الأخيرة التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين اللاحق، في إعداد مشروع خطة استراتيجية جديدة للاتحاد، مستعيناً في ذلك بمساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وكذلك مساهمات الأفرقة الاستشارية للقطاعات، ويضع مشروع خطة استراتيجية جديدة منسقة قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بأربعة أشهر على الأقل؛ **62A**
PP-02
- 1 مكرراً يضع جدولاً زمنياً لوضع الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد، وخططاً تشغيلية لكل قطاع ولأمانة العامة، على نحو يسمح بالتنسيق المناسب بين هذه الخطط؛ **62B**
PP-02

63 1 مكرراً ثانياً) يقر ويراجع النظام الأساسي للموظفين واللوائح المالية في الاتحاد وأي لوائح أخرى يراها ضرورية، مراعيًا الممارسات المتبعة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تطبق النظام الموحد للرواتب والبدلات والمعاشات التقاعدية؛

64 (2) يقوم، عند الاقتضاء، بتعديل:

65 أ) جداول الرواتب الأساسية لموظفي الفئتين الفنية والعالية، باستثناء رواتب الوظائف التي تشغل عن طريق الانتخاب، بغية مواءمتها مع جداول الرواتب الأساسية التي تحددها الأمم المتحدة للفئات المقابلة في النظام الموحد؛

66 ب) جداول الرواتب الأساسية لموظفي فئة الخدمات العامة، بغية مواءمتها مع الرواتب التي تطبقها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في بلد مقر الاتحاد؛

67 ج) بدلات مقر العمل للفئتين الفنية والعالية، وكذلك بدلات المقر للوظائف التي تشغل عن طريق الانتخاب، وذلك طبقاً لمقررات الأمم المتحدة السارية في بلد مقر الاتحاد؛

68 د) البدلات التي يستفيد منها جميع موظفي الاتحاد، تماشيًا مع جميع التعديلات المعتمدة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

69 3) يتخذ القرارات اللازمة لتأمين توزيع وظائف الاتحاد توزيعاً جغرافياً منصفاً ولتمثيل النساء في الفئتين الفنية والعالية، ويراقب تنفيذ هذه القرارات؛

PP-98

70 4) يبت في الاقتراحات التي يعرضها عليه الأمين العام بعد أن تكون لجنة التنسيق قد تفحصتها، فيما يتعلق بالتغييرات الكبرى في تنظيم الأمانة العامة ومكاتب قطاعات الاتحاد وفقاً للدستور ولهذه الاتفاقية؛

5) يدرس ويقرر الخطط المتعددة السنوات المتعلقة بالوظائف في الاتحاد وموظفيه، وبرامج تنمية الموارد البشرية فيه، كما يقدم توجيهات فيما يتعلق بموظفي الاتحاد ومستويات الوظائف وهيكلها، مع مراعاة التوجيهات العامة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين والأحكام ذات الصلة من المادة 27 من الدستور؛

71

6) يقوم، عند الاقتضاء، بتعديل مساهمات الاتحاد والموظفين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حسب نظام الصندوق المشترك ولوائحه، وكذلك بدلات غلاء المعيشة التي تمنح للمستفيدين من صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد، ووفقاً للممارسات المتبعة فيه؛

72

7) يستعرض ميزانية فترة السنتين للاتحاد ويقرها، وينظر في الميزانية المتوقعة (الواردة في تقرير الإدارة المالية الذي يعده الأمين العام وفقاً للرقم 101 من هذه الاتفاقية) لفترة السنتين التي تلي فترة ميزانية محددة، آخذاً بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور؛ ويؤمن أكبر اقتصاد ممكن في النفقات، وازعاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن. ويراعي المجلس، في عمله هذا، الأولويات التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين كما ترد في الخطة الاستراتيجية للاتحاد، ووجهات نظر لجنة التنسيق المعرب عنها في تقرير الأمين العام المشار إليه في الرقم 86 من هذه الاتفاقية، وتقرير الإدارة المالية المشار إليه في الرقم 101 من هذه الاتفاقية. ويستعرض المجلس سنوياً الإيرادات والنفقات بهدف إدخال تعديلات حسب الاقتضاء، وفقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ومقرراته؛

73

PP-98

PP-02

PP-06

74 8) يتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء المراجعة السنوية لحسابات الاتحاد التي يعدها الأمين العام، ويوافق على هذه الحسابات، عند الاقتضاء، لعرضها على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي؛

75 9) يتخذ الترتيبات اللازمة لدعوة مؤتمرات الاتحاد وجمعياته إلى الانعقاد، ويزود الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد بالتوجيهات المناسبة، فيما يتعلق بمساعدتها التقنية وغيرها، في التحضير للمؤتمرات والجمعيات وتنظيمها، وذلك بموافقة أغلبية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو جمعية، أو أغلبية الدول الأعضاء المنتمة إلى المنطقة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي؛

PP-98

76 10) يقرر ما يلزم بشأن الرقم 28 من هذه الاتفاقية؛

77 11) يبت في تنفيذ المقررات التي تتخذها المؤتمرات والتي لها آثار مالية؛

78 12) يتخذ جميع التدابير الأخرى التي يراها ضرورية لحسن سير العمل في الاتحاد، ضمن الحدود التي يقضى بها الدستور وهذه الاتفاقية واللوائح الإدارية؛

79 13) يتخذ جميع الترتيبات اللازمة، بعد موافقة أغلبية الدول الأعضاء، ليحل مؤقتاً المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادم لحلها؛

PP-98
PP-02

14) يتولى مسؤولية التنسيق مع جميع المنظمات الدولية المشار إليها في المادتين 49 و50 من الدستور. ولهذا الغرض، يعقد باسم الاتحاد اتفاقات مؤقتة مع المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 50 من الدستور وفي الرقمين 269B و269C من هذه الاتفاقية، ومع الأمم المتحدة تطبيقاً للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات، وتعرض هذه الاتفاقات المؤقتة على مؤتمر المندوبين المفوضين وفقاً للحكم ذي الصلة من المادة 8 من الدستور؛

80

PP-94

PP-06

15) يرسل إلى الدول الأعضاء محاضر موجزة عن أعماله، خلال ثلاثين يوماً بعد كل دورة من دوراته، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة؛

81

PP-98

PP-02

16) يقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين تقريراً عن أنشطة الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين، كما يعرض عليه أي توصيات يراها مناسبة.

82

القسم 3

المادة 5

الأمانة العامة

1 يضطلع الأمين العام بما يلي: 83

أ) يكون مسؤولاً عن إدارة موارد الاتحاد إجمالاً، وله أن يفوض إدارة جزء من هذه الموارد إلى نائب الأمين العام وكذلك إلى مديري المكاتب، بعد التشاور مع لجنة التنسيق إذا اقتضى الأمر؛ 84

85 ب) ينسق أنشطة الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد، مع مراعاة وجهات نظر لجنة التنسيق للتأكد من استخدام موارد الاتحاد أفضل استخدام فعال واقتصادي ممكن؛

86 ج) يُعد تقريراً بمساعدة لجنة التنسيق، ويعرضه على المجلس، يبين فيه التطورات في بيئة الاتصالات منذ المؤتمر الأخير للمندوبين المفوضين ويضمنه توصيات تتعلق بسياسة الاتحاد واستراتيجيته للمستقبل مع ما يترتب عليهما من آثار مالية؛

86A ج مكرراً) ينسق تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين ويعد تقريراً سنوياً عن هذا التنفيذ كي ينظر فيه المجلس؛

87 د) ينظم عمل الأمانة العامة ويعين موظفيها، وفقاً للتوجيهات التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين والقواعد التي يضعها المجلس؛

87A د مكرراً) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات للسنة التالية والسنوات الثلاث التي تليها، تغطي الأنشطة التي يجب أن يقوم بها موظفو الأمانة العامة امتثالاً للخطة الاستراتيجية، والآثار المالية المترتبة عليها، مع مراعاة الخطة المالية التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين؛ وتستعرض الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة هذه الخطة التشغيلية الرباعية، ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها؛

PP-98
PP-02

- 88 هـ) يتخذ التدابير الإدارية المتعلقة بمكاتب قطاعات الاتحاد، ويعين موظفي هذه المكاتب بناءً على اختيار مدير المكتب المعني واقتراحاته، على أن يظل القرار النهائي في التعيين أو التسريح من اختصاص الأمين العام؛
- 89 و) يبلغ المجلس بأي قرار تتخذه الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بمس شروط الخدمة والبدلات والمعاشات التقاعدية في النظام الموحد؛
- 90 ز) يكفل تطبيق أي لوائح يعتمدها المجلس؛
- 91 ح) يقدم المشورة القانونية إلى الاتحاد؛
- 92 ط) يشرف على موظفي الاتحاد، لأغراض التسيير الإداري، كي يؤمن استخدامهم أفضل استخدام فعال ممكن، ويطبق عليهم شروط عمل النظام الموحد. والموظفون الذين يعينون ليساعدوا مديري المكاتب مباشرة، يتبعون سلطة الأمين العام الإدارية، ويعملون تحت الأوامر المباشرة للمديرين المعيّنين، ولكن وفقاً لتوجيهات المجلس الإدارية العامة؛
- 93 ي) يُلحق موظفين بمناصب أخرى غير المناصب التي سبق تعيينهم فيها، وذلك بصفة مؤقتة حسب متطلبات العمل المتغير في مقر الاتحاد، وفي ضوء المصلحة العامة للاتحاد، وبالتشاور مع مديري المكاتب المعيّنين؛

94 ك) يتخذ الترتيبات الإدارية والمالية اللازمة لمؤتمرات كل قطاع واجتماعاته، بالاتفاق مع مدير المكتب المعني؛

95 ل) يؤمن أعمال الأمانة اللازمة للتحضير لمؤتمرات الاتحاد وبعدها، مع مراعاة مسؤوليات كل قطاع؛

96 م) يُعد توصيات لاجتماع رؤساء الوفود الأول المشار إليه في الرقم 49 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، مع مراعاة نتائج أي مشاورات إقليمية؛ PP-06

97 ن) يؤمن أعمال الأمانة لمؤتمرات الاتحاد بالتعاون مع الحكومة الداعية حسب الاقتضاء، ويقدم الخدمات والتسهيلات اللازمة لانعقاد اجتماعات الاتحاد، بالتعاون مع المدير المعني حسب الاقتضاء، وبالاستفادة من موظفي الاتحاد حسبما يراه لازماً، وفقاً للرقم 93 أعلاه. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يوفر خدمات الأمانة لأي اجتماع آخر يتعلق بالاتصالات على أساس التعاقد، إذا طلب منه ذلك؛

98 س) يتخذ الترتيبات اللازمة من أجل النشر والتوزيع في الوقت المناسب لوثائق الخدمة والنشرات الإعلامية وأي وثائق وملفات أخرى تعدها الأمانة العامة والقطاعات أو تبلغ إلى الاتحاد أو تطلب المؤتمرات أو المجلس نشرها. ويعد المجلس قائمة يجرى تحديثها تبعاً بالوثائق الواجب نشرها، بعد التشاور مع المؤتمر المعني بشأن وثائق الخدمة والوثائق الأخرى التي تطلب المؤتمرات نشرها؛

ع) يصدر مجلة دورية إخبارية وثائقية عامة حول الاتصالات، استناداً إلى المعلومات المتجمعة لديه أو الموضوعة تحت تصرفه، بما فيها المعلومات التي قد يحصل عليها من منظمات دولية أخرى؛

100
PP-98
PP-06
ف) يعد مشروع ميزانية فترة السنتين التي تغطي نفقات الاتحاد ويقدمها إلى المجلس آخذاً في الاعتبار الحدود المالية التي يقرها مؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بعد التشاور مع لجنة التنسيق، والعمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من الاقتصاد في النفقات. ويتكون مشروع الميزانية هذا من ميزانية موحدة تتضمن المعلومات المتعلقة بميزانية الاتحاد على أساس التكاليف وعلى أساس النتائج، والموضوعة وفقاً لتوجيهات الأمين العام المتعلقة بالميزانية. ويتضمن المشروع صيغتين، تقابل إحداها نمواً صفرياً في وحدة المساهمة، وتقابل الأخرى نمواً يساوي أو يقل عن أي حد يضعه مؤتمر المندوبين المفوضين بعد أي سحب محتمل من حساب الاحتياطي. ويُرسَل القرار المتعلق بالميزانية بعد موافقة المجلس عليه إلى جميع الدول الأعضاء للعلم؛

101
ص) يضع تقريراً سنوياً عن الإدارة المالية بمساعدة لجنة التنسيق، وفقاً لأحكام اللوائح المالية، ويقدمه إلى المجلس. ويتم وضع تقرير عن الإدارة المالية مع حساب إجمالي يعرضان على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي للنظر فيهما والموافقة عليهما موافقة نهائية؛

102
PP-98
ق) يضع تقريراً سنوياً عن أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق، وبعد موافقة المجلس عليه يُرسَل إلى جميع الدول الأعضاء؛

102A
PP-98

ق مكرراً) يتولى إدارة الترتيبات الخاصة المشار إليها في الرقم 76A من الدستور، وتحمل الدول الموقعة على هذه الترتيبات تكاليف هذه الإدارة على النحو الذي تحدده بالاتفاق مع الأمين العام؛

103 (ر) يقوم بجميع وظائف أمانة الاتحاد الأخرى؛

104 (ش) يقوم بكل وظيفة أخرى يكلفه بها المجلس.

105
PP-06

2 يجوز للأمين العام أو لنائبه المشاركة بصفة استشارية في مؤتمرات الاتحاد، ويجوز للأمين العام أو لممثله المشاركة بصفة استشارية في جميع اجتماعات الاتحاد الأخرى.

القسم 4

المادة 6

لجنة التنسيق

106

1 1) تساعد لجنة التنسيق الأمين العام وتقدم له المشورة بشأن جميع المسائل المذكورة في الأحكام ذات الصلة من المادة 26 في الدستور، والمواد ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

107

2) تتولى اللجنة مسؤولية تأمين التنسيق مع جميع المنظمات الدولية المذكورة في المادتين 49 و50 من الدستور، فيما يتعلق بتمثيل الاتحاد في مؤتمرات هذه المنظمات.

- 108 3) تنظر اللجنة في نتائج أنشطة الاتحاد وتساعد الأمين العام في إعداد التقرير المشار إليه في الرقم 86 من هذه الاتفاقية لعرضه على المجلس.
- 109 2) تبذل اللجنة جهدها للوصول إلى استنتاجاتها بالإجماع. ويجوز لرئيسها، إذا لم تدعمه أغلبية أعضاء اللجنة، أن يتخذ قرارات في حالات استثنائية على مسؤوليته الخاصة، إذا اعتبر أن البت في المسائل المطروحة أمر عاجل لا يمكنه انتظار دورة المجلس القادمة. وفي هذه الظروف، يقدم على الفور تقريراً كتابياً إلى الدول الأعضاء في المجلس حول تلك المسائل، مبيناً الأسباب التي حملته على اتخاذ تلك القرارات، ومبلغاً إياها وجهات نظر أعضاء اللجنة الآخرين المعروضة كتابياً. وإذا كانت المسائل المدروسة في مثل تلك الظروف ليست عاجلة ولكنها مع ذلك مهمة، يجب عرضها على المجلس لينظر فيها عند انعقاد دورته التالية.
- 110 3) يدعو اللجنة إلى الانعقاد رئيسها، مرة واحدة كل شهر على الأقل، ويجوز أن تجتمع أيضاً، عند الحاجة، بناءً على طلب اثنين من أعضائها.
- 111 4) يتم إعداد تقرير عن أعمال لجنة التنسيق وإتاحته للدول الأعضاء.
- PP-02
PP-06

القسم 5

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 7

المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

- 112 1 يُدعى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد، وفقاً للرقم 90 من الدستور، لينظر في مسائل معينة تخص الاتصالات الراديوية. ويعالج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية البنود الواردة في جدول أعماله الذي يعتمد وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المادة.
- 113 2 1 يجوز أن يتضمن جدول الأعمال لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، ما يلي:
- 114 أ) المراجعة الجزئية، أو المراجعة الكلية في حالات استثنائية، للوائح الراديو المشار إليها في المادة 4 من الدستور؛
- 115 ب) أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاص المؤتمر؛
- 116 ج) بند يتعلق بالتعليمات الموجهة إلى لجنة لوائح الراديو وإلى مكتب الاتصالات الراديوية فيما يخص أنشطتهما، والنظر في هذه الأنشطة؛
- 117 د) تحديد المواضيع التي يجب أن تدرسها جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية، وكذلك الأمور التي يجب أن تنظر فيها الجمعية والتي تخص المؤتمرات المقبلة للاتصالات الراديوية.

- 118 2) ينبغي تحديد الإطار العام لجدول الأعمال سلفاً قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات، ويحدد المجلس جدول الأعمال النهائي، ويفضل أن يفعل ذلك قبل المؤتمر بستين، بموافقة أغلبية الدول الأعضاء ومراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية. ويجب وضع هاتين الصيغتين لجدول الأعمال على أساس توصيات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، طبقاً لأحكام الرقم 126 من هذه الاتفاقية. PP-94 PP-98
- 119 3) يتضمن جدول الأعمال كل مسألة يقرر مؤتمر للمندوبين المفوضين إدراجها فيه. 120 3 1) يجوز تغيير جدول الأعمال بناءً على:
- 121 أ) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، وتوجه الطلبات إفرادياً إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة؛ أو PP-98
- 122 ب) اقتراح من المجلس.
- 123 2) لا تعتمد نهائياً التعديلات المقترحة في جدول أعمال مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية. PP-98
- 124 4) وفوق ذلك يقوم المؤتمر بما يلي:
- 125 1) يتفحص تقرير مدير المكتب عن أنشطة القطاع منذ انعقاد المؤتمر الأخير، ويوافق عليه؛
- 126 2) يوجه توصيات إلى المجلس تتعلق بالبند الواجب إدراجها في جدول الأعمال لمؤتمر قادم، ويعرض وجهات نظره حول جداول أعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية على مدى أربع سنوات على الأقل، مع تقديرته للآثار المالية المترتبة عليها؛

127 3) يُضَمَّن مقرراته تعليمات أو طلبات، بحسب الحال، إلى الأمين العام وإلى قطاعات الاتحاد.

128 5 يجوز للرئيس ولنواب الرئيس لجمعية الاتصالات الراديوية، أو للجان الدراسات ذات الصلة، أن يشاركوا في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المصاحب لها.

المادة 8

جمعيات الاتصالات الراديوية

129 1 تنظر جمعية الاتصالات الراديوية في التوصيات المتعلقة بالمسائل التي تعتمد عليها وفقاً لإجراءاتها الخاصة، أو تحال إليها من مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر، أو من المجلس، أو من لجنة لوائح الراديو، وتصدر توصيات بشأن الموضوع إذا استدعى الأمر.

129A 1 مكرراً) تحوّل جمعية الاتصالات الراديوية اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور. PP-02

130 2 تقوم جمعية الاتصالات الراديوية، فيما يتعلق بالرقم 129 أعلاه، بما يلي:

131 1) تنظر في التقارير التي تعدها لجان الدراسات وفقاً لأحكام الرقم 157 من هذه الاتفاقية، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير، أو تعدّها أو ترفضها، كما تنظر في تقارير الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية المعدة وفقاً للرقم 160H من هذه الاتفاقية؛ PP-98

- 132 (2) توافق على برنامج العمل الناتج عن استعراض المسائل الراهنة والمسائل المستجدة، وتحدد درجة أولوية هذه المسائل، ومدى استعجالها، والآثار المالية المقدرة للقيام بدراستها والمهلة المطلوبة لأدائها، مع مراعاة الحاجة إلى تحميل الحد الأدنى من المتطلبات على موارد الاتحاد؛
- 133 (3) تقرر، في ضوء برنامج العمل الموافق عليه والمشار إليه في الرقم 132 أعلاه، ما إذا كان الأمر يدعو إلى استبقاء لجان الدراسات الحالية، أو حلها، أو إحداث لجان دراسات جديدة، وتعهد إلى كل منها بالمسائل المطلوبة دراستها؛
- 134 (4) تُجمع المسائل التي تهم البلدان النامية قدر المستطاع، بغية تسهيل مشاركة هذه البلدان في دراسة هذه المسائل؛
- 135 (5) تبدي آراءها بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها، استجابة لطلبات مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية؛
- 136 (6) تقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية عن تقدم الأعمال بشأن نقاط يمكن تضمينها في جدول الأعمال لمؤتمرات قادمة للاتصالات الراديوية؛
- 136A (7) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيّن رؤساءها ونواب رؤسائها؛
- 136B (8) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 136A أعلاه؛ ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات.

3 يتأسس جمعية الاتصالات الراديوية شخص تسميه حكومة البلد الذي
137 ينعقد فيه الاجتماع، وعندما ينعقد الاجتماع في مقر الاتحاد يتأسسها شخص
تنتخبه الجمعية ذاتها. ويساعد الرئيس نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية.

4 يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات
137A الراديوية بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها، باستثناء المسائل المتعلقة
PP-98 بالإجراءات التي تغطيها لوائح الراديو، مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه
PP-02 المسائل.

المادة 9

المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية

لا يجوز أن يتناول جدول الأعمال لمؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية إلا
138 مسائل اتصالات راديوية معينة ذات طابع إقليمي، بما في ذلك التوجيهات إلى
PP-98 لجنة لوائح الراديو وإلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أنشطتهما المتعلقة
بالمنطقة المعنية، شريطة ألا تتعارض هذه التوجيهات مع مصالح مناطق أخرى.
ولا يجوز أن تناقش في المؤتمر إلا المسائل المدرجة في جدول أعماله. وتنطبق
على المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية أحكام الأرقام من 118 إلى 123
من هذه الاتفاقية، ولكنها تنطبق فقط فيما يتعلق بالدول الأعضاء المنتمة إلى
المنطقة المعنية.

المادة 10

لجنة لوائح الراديو

- (ملغاة) **139**
PP-98
- 2 إضافة إلى الوظائف المذكورة في المادة 14 من الدستور، تنظر اللجنة:
140
PP-02
- (1) في تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المتعلقة بدراسة حالات التداخلات الضارة، بناءً على طلب من إدارة أو أكثر من الإدارات المهمة، وتقوم بصياغة التوصيات اللازمة في هذا الصدد؛
- (2) كذلك في الطلبات المقدمة من إدارة أو أكثر من الإدارات المهمة لاستئناف النظر بصورة مستقلة عن المكتب في القرارات التي اتخذها المكتب فيما يتعلق بتخصيصات الترددات.
- 3 يجب على أعضاء اللجنة أن يشاركوا بصفة استشارية في مؤتمرات الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة لا يجوز للأعضاء المشاركة في هذه المؤتمرات بصفة أعضاء في وفود بلدانهم. **141**
PP-02
- 3 مكرراً يجب على عضوين من اللجنة تسميهما اللجنة أن يشاركا بصفة استشارية في مؤتمرات المندوبين المفوضين وجمعيات الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة لا يجوز لهذين العضوين المسميين من اللجنة المشاركة في هذه المؤتمرات أو الجمعيات بصفة أعضاء في وفدي بلديهما. **141A**
PP-02
- 4 لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتكبدتها أعضاء اللجنة لممارسة وظائفهم في خدمة الاتحاد. **142**

4 مكرراً) يتمتع أعضاء اللجنة، في ممارسة وظائفهم في خدمة الاتحاد على النحو المحدد في الدستور والاتفاقية، أو أثناء القيام ببعثات لصالح الاتحاد، بالامتيازات والحصانات الوظيفية المكافئة لما تمنحه كل دولة عضو للمسؤولين المنتخبين في الاتحاد، رهناً بالأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني أو في التشريعات الأخرى المطبقة في كل دولة عضو. وتمنح هذه الامتيازات والحصانات الوظيفية لأعضاء اللجنة تحقيقاً لمصلحة الاتحاد وليس لمصلحتهم الشخصية. ويجوز للاتحاد، بل ويجب عليه، أن يرفع الحصانة الممنوحة لعضو في اللجنة في جميع الحالات التي يعتقد فيها أن هذه الحصانة تعوق سلامة إقامة العدل ويعتقد أنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الاتحاد.

142A
PP-02

5 تكون أساليب عمل اللجنة على النحو التالي:

143

1) ينتخب أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس، بممارسان وظيفتهما لمدة سنة واحدة، ثم يتولى نائب الرئيس بعد كل سنة خلافة الرئيس، وينتخب نائب رئيس جديد. ويقوم أعضاء اللجنة عند غياب الرئيس ونائبه، بانتخاب رئيس مؤقت من بينهم لهذا الغرض.

144

2) تعقد اللجنة عادة أربعة اجتماعات سنوياً على الأكثر، مدة كل منها خمسة أيام على الأكثر، في مقر الاتحاد عموماً، وينبغي أن يحضر هذه الاجتماعات ثلثاً أعضائها على الأقل. ويجوز للجنة أن تقوم بمهامها باستعمال وسائل الاتصال الحديثة. ويجوز مع ذلك للجنة، إذا رأت ضرورة ذلك، أن تعقد، حسب المسائل التي يتعين النظر فيها، اجتماعات إضافية يمكن أن تمتد في حالة استثنائية إلى أسبوعين.

145
PP-02

146 3) تبذل اللجنة جهدها لاتخاذ قراراتها بالإجماع. وإذا لم يتسنى لها ذلك، لا يعتبر القرار سليماً إلا إذا صوت لصالحه ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل. ولكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد، ويُمنع التصويت بالوكالة.

147 4) يجوز للجنة أن تعتمد الترتيبات الداخلية التي تراها ضرورية لعملها، وفقاً لأحكام الدستور وهذه الاتفاقية ولوائح الراديو. وتُنشر هذه الأحكام كجزء من القواعد الإجرائية للجنة.

المادة 11

لجان دراسات الاتصالات الراديوية

148 1 تقوم جمعيات الاتصالات الراديوية بإنشاء لجان دراسات الاتصالات الراديوية.

149 2 (1) تضطلع لجان دراسات الاتصالات الراديوية بدراسة المسائل المعتمدة وفقاً لإجراء تحدده جمعية الاتصالات الراديوية، وتعد مشاريع توصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية. PP-98

149A 1 مكرراً) تضطلع لجان الدراسات كذلك بدراسة المواضيع المحددة في القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. ويجب أن ترد نتائج هذه الدراسات في التوصيات أو التقارير المعدة وفقاً للرقم 156 أدناه. PP-98

- 150 2) تركز دراسة المسائل والمواضيع المذكورة آنفاً، مع مراعاة الرقم 158 أدناه، على ما يلي: **PP-98**
- أ) استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية، واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات ساتلية أخرى؛ **151 PP-98**
- ب) خصائص الأنظمة الراديوية وأدائها؛ **152**
- ج) تشغيل المحطات الراديوية؛ **153**
- د) جوانب "الاتصال الراديوي" في المسائل المتعلقة بالاستغاثة والسلامة. **154**
- 3) لا تتصدى هذه الدراسات عموماً للمسائل ذات الطابع الاقتصادي، لكن العوامل الاقتصادية يجوز أن تؤخذ في الاعتبار في الحالات التي تفرض إجراء مقارنات بين عدة حلول تقنية أو تشغيلية. **155 PP-98**
- 3) تقوم لجان دراسات الاتصالات الراديوية أيضاً بالأعمال التحضيرية المتعلقة بالمسائل التقنية والتشغيلية والإجرائية التي تعرض على مؤتمرات الاتصالات الراديوية العالمية أو الإقليمية للنظر فيها، كما تقوم بإعداد تقارير حول هذه المسائل وفقاً لبرنامج العمل الذي تضعه جمعية اتصالات راديوية بهذا الشأن أو تبعاً للتوجيهات الصادرة عن المجلس. **156**
- 4) تعد كل لجنة دراسات تقريراً تقدمه إلى جمعية الاتصالات الراديوية، تستعرض فيه سير العمل، والتوصيات المعتمدة وفقاً لإجراء التشاور المشار إليه في الرقم 149 أعلاه، ومشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تعرض على الجمعية للنظر فيها. **157**

158

5 مع مراعاة أحكام الرقم 79 من الدستور، يقوم قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييم الاتصالات باستمرار باستعراض المهام المذكورة في الأرقام 151 إلى 154 أعلاه وفي الرقم 193 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بقطاع تقييم الاتصالات، بغية التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن إقرار التعديلات الواجب إدخالها في توزيع المسائل التي يدرسها القطاعان. ويتعاون هذان القطاعان تعاوناً وثيقاً، ويعتمدان إجراءات تتيح لهما القيام بهذا الاستعراض والتوصل إلى اتفاقات في الوقت المناسب وبأسلوب فعال. وفي حال عدم الاتفاق، يمكن عرض المسألة عن طريق المجلس على مؤتمر المندوبين المفوضين للبت فيها.

159

6 يجب على لجان دراسات الاتصالات الراديوية، أثناء اضطلاعها بمهامها، أن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية، وتنميتها، وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتؤدي لجان الدراسات أعمالها، آخذة بالحسبان الواجب عمل المنظمات الوطنية والإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بالاتصالات الراديوية، وتتعاون مع هذه المنظمات، واطعة في اعتبارها أن الاتحاد يجب أن يبقى محتفظاً بموقعه المهيمن في مجال الاتصالات.

160

7 عملاً على تسهيل استعراض أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، ينبغي اتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى التي تهتم بالاتصالات الراديوية ومع قطاعي تقييم الاتصالات وتنمية الاتصالات. وجمعية الاتصالات الراديوية هي التي تقرر المهام المحددة المتعلقة بهذه التدابير وشروط المشاركة وقواعد تطبيق هذه التدابير.

المادة 11A

PP-98

الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

- 1 يكون الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوحاً لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى، وهو يتصرف من خلال المدير. **160A**
PP-98
PP-02
- 2 يضطلع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بما يلي: **160B**
PP-98
- 1) يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بجمعيات الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى والتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية، وأي أمور خاصة يعهد بما إليه مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس؛ **160C**
PP-98
PP-02
- 1 مكرراً) يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛ **160CA**
PP-02
- 2) يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام الرقم 132 من هذه الاتفاقية؛ **160D**
PP-98
- 3) يضع الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛ **160E**
PP-98
- 4) يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع هيئات التقييم الأخرى، ومع قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة؛ **160F**
PP-98

- 160G
PP-98 5) يعتمد إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي تعتمد عليها جمعية الاتصالات الراديوية؛
- 160H
PP-98 6) يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب الاتصالات الراديوية مبيناً فيه التدابير المتخذة بشأن النقاط الموضحة أعلاه؛
- 160I
PP-02 7) يعد تقريراً لجمعية الاتصالات الراديوية بشأن المسائل المسندة إليه وفقاً للرقم 137A من هذه الاتفاقية ويحيله إلى المدير لعرضه على الجمعية.

المادة 12

مكتب الاتصالات الراديوية

- 161 1 يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتنظيم أعمال قطاع الاتصالات الراديوية وتنسيقها. ووظائف المكتب تكملها الوظائف المحددة في أحكام لوائح الراديو.
- 162 2 يضطلع المدير، على وجه الخصوص، بما يلي:
- 163 (1) فيما يتعلق بمؤتمرات الاتصالات الراديوية:
- 164 (أ) ينسق الأعمال التحضيرية للجان الدراسات والأفرقة الأخرى وللمكتب، ويبلغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بنتائج هذه الأعمال، ويجمع تعليقاتهم، ويعرض على المؤتمر تقريراً شاملاً يجوز أن يتضمن مقترحات ذات طابع تنظيمي؛

165 (ب) يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية وفي مداولات لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية واجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين، عند الاقتضاء، مراعيًا المراجعة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بإجراء هذا التحضير؛

165

PP-02

166 (ج) يقدم المساعدة للبلدان النامية في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الاتصالات الراديوية.

167 (2) فيما يتعلق بلجنة لوائح الراديو:

168 (أ) يقوم بإعداد مشروع القواعد الإجرائية ويقدمه إلى لجنة لوائح الراديو للموافقة عليه. ويتضمن مشروع القواعد الإجرائية، ضمن أمور أخرى، طرائق الحساب والبيانات اللازمة لتطبيق أحكام لوائح الراديو؛

169 (ب) يقوم بتبليغ جميع الدول الأعضاء بالقواعد الإجرائية للجنة لوائح الراديو ويجمع الملاحظات التي تبديها الإدارات بهذا الشأن ويحيلها إلى اللجنة؛

PP-98

PP-02

170 (ج) يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو ومن الاتفاقات الإقليمية والقواعد الإجرائية ذات الصلة، ويعدّها تُنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛

PP-02

د) يطبق القواعد الإجرائية التي توافق عليها اللجنة، ويحضر النتائج وينشرها استناداً إلى هذه القواعد، ويعرض على اللجنة أمر إعادة تفحص أي نتيجة بناء على طلب إحدى الإدارات إذا كان لا يمكن التوصل إلى حل باستعمال القواعد الإجرائية؛ **171**

هـ) يقوم، وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، بالتدوين والتسجيل المنهجين لتخصيصات التردد ولخصائص المواقع المدارية المصاحبة عند الاقتضاء، ويقوم بتحديث السجل الأساسي الدولي للترددات. كما أنه يراجع ما يتضمنه هذا السجل من تدوينات بغية تعديل أو إلغاء البيانات التي تختلف عن الاستعمال الفعلي لطيف الترددات حسب الحال، وذلك بالاتفاق مع الإدارة المعنية؛ **172**

و) يقدم المساعدة إلى الإدارة أو الإدارات التي تطلب المساعدة للتوصل إلى حل في حالات التداخلات الضارة، كما أنه يقوم بعمل تحقيقات، ويعد تقريراً تنظر فيه اللجنة يضمه مشاريع توصيات إلى الإدارات المعنية؛ **173**

ز) يقوم بوظائف الأمين التنفيذي للجنة؛ **174**

3) ينسق أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى، ويكون مسؤولاً عن تنظيم هذه الأعمال؛ **175**
PP-02

3 مكرراً) يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، ويعرض سنوياً تقريراً على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وعلى المجلس بشأن نتائج أعمال الفريق الاستشاري؛ **175A**
PP-98

3 مكرراً ثانياً يتخذ التدابير العملية اللازمة لتسهيل مشاركة البلدان النامية في لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى. **175B**
PP-98
PP-02

4) وفوق ذلك، يقوم المدير بما يلي: **176**

أ) يجري الدراسات اللازمة لتقديم المشورة، بغية تشغيل أكبر عدد ممكن من القنوات الراديوية في أجزاء طيف الترددات التي يحتمل أن تحدث فيها تداخلات ضارة، وكذلك بغية استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية استعمالاً منصفاً وفعالاً واقتصادياً، مع مراعاة احتياجات الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة، والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية، وكذلك الموقع الجغرافي الخاص لبعض البلدان؛ **177**
PP-98

ب) يتبادل البيانات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقروء آلياً وبأشكال أخرى، ويعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع الاتصالات الراديوية ويستكملها تباعاً، ويتخذ الترتيبات اللازمة مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛ **178**
PP-98
PP-06

ج) يمسك السجلات اللازمة ويستكملها تباعاً؛ **179**

د) يعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقريراً عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ آخر مؤتمر. وإذا لم يكن هناك مؤتمر عالمي مخطط له للاتصالات الراديوية، يُعرض التقرير الذي يغطي الفترة الممتدة منذ آخر مؤتمر على المجلس، كما يُعرض على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع للعلم؛ **180**
PP-98
PP-02

هـ) يضع ميزانية تقديرية قائمة على التكاليف التي تقابل احتياجات قطاع الاتصالات الراديوية، ويحيلها إلى الأمين العام لتنظر فيها لجنة التنسيق من أجل إدراجها في ميزانية الاتحاد؛ **181**

و) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، ويستعرض الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية هذه الخطة التشغيلية الرباعية وفقاً للمادة 11A من هذه الاتفاقية ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها؛ **181A**
PP-98
PP-02

3 يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لمكتب الاتصالات الراديوية في إطار الميزانية التي يوافق عليها المجلس. ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين التقنيين والإداريين بالاتفاق مع المدير. ويعود القرار النهائي في التعيين أو التسريح إلى الأمين العام. **182**

4 يقدم المدير الدعم التقني اللازم إلى قطاع تنمية الاتصالات في إطار أحكام الدستور وأحكام هذه الاتفاقية. **183**

القسم 6

قطاع تقييس الاتصالات

المادة 13

PP-98

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

- 1 تُدعى جمعية عالمية لتقييس الاتصالات إلى الانعقاد، وفقاً للرقم 104 من الدستور، لتنظر في مسائل معينة تخص تقييس الاتصالات. **184**
PP-98
- 1 مكرراً) تحوّل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور. **184A**
PP-02
- 2 المسائل التي يجب أن تدرسها جمعية عالمية لتقييس الاتصالات وأن تصدر بشأنها توصيات هي المسائل التي تكون الجمعية قد اعتمدها وفقاً لإجراءاتها الخاصة، أو المسائل التي يجيئها إليها مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو المجلس. **185**
PP-98
- 3 تضطلع الجمعية، وفقاً لأحكام الرقم 104 من الدستور، بما يلي: **186**
PP-98
- أ) تنظر في التقارير التي تعدها لجان الدراسات وفقاً لأحكام الرقم 194 من هذه الاتفاقية وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعدلها أو ترفضها، وتنظر في تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وفقاً للرقمين 197H و197I من هذه الاتفاقية؛ **187**
PP-98
PP-02

- 188 (ب) توافق على برنامج العمل الناتج عن استعراض المسائل الراهنة والمسائل المستجدة، وتحدد درجة أولوية هذه المسائل، ومدى استعجالها، والآثار المالية المقدرة للقيام بدراساتها والمهلة المتوقعة لأدائها، مع مراعاة الحاجة إلى تحميل الحد الأدنى من المتطلبات على موارد الاتحاد؛
- 189 (ج) تقرر، في ضوء برنامج العمل الموافق عليه والمشار إليه في الرقم 188 أعلاه، ما إذا كان الأمر يدعو إلى الاحتفاظ بلجان الدراسات القائمة، أو حلها، أو إحداث لجان دراسات جديدة، وتعهد إلى كل منها بالمسائل المطلوبة دراستها؛
- 190 (د) تُجمع المسائل التي تهم البلدان النامية قدر المستطاع، بغية تسهيل مشاركة هذه البلدان في دراسة هذه المسائل؛
PP-98
- 191 (هـ) تنظر في تقرير المدير عن أنشطة القطاع منذ انعقاد المؤتمر الأخير، وتوافق عليه؛
- 191A (و) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤساءها ونواب رؤساءها؛
PP-02
- 191B (ز) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 191A أعلاه، ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات.
PP-02
- 191C 4 يجوز لجمعية عالمية لتقييم الاتصالات أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل.
PP-98
- 191D 5 يتأسس الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات رئيس تسميه حكومة البلد الذي يعقد فيه هذا الاجتماع، وعندما ينعقد الاجتماع في مقر الاتحاد يتأسسها رئيس تنتخبه الجمعية ذاتها. ويساعد الرئيس نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية.
PP-02

المادة 14

لجان دراسات تقييس الاتصالات

- 1 192
PP-98
- 1 (1) تظطلع لجان دراسات تقييس الاتصالات بدراسة المسائل المعتمدة وفقاً لإجراء تحدده الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وتعد مشاريع توصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية.
- 193
- 2 (2) تتولى لجان الدراسات دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية المتعلقة بالاتصالات وإعداد توصيات في هذا الموضوع بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي، رهنأ بأحكام الرقم 195 أدناه، وتعد خاصة توصيات بشأن التوصيل البيني للأنظمة الراديوية في شبكات الاتصالات العمومية وبشأن جودة الأداء المطلوبة لهذه التوصيلات البينية. أما المسائل التقنية والتشغيلية التي تتعلق بالاتصالات الراديوية خصوصاً والمذكورة في الأرقام من 151 إلى 154 من هذه الاتفاقية فتدخل ضمن اختصاص قطاع الاتصالات الراديوية.
- 194
PP-98
- 3 (3) تعد كل لجنة دراسات تقريراً تقدمه إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، تبين فيه حالة سير العمل، والتوصيات المعتمدة وفقاً لإجراء المشاورة المشار إليه في الرقم 192 أعلاه، ومشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تعرض على الجمعية للنظر فيها.

2 مع مراعاة أحكام الرقم 105 من الدستور، يقوم قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية باستمرار باستعراض المهام المذكورة في الرقم 193 أعلاه وفي الأرقام من 151 إلى 154 من هذه الاتفاقية والتي تتعلق بقطاع الاتصالات الراديوية، بغية التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن إقرار التعديلات الواجب إدخالها في توزيع المسائل التي يدرسها القطاعان. ويتعاون هذان القطاعان تعاوناً وثيقاً، ويعتمدان إجراءات تتيح لهما القيام بهذا الاستعراض والتوصل إلى اتفاقات في الوقت المناسب وبأسلوب فعال. وفي حال عدم الاتفاق، يمكن عرض المسألة عن طريق المجلس على مؤتمر المندوبين المفوضين للبت فيها.

195

3 يجب على لجان دراسات تقييس الاتصالات، أثناء اضطلاعها بمهامها، أن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية، وتنميتها وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتؤدي لجان الدراسات أعمالها، آخذة بالحسبان الواجب عمل المنظمات الوطنية والإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بالتقييس، وتتعاون مع هذه المنظمات، واطعة في اعتبارها أن الاتحاد يجب أن يبقى محتفظاً بموقعه المهيمن في مجال التقييس العالمي للاتصالات.

196

4 عملاً على تسهيل استعراض أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي اتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى التي تهتم بتقييس الاتصالات ومع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات. والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات هي التي تقرر المهام المحددة المتعلقة بهذه التدابير وشروط المشاركة وقواعد تطبيق هذه التدابير.

197

PP-98

المادة 14A

PP-98

الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات

- 1 يكون الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات مفتوحاً لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى. **197A**
PP-98
PP-02
- 2 يضطلع الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بما يلي: **197B**
PP-98
- (1) يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تقييم الاتصالات؛ **197C**
PP-98
- 1 مكرراً يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛ **197CA**
PP-02
- (2) يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام الرقم 188 من هذه الاتفاقية؛ **197D**
PP-98
- (3) يضع الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛ **197E**
PP-98
- (4) يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، ومع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة؛ **197F**
PP-98
- (5) يعتمد إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي تعتمدها الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات؛ **197G**
PP-98

- 197H
PP-98 6) يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تقييس الاتصالات مبيناً فيه التدابير المتخذة بشأن النقاط الموضحة أعلاه؛
- 197I
PP-98 7) يعد تقريراً يُعرض على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن المسائل المسندة إليه وفقاً للرقم 191A ويحيله إلى المدير لعرضه على الجمعية.

المادة 15

مكتب تقييس الاتصالات

- 198 1 يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بتنظيم أعمال قطاع تقييس الاتصالات وتنسيقها.
- 199 2 يضطلع المدير، على وجه الخصوص، بما يلي:
- 200 (أ) يقوم سنوياً، بالتشاور مع رؤساء لجان دراسات تقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى، بتحديث برنامج العمل الذي توافق عليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛
PP-98
PP-02
- 201 (ب) يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداوات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات وفي مداوات لجان دراسات تقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لجمعيات قطاع تقييس الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعيًا المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بإجراء هذا التحضير؛
PP-98
PP-02

ج) يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الاتصالات الدولية أو لمقررات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ويعدها لتُنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛ **202**
PP-98

د) يتبادل البيانات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقروء آلياً وبأشكال أخرى، وبعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات ويستكملها تبعاً، ويتخذ الترتيبات اللازمة مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛ **203**
PP-98
PP-06

هـ) يعرض على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تقريراً عن أنشطة القطاع منذ آخر جمعية، كما يعرض على المجلس وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقريراً عن أنشطة هذا القطاع في فترة السنتين التالية للجمعية الأخيرة، إلا إذا تمت دعوة جمعية ثانية إلى الانعقاد؛ **204**
PP-98

و) يضع ميزانية تقديرية قائمة على التكاليف التي تقابل احتياجات قطاع تقييس الاتصالات، ويحيلها إلى الأمين العام لتنظر فيها لجنة التنسيق من أجل إدراجها في ميزانية الاتحاد؛ **205**

ز) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، ويستعرض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في هذه الخطة التشغيلية الرباعية وفقاً للمادة 14A من هذه الاتفاقية ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها؛

205A

PP-98

PP-02

ح) يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، ويعرض سنوياً تقريراً عن نتائج أعماله على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات وعلى المجلس؛

205B

PP-98

ط) يقدم المساعدة اللازمة للبلدان النامية في الأعمال التحضيرية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، وخصوصاً فيما يتعلق بالأمور التي تتخذ طابع الأولوية بالنسبة إلى هذه البلدان.

205C

PP-98

3 يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لمكتب تقييس الاتصالات في إطار الميزانية التي يوافق عليها المجلس. ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين التقنيين والإداريين بالاتفاق مع المدير. ويعود القرار النهائي في التعيين أو التسريح إلى الأمين العام.

206

4 يقدم المدير الدعم التقني اللازم إلى قطاع تنمية الاتصالات في إطار أحكام الدستور وأحكام هذه الاتفاقية.

207

القسم 7

قطاع تنمية الاتصالات

المادة 16

مؤتمرات تنمية الاتصالات

- 1 يجوّل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور. **207A**
PP-02
- 1 مكرراً تَضطلع مؤتمرات تنمية الاتصالات بالمهام التالية، طبقاً لأحكام الرقم 118 من الدستور: **208**
- أ) تضع المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات برامج العمل والتوجيهات لتحديد المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، وتعطي التوجيهات والإرشادات اللازمة لقطاع تنمية الاتصالات بشأن برنامج عمله. وتقرر، وفقاً لبرامج العمل المشار إليها أعلاه، ما إذا كان هناك ما يدعو إلى الإبقاء على لجان الدراسات القائمة أو حلها أو تشكيل لجان جديدة، وتسند إلى كل منها المسائل المطلوب دراستها؛ **209**
PP-06
- أ مكرراً تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو تشكيل أفرقة جديدة وتعيّن رؤساءها ونواب رؤسائها؛ **209A**
PP-02
- أ مكرراً ثانياً تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 209A أعلاه؛ ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات؛ **209B**
PP-02

ب) تنظر المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات في المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، بالنظر إلى احتياجات المنطقة المعنية وخصائصها، ويجوز لها أيضاً أن تعرض توصيات على المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

ج) تحدد مؤتمرات تنمية الاتصالات الأهداف والاستراتيجيات لتنمية الاتصالات العالمية والإقليمية تنمية متوازنة، مع إيلاء اهتمام خاص للتوسع في شبكات البلدان النامية وخدماتها وتحديثها، وكذلك لحشد الموارد اللازمة لهذه الغاية. وهي تشكل محفلاً لدراسة مسائل السياسة العامة والتنظيم والتشغيل والقواعد التنظيمية والمسائل التقنية والمالية والجوانب التي تمت إليها بصلة، بما فيها البحث عن مصادر تمويل جديدة واستخدامها؛

د) تنظر المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات، كل منها في ميدان اختصاصه، في التقارير التي تعرض عليها، وتقيم أنشطة القطاع، ويجوز لها أيضاً أن تنظر في مسائل تنمية الاتصالات المتعلقة بأنشطة قطاعي الاتحاد الآخرين.

2 يضع مدير مكتب تنمية الاتصالات مشاريع جداول الأعمال لمؤتمرات تنمية الاتصالات، ويعرضها الأمين العام على المجلس للموافقة عليها، بقبولها من أغلبية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي، أو من أغلبية الدول الأعضاء المنتمئة إلى المنطقة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية.

210

PP-02

211

212

213

PP-98

3 يجوز لمؤتمر تنمية الاتصالات أن يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصه مع توضيح التدابير الموصى بها بشأن هذه المسائل.

213A

PP-98

PP-02

المادة 17

لجان دراسات تنمية الاتصالات

1 تدرس لجان دراسات تنمية الاتصالات مسائل الاتصالات التي تهم البلدان النامية بوجه خاص، بما فيها المسائل المذكورة في الرقم 211 من هذه الاتفاقية. ويكون عدد هذه اللجان محدوداً وتنشأ لفترة محدودة حسب الموارد المتوفرة، وتخول صلاحيات خاصة لتعالج مسائل وقضايا ذات أولوية بالنسبة إلى البلدان النامية، وهي تركز على المهام الموكلة إليها.

214

2 تقوم قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، مع مراعاة أحكام الرقم 119 من الدستور، باستمرار باستعراض المسائل المدروسة عملاً على التوصل إلى اتفاق على توزيع العمل وتضافر الجهود وتحسين التنسيق. وتعتمد هذه القطاعات إجراءات تتيح لها القيام بهذا الاستعراض والتوصل إلى اتفاقات في الوقت المناسب وبأسلوب فعال.

215

3 تقوم كل لجنة من لجان دراسات تنمية الاتصالات بإعداد تقرير يُعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات موضحة فيه تقدم الأعمال وعارضة عند اللزوم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة كي ينظر فيها المؤتمر. **215A**
PP-98

4 تظطلع لجان دراسات تنمية الاتصالات بدراسة المسائل وإعداد مشاريع التوصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية. **215B**
PP-98

المادة 17A

PP-98

الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

1 يكون الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوحاً لمشاركة ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء القطاع ولمشاركة رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى ونواب رؤسائها، وهو يتصرف من خلال المدير. **215C**
PP-98
PP-02
PP-06

2 يظطلع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بما يلي: **215D**
PP-98

(1 يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛ **215E**
PP-98

1 مكرراً) يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف المحددة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛ **215EA**
PP-02

- 2) يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام الرقم 209 من هذه الاتفاقية؛ **215F**
PP-98
- 3) يضع الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛ **215G**
PP-98
- 4) يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات والأمانة العامة، ومع مؤسسات التنمية والتمويل المعنية الأخرى؛ **215H**
PP-98
- 5) يعتمد إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي يعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛ **215I**
PP-98
- 6) يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تنمية الاتصالات مبيناً فيه التدابير المتخذة بشأن النقاط الموضحة أعلاه؛ **215J**
PP-98
- 6 مكرراً) يعد تقريراً يُعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن المسائل المسندة إليه وفقاً للرقم 213A من هذه الاتفاقية ويحيله إلى المدير لعرضه على المؤتمر. **215JA**
PP-02
- 3 يجوز أن يدعو المدير ممثلين عن وكالات التعاون والمساعدة الثنائية في مجال التنمية ومؤسسات التنمية المتعددة الأطراف للمشاركة في اجتماعات الفريق الاستشاري. **215K**
PP-98

المادة 18

مكتب تنمية الاتصالات

PP-98

- 1 يقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات بتنظيم أعمال قطاع تنمية الاتصالات وتنسيقها. **216**

- 217 2 يضطلع المدير، على وجه الخصوص، بما يلي:
- 218 (أ) يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداوات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وفي مداوات لجان دراسات تنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمرات قطاع تنمية الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعيًا المراجعة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بإجراء هذا التحضير؛
- 219 (ب) يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين وعن مؤتمرات تنمية الاتصالات، ويعدّها لتنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛
- 220 (ج) يتبادل البيانات مع أعضاء القطاع بشكل مقروء آلياً وبأشكال أخرى، ويعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع تنمية الاتصالات ويستكملها تبعاً، ويتخذ جميع الترتيبات اللازمة مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات الاتحاد وفقاً للرقم 172 من الدستور؛
- 221 (د) يُجمّع ويعد للنشر، بالتعاون مع الأمانة العامة وقطاعي الاتحاد الآخرين، المعلومات ذات الطابع التقني أو الإداري التي قد تكون مفيدة فائدة خاصة للبلدان النامية، بغية مساعدتها على تحسين شبكات اتصالاتها. ويُستععى انتباه هذه البلدان أيضاً إلى الإمكانيات التي توفرها البرامج الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة؛

218

PP-02

219

220

PP-06

221

- 222
PP-98
- هـ) يعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تقريراً عن أنشطة القطاع منذ آخر مؤتمر، كما يعرض المدير على المجلس وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقريراً عن أنشطة هذا القطاع في فترة السنتين التالية للمؤتمر الأخير؛
- 223
PP-98
- و) يضع ميزانية تقديرية قائمة على التكاليف التي تقابل احتياجات قطاع تنمية الاتصالات، ويجعلها إلى الأمين العام لتنظر فيها لجنة التنسيق من أجل إدراجها في ميزانية الاتحاد؛
- 223A
PP-98
PP-02
- ز) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، ويستعرض الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات هذه الخطة التشغيلية الرباعية وفقاً للمادة 17A من هذه الاتفاقية ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها؛
- 223B
PP-98
- ح) يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، ويعرض سنوياً تقريراً عن نتائج أعماله على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات وعلى المجلس.
- 224
PP-98
- 3 يعمل المدير بالتعاون مع المسؤولين المنتخبين الآخرين على السعي إلى تقوية دور الاتحاد الذي يقوم به كوسيط يحفز تنمية الاتصالات، ويتخذ الترتيبات اللازمة بالتعاون مع مدير مكتب القطاع المعني للشروع في الإجراءات المناسبة مثل الدعوة إلى عقد اجتماعات إعلامية عن أنشطة القطاع المعني.

4 يجري المدير دراسات ويسدي المشورة، بناءً على طلب من الدول الأعضاء المعنية، بشأن مسائل تتعلق بالاتصالات الوطنية لهذه الدول، بمساعدة من مديري القطاعين الآخرين، ومن الأمين العام عند اللزوم. وعندما تقتضي هذه الدراسات مقارنة بين عدة حلول تقنية ممكنة، يجوز أن تؤخذ بعض العوامل الاقتصادية في الاعتبار.

5 يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لمكتب تنمية الاتصالات في إطار الميزانية التي يوافق عليها المجلس. ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين بالاتفاق مع المدير. ويعود القرار النهائي في التعيين أو التسريح إلى الأمين العام.

(ملغاة) 227
PP-98

القسم 8

أحكام مشتركة بين القطاعات الثلاثة

المادة 19

مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد

1 يشجع الأمين العام ومديرو المكاتب الكيانات والمنظمات التالية على المشاركة بشكل أكبر في أنشطة الاتحاد:

أ) وكالات التشغيل المعترف بها، والمنظمات العلمية أو الصناعية ومؤسسات التمويل أو التنمية التي توافق عليها الدولة العضو المعنية؛

229
PP-98

- ب) الكيانات الأخرى المعنية بمسائل الاتصالات والتي توافق عليها الدولة
العضو المعنية؛ **230**
PP-98
- ج) المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالاتصالات أو
التقييس أو التمويل أو التنمية. **231**
- 2 يعمل مديرو المكاتب بتعاون وثيق مع الكيانات والمنظمات المرخص لها
بالمشاركة في أعمال قطاع واحد من قطاعات الاتحاد أو أكثر. **232**
- 3 كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يتقدم به أحد الكيانات
المذكورة في الرقم 229 أعلاه وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور ومن هذه
الاتفاقية وتوافق عليه الدولة العضو المعنية، يجب أن تتوجه به هذه الدولة إلى
الأمين العام. **233**
PP-98
- 4 كل طلب من أحد الكيانات المذكورة في الرقم 230 أعلاه تقدمه الدولة
العضو المعنية، تتم معالجته طبقاً لإجراء يضعه المجلس. ويستعرض المجلس كل
طلب للتأكد من مطابقته لهذا الإجراء. **234**
PP-98
- 4 مكرراً) يمكن كذلك أن يرسل أحد الكيانات المشار إليها في الرقمين 229
و230 أعلاه طلب قبوله كعضو من أعضاء القطاعات، بتوجيه الطلب مباشرة
إلى الأمين العام. والدول الأعضاء التي تجيز لمثل هذه الكيانات أن توجه طلبها
مباشرة إلى الأمين العام عليها أن تخطط الأمين العام علماً بذلك. وإذا لم تحظر
الدولة العضو المعنية الأمين العام بذلك، فإن الكيانات التابعة لها لن تتمتع
بإمكانية توجيه طلب مباشر إلى الأمين العام. ويجب على الأمين العام أن يقوم
تباعاً باستكمال ونشر قائمة الدول الأعضاء التي تجيز للكيانات التابعة
لولايتها أو لسيادتها أن توجه طلبها مباشرة إلى الأمين العام. **234A**
PP-98

4 مكرراً ثانياً) عندما يتلقى الأمين العام طلباً مباشراً من أحد الكيانات، بموجب الرقم 234A أعلاه، عليه أن يتأكد، على أساس المعايير التي حددها المجلس، من أن وظائف هذا الكيان المرشح للعضوية وأهدافه متوافقة مع أهداف الاتحاد. ثم يحيط الأمين العام فوراً بالدولة العضو المعنية علماً بهذا الطلب داعياً إياها إلى الموافقة عليه. وإذا لم يتسلم الأمين العام أي اعتراض من الدولة العضو في غضون أربعة أشهر، يرسل إليها بريقة للتذكير. وإذا لم يتسلم الأمين العام أي اعتراض في غضون أربعة أشهر بعد تاريخ إرسال البرقية، يعتبر الطلب مقبولاً. وإذا تلقى الأمين العام اعتراضاً من الدولة العضو، فإنه يدعو مقدم الطلب إلى الاتصال بالدولة العضو المعنية.

234B
PP-98

4 مكرراً ثالثاً) إذا كانت الدولة العضو تسمح بتقديم الطلبات مباشرة، يمكنها إشعار الأمين العام بأنها تخوله صلاحية الموافقة على الطلبات المقدمة من كيانات تابعة لولايتها أو لسيادتها.

234C
PP-98

5 كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يتقدم به أحد الكيانات أو المنظمات المذكورة في الرقم 231 أعلاه (عدا المنظمات المذكورة في الرقمين 269B و 269C من هذه الاتفاقية) يحال إلى الأمين العام ويعالج طبقاً للإجراءات التي يضعها المجلس.

235
PP-06

6 كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات تتقدم به إحدى المنظمات المذكورة في الأرقام من 269B إلى 269D يحال إلى الأمين العام، وتدرج المنظمة المعنية في القوائم المذكورة في الرقم 237 أدناه.

236
PP-06

7 يضع الأمين العام لكل قطاع قوائم بجميع الكيانات والمنظمات المشار إليها في الأرقام من 229 إلى 231 والأرقام من 269B إلى 269D من هذه الاتفاقية والمرخص لها بالمشاركة في أعمال القطاعات ويستكمل هذه القوائم تباعاً وينشرها على فترات مناسبة، ويعلم بها جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين ومدير القطاع المعني. ويقوم هذا المدير بإبلاغ الكيانات أو المنظمات المعنية بما اتخذ من إجراء بشأن طلباتها، كما يُعلم الدول الأعضاء المعنية بذلك.

237

PP-98

PP-06

8 تخضع مشاركة المنظمات والكيانات الواردة في القوائم المشار إليها في الرقم 237 أعلاه في أعمال القطاعات لأحكام هذه المادة والمادة 33 والأحكام الأخرى ذات الصلة من هذه الاتفاقية. ولا تنطبق عليها أحكام الأرقام من 25 إلى 28 من الدستور.

238

PP-98

9 يمكن لعضو من أعضاء القطاعات أن يتصرف باسم الدولة العضو التي وافقت على عضويته، إذا قامت هذه الدولة العضو بإعلام مدير المكتب المعني أنها أجازت له ذلك.

239

PP-94

PP-98

10 كل عضو من أعضاء القطاعات يحق له أن ينقض هذه المشاركة بموجب تبليغ موجه إلى الأمين العام. ويمكن أيضاً للدولة العضو المعنية أن تنقض هذه المشاركة عند اللزوم، أو يتم نقض المشاركة طبقاً للمعايير والإجراءات التي يحددها المجلس إذا تعلق الأمر بحالة الموافقة على عضو من أعضاء القطاعات بموجب الرقم 234C أعلاه. ويعمل بهذا النقص بعد انقضاء ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي يتلقى فيه الأمين العام التبليغ المذكور.

240

PP-98

PP-06

- 11 يحذف الأمين العام من قائمة الكيانات والمنظمات أي كيان أو منظمة لم يعد مرخصاً له بالمشاركة في أعمال أحد القطاعات، وفقاً للمعايير والإجراءات التي يحددها المجلس. **241**
- 12 يجوز أن تقرر جمعية أو مؤتمر لأحد القطاعات السماح لكيانات أو منظمات بالمشاركة بصفة منتسب في أعمال لجنة دراسات معينة أو في أعمال أفرقتها الفرعية، مع مراعاة المبادئ المحددة فيما يلي: **241A**
PP-98
- 1 (1) يمكن لأي كيان أو منظمة مشار إليه في الأرقام من 229 إلى 231 أعلاه أن يقدم طلباً للمشاركة في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة منتسب. **241B**
PP-98
- 2 (2) وعندما يتعلق الأمر بالحالات التي يقرر فيها أحد القطاعات قبول منتسبين، يطبق الأمين العام الإجراءات ذات الصلة من هذه المادة على مقدمي الطلبات، مع مراعاة حجم هذا الكيان أو المنظمة وغير ذلك من المعايير ذات الصلة. **241C**
PP-98
- 3 (3) لا تضم القائمة المذكورة في الرقم 237 أعلاه الكيانات أو المنظمات المسموح لها بالمشاركة بصفة منتسب في أعمال لجنة دراسات معينة. **241D**
PP-98
- 4 (4) ترد شروط المشاركة في أعمال لجنة من لجان الدراسات في الرقمين 248B و483A من هذه الاتفاقية. **241E**
PP-98

المادة 20

سير الأعمال في لجان الدراسات

- 1 تقوم كل من جمعية الاتصالات الراديوية، والجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بتعيين رئيس لكل لجنة دراسات ونائب واحد للرئيس أو أكثر. وتراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية. **242**
PP-98
- 2 إذا استدعت أعباء الأعمال الملقاة على عاتق أي لجنة من لجان الدراسات ذلك، تعين الجمعية أو المؤتمر العدد الإضافي الذي تراه ضرورياً من نواب الرئيس. **243**
PP-98
- 3 إذا لم يعد رئيس إحدى لجان الدراسات قادراً على ممارسة وظائفه خلال الفترة الواقعة بين جمعيتين أو مؤتمرين للقطاع المعني، وإذا لم يكن في لجنته سوى نائب رئيس واحد، يحل هذا الأخير محل الرئيس. وإذا تعلق الأمر بلجنة دراسات عيّنت لها عدة نواب للرئيس، تنتخب هذه اللجنة من بينهم رئيسها الجديد أثناء اجتماعها التالي، وعند الاقتضاء تنتخب نائب رئيس جديداً من بين أعضائها. كما تنتخب اللجنة نائباً جديداً للرئيس إذا لم يعد أحد نواب الرئيس قادراً على ممارسة وظائفه في هذه الفترة. **244**
- 4 تمارس لجان الدراسات أعمالها بالمراسلة قدر الإمكان وباستعمال وسائل الاتصال الحديثة. **245**

246 5 يقوم مدير مكتب كل قطاع، بعد مشاوره الأمين العام وبعد التنسيق المنصوص عليه في الدستور والاتفاقية، بوضع الخطة العامة لاجتماعات لجان الدراسات مراعيًا مقررات المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة.

246A 5 مكرراً (1) تعتمد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المسائل التي تجب 246A
درستها وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، PP-98
حسب الحالة، بما في ذلك توضيح ما إذا كانت التوصية الناتجة عن الدراسة ستخضع لمشاورات رسمية مع الدول الأعضاء.

246B (2) يتم اعتماد التوصيات الناتجة عن دراسة المسائل المشار إليها أعلاه 246B
في لجنة الدراسات المعنية وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو PP-98
الجمعية المختصة، حسب الحالة. وإذا كانت التوصيات لا تستدعي أن تخضع لمشاورات رسمية مع الدول الأعضاء بغية الموافقة عليها، فإنها تعتبر قد حصلت على الموافقة.

246C (3) إذا تعلق الأمر بتوصية تتطلب أن تخضع لمشاورات رسمية مع الدول 246C
الأعضاء، فإنها تعامل وفقاً لأحكام الرقم 247 فيما يلي أو تحال إلى المؤتمر PP-98
المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحالة.

246D (4) يجب ألا يُستعمل الرقمان 246A و246B أعلاه في حالة المسائل 246D
والتوصيات التي لها آثار سياسية أو تنظيمية مثل: PP-98

246E أ) المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع الاتصالات الراديوية فيما 246E
يتعلق بأعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية، ومسائل وتوصيات من PP-98
فئات أخرى وفقاً لما تقررته جمعية الاتصالات الراديوية؛

246F ب) المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع تقييس الاتصالات والمتعلقة 246F
بأمور التعريفات والمحاسبة وبخطط التقييم والعنونة ذات الصلة؛ PP-98

ج) المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع تنمية الاتصالات والمتعلقة
بالأمور التنظيمية والسياسية والمالية؛ **246G**
PP-98

د) المسائل والتوصيات التي يسود الشك بشأن مجال تطبيقها. **246H**
PP-98

6 تبادر لجان الدراسات إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على موافقة
الدول الأعضاء على التوصيات التي تُنجز بين جمعيتين أو مؤتمرين. وتكون
الإجراءات التي تطبق للحصول على هذه الموافقة هي الإجراءات التي توافق
عليها الجمعية المختصة أو المؤتمر المختص، حسب الحالة. **247**
PP-98

6 مكرراً) تتمتع التوصيات الموافق عليها تطبيقاً للرقم 246B أو الرقم 247
أعلاه بالوضع القانوني ذاته الذي تتمتع به التوصيات التي يوافق عليها المؤتمر
ذاته أو الجمعية ذاتها. **247A**
PP-98

7 يجوز عند الحاجة إنشاء أفرقة عمل مشتركة لدراسة مسائل تستدعي
مشاركة خبراء من عدة لجان دراسات. **248**

7 مكرراً) يجوز لمدير مكتب من المكاتب، وفقاً لإجراء يحدده القطاع المعني
وبعد مشاورة رئيس لجنة الدراسات المعنية، أن يدعو منظمة لا تشارك في
أعمال القطاع إلى إيفاد ممثلين للمشاركة في دراسة مسألة محددة في لجنة
الدراسات المعنية أو في الأفرقة التابعة لها. **248A**
PP-98

7 مكرراً ثانياً) يُسمح للمنتسب المشار إليه في الرقم 241A من هذه
الاتفاقية، أن يشارك في أعمال أي لجنة من لجان الدراسات دون أن يشارك
في عملية اتخاذ القرار ولا في أنشطة الاتصال التي تضطلع بها لجان الدراسات. **248B**
PP-98

8 يرسل مدير المكتب المعني التقارير الختامية التي تعدها لجان الدراسات والتي تحوي قائمة بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها وفقاً للرقم 247 أعلاه إلى الإدارات والمنظمات والكيانات المشاركة في أعمال القطاع. وترسل هذه التقارير بأسرع ما يمكن، ويجب في جميع الأحوال أن تصل إلى مقاصدها قبل تاريخ المؤتمر المختص بشهر واحد على الأقل.

249

المادة 21

التوصيات التي يوجهها مؤتمر إلى آخر

1 يجوز لأي مؤتمر أن يعرض على مؤتمر آخر من مؤتمرات الاتحاد توصيات تدخل ضمن نطاق اختصاصه.

250

2 توجه هذه التوصيات إلى الأمين العام في وقت مناسب يتيح تجميعها وتنسيقها وإبلاغها وفقاً لما ينص عليه الرقم 44 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

251

PP-06

المادة 22

علاقات القطاعات فيما بينها ومع المنظمات الدولية

- 1 يجوز لمديري المكاتب أن يقرروا، بعد التشاور المناسب وبعد التنسيق المنصوص عليه في الدستور والاتفاقية وفي مقررات المؤتمرات أو الجمعيات المختصة، تنظيم اجتماعات مشتركة للجان دراسات تابعة لقطاعين أو للقطاعات الثلاثة، بغية القيام بدراسات وتحضير مشاريع توصيات عن المسائل ذات الاهتمام المشترك. وتعرض مشاريع التوصيات هذه على المؤتمرات أو الجمعيات المختصة للقطاعات المعنية. **252**
- 2 يجوز أن يحضر مؤتمرات أحد القطاعات أو اجتماعاته بصفة استشارية الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرا مكنتي القطاعين الآخرين أو ممثلوهم، وكذلك أعضاء لجنة لوائح الراديو. ويمكن لهذه المؤتمرات والاجتماعات أن تدعو عند اللزوم للحضور بصفة استشارية ممثلين عن الأمانة العامة وعن أي قطاع آخر لم يجد ضرورة لإيفاد ممثلين عنه. **253**
- 3 عندما يُدعى أحد القطاعات إلى أن يشارك في اجتماع لمنظمة دولية، يُرخص لمديره أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتأمين تمثيل القطاع بصفة استشارية، مع مراعاة أحكام الرقم 107 من هذه الاتفاقية. **254**

الفصل الثاني
أحكام خاصة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

PP-98

PP-02

المادة 23

القبول في مؤتمرات المندوبين المفوضين

PP-02

(ملغاة)

255 إلى 266

PP-02

1 يُقبل للمشاركة في مؤتمرات المندوبين المفوضين:

267

PP-02

أ) الوفود؛

268

ب) المسؤولون المنتخبون، وذلك بصفة استشارية؛

268A

PP-02

ج) لجنة لوائح الراديو، وفقاً للرقم 141A من هذه الاتفاقية، بصفة استشارية؛

268B

PP-02

د) مراقبو المنظمات والوكالات والكيانات التالية الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية:

269

PP-94

PP-02

PP-06

'1' الأمم المتحدة؛

269A

PP-02

'2' المنظمات الإقليمية للاتصالات المبيّنة في المادة 43 من الدستور؛

269B

PP-02

'3' المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية؛

269C

PP-02

'4' الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

269D

PP-02

269E هـ) مراقبو أعضاء القطاعات المشار إليهم في الرقمين 229 و231 من هذه الاتفاقية.
PP-02
PP-06

269F 2 تمثّل الأمانة العامة ومكاتب الاتحاد الثلاثة في المؤتمر بصفة استشارية.
PP-02

المادة 24

القبول في مؤتمرات الاتصالات الراديوية

PP-02

270 إلى 275 (ملغاة)
PP-02

276 1 يُقبل للمشاركة في مؤتمرات الاتصالات الراديوية:
PP-02

277 أ) الوفود؛

278 ب) مراقبو المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 69A2 إلى 69D2 من هذه الاتفاقية الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية؛
PP-02
PP-06

279 ج) مراقبو المنظمات الدولية الأخرى المدعوة وفقاً للأحكام ذات الصلة في الفصل الأول من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية؛
PP-02
PP-06

280 د) مراقبو أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية؛
PP-98
PP-06

281 (ملغاة)
PP-02

- هـ) مراقبو الدول الأعضاء الذين يشاركون، دون حق التصويت، في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية الخاص بمنطقة غير المنطقة التي تنتمي إليها الدول الأعضاء المذكورة؛ **282**
PP-98
PP-02
- و) الموظفون المنتخبون، بصفة استشارية، عندما يناقش المؤتمر قضايا داخلية ضمن اختصاصهم، وأعضاء لجنة لوائح الراديو. **282A**
PP-02

المادة 25

- القبول في جمعيات الاتصالات الراديوية** **PP-98**
والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات **PP-02**
ومؤتمرات تنمية الاتصالات

283 إلى 294 (ملغاة) **PP-02**

1 يُقبل للمشاركة في الجمعية أو المؤتمر: **295**
PP-02

أ) الوفود؛ **296**

ب) ممثلو أعضاء القطاعات المعنيين؛ **296 مكرراً**
PP-06

ج) المراقبون الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية باسم: **297**
PP-02
PP-06

'1' المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام 269A إلى 269D من هذه الاتفاقية؛ **297 مكرراً**
PP-06

(ملغاة) **298**
PP-02

(ملغاة) **298A و B**
PP-06

2' أي منظمة إقليمية أو منظمة دولية أخرى تعالج مسائل تمم الجمعية أو المؤتمر. **298C**
PP-02
PP-06

(ملغاة)

298D إلى F

PP-06

2. يمثّل الموظفون المنتخبون والأمانة العامة ومكاتب الاتحاد، حسب مقتضى الحال، في الجمعية أو المؤتمر بصفة استشارية. ويشارك عضوان من لجنة لوائح الراديو، تسميهما اللجنة، في جمعيات الاتصالات الراديوية بصفة استشارية. **298G**
PP-02

(ملغاة) المواد من 26 إلى 30

PP-02

المادة 31

أوراق الاعتماد في المؤتمرات

1 يجب على الوفد الذي توفده دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين أو إلى مؤتمر للاتصالات الراديوية أو إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يكون مُعتمداً حسب الأصول طبقاً لأحكام الأرقام من 325 إلى 331 أدناه. **324**
PP-98

2 (1) تُعتمد الوفود إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية. **325**

(2) تُعتمد الوفود إلى المؤتمرات الأخرى المشار إليها في الرقم 324 أعلاه، بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية، أو الوزير المختص بالقضايا التي يعالجها المؤتمر. **326**

- 327
PP-98
- 3) يجوز أن يصدق على أوراق اعتماد الوفد، بصفة مؤقتة، رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة العضو المعنية لدى الحكومة المضيفة، أو رئيس الوفد الدائم للدولة العضو المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إذا انعقد المؤتمر في الاتحاد السويسري، شريطة أن يرد تأكيد بذلك صادر عن إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 أو 326 أعلاه وأن يتم تسلم هذا التأكيد قبل التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر.
- 328
- 3 تُقبل أوراق الاعتماد إذا كانت موقعة من إحدى السلطات المختصة المذكورة في الأرقام من 325 إلى 327 أعلاه، ومستوفية لأحد المعايير الآتية:
- 329
- تُحول الوفد مطلق الصلاحيات؛
- 330
- تأذن للوفد بتمثيل حكومته دون قيد؛
- 331
- تعطى للوفد أو لبعض أعضائه حق توقيع الوثائق الختامية.
- 332
PP-98
- 4 1) يحق للوفد الذي تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت باسم الدولة العضو المعنية رهنأً بأحكام الرقمين 169 و210 من الدستور، وأن يوقع على الوثائق الختامية.
- 333
- 2) لا يحق للوفد الذي لا تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت ولا التوقيع على الوثائق الختامية، طالما لم يتم تصحيح هذا الوضع.

5 تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن؛ ولذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسل أوراق اعتمادها قبل موعد افتتاح المؤتمر إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى أمانة المؤتمر فور تشكيل هذه الأمانة. وتكلفت بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يحق لكل وفد المشاركة في أعمال المؤتمر ولممارسة حق التصويت باسم الدولة العضو المعنية.

334

PP-98

PP-02

6 ينبغي للدول الأعضاء، كقاعدة عامة، أن تبذل جهدها لإرسال وفودها الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد. غير أنه إذا تعذر على إحدى الدول الأعضاء إرسال وفدها الخاص، لدواع استثنائية، يجوز لها أن تعطي إلى دولة عضو أخرى صلاحيات التصويت والتوقيع باسمها. ويجب أن يتم تفويض هذه الصلاحيات بموجب وثيقة توقعها إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 أو الرقم 326 أعلاه.

335

PP-98

7 يجوز لوفد يحق له التصويت أن يوكل وفداً آخر يحق له التصويت في ممارسة هذا الحق نيابة عنه أثناء جلسة واحدة أو أكثر، إذا تعذر عليه حضورها. ويجب عليه، في هذه الحالة، أن يعلم بذلك رئيس المؤتمر كتابة وفي الوقت المناسب.

336

8 لا يجوز لوفد أن يمارس أكثر من تصويت واحد بالوكالة.

337

9 لا تقبل أوراق الاعتماد وأوراق الوكالة عن طريق البرق. ومع ذلك، تقبل الردود البرقية على طلبات الاستفسار التي يوجهها رئيس المؤتمر أو أمانته فيما يتعلق بأوراق الاعتماد.

338

10 كل دولة من الدول الأعضاء، أو كل كيان مرخص له أو منظمة مرخص لها، تنوي إرسال وفد أو ممثلين عنها إلى جمعية لتقييس الاتصالات أو إلى مؤتمر لتنمية الاتصالات أو إلى جمعية للاتصالات الراديوية، عليها أن تُعلم مدير مكتب القطاع المعني بذلك مبينة أسماء أعضاء الوفد أو الممثلين ووظائفهم.

339

PP-98

(ملغاة) الفصل الثالث

PP-98

المادة 32

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته

PP-02

1 يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته. وتتضمن هذه القواعد الأحكام المتعلقة بإجراءات تعديلها وتاريخ بدء العمل بالتعديلات.

339A

PP-98

PP-02

2 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته مع عدم المساس بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور والمادة 42 من هذه الاتفاقية.

340

PP-98

PP-02

المادة 32A

حق التصويت

PP-98

1 يحق لكل وفد من وفود الدول الأعضاء تعتمده الدولة المعنية حسب الأصول كي يشارك في أعمال المؤتمر أو الجمعية أو أي اجتماع آخر، صوت واحد في جميع جلسات المؤتمر أو الجمعية أو الاجتماع، وفقاً للمادة 3 من الدستور.

340A

PP-98

2 يمارس وفد الدولة العضو حق التصويت بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من هذه الاتفاقية.

340B

PP-98

3 عندما لا يوجد تمثيل لإحدى الدول الأعضاء من خلال إدارة تمثلها في جمعية الاتصالات الراديوية أو الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو مؤتمر تنمية الاتصالات، فإن ممثلي وكالات التشغيل المعترف بها التابعة للدولة العضو المعنية يحق لهم جميعاً صوت واحد بغض النظر عن عددهم، شريطة مراعاة أحكام الرقم 239 من هذه الاتفاقية. كما تطبق على المؤتمرات والجمعيات المذكورة أعلاه أحكام الأرقام من 335 إلى 338 من هذه الاتفاقية بشأن تفويض الصلاحيات.

340C
PP-98

المادة 32B

التحفظات

PP-98

1 يجب، كقاعدة عامة، على كل وفد لا تشاركه بقية الوفود في وجهات نظره، أن يسعى قدر إمكانه إلى الاتفاق مع رأي الأغلبية.

340D
PP-98

2 كل دولة من الدول الأعضاء صرحت أثناء مؤتمر للمندوبين المفوضين بأنها تحتفظ لنفسها بحق إبداء تحفظات بما يتفق مع التصريح الذي أدلت به عند توقيع الوثائق الختامية، يجوز لها إبداء تحفظات بشأن تعديل الدستور أو هذه الاتفاقية إلى الوقت الذي تودع فيه لدى الأمين العام وثيقة تصديقها على هذا التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه.

340E
PP-98

3 إذا بدا لوفد ما أن الطابع الذي يتسم به أحد القرارات قد يمنع حكومته من الموافقة على التقييد بالنص المراجع للوائح الإدارية، يجوز لهذا الوفد، في نهاية المؤتمر الذي سيعتمد النص المراجع، أن يبدي تحفظات على أساس نهائي أو مؤقت فيما يتعلق بالقرار المذكور؛ ويجوز أن يبدي مثل هذه التحفظات أي وفد باسم دولة من الدول الأعضاء التي لا تشارك في هذا المؤتمر المختص إذا كانت هذه الدولة العضو قد منحت هذا الوفد صلاحيات بالوكالة لتوقيع الوثائق الختامية وفقاً لأحكام المادة 31 من هذه الاتفاقية.

340F
PP-98

4 لا يكون التحفظ الذي يتم إبدائه عند انتهاء المؤتمر صالحاً إلا إذا قامت الدولة العضو التي أبدته بتأكيدِه رسمياً عندما تبلغ موافقتها على التقييد بالصك المعدل أو المراجع الذي اعتمده المؤتمر الذي أبدت الدولة العضو تحفظها في نهايته.

340G
PP-98

(ملغاة)

341 إلى 467
PP-98

الفصل الرابع أحكام أخرى

المادة 33 الشؤون المالية

1 1) يتحدّد على النحو التالي الجدول الذي يمكن بموجبه لكل دولة من الدول الأعضاء أن تختار فئة مساهمتها شريطة مراعاة أحكام الرقم 468A أدناه، أو الذي يمكن بموجبه أن يختار كل عضو من أعضاء القطاعات فئة مساهمته شريطة مراعاة أحكام الرقم 468B أدناه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 28 من الدستور:

468
PP-98
PP-06
PP-10

من فئة 40 وحدة حتى فئة وحدتين:
مع التدرج بوحدة واحدة

الفئات أقل من وحدتين على الشكل التالي:

فئة وحدة ونصف الوحدة
فئة وحدة واحدة
فئة نصف الوحدة
فئة ربع الوحدة
فئة ثمن الوحدة
فئة 1/16 من الوحدة

1 مكرراً لا يجوز للدول الأعضاء اختيار فئتي المساهمة اللتين تبلغان ثمن الوحدة و1/16 من الوحدة إلا إذا كانت هذه الدول من أقل البلدان نمواً المدرجة في قائمة الأمم المتحدة أو كانت من الدول التي يحددها المجلس في هذا الصدد.

468A
PP-98

1 مكرراً ثانياً لا يجوز لأعضاء القطاعات اختيار فئة مساهمة أقل من فئة نصف الوحدة، باستثناء أعضاء قطاع تنمية الاتصالات الذين يجوز لهم اختيار فئات ربع الوحدة وثمان الوحدة و1/16 من الوحدة. بيد أن فئة 1/16 من الوحدة محجوزة لأعضاء القطاع المنتمين إلى البلدان النامية الواردة في قائمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعد أن ينظر فيها مجلس الاتحاد.

468B
PP-98

469 2 إضافة إلى فئات المساهمة المذكورة في الرقم 468 أعلاه، يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أو عضو من أعضاء القطاعات أن تختار عدداً من وحدات المساهمة يفوق 40 وحدة.

PP-98

470 3 يبلغ الأمين العام، دون إبطاء، كل دولة عضو لا يمثلها وفد في مؤتمر المندوبين المفوضين بقرار كل دولة من الدول الأعضاء بشأن فئة المساهمة التي اختارتها.

PP-98

(ملغاة)

471
PP-98

472 2 1 يسدد كل من الدول الأعضاء الجديدة وأعضاء القطاعات الجدد، عن سنة انضمامه أو قبوله، مساهمة تحسب ابتداءً من اليوم الأول من شهر الانضمام أو القبول، حسب الحالة.

PP-98

473 2 عندما تنقض إحدى الدول الأعضاء الدستور وهذه الاتفاقية، أو ينقض أحد أعضاء القطاعات مشاركته في أعمال القطاع المعني، يجب على كل منهما تسديد مساهمته حتى آخر يوم من الشهر الذي يسري فيه ذلك النقص وفقاً للرقم 237 من الدستور أو الرقم 240 من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

PP-98

474 3 يترتب على المبالغ المستحقة فائدة ابتداءً من الشهر الرابع من كل سنة مالية للاتحاد. وتحدد هذه الفائدة بنسبة 3% (ثلاثة في المائة) في السنة أثناء الأشهر الثلاثة التالية وبنسبة 6% (ستة في المائة) في السنة ابتداءً من أول الشهر السابع.

PP-98

(ملغاة)

475
PP-98

476
 PP-94
 PP-98
 PP-02
 PP-06

4 (1) المنظمات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269E من هذه الاتفاقية وغيرها من المنظمات المبينة أيضاً في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية (إلا إذا أعفاها المجلس، بشرط المعاملة بالمثل) وأعضاء القطاعات المشار إليهم في الرقم 230 من هذه الاتفاقية، والذين يشاركون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع لأحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، يساهمون في نفقات المؤتمرات أو الجمعيات أو الاجتماعات التي يشاركون فيها حسب تكاليف هذه المؤتمرات والاجتماعات ووفقاً للوائح المالية. ورغم ذلك لا تترتب على أعضاء القطاعات تكاليف منفصلة نظير مشاركتهم في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للقطاع الذي ينتمون إليه، باستثناء المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية.

477
 PP-94
 PP-98

(2) كل عضو من أعضاء القطاعات وارد في القوائم المذكورة في الرقم 237 من هذه الاتفاقية عليه أن يساهم في نفقات القطاع وفقاً للرقمين 480 و480A أدناه.

(ملغاة)

478 و479
 PP-98

480
 PP-94
 PP-98

(5) يحدد مبلغ وحدة المساهمة في نفقات كل قطاع معني بخمس وحدة المساهمة للدول الأعضاء. وتعتبر هذه المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد، وتترتب عليها فائدة وفقاً لأحكام الرقم 474 أعلاه.

480A
 PP-98
 PP-06

5 مكرراً) عندما يساهم عضو من أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد بموجب الرقم 159A من الدستور، ينبغي تحديد القطاع الذي من أجله تسدد هذه المساهمة.

480B
PP-06
5 مكرراً ثانياً يجوز للمجلس في ظروف استثنائية أن يأذن بتخفيض عدد وحدات المساهمة بناءً على طلب أحد أعضاء القطاعات بعد تقديمه ما يثبت أنه لم يعد بوسعه استبقاء مساهمته في فئتها الأصلية التي سبق أن اختارها.

481 إلى 483 (ملغاة)
PP-98

483A
PP-98
4 مكرراً يجب على المنتسبين المشار إليهم في الرقم 241A من هذه الاتفاقية، المساهمة في نفقات القطاع ولجنة الدراسات وأفرقتها الفرعية التي يشاركون فيها، على النحو الذي يحدده المجلس.

484
PP-94
PP-98
5 يحدد المجلس معايير تطبيق استرداد التكاليف فيما يتعلق ببعض منتجات الاتحاد وخدماته.

485
PP-94
6 يحتفظ الاتحاد بحساب احتياطي، يشكل رأس مال عاملاً، يمكنه من مواجهة النفقات الأساسية، والاحتفاظ باحتياطات نقدية كافية، تساعد قدر الإمكان على تجنب اللجوء إلى القروض. ويحدد المجلس سنوياً مبلغ حساب الاحتياطي حسب الاحتياجات المرتقبة. وتوضع في حساب الاحتياطي، عند انتهاء كل ميزانية لفترة سنتين، جميع اعتمادات الميزانية التي لم تصرف، أو التي لم يلتزم بها. وترد في اللوائح المالية التفاصيل الأخرى المتعلقة بحساب الاحتياطي.

486
PP-94
7 (1) يجوز للأمين العام أن يقبل بالاتفاق مع لجنة التنسيق مساهمات طوعية، نقدية أو عينية، شريطة أن تتوافق الشروط التي تنطبق على هذه المساهمات عند اللزوم مع أهداف الاتحاد وبرامجه ومع البرامج التي يعتمدها أي من المؤتمرات، ومع اللوائح المالية التي يجب أن تحتوي على أحكام خاصة تتعلق بقبول هذه المساهمات الطوعية واستخداماتها.

2) يقدم الأمين العام تقريراً عن هذه المساهمات الطوعية إلى المجلس يضمه في تقرير الإدارة المالية، وفي وثيقة موجزة تبين مصدر كل واحدة من هذه المساهمات، والاستعمال المقترح لها، وما تم اتخاذه بشأنها.

487
PP-94

المادة 34

المسؤوليات المالية للمؤتمرات

1 قبل أن تعتمد مؤتمرات الاتحاد مقترحات أو تتخذ قرارات لها آثار مالية، عليها أن تراعي جميع تقديرات ميزانية الاتحاد للتأكد من أن تلك المقترحات أو القرارات لن تستدعي نفقات تتجاوز الاعتمادات التي يكون المجلس مخولاً للسماح بها.

488

2 لا يتخذ أي إجراء لتنفيذ أي قرار اتخذه أحد المؤتمرات إذا كان يستدعي زيادة مباشرة أو غير مباشرة في النفقات بما يتجاوز الاعتمادات التي يكون المجلس مخولاً للسماح بها.

489

المادة 35

اللغات

1 1) يمكن أن تُستعمل لغات غير اللغات المذكورة في الأحكام ذات الصلة من المادة 29 في الدستور في الحالات الآتية:

490
PP-98

أ) إذا طُلب إلى الأمين العام تأمين الاستعمال الشفهي أو الكتابي للغة إضافية أو أكثر، على أساس دائم أو حسب الحاجة، على أن تتحمل الدول الأعضاء التي تقدم هذا الطلب، أو تويده، النفقات الإضافية المترتبة على ذلك؛

491
PP-98

ب) إذا اتخذ أحد الوفود ترتيبات بنفسه، خلال مؤتمر أو اجتماع للاتحاد وبعد إعلام الأمين العام أو مدير المكتب المعني، ليؤمن على نفقته الخاصة الترجمة الشفهية من لغته إلى إحدى اللغات المبينة في الحكم ذي الصلة من المادة 29 في الدستور. **492**
PP-98

2) في الحالة المبينة في الرقم 491 أعلاه، يستجيب الأمين العام إلى الطلب المذكور في حدود الإمكان، بعد أن يحصل من الدول الأعضاء المعنية على التعهد بأن تسدد النفقات المستحقة إلى الاتحاد حسب الأصول. **493**
PP-98

3) في الحالة المبينة في الرقم 492 أعلاه، يمكن كذلك للوفد المعني أن يؤمن على نفقته الخاصة الترجمة الشفهية إلى لغته من إحدى اللغات المشار إليها في الحكم ذي الصلة من المادة 29 في الدستور، إذا رغب في ذلك. **494**

2 يمكن أن يُنشر أي من الوثائق المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من المادة 29 في الدستور بلغة غير اللغات المحددة في تلك المادة، على أن تتعهد الدول الأعضاء التي تطلب النشر بتحمل كامل النفقات المترتبة على الترجمة والنشر. **495**
PP-98

الفصل الخامس أحكام متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات

المادة 36

الرسوم والإعفاءات

تحدد في اللوائح الإدارية الأحكام المتعلقة برسوم الاتصالات، وبمختلف الحالات التي تمنح فيها الإعفاءات من الرسوم.

496

المادة 37

وضع الحسابات وتسويتها

1 تعتبر تسوية الحسابات الدولية بمثابة معاملات جارية، وتجري وفقاً للالتزامات الدولية السارية للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين عندما تكون حكوماتهم قد عقدت ترتيبات بهذا الشأن. وفي حالة عدم وجود ترتيبات من هذا النوع أو اتفاقات خاصة معقودة ضمن الشروط المبينة في المادة 42 من الدستور، تتم تسوية الحسابات طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية.

497

PP-98

2 يجب على إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي تشغل خدمات اتصالات دولية، أن تتفق فيما بينها على مبلغ ما لها وما عليها من ديون.

498

PP-98

3 توضع الحسابات المدينة والدائنة المشار إليها في الرقم 498 أعلاه طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية، ما لم تكن هناك ترتيبات خاصة متفق عليها بين الأطراف المعنية. **499**

المادة 38

الوحدة النقدية

إذا لم توجد ترتيبات خاصة متفق عليها بين الدول الأعضاء، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد الرسوم الحسابية لخدمات الاتصالات الدولية وفي وضع الحسابات الدولية هي: **500**
PP-98

- إما الوحدة النقدية المعتمدة في صندوق النقد الدولي
- وإما الفرنك الذهبي،

كما هما معرفان في اللوائح الإدارية. أما كيفية التطبيق فهي محددة في التذييل 1 للوائح الاتصالات الدولية.

المادة 39

الاتصال البيني

1 يجب على المحطات التي تؤمن الاتصالات الراديوية في الخدمة المتنقلة أن تتبادل، في حدود استخدامها العادي، الاتصالات الراديوية فيما بينها، بغض النظر عن النظام الراديوي الذي تعتمد له لنفسها. **501**

- 502 2 بيد أنه لكي لا يعاق التقدم العلمي، فإن أحكام الرقم 501 أعلاه لا تحول دون استعمال نظام راديوي قاصر عن الاتصال بأنظمة أخرى، شريطة أن يكون هذا القصور ناجماً عن الطبيعة الخاصة بهذا النظام، وليس ناتجاً عن أجهزة اعتمدت فقط لمنع الاتصال البيئي.
- 503 3 على الرغم من أحكام الرقم 501 أعلاه، يجوز إسناد محطة لخدمة اتصالات دولية مقيّدة، تحدد حسب أغراض تلك الخدمة، أو حسب ظروف أخرى مستقلة عن النظام المستعمل.

المادة 40

اللغة السرية

- 504 1 يجوز تحرير بريقيات الدولة وبريقيات الخدمة بلغة سرية في جميع العلاقات.
- 505 2 يجوز قبول البريقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية بين جميع الدول الأعضاء، عدا الدول التي سبق لها أن بلغت، عن طريق الأمين العام، عن عدم قبولها هذه اللغة لهذه الفئة من المراسلات. PP-98
- 506 3 على الدول الأعضاء التي لا تقبل البريقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية الصادرة عن أراضيها أو القاصدة إليها، أن تقبل عبورها، إلا في حالة تعليق الخدمة المنصوص عليها في المادة 35 من الدستور. PP-98

الفصل السادس التحكيم والتعديل

المادة 41

التحكيم: إجراءاته

(انظر المادة 56 من الدستور)

- 1 507 على الطرف الذي يرغب في التحكيم أن يشرع في الإجراءات، بإرساله إلى الطرف الآخر تليغاً يطلب فيه التحكيم.
- 2 508 يقرر الطرفان باتفاق مشترك إن كان ينبغي أن يعهد بالتحكيم إلى أشخاص، أو إلى إدارات، أو إلى حكومات. وإذا لم يتفق الطرفان على هذه النقطة خلال مهلة شهر واحد، اعتباراً من يوم تبليغ طلب التحكيم، يعهد بالتحكيم إلى حكومات.
- 3 509 إذا عُهد بالتحكيم إلى أشخاص، يجب ألا يكون الحكام من رعايا دولة طرف في الخلاف، وألا يكون محل إقامتهم في إحدى هاتين الدولتين، وألا يكونوا في خدمة أي منهما.
- 4 510 511 إذا عُهد بالتحكيم إلى حكومات، أو إلى إدارات تابعة لهذه الحكومات، يجب أن يتم اختيار تلك الحكومات من بين الدول الأعضاء غير المتورطة في الخلاف، والتي تكون مع ذلك أطرافاً في الاتفاق الذي نشأ الخلاف عن تطبيقه.
- 5 511 يسمى كل من الطرفين المعنيين حكماً خلال مهلة ثلاثة أشهر، اعتباراً من تاريخ استلام الإخطار الخاص بطلب عرض الخلاف على التحكيم.

- 6 إذا كان هناك أكثر من طرفين متورطين في الخلاف، يجب على كل مجموعة من مجموعتي الأطراف التي لها مصالح مشتركة في الخلاف أن تعين حكماً، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الرقمين 510 و511 أعلاه. **512**
- 7 يتفاهم الحكمان المعينان بهذا الشكل على اختيار حكم ثالث يجب أن تتوفر فيه الشروط المحددة في الرقم 509 أعلاه، إن كان الحكمان الأولان من الأشخاص وليس من الحكومات أو الإدارات، وأن يكون فضلاً عن ذلك من جنسية غير جنسية الحكمين الآخرين. وفي حالة عدم اتفاق الحكمين على اختيار الحكم الثالث، يقترح كل منهما حكماً ثالثاً ليست له أي مصلحة في الخلاف. ويقوم الأمين العام بإجراء القرعة لتسمية الحكم الثالث. **513**
- 8 يمكن أن يتفاهم الطرفان في خلاف على حسم خلافهما بواسطة حكم وحيد، يسمى باتفاق مشترك بينهما. ويمكن كذلك أن يسمى كل منهما حكماً، وأن يطلبوا إلى الأمين العام إجراء قرعة لتسمية حكم وحيد من بينهما. **514**
- 9 يقرر الحكم أو الحكام بجرية مكان هذا التحكيم، وقواعد الإجراءات الواجب اتباعها فيه. **515**
- 10 يكون قرار الحكم الوحيد نهائياً وملزماً لطرفي الخلاف. وإذا عُهد بالتحكيم إلى عدة حكام، يكون القرار المتخذ بأغلبية أصوات الحكام نهائياً وملزماً للطرفين. **516**
- 11 يتحمل كل طرف النفقات التي تكبدها للتحقيق في الخلاف وعرضه على التحكيم. أما مصاريف التحكيم، غير المصاريف التي تكبدها الطرفان، فيتحملها الطرفان بالتساوي. **517**

12 يقدم الاتحاد جميع المعلومات المتعلقة بالخلاف التي قد يحتاج إليها الحكم أو الحكماء. ويتم إبلاغ قرار الحكم أو الحكماء إلى الأمين العام، إن قرر طرفا الخلاف ذلك، للرجوع إليه مستقبلاً.

518

المادة 42

أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية

1 يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذه الاتفاقية. ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء حتى تتمكن من دراسته في الوقت المناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين بفترة لا تقل عن ثمانية أشهر. ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء بأسرع ما يمكن قبل التاريخ المذكور بفترة لا تقل عن ستة أشهر.

519

PP-98

2 يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أو وفدها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، أن تعرض على المؤتمر في أي وقت، أي اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح وفقاً للرقم 519 أعلاه.

520

PP-98

3 يتألف النصاب المطلوب في أي جلسة عامة لمؤتمر المندوبين المفوضين، حتى تنظر في أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية أو لتعديل اقتراح التعديل، من أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين.

521

- 4 لكي يتم اعتماد اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح، وكذلك اعتماد أي اقتراح تعديل بكامله، سواء كان معدلاً أم لا، يجب أن يوافق عليه، في جلسة عامة، أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين التي يحق لها التصويت. **522**
- 5 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، ففي هذه الحالة تسود أحكام الفقرات المذكورة. **523**
PP-98
PP-02
- 6 يبدأ العمل بجميع تعديلات هذه الاتفاقية التي يعتمدها أحد مؤتمرات المندوبين المفوضين، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد، في تاريخ يحدده المؤتمر، بالنسبة للدول الأعضاء التي تكون قد أودعت قبل ذلك التاريخ وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية وعلى صك تعديلها، أو قبولها بهما، أو موافقتها عليهما، أو انضمامهما إليهما. ويستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل هذا. **524**
PP-98
- 7 على الرغم من الرقم 524 أعلاه، يمكن لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يقرر أن تعديلاً لهذه الاتفاقية هو أمر ضروري من أجل تطبيق تعديل للدستور على النحو الواجب. وفي هذه الحالة، لا يعمل بتعديل الاتفاقية قبل بدء العمل بتعديل الدستور. **525**
- 8 يخاطر الأمين العام بجميع الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام. **526**
PP-98
- 9 بعد دخول أي صك تعديل حيز التنفيذ، تطبق المادتان 52 و53 من الدستور بشأن التصديق على الاتفاقية المعدلة، أو القبول بها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها. **527**

10 بعد دخول صك التعديل حيز التنفيذ، يسجله الأمين العام لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. ويطبق أيضاً الرقم 241 من الدستور على كل صك تعديل.

528

الملحق

تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

- 1000 لأغراض صكوك الاتحاد المذكورة أعلاه، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة في التعاريف الواردة مقابل كل منها:
- 1001 حبير: شخص ترسله:
أ) حكومة بلده أو إدارته، أو
ب) كيان أو منظمة مرخص لهما وفقاً لأحكام المادة 19 من هذه الاتفاقية، أو
ج) منظمة دولية،
للمشاركة في مهام الاتحاد المتعلقة بميدان اختصاصه المهني.
- 1002 مراقب: شخص ترسله دولة عضو أو منظمة أو وكالة أو كيان لحضور مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للاتحاد أو المجلس، دون أن يكون له حق التصويت ووفقاً للأحكام ذات الصلة من النصوص الأساسية للاتحاد.
PP-94
PP-98
PP-06
- 1003 حاملة متنقلة: خدمة اتصال راديوي بين محطات متنقلة ومحطات برية أو فيما بين محطات متنقلة.
- 1004 هيئة علمية أو صناعية: كل هيئة، ليست مؤسسة أو وكالة حكومية، تهتم بدراسة قضايا الاتصالات وتصميم أو تصنيع تجهيزات معدة لخدمات الاتصالات.

اتصال راديوي: اتصال بالموجات الراديوية

1005

الملاحظة 1: الموجات الراديوية هي موجات كهرومغناطيسية، يقل ترددها عن 3000 GHz عادةً، وتنتشر في الفضاء دون مرشد اصطناعي.

الملاحظة 2: لأغراض الأرقام من 149 إلى 154 في هذه الاتفاقية، يشمل مصطلح "اتصال راديوي" أيضاً الاتصالات المحققة بموجات كهرومغناطيسية يفوق ترددها 3000 GHz، وتنتشر في الفضاء دون مرشد اصطناعي.

اتصال خدمة: اتصال يتعلق بالاتصالات العمومية الدولية، ويتم تبادلته

1006

ما بين:

- الإدارات،
- وكالات التشغيل المعترف بها،
- رئيس المجلس، أو الأمين العام، أو نائب الأمين العام، أو مديري المكاتب، أو أعضاء لجنة لوائح الراديو، أو غيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المرخص لهم، بمن فيهم هؤلاء العاملون في مهمات رسمية خارج مقر الاتحاد.

القواعد العامة
لمؤتمرات الاتحاد
وجمعياته واجتماعاته

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته

- 1 1 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (التي يشار إليها فيما بعد باسم "القواعد العامة") على مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات (المسمى فيما بعد "الاتحاد") وجمعياته واجتماعاته. وإذا حدث تعارض بين أحد أحكام هذه القواعد العامة وأحد أحكام الدستور أو الاتفاقية، يسود هذان الصكبان الأخيران.
- 2 2 يجوز لاجتماعات أحد القطاعات، عدا المؤتمرات أو الجمعيات، أن تعتمد إجراءات عمل تتوافق مع الإجراءات التي يعتمدها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة للقطاع المعني. وإذا حدث تعارض بين إجراءات العمل المذكورة وأحد أحكام هذه القواعد العامة، تسود أحكام هذه الأخيرة.
- 3 3 تطبق القواعد العامة مع عدم المساس بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور والمادة 42 من الاتفاقية.

الفصل الأول

أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

- 1 الدعوة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين عند وجود حكومة داعية**
- 1 يعين المكان المحدد لانعقاد المؤتمر وتاريخ بدئه وانتهائه بالضبط وفقاً لأحكام المادة 1 من الاتفاقية، وبعد التشاور مع الحكومة الداعية. **4**
- 2 (1 توجه الحكومة الداعية، قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بسنة واحدة، دعوة إلى حكومة كل دولة من الدول الأعضاء. **5**
- 2 يجوز توجيه هذه الدعوات مباشرة أو عن طريق الأمين العام أو بواسطة حكومة أخرى. **6**
- 3 يدعو الأمين العام للمشاركة بصفة مراقب: المنظمات والوكالات والكيانات المشار إليها في المادة 23 من الاتفاقية. **7**
- 4 (1 يجب أن تصل ردود الدول الأعضاء إلى الحكومة الداعية قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد على الأقل؛ ويجب أن تتضمن، قدر الإمكان، جميع البيانات المتعلقة بتأليف الوفد. **8**
- 2 (2 يجوز توجيه الردود المذكورة إلى الحكومة الداعية مباشرة أو عن طريق الأمين العام أو بواسطة حكومة أخرى. **9**
- 3 (3 يجب أن تصل ردود المنظمات والوكالات والكيانات المشار إليها في المادة 23 من الاتفاقية إلى الأمين العام قبل شهر من تاريخ افتتاح المؤتمر. **10**

2 الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية عند وجود حكومة داعية

- 11 1 يعين المكان المحدد لانعقاد المؤتمر وتاريخ بدئه وانتهائه بالضبط وفقاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية، بعد التشاور مع الحكومة الداعية.
- 12 2 1) تطبق أحكام الأرقام من 5 إلى 10 أعلاه على مؤتمرات الاتصالات الراديوية، رهنأً بالأحكام ذات الصلة من المادة 24 من الاتفاقية. PP-06
- 13 2) ينبغي للدول الأعضاء أن تعلم أعضاء القطاع بالدعوة الموجهة إليها للمشاركة في مؤتمر للاتصالات الراديوية.
- 14 3 1) يجوز للحكومة الداعية، بالاتفاق مع المجلس أو باقتراح منه، أن تبلغ المنظمات الدولية غير المنظمات المذكورة في الأرقام من 269A إلى 269D من الاتفاقية التي قد يهمها إرسال مراقبين للمشاركة في المؤتمر. PP-06
- 15 2) تقوم المنظمات الدولية المهتمة المشار إليها في الرقم 14 أعلاه بإرسال طلب قبول إلى الحكومة الداعية في غضون شهرين من تاريخ التبليغ.
- 16 3) تجمع الحكومة الداعية الطلبات ويتخذ المؤتمر نفسه قراراً بشأن قبول المنظمات المعنية.

3 الدعوة إلى جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات عند وجود حكومة داعية

- 17 1 يعين المكان المحدد لانعقاد كل جمعية أو مؤتمر وتاريخ البدء والانتهاء بالضبط لكل منهما وفقاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية، بعد التشاور مع الحكومة الداعية.
- 18 2 يقوم الأمين العام قبل تاريخ افتتاح الجمعية أو المؤتمر بسنة واحدة، وبعد التشاور مع مدير المكتب المعنى، بتوجيه دعوة إلى:
- 19 أ) إدارة كل دولة من الدول الأعضاء؛
- 20 ب) أعضاء القطاعات المعينون؛
- 21 ج) المنظمات والوكالات المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من المادة 25 من الاتفاقية.
- 22 3 يجب أن تصل الردود إلى الأمين العام قبل افتتاح الجمعية أو المؤتمر بشهر واحد على الأقل، وينبغي أن تتضمن معلومات كاملة قدر الإمكان عن تأليف الوفد أو التمثيل.

4 إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات عالمية أو جمعيات عالمية أو إلغائها بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس

- 23 1 تعرض الأحكام التالية للإجراءات التي تُطبق على الدعوة إلى عقد جمعية عالمية ثانية لتقييس الاتصالات في الفترة المنقضية بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين وتعيين المكان المحدد لانعقادها وتاريخي بدئها وانتهائها بالضبط، وعلى إلغاء المؤتمر العالمي الثاني للاتصالات الراديوية أو الجمعية الثانية للاتصالات الراديوية.
- 24 (1 2) أي دولة عضو ترغب في الدعوة إلى عقد جمعية عالمية ثانية لتقييس الاتصالات، تبلغ الأمين العام بذلك مبينة ما تقترحه بشأن مكان انعقاد الجمعية وتاريخي بدئها وانتهائها.
- 25 (2) عندما يستلم الأمين العام طلبات مماثلة من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يقوم فوراً بإبلاغ جميع الدول الأعضاء بذلك بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، طالباً منها إبلاغه في غضون ستة أسابيع بموافقتها على هذا الاقتراح أو عدم موافقتها عليه.
- 26 (3) إذا وافقت أغلبية الدول الأعضاء على مجمل الاقتراح وفقاً لأحكام الرقم 47 من الاتفاقية، أي إذا قبلت اقتراحات مكان انعقاد الجمعية وتاريخي بدئها وانتهائها، يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بذلك فوراً بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة.
- 27 (4) إذا كان الاقتراح المقبول يرمي إلى اجتماع الجمعية في مكان غير مقر الاتحاد، يتخذ الأمين العام بموافقة الحكومة المعنية الترتيبات اللازمة لعقد الجمعية.

- 28 5) إذا لم تقبل أغلبية الدول الأعضاء مجمل الاقتراح (المكان وتاريخي البدء والانتهاء) وفقاً لأحكام الرقم 47 من الاتفاقية، يعلم الأمين العام الدول الأعضاء بالردود التي استلمها، داعياً إياها إلى إرسال رد نهائي بشأن النقطة أو النقاط موضع الخلاف في خلال ستة أسابيع من تاريخ الاستلام.
- 29 6) تعتبر هذه النقاط معتمدة، عندما تقرها أغلبية الدول الأعضاء وفقاً لأحكام الرقم 47 من الاتفاقية.
- 30 3 1) أي دولة عضو ترغب في إلغاء مؤتمر عالمي ثانٍ للاتصالات الراديوية أو إلغاء جمعية ثانية للاتصالات الراديوية تبلغ الأمين العام بذلك. وعندما يستلم الأمين العام طلبات مماثلة من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يقوم فوراً بإبلاغ جميع الدول الأعضاء بذلك بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، طالباً منها إبلاغه في غضون ستة أسابيع بموافقتها أو عدم موافقتها على الاقتراح.
- 31 2) إذا وافقت أغلبية الدول الأعضاء على الاقتراح وفقاً لأحكام الرقم 47 من الاتفاقية، يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بذلك فوراً بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، ويُبلغى المؤتمر أو تلغى الجمعية.
- 32 4) تنطبق أيضاً الإجراءات المبينة في الأرقام من 25 إلى 31 أعلاه، باستثناء الرقم 30، عندما يصدر عن المجلس اقتراح الدعوة إلى عقد جمعية عالمية ثانية لتقييس الاتصالات أو إلغاء مؤتمر عالمي ثانٍ للاتصالات الراديوية أو جمعية ثانية للاتصالات الراديوية.

5 أي دولة عضو ترغب في الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية تقدم اقتراحاً بذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين. ويجري تحديد جدول أعمال هذا المؤتمر ومكان انعقاده المحدد وتاريخي بدئه وانتهائه بالضبط وفقاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية.

33

5 إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو باقتراح من المجلس

في حالة المؤتمرات الإقليمية تنطبق الإجراءات المبينة في الأرقام من 24 إلى 29 أعلاه على الدول الأعضاء من المنطقة المعنية دون غيرها. وإذا كان يلزم أن تكون الدعوة إلى عقد المؤتمر بمبادرة من الدول الأعضاء في المنطقة، فيكفي أن يستلم الأمين العام طلبات متوافقة من ربع مجموع عدد الدول الأعضاء في هذه المنطقة. وتنطبق أيضاً الإجراءات المبينة في الأرقام من 25 إلى 29 أعلاه عندما يصدر اقتراح عقد مثل هذا المؤتمر عن المجلس.

34

6 أحكام تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات التي تعقد في حالة عدم وجود حكومة داعية

تنطبق أحكام الأقسام 1 و2 و3 أعلاه عند عقد مؤتمر أو جمعية في حالة عدم وجود حكومة داعية. ويتخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة لعقد وتنظيم المؤتمر أو الجمعية في مقر الاتحاد بعد الاتفاق مع حكومة الاتحاد السويسري.

35

7 تغيير مكان انعقاد مؤتمر أو جمعية أو تاريخي بدءهما وانتهائهما

1 تنطبق قياساً أحكام القسمين 4 و5 الخاصة بالدعوة إلى عقد مؤتمر أو جمعية في حالة تغيير المكان المحدد لانعقاد المؤتمر أو الجمعية و/أو تاريخي بدءهما وانتهائهما بالضبط، بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس. غير أن مثل هذه التغييرات لا تنفذ إلا بعد إعراب أغلبية الدول الأعضاء المعنية عن موافقتها عليها، وفقاً لأحكام الرقم 47 من الاتفاقية. 36

2 تقع على أي دولة عضو تقترح تغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر أو جمعية أو تاريخي بدءهما وانتهائهما بالضبط مسؤولية الحصول على تأييد العدد المطلوب من الدول الأعضاء الأخرى. 37

3 يبين الأمين العام إذا اقتضى الأمر في الإبلاغ المذكور في الرقم 25 أعلاه النتائج المالية المحتملة لتغيير المكان أو الزمان، لو كان مثلاً قد تم بالفعل تكبد نفقات من أجل التحضير لعقد المؤتمر أو الجمعية في المكان الذي احتير أصلاً. 38

8 الحدود الزمنية لتقديم المقترحات والتقارير إلى المؤتمرات وشروط تقديمها

1 تنطبق أحكام هذا القسم على مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية. 39

2 بعد إرسال الدعوات مباشرة يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء قبل افتتاح المؤتمر بأربعة أشهر على الأقل أن توافيه بمقترحاتها بشأن أعمال المؤتمر. 40

- 41 3 جميع المقترحات التي يترتب على اعتمادها تعديل في نص الدستور أو الاتفاقية أو تنقيح اللوائح الإدارية يجب أن تتضمن إشارات إحالة تعين الأرقام الهامشية لأجزاء النص التي تتطلب هذا التعديل أو التنقيح. ويجب بيان أسباب المقترح في كل حالة بعبارة موجزة قدر الإمكان.
- 42 4 يُدخل الأمين العام على كل مقترح يرد من دولة عضو إشارة تفسيرية لتوضيح المقترح باستعمال الرمز الذي حدده الاتحاد لهذه الدولة العضو. وعندما يقدم المقترح أكثر من دولة من الدول الأعضاء يتم توضيح مصدره برمز كل دولة منها كلما أمكن ذلك.
- 43 5 يبلغ الأمين العام المقترحات إلى جميع الدول الأعضاء فور ورودها.
- 44 6 يُجْمَع الأمين العام المقترحات الواردة من الدول الأعضاء وينسقها، ويبلغها إلى الدول الأعضاء حسب ورودها إليه، ولكن يبلغها على أي حال قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل مع إتاحتها بالوسائل الإلكترونية. ولا يتمتع الموظفون المنتخبون أو المعينون في الاتحاد، ولا المراقبون الذين قد يحضرون مؤتمرات طبقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بالحق في تقديم مقترحات.
- 45 7 يُجْمَع الأمين العام أيضاً التقارير الواردة من الدول الأعضاء، ومن المجلس، ومن قطاعات الاتحاد، كما يُجْمَع التوصيات الصادرة عن المؤتمرات، ويعمل على إبلاغها إلى الدول الأعضاء، ومعها أي تقرير أعده الأمين العام، قبل افتتاح المؤتمر بأربعة أشهر على الأقل. وتتاح التقارير أيضاً بالوسائل الإلكترونية.

8 يرسل الأمين العام المقترحات الواردة بعد الموعد النهائي المحدد في الرقم 40 أعلاه، إلى الدول الأعضاء بأسرع ما يمكن عملياً، كما يتم إتاحتها بالوسائل الإلكترونية. 46

9 تنطبق أحكام هذا الفصل دون المساس بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل الواردة في المادة 55 من الدستور وفي المادة 42 من الاتفاقية. 47

الفصل الثاني

النظام الداخلي للمؤتمرات والجمعيات والاجتماعات

9 ترتيب المقاعد

48 تُرتب مقاعد الوفود في جلسات المؤتمرات حسب الترتيب المهجائي لأسماء الدول الأعضاء الممثلة المكتوبة باللغة الفرنسية.

10 افتتاح المؤتمر

49 1 1 يُعقد، قبل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، اجتماع لرؤساء الوفود يجري خلاله إعداد جدول أعمال الجلسة العامة الأولى، وتقدم فيه المقترحات المتعلقة بالتنظيم وبتعيين الرؤساء ونواب الرؤساء للمؤتمر ولجانته، مع مراعاة مبادئ التناوب والتوزيع الجغرافي والكفاءة اللازمة والتقيد بأحكام الرقم 53 أدناه.

50 2 يتم تعيين رئيس لاجتماع رؤساء الوفود وفقاً لأحكام الرقمين 51 و52 أدناه.

51 2 1 يتولى افتتاح المؤتمر شخص تعيينه الحكومة الداعية.

52 2 إذا لم تكن هناك حكومة داعية، يفتتح المؤتمر أكبر رؤساء الوفود سناً.

53 3 1 يجري، في الجلسة العامة الأولى، انتخاب رئيس المؤتمر، الذي يكون عادة شخصاً تسميه الحكومة الداعية.

54 2 إذا لم تكن هناك حكومة داعية، يتم اختيار الرئيس مع مراعاة الاقتراح الذي يقدمه رؤساء الوفود أثناء الاجتماع المشار إليه في الرقم 49 أعلاه.

- 4 يجري في الجلسة العامة الأولى أيضاً: 55
- أ) انتخاب نواب رئيس المؤتمر؛ 56
- ب) تكوين لجان المؤتمر، وانتخاب رؤسائها ونواب رؤسائها؛ 57
- ج) تعيين أمانة المؤتمر، وفقاً للرقم 97 من الاتفاقية، ويمكن دعم هذه الأمانة، عند الاقتضاء، بموظفين توفرهم إدارة الحكومة الداعية. 58

11 صلاحيات رئيس المؤتمر

- 1 فضلاً عن ممارسة جميع الصلاحيات الأخرى المسندة إلى رئيس المؤتمر في هذا النظام الداخلي، يعلن الرئيس افتتاح كل جلسة عامة واختتامها، ويدير المناقشات، ويؤمن تطبيق النظام الداخلي، ويعطي الكلمة للمتحدثين، وي طرح المسائل على التصويت، ويعلن القرارات المعتمدة. 59
- 2 يتولى الرئيس عموماً إدارة أعمال المؤتمر، ويؤمن المحافظة على النظام أثناء الجلسات العامة. كما أنه يبت في المقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام، وله خصوصاً سلطة اقتراح تأجيل المناقشة في موضوع أو اختتامها، ورفع الجلسة أو تعليقها. ويجوز له أيضاً أن يقرر تأجيل عقد جلسة عامة، إذا رأى ذلك ضرورياً. 60
- 3 يقع على الرئيس واجب حماية حق جميع الوفود في التعبير عن كامل آرائها بحرية تامة في الموضوع المعروض على المناقشة. 61
- 4 يكفل الرئيس اقتصار المناقشات على موضوع المسائل المعروضة على المناقشة. ويجوز له أن يقاطع كل متحدث يتعد عن المسألة المعالجة، ليذكره بضرورة التقيد بهذه المسألة. 62

12 إنشاء اللجان

- 1 يجوز للجلسة العامة إنشاء لجان لدراسة المسائل المعروضة على المؤتمر. ويجوز لهذه اللجان إنشاء لجان فرعية. كما يجوز للجان واللجان الفرعية إنشاء أفرقة عمل. 63
- 2 تنشأ لجان فرعية وأفرقة عمل كلما دعت الضرورة إلى ذلك. 64
- 3 تنشأ اللجان الآتية، رهناً بالأحكام المنصوص عليها في الرقمين 63 و64 أعلاه: 65

1.12 لجنة التوجيه

- أ) تتكون هذه اللجنة عادة من رئيس المؤتمر أو الاجتماع، الذي يرأسها، ومن نواب رئيس المؤتمر، ومن رؤساء اللجان ونواب رؤسائها. 66
- ب) تنسق لجنة التوجيه جميع الأنشطة المتعلقة بحسن سير الأعمال، وتحدد ترتيب الجلسات وعددها، متحاشية أي تداخل بينها قدر الإمكان، نظراً إلى صغر عدد أعضاء بعض الوفود. 67

2.12 لجنة أوراق الاعتماد

- يقوم أي مؤتمر للمندوبين المفوضين، أو أي مؤتمر للاتصالات الراديوية، أو أي مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، بتعيين لجنة لأوراق الاعتماد، يفوضها بتدقيق أوراق اعتماد الوفود إلى هذه المؤتمرات. وتقدم هذه اللجنة استنتاجاتها إلى الجلسة العامة في المهل التي تحددها هذه الأخيرة. 68

3.12 لجنة الصياغة

- 69 أ) تُعرض على لجنة الصياغة جميع النصوص التي تكون مختلفاً اللجان قد أعدتها في شكلها النهائي قدر الإمكان، مع مراعاة الآراء المعبر عنها، وذلك لكي تتولى تحسين شكلها دون أن تَمَس معناها، كما تقوم بتجميعها حيث يلزم مع النصوص السابقة غير المعدلة.
- 70 ب) تعرض لجنة الصياغة النصوص المذكورة على الجلسة العامة، التي تقرأها أو تحيلها إلى اللجنة المختصة للنظر فيها مجدداً.

4.12 لجنة مراقبة الميزانية

- 71 أ) عند افتتاح كل مؤتمر تعين الجلسة العامة لجنة لمراقبة الميزانية يعهد إليها بتقييم التنظيم والتسهيلات الموضوعة تحت تصرف المندوبين، والنظر في حسابات النفقات المتحملة طوال مدة المؤتمر والموافقة عليها. وتضم هذه اللجنة، إضافة إلى أعضاء الوفود الذين يريدون المشاركة في أعمالها، ممثلاً للأمين العام، وممثلاً لمدير المكتب المعني، وممثلاً للحكومة الداعية، إن وُجدت.
- 72 ب) قبل نفاذ الميزانية التي أقرها المجلس للمؤتمر، تقدم لجنة مراقبة الميزانية بالتعاون مع أمانة المؤتمر، بياناً مؤقتاً بالنفقات إلى الجلسة العامة. وتأخذ الجلسة العامة البيان المذكور في الحسبان عند النظر، في ضوء التقدم الجاري، ما إذا كان هناك مبرر لتمديد المؤتمر إلى ما بعد تاريخ نفاذ الميزانية الموافق عليها.

73 ج) في نهاية كل مؤتمر تقدم لجنة مراقبة الميزانية تقريراً إلى الجلسة العامة يبين، بأدق ما يمكن، المبلغ المقدر لنفقات المؤتمر وللنفقات التي قد يستدعيها تنفيذ المقررات التي اتخذها هذا المؤتمر.

74 د) تحيل الجلسة العامة هذا التقرير بعد النظر فيه والموافقة عليه، إلى الأمين العام مع ملاحظاتها، ليعرضه على المجلس خلال دورته العادية اللاحقة.

13 تكوين اللجان

1.13 مؤتمرات المندوبين المفوضين

75
PP-06
رهنأً بالرقم 66 من هذه القواعد العامة، تتألف اللجان من مندوبي الدول الأعضاء. ويُسمح للمراقبين المشار إليهم في الأرقام من 269A إلى 269E من الاتفاقية، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، بحضور هذه اللجان باستثناء لجنة التوجيه ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة.

2.13 مؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية

76
PP-06
1 رهنأً بالرقم 66 من هذه القواعد العامة، تتألف لجان مؤتمرات الاتصالات الراديوية من مندوبي الدول الأعضاء. ويُسمح للمراقبين المشار إليهم في الأرقام 278 و279 و280 من الاتفاقية، وكذلك في الرقم 282 حسب الاقتضاء، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، بحضور هذه اللجان باستثناء لجنة التوجيه ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة.

2 رهناً بالرقم 66 من هذه القواعد العامة، تتألف لجان المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية من مندوبي الدول الأعضاء. ويُسمح للمراقبين المشار إليهم في الرقمين 278 و279 من الاتفاقية، ولمراقبي أعضاء القطاعات، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، بحضور هذه اللجان باستثناء لجنة التوجيه ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة.

76A
PP-06

(ملغاة)

77
PP-06

3.13 جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييم الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات

إضافةً إلى مندوبي الدول الأعضاء، وممثلي الكيانات أو المنظمات المشار إليها في إحدى القوائم المشار إليها في الرقم 237 من الاتفاقية، يجوز للمراقبين الذين تشملهم المادة 25 من الاتفاقية حضور لجان جمعيات الاتصالات الراديوية ولجان الجمعيات العالمية لتقييم الاتصالات ولجان مؤتمرات تنمية الاتصالات، باستثناء لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة.

78
PP-06

14 رؤساء اللجان الفرعية ونوابهم

يقترح رئيس كل لجنة على لجنته أن تختار رؤساء اللجان الفرعية التي تنشئها ونوابهم.

79

15 الدعوة إلى الجلسات

80 يُعلن عن عقد الجلسات العامة ولسات اللجان واللجان الفرعية وأفرقة العمل في مكان اجتماع المؤتمر قبل الموعد بمدة كافية.

16 المقترحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر

81 تقوم الجلسة العامة للمؤتمر بتوزيع المقترحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر على اللجان المختصة المكونة وفقاً لأحكام القسم 12 أعلاه. غير أنه يجوز أن تتناول الجلسة العامة أي مقترح مباشرة.

17 المقترحات أو التعديلات المقدمة أثناء المؤتمر

82 1 تسلّم المقترحات أو التعديلات المقدمة بعد افتتاح المؤتمر إلى رئيس المؤتمر، أو إلى رئيس اللجنة المختصة، أو إلى أمانة المؤتمر، لنشرها وتوزيعها، بوصفها وثيقة من وثائق المؤتمر.

83 2 لا يجوز أن يُقدّم أي مقترح أو تعديل كتابي إذا لم يكن موقِعاً من رئيس الوفد المعني أو من نائبه. أما في حالة غياب رئيس الوفد أو نائبه، يجوز أن يوقع على المقترح أو التعديل أي مندوب يخوله رئيس الوفد للتصرف باسمه.

84 3 يجوز لرئيس المؤتمر، أو لرئيس لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عمل أن يقدم في أي وقت مقترحات من شأنها أن تعجّل من سير المناقشات.

85 4 كل مقترح أو تعديل يجب أن يتضمن النص المعروض للنظر فيه بعبارات واضحة ودقيقة.

86 5 1) يقرر رئيس المؤتمر، أو رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية المختصتين أو فريق العمل المختص، في كل حالة، إذا كان يمكن تقديم المقترح أو التعديل أثناء الجلسة شفهيًا، أو أن يقدم كتابياً لنشره وتوزيعه وفقاً للشروط المنصوص عليها في الرقم 82 أعلاه.

87 2) يجب بصورة عامة، بالنسبة إلى كل مقترح مهم يُراد التصويت عليه، أن يوزع نصه بلغات عمل المؤتمر في وقت مبكر بما يكفي لتسنى دراسته قبل المناقشة.

88 3) وفوق ذلك، يقوم رئيس المؤتمر الذي يتلقى المقترحات أو التعديلات المشار إليها في الرقم 82 أعلاه بإحالتها حسب الحالة إلى اللجان المختصة أو إلى الجلسة العامة.

89 6) يجوز لكل شخص مرخص له أن يقرأ في الجلسة العامة بنفسه كل مقترح أو تعديل يقدمه أثناء المؤتمر، أو أن يطلب أن يُقرأ عنه، ويجوز له عرض الأسباب الموجبة لتقديمه.

18 الشروط المطلوبة لمناقشة أي مقترح أو تعديل أو لبيت فيه أو للتصويت عليه

90 1) لا يجوز أن يُطرح أي مقترح أو تعديل للمناقشة إذا لم يكن يؤيده، عند طرحه للمناقشة، وفد آخر على الأقل.

91 2) كل مقترح أو تعديل مؤيد أصولاً يجب أن يُقدم لمناقشته والبت فيه، بالتصويت عليه عند اللزوم.

19 تجاوز المقترحات والتعديلات أو تأجيلها

92 إذا جرى تجاوز مقترح أو تعديل، أو تأجيل النظر فيه، تصبح من مسؤولية الوفد الذي قدم المقترح أو التعديل التأكد من عرضه للنظر فيه فيما بعد.

20 قواعد سير المناقشات في الجلسة العامة

1.20 النصاب

93 لكي يكون اتخاذ القرار صحيحاً في جلسة عامة، يجب أن يكون حاضراً، أو ممثلاً في الجلسة، أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في المؤتمر التي يحق لها التصويت. ويطبق هذا الحكم دون المساس بأي حكم من أحكام الدستور أو الاتفاقية يشترط أغلبية خاصة لاعتماد أي تعديل في هذين الصكين.

2.20 نظام المناقشة

94 (1) لا يجوز للأشخاص الراغبين في أخذ الكلمة أن يتناولوها إلا بعد موافقة الرئيس. وكقاعدة عامة، يستهلون كلامهم بذكر الصفة التي يتكلمون بها.

95 (2) كل شخص يتناول الكلمة عليه أن يتكلم ببطء ووضوح، وأن يفصل ما بين كلماته، وأن يتوقف بما يلزم، حتى يتسنى للجميع أن يتابعوا فهم معنى أفكاره.

3.20 المقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام

96 (1) يجوز لأي وفد أن يقدم، خلال المناقشات وفي الوقت الذي يراه مناسباً، أي مقترح يتعلق بالنظام أو أن يشير نقطة نظام، ويبت الرئيس فوراً في الطلب وفقاً لهذا النظام الداخلي. ولكل وفد حق الاستئناف ضد قرار الرئيس، غير أن قراره يظل سارياً ما لم تعترض عليه أغلبية الوفود الحاضرة والمصوتة.

97 (2) لا يجوز للوفد الذي يقدم مقترحاً يتعلق بالنظام، أن يتطرق في مداخلته إلى جوهر المسألة المعروضة للمناقشة.

4.20 ترتيب أولوية المقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام

- 98 يكون ترتيب الأولوية الواجب إعطاؤها للمقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام المشار إليها في الرقم 96 أعلاه كالتالي:
- 99 أ) كل نقطة نظام تتعلق بتطبيق هذا النظام الداخلي، بما في ذلك إجراءات التصويت؛
- 100 ب) تعليق الجلسة؛
- 101 ج) رفع الجلسة؛
- 102 د) تأجيل المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش؛
- 103 هـ) إقفال المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش؛
- 104 و) أي مقترحات أو نقاط نظام أخرى يمكن تقديمها، ويحدد الرئيس أولويتها النسبية.

5.20 مقترح تعليق الجلسة أو رفعها

- 105 أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي وفد أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، مع بيان الأسباب الموجبة لمقترحه. وإذا كان هناك من يؤيد هذا المقترح، تعطى الكلمة لاثنتين من معارضي المقترح يتكلمان في هذا الموضوع فقط، ويعرض المقترح بعد ذلك للتصويت.

6.20 مقترح تأجيل المناقشة

- 106 أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي وفد أن يقترح تأجيل المناقشة لفترة محددة. وبمجرد طرح مثل هذا المقترح للمناقشة، يجوز لثلاثة متكلمين فقط، إضافة إلى صاحب المقترح، أن يشتركوا في المناقشة، بحيث يتكلم واحد منهم لصالح المقترح واثنان ضده، ويُعرض المقترح بعد ذلك للتصويت.

7.20 مقترح إقفال المناقشة

- 107 يجوز لأي وفد أن يقترح في أي وقت إقفال المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش. وفي هذه الحالة، لا تُعطى الكلمة إلا لثلاثة متكلمين على الأكثر، بحيث يتكلم واحد منهم لصالح المقترح واثنان ضده، ثم يعرض المقترح للتصويت. فإذا اعتمد المقترح، يطلب الرئيس فوراً أن يجري التصويت على المسألة المطروحة للنقاش.

8.20 تحديد المداخلات

- 108 (1) يجوز للجلسة العامة، عند الاقتضاء، أن تحدد عدد المداخلات المسموح بها لكل وفد في موضوع معين، والمدة التي تستغرقها هذه المداخلات.
- 109 (2) بيد أن الرئيس يحدد مدة كل مداخلة بخمس دقائق على الأكثر، في المسائل المتعلقة بالإجراءات.
- 110 (3) عندما يتجاوز أحد المتكلمين المدة المحددة له، يُشعر الرئيس المجتمعين بذلك، ويرجو من المتكلم أن يختتم عرضه في مهلة وجيزة.

9.20 إقفال قائمة المتكلمين

- 111 (1) يجوز، أثناء أي مناقشة، أن يأمر الرئيس بقراءة قائمة المتكلمين المسجلين، وأن يضيف إليها أسماء الوفود التي تبدي رغبتها في الكلام. ويمكنه، بموافقة المجتمعين، أن يأمر بإقفال القائمة. غير أن له، إذا رأى ذلك مناسباً، أن يعطى استثناءً حق الرد على أي مداخلة سابقة، حتى بعد إقفال القائمة.
- 112 (2) عندما تستنفد قائمة المتكلمين، يعلن الرئيس إقفال المناقشة بشأن المسألة المطروحة للنقاش.

10.20 مسائل الاختصاص

113 يجب أن تسوى مسائل الاختصاص التي يمكن أن تطرأ، قبل التصويت على جوهر المسألة المطروحة للنقاش.

11.20 سحب مقترح وعرضه من جديد

114 يجوز لصاحب أي مقترح أن يسحبه قبل أن يُعرض للتصويت. ويجوز للوفد صاحب المقترح، أو لأي وفد آخر أن يعرضه أو يتناوله من جديد بعد سحبه سواء كان قد تم تعديله أم لا.

21 التصويت

1.21 تعريف الأغلبية

- 115 (1) تتكون الأغلبية من أكثر من نصف عدد الوفود الحاضرة والمصوتة.
- 116 (2) لا يؤخذ الممتنعون عن التصويت في الاعتبار لدى حساب أصوات الأغلبية.
- 117 (3) إذا تساوت الأصوات، يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً.
- 118 (4) لأغراض هذا النظام الداخلي يعتبر "وفداً حاضراً ومصوتاً" كل وفد يصوت لصالح مقترح ما أو ضده.

2.21 عدم المشاركة في التصويت

119 الوفود الحاضرة التي لا تشارك في تصويت معين، أو التي تصرح علانية أنها لا تريد المشاركة فيه، لا تعد وفوداً متغيبية من حيث تحديد النصاب في حكم الرقم 93 أعلاه، ولا وفوداً ممتنعة عن التصويت من حيث تطبيق أحكام الرقم 121 أدناه.

3.21 الأغلبية الخاصة

120 تحدد المادة 2 من الدستور الأغلبية المطلوبة لقبول دول أعضاء جديدة.

4.21 امتناع أكثر من خمسين في المائة عن التصويت

121 عندما يتجاوز عدد الممتنعين عن التصويت نصف عدد الأصوات المدلى بها (تأييداً أو معارضة أو امتناعاً) يجب تأجيل بحث المسألة المطروحة للنقاش إلى جلسة لاحقة، ولا يؤخذ فيها عدد الممتنعين بالحسبان.

5.21 إجراءات التصويت

122 (1) تطبق إجراءات التصويت التالية:

123 أ) رفع اليد، كقاعدة عامة، ما لم يطلب تصويت ببناء الأسماء وفقاً للإجراء ب)، أو تصويت بالاقتراع السري وفقاً للإجراء ج)؛

124 ب) التصويت ببناء الأسماء، حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت:

125 1 إذا طلب ذلك قبل بداية التصويت وفدان على الأقل من الوفود الحاضرة والمؤهلة للتصويت، ما لم يكن قد طلب تصويت بالاقتراع السري وفقاً للإجراء ج)، أو

126 2 إذا لم تبرز أغلبية واضحة من التصويت وفقاً للإجراء أ)؛

127 ج) الاقتراع السري، إذا طلب ذلك قبل بداية التصويت خمسة وفود على الأقل من الوفود الحاضرة والمؤهلة للتصويت.

128 (2) قبل إجراء التصويت، ينظر الرئيس في كل طلب يتعلق بالكيفية التي سيجري بها هذا التصويت، ويعلن رسمياً عن الإجراء الذي سيُتبع في التصويت، وعن المسألة المعروضة للتصويت. ثم يعلن الرئيس ابتداء عملية التصويت، وبعدها تنتهي يعلن نتائجها.

129 (3) في حالة التصويت بالاقتراع السري، تتخذ الأمانة العامة فوراً الترتيبات الكفيلة بتأمين سرية الاقتراع.

130 (4) يمكن إجراء التصويت بواسطة نظام إلكتروني، إذا تيسر نظام مناسب، وقرر المؤتمر ذلك.

6.21 حظر انقطاع التصويت بعد ابتدائه

131 لا يجوز لأي وفد أن يقطع عملية التصويت بعد ابتدائه، إلا إذا تعلق الأمر بنقطة نظام بشأن كيفية إجراء التصويت. ولا يجوز أن تتضمن نقطة النظام مقترحاً يستدعي تعديلاً في التصويت الجاري أو في جوهر المسألة المعروضة على التصويت. ويبدأ التصويت بإعلان الرئيس بدء التصويت، وينتهي بإعلان الرئيس نتائجه.

7.21 تعليل التصويت

132 يعطي الرئيس الكلمة للوفود الراغبة في تعليل تصويتها، بعد إجراء التصويت ذاته.

8.21 التصويت على مقترح جزءاً جزءاً

133 (1) يقسم المقترح إلى أجزاء، وتعرض مختلف أجزائه للتصويت، كل واحد منها على حدة، إذا طلب صاحب المقترح ذلك، أو رآه المجتمعون مناسباً، أو اقترحه الرئيس بموافقة صاحب المقترح. وبعد أن تعتمد أجزاء المقترح، تعرض للتصويت عليها ككل.

134 (2) إذا رُفِضَتْ جميع أجزاء المقترح، يعتبر المقترح نفسه مرفوضاً.

9.21 ترتيب التصويت على مقترحات تتعلق بمسألة واحدة

135 (1) إذا قُدم مقترحان أو أكثر بشأن مسألة واحدة، تعرض هذه المقترحات للتصويت بحسب الترتيب الذي قُدمت به، ما لم يقرر المجتمعون خلاف ذلك.

136 (2) يقرر المجتمعون، إثر كل تصويت، إذا كان الأمر يدعو إلى عرض المقترح التالي للتصويت أم لا.

10.21 التعديلات

137 (1) يُعتبر تعديلاً كل مقترح بتعديل، يشتمل فقط على إلغاء جزء من المقترح الأصلي، أو على إضافة إلى جزء منه، أو على مراجعة جزء من هذا المقترح.

138 (2) يدرج فوراً في النص الأصلي للمقترح كل تعديل يقبل به الوفد الذي قدم المقترح.

139 (3) أي مقترح بتعديل لا يعتبر تعديلاً، إذا رأى المجتمعون أنه غير متلائم مع المقترح الأصلي.

11.21 التصويت على التعديلات

140 (1) إذا قدم تعديل بشأن مقترح ما، يجب التصويت أولاً على ذلك التعديل.

141 (2) إذا قُدم تعديلان أو أكثر بشأن مقترح ما، يجب التصويت أولاً على أبعد التعديلات عن النص الأصلي. وإذا لم يحصل هذا التعديل على أغلبية الأصوات، يجري التصويت على أبعد التعديلات الباقية عن النص الأصلي، وهكذا دواليك إلى أن يحصل أحد التعديلات على أغلبية الأصوات. وإذا تم النظر في جميع التعديلات المقترحة دون أن يحصل أي منها على الأغلبية، يعرض المقترح الأصلي غير المعدل للتصويت.

142 (3) إذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يعرض بعد ذلك المقترح بشكله المعدل للتصويت.

12.21 إعادة التصويت

143 (1) إذا تعلق الأمر باللجان أو اللجان الفرعية أو أفرقة العمل، في مؤتمر أو اجتماع، فإن المقترح أو جزء المقترح أو التعديل الذي سبق البت فيه إثر تصويت في إحدى اللجان أو اللجان الفرعية أو أفرقة العمل، لا يجوز أن يعرض للتصويت مجدداً في نفس اللجنة أو اللجنة الفرعية أو فريق العمل. وتطبق هذه القاعدة أيأ كان الإجراء الذي اختير اتباعه في التصويت.

144 (2) إذا تعلق الأمر بالجلسات العامة، يجب ألا يعرض مقترح أو جزء من مقترح أو تعديل للتصويت مجدداً، ما لم يتوافر الشرطان التاليان:

145 أ) أن تطلب ذلك أغلبية الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت،

146 ب) أن تُطلب إعادة التصويت بعد التصويت الأول بيوم كامل على الأقل. ولا تنطبق هذه المهلة في اليوم الأخير لمؤتمر ما أو لأي اجتماع آخر.

22 قواعد سير المناقشات وإجراءات التصويت في اللجان واللجان الفرعية

147 1 يتمتع رؤساء اللجان واللجان الفرعية بصلاحيات مماثلة للصلاحيات المسندة إلى رئيس المؤتمر بموجب القسم 11 أعلاه.

148 2 تطبق أحكام القسم 20 أعلاه المتعلقة بقواعد سير المناقشات في جلسة عامة على مناقشات اللجان أو اللجان الفرعية، باستثناء ما يتعلق منها بالنصاب.

149 3 تطبق أحكام القسم 21 أعلاه على عمليات التصويت في اللجان واللجان الفرعية.

23 محاضر الجلسات العامة لمؤتمرات المندوبين المفوضين ومؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية

150 1 تعد أمانة المؤتمر محاضر الجلسات العامة للمؤتمرات المذكورة أعلاه، وتكفل توزيعها على الوفود في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل بعد كل جلسة.

151 2 يجوز للوفود، بعد توزيع المحاضر، أن تودع كتاباً لدى أمانة المؤتمر، في أقرب وقت ممكن، التصحيحات التي ترى مبرراً لها. وهذا لا يمنعها من أن تتقدم بتعديلات شفوية أثناء الجلسة التي يوافق فيها على المحاضر.

152 3 1) لا تتضمن المحاضر، كقاعدة عامة، سوى المقترحات والاستنتاجات، مع الحجج الرئيسية التي تستند إليها، محررة تحريراً موجزاً قدر الإمكان.

153 2) غير أن لكل وفد أن يطلب إدراج النص الموجز أو الكامل لكل بيان أدلى به أثناء المناقشات في المحاضر. وفي هذه الحالة، يجب على الوفد، كقاعدة عامة، أن يعلن ذلك في بداية مداخلته لتسهيل مهمة المقررين. ويجب عليه كذلك أن يسلم بنفسه نص البيان إلى أمانة المؤتمر خلال الساعتين التاليتين لنهاية الجلسة.

154 4) ينبغي في جميع الأحوال توخي الاعتدال في ممارسة الحق المنصوص عليه في الرقم 153 أعلاه المتعلق بإدراج البيانات في المحاضر.

24 تقارير الجلسات العامة لجمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات ولسات اللجان واللجان الفرعية

155 2) يجوز للجلسات العامة للجمعيات والمؤتمرات المذكورة أعلاه وللجان واللجان الفرعية أن تعد التقارير المؤقتة التي تراها ضرورية. كما يجوز أن تقدم في نهاية أعمالها تقريراً ختامياً، إذا كانت الظروف تبرر ذلك، تحمل فيه بإيجاز المقترحات والاستنتاجات التي أسفرت عنها الدراسات التي عُهد بها إليها.

25 الموافقة على محاضر الجلسات العامة لمؤتمرات المندوبين المفوضين ومؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية، والموافقة على التقارير

- 156 1 1 يسأل الرئيس، كقاعدة عامة، في بداية كل جلسة عامة للمؤتمرات المذكورة أعلاه، عما إذا كان للوفود ملاحظات تبديها بشأن محضر الجلسة السابقة. وتعتبر هذه الوثائق موافقاً عليها إذا لم يبلغ أي تصحيح إلى الأمانة ولم يقدم أي اعتراض شفهي. فإذا حدث ذلك، تدخل التصحيحات اللازمة في المحضر.
- 157 2 يجب أن توافق الجلسة العامة أو اللجنة أو اللجنة الفرعية المعنية على كل تقرير مؤقت أو ختامي.
- 158 2 1 ينظر الرئيس في محاضر الجلسات العامة الأخيرة للمؤتمرات المذكورة أعلاه، ويوافق عليها.

26 الترقيم

- 159 1 يحتفظ بأرقام الفصول والمواد والفقرات في النصوص المطروحة للمراجعة إلى حين القراءة الأولى في جلسة عامة. وتحمل النصوص المضافة رقم آخر فقرة سابقة من النص الأصلي مؤقتاً، مشفوعاً بحروف الهجاء اللاتينية "A"، "B"، إلخ.
- 160 2 يُعهد عادةً إلى لجنة الصياغة بترقيم الفصول والمواد والفقرات ترقيماً نهائياً، بعد اعتمادها في القراءة الأولى. وإنما يجوز أن يعهد بذلك إلى الأمين العام بناءً على قرار يُتخذ في الجلسة العامة.

27 الموافقة النهائية

- 161 تعتبر نصوص الوثائق الختامية لمؤتمر مندوبين مفوضين أو لمؤتمر اتصالات راديوية أو لمؤتمر عالمي للاتصالات الدولية نهائيةً عندما توافق عليها الجلسة العامة في القراءة الثانية.

28 التوقيع

- 162 تُعرض نصوص الوثائق الختامية التي وافقت عليها المؤتمرات المذكورة في الرقم 161 أعلاه ليوقعها المندوبون الذين يحملون أوراق الاعتماد المنصوص عليها في المادة 31 من الاتفاقية، حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء.

29 العلاقات مع الصحافة والجمهور

- 163 1 لا يجوز إصدار بيانات رسمية عن أعمال المؤتمر إلى الصحافة إلا بإذن من رئيس المؤتمر.
- 164 2 يمكن للصحافة والجمهور حضور المؤتمرات، في حدود الإمكان عملياً وطبقاً للتوجيهات التي تتم الموافقة عليها في اجتماع رؤساء الوفود المشار إليه في الرقم 49 أعلاه والترتيبات العملية التي يتخذها الأمين العام. غير أن حضور الصحافة والجمهور يجب ألا يؤدي في جميع الأحوال إلى أي اضطراب لحسن سير الأعمال في أي من الجلسات.
- 165 3 ليست بقية اجتماعات الاتحاد مفتوحة للصحافة والجمهور، إلا إذا قرر المشاركون في أحد الاجتماعات غير ذلك.

30 امتيازات الإعفاء من الرسوم

يكون لأعضاء الوفود، ولممثلي الدول الأعضاء في المجلس، ولأعضاء لجنة لوائح الراديو، ولكبار الموظفين في الأمانة العامة للاتحاد وقطاعاته الذين يحضرون المؤتمر، ولموظفي أمانة الاتحاد الملحقين بالمؤتمر، حق الإعفاء طوال مدة المؤتمر من رسوم البريد والبرق والهاتف والتلكس، ضمن الحدود التي تكون الحكومة المضيفة قد تمكنت من تفاهم بشأنها مع الحكومات الأخرى ووكالات التشغيل المعنية المعترف بها.

166

الفصل الثالث

الإجراءات الانتخابية

167 تنطبق هذه الإجراءات الانتخابية على انتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وانتخاب أعضاء لجنة لوائح الراديو وانتخاب الدول الأعضاء التي ستحتل مقاعد المجلس، وفقاً لأحكام المادتين 8 و9 من الدستور.

31 القواعد العامة للإجراءات الانتخابية

168 (1) يدعو الأمين العام للاتحاد الدول الأعضاء، 6 أشهر على الأقل قبل افتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين، إلى تسمية المرشحين.

169 (2) يكون كل ترشيح مشفوعاً بالسيرة الذاتية للمرشح، باستثناء الترشيحات لانتخاب الدول الأعضاء في المجلس.

170 (3) يجب أن تصل الترشيحات إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز اليوم الثامن والعشرين الذي يسبق المؤتمر عند الساعة 2359 (حسب توقيت جنيف). ويجب ذكر هذا التاريخ في الدعوة التي يرسلها الأمين العام.

171 (4) تُنشر الترشيحات كوثائق للمؤتمر بمجرد أن يتسلمها الأمين العام.

172 (5) تبدأ الانتخابات في اليوم الرابع من بداية المؤتمر.

PP-06

173 (6) تجرى الانتخابات حسب الترتيب التالي: (1) الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو مكاتب القطاعات، (2) أعضاء لجنة لوائح الراديو، (3) الدول الأعضاء في المجلس.

- 174 7 تكون الانتخابات بالاقتراع السري.
- 175 8 يفضل إجراء التصويت باستخدام نظام إلكتروني إذا توفر نظام ملائم وإذا لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- 176 9 عندما تستخدم بطاقات الاقتراع، يسمي رئيس المؤتمر قبل بدء التصويت شخصاً من كل منطقة من بين أعضاء الوفود الحاضرة لمراجعة فرز الأصوات. ويقوم رئيس المؤتمر بتسليم هؤلاء الأشخاص قائمة الوفود التي يحق لها التصويت وقائمة المرشحين.
- 177 10 الأحكام المتصلة بحق التصويت والتصويت بالوكالة مبيّنة في الاتفاقية.

32 قواعد الإجراءات المطبقة لانتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات

- 178 1 أ) تجرى الانتخابات على ثلاث مراحل كما يأتي: أولاً الأمين العام؛ وثانياً نائب الأمين العام؛ وثالثاً مديرو مكاتب القطاعات. ولا يبدأ انتخاب نائب الأمين العام إلا بعد الانتهاء من انتخاب الأمين العام. ولا يبدأ انتخاب مديري المكاتب إلا بعد الانتهاء من انتخاب نائب الأمين العام.
- 179 ب) في حالة وجود مرشح واحد لمنصب الأمين العام أو منصب نائب الأمين العام تجرى الانتخابات على مرحلتين: الأولى انتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام، والثانية انتخاب مديري مكاتب القطاعات. ولا تبدأ المرحلة الثانية من الانتخابات إلا بعد استكمال المرحلة الأولى من الانتخابات.

- 180 (2) لا يُقبل ترشيح نفس الشخص لأكثر من منصب.
- 181 (3) قبل إجراء الانتخابات المتعلقة بكل مرحلة، يتسلم كل وفد له حق التصويت ما يلي:
- 182 أ) قائمة بالمناصب الداخلة في المرحلة، تضم أسماء جميع المرشحين حسب ترتيبها الهجائي الفرنسي، مع أسماء الدول الأعضاء التي قدمت المرشحين؛ أو
- 183 ب) بطاقة اقتراع منفصلة لكل منصب في المرحلة تحمل أسماء جميع المرشحين حسب ترتيبها الهجائي الفرنسي، مع أسماء الدول الأعضاء التي قدمت المرشحين، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.
- 184 (4) يبين كل وفد المرشح الذي يصوت له:
- 185 أ) بالوسائل الإلكترونية؛ أو
- 186 ب) على بطاقة الاقتراع بوضع علامة "X" في المربع المقابل لاسم المرشح، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.
- 187 (5) ينتخب كل مرشح يحصل على أغلبية الأصوات (انظر الرقم 115 أعلاه).
- 188 (6) تعتبر بطاقات الاقتراع البيضاء امتناعاً عن التصويت. وتعتبر باطلة ولا تحسب بطاقات الاقتراع التي توجد علامة على أكثر من مربع فيها أو التي تحمل أي علامة غير علامة "X" داخل المربع أو تحمل أي علامة خارج المربعات. ولا تحسب أصوات الوفود الممتنعة عن التصويت عند إحصاء أغلبية الأصوات.
- 189 (7) عندما يتجاوز عدد الممتنعين عن التصويت نصف عدد الأصوات التي يُدلى بها، تنطبق أحكام الرقم 121 أعلاه.

190

8) عندما يستكمل إحصاء الأصوات، يُعلن رئيس المؤتمر نتائج الاقتراع حسب الترتيب الآتي:

- عدد الوفود التي يحق لها التصويت؛
- عدد الوفود المتغيبية؛
- عدد الممتنعين عن التصويت؛
- عدد بطاقات الاقتراع الباطلة؛
- عدد الأصوات المسجلة؛
- عدد الأصوات التي تشكل الأغلبية المطلوبة؛
- عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح حسب الترتيب التصاعدي لعدد الأصوات؛
- اسم المرشح المنتخب، إذا وُجد.

191

9) في حالة عدم حصول أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة من الأصوات، يُجرى اقتراع آخر أو اقتراعان، عند الانقضاء، بعد انقضاء فترة ست ساعات على الأقل بين الاقتراعين اعتباراً من إعلان النتائج، إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك.

192

10) في حالة عدم حصول أي مرشح، بعد الاقتراع الثالث، على الأغلبية اللازمة من الأصوات، يُجرى اقتراع رابع، بعد انقضاء اثني عشرة ساعة على إعلان النتائج، إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك، يتنافس فيه المرشحان اللذان حصلوا على أكبر عددين من الأصوات في الاقتراع الثالث.

193

11) في حالة تساوي عدد الأصوات مع ذلك بعد الاقتراع الثالث بين عدة مرشحين بحيث يتعذر اختيار المرشحين اللذين يُجرى التصويت عليهما في الاقتراع الرابع، يُجرى اقتراع إضافي، وعند اللزوم اقتراعان إضافيان، بعد انقضاء فترتين متتاليتين كل منهما ست ساعات على الأقل، اعتباراً من إعلان النتائج، إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك، وذلك لاختيار أحد المرشحين اللذين حصلوا على نفس العدد من الأصوات.

12) في حالة تساوي الأصوات في الاقتراعين الإضافيين المشار إليهما في الرقم 193 أعلاه، يتم انتخاب أكبر المرشحين المتنافسين سنًا.

194

33 قواعد الإجراءات المطبقة لانتخاب أعضاء لجنة لوائح الراديو

1) يتقرر العدد الإجمالي لأعضاء لجنة لوائح الراديو وعدد المقاعد لكل منطقة في العالم وفقاً للرقمين 63 و93A من الدستور.

195

PP-06

2) قبل إجراء التصويت، يتسلم كل وفد له حق التصويت ما يلي:

196

أ) قائمة أسماء المرشحين حسب ترتيبها الهجائي الفرنسي مع أسماء الدول الأعضاء التي قدمت المرشحين، مرتبة في مجموعات حسب مناطق العالم؛ أو

197

ب) بطاقة اقتراع تحمل أسماء المرشحين حسب ترتيبها الهجائي الفرنسي مع أسماء الدول الأعضاء التي قدمت المرشحين، مرتبة في مجموعات حسب مناطق العالم، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.

198

3) يبين كل وفد أسماء المرشحين الذين يصوت لهم، شريطة ألا يتجاوز عدد المرشحين المسموح بانتخابهم من كل منطقة طبقاً لما هو مبين في الرقم 195 أعلاه:

199

أ) بالوسائل الإلكترونية، أو

200

ب) على بطاقة الاقتراع، بوضع علامة "X" في المربع المقابل لكل اسم من هذه الأسماء، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.

201

202 4) تعتبر باطلة بطاقات الاقتراع التي تحمل أكثر من العدد المسموح به من العلامات "X" لكل منطقة ولا تحسب هذه البطاقات للمنطقة أو المناطق المعنية. وتعتبر بطاقات الاقتراع، التي تحمل أي علامات أخرى غير علامة "X" أو تحمل أي علامة أخرى خارج المربع، باطلة ولا تحسب.

203 5) بعد إحصاء الأصوات، تقوم الأمانة بإعداد قائمة بالمرشحين من كل منطقة حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات الذي تم الحصول عليه. وتسلم هذه القائمة إلى رئيس المؤتمر بعد أن يتحقق منها مراجعو فرز الأصوات، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.

204 6) يُنتخب مرشحو المنطقة الذين يحصلون على أكبر الأعداد من الأصوات أعضاءً في لجنة لوائح الراديو وذلك في حدود عدد المقاعد المقرر شغلها.

205 7) يجري اقتراع خاص، عند الاقتضاء، للاختيار بين مرشحين لمنطقة واحدة حصلوا على أعداد متساوية من الأصوات وذلك بعد انقضاء ست ساعات على الأقل على إعلان النتائج، إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك.

206 8) في حالة تساوي عدد الأصوات بين عدة مرشحين من نفس المنطقة عقب الاقتراع الخاص، يتم انتخاب أكبر المرشحين المتنافسين سناً.

34 قواعد الإجراءات المطبقة لانتخاب الدول الأعضاء لعضوية المجلس

207 1) يتقرر العدد الإجمالي للدول الأعضاء التي تنتخب في المجلس وعدد المقاعد لكل منطقة في العالم وفقاً للرقم 61 من الدستور وللرقم 50A من الاتفاقية والمنهجية التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين.
PP-10

- 208 (2) قبل إجراء التصويت يتسلم كل وفد له حق التصويت ما يلي:
- 209 أ) قائمة أسماء الدول الأعضاء المرشحة حسب ترتيبها الهجائي الفرنسي، مرتبة في مجموعات حسب مناطق العالم، أو
- 210 ب) بطاقة اقتراع واحدة تحمل أسماء الدول الأعضاء المرشحة حسب ترتيبها الهجائي الفرنسي، مرتبة في مجموعات حسب مناطق العالم، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.
- 211 (3) يبين كل وفد أسماء الدول الأعضاء التي يصوت لها، شريطة ألا يزيد عددها في كل منطقة عن عدد البلدان المسموح بانتخابها وفقاً لأحكام الرقم 207 أعلاه:
- 212 أ) بالوسائل الإلكترونية، أو
- 213 ب) على بطاقة الاقتراع بوضع علامة "X" في المربع المقابل لكل اسم من هذه الأسماء، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.
- 214 (4) تعتبر باطلة بطاقات الاقتراع التي تحمل أكثر من العدد المسموح به من العلامات "X" لكل منطقة، ولا تحسب هذه البطاقات للمنطقة أو للمناطق المعنية. وتعتبر بطاقات الاقتراع التي تحمل أي علامات أخرى غير علامة "X" أو تحمل أي علامات أخرى خارج المربع، باطلة ولا تحسب.
- 215 (5) بعد إحصاء الأصوات، تقوم الأمانة بإعداد قائمة بالدول الأعضاء المرشحة في كل منطقة حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات الذي تم الحصول عليه. وتسلم هذه القائمة إلى رئيس المؤتمر بعد أن يتحقق منها مراجعو فرز الأصوات، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.

216 (6) تُنتخب لعضوية المجلس الدول الأعضاء التي تحصل على أكبر الأعداد من الأصوات بين الدول المرشحة من المنطقة التي تنتمي إليها، في حدود المقاعد الواجب شغلها من المنطقة المعنية.

217 (7) في حالة تساوي عدد الأصوات التي تحصل عليها عدة دول أعضاء لأي منطقة لشغل المقعد الأخير أو المقاعد الأخيرة، يجري اقتراح خاص للاختيار بين الدول المرشحة بعد انقضاء ست ساعات على الأقل على إعلان النتائج، إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك.

218 (8) في حالة تساوي عدد الأصوات بعد الاقتراح الخاص، يقوم رئيس المؤتمر بسحب القرعة لتحديد الدولة العضو أو الدول الأعضاء الفائزة في الانتخاب.

الفصل الرابع

اقتراح تعديلات لهذه القواعد العامة، واعتمادها وسريان مفعولها

- 1 219 يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تقترح في مؤتمر للمندوبين المفوضين أي تعديل لهذه القواعد العامة. ويجب تقديم التعديلات المقترحة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الفصل الأول أعلاه.
- 2 220 يتألف النصاب القانوني لفحص أي تعديل مقترح لهذه القواعد العامة وفقاً لما أشير إليه في القسم 1.20 أعلاه.
- 3 221 يجب لاعتماد أي تعديل مقترح أن يوافق عليه في جلسة عامة أكثر من نصف الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين التي يحق لها التصويت.
- 4 222 يسري مفعول تعديلات هذه القواعد العامة المعتمدة وفقاً لأحكام هذا الفصل على جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته في تاريخ توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي اعتمدها، ما لم يقرر مؤتمر المندوبين المفوضين نفسه خلاف ذلك بقرار تعتمده أغلبية ثلثي الوفود المعتمدة في هذا المؤتمر التي يحق لها التصويت.

البروتوكول الاختياري

بشأن التسوية الإلزامية للخلافات
المتعلقة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات
وباتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات
وباللوائح الإدارية

البروتوكول الاختياري

بشأن التسوية الإلزامية للخلافات
المتعلقة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات
وباتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات
وباللوائح الإدارية

عند التوقيع على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وعلى اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) قام المندوبون المفوضون الموقعون أدناه بالتوقيع على هذا البروتوكول الاختياري الذي يتعلّق بالتسوية الإلزامية للخلافات.

إن أعضاء الاتحاد، الأطراف في هذا البروتوكول الاختياري،

إذ يعبرون عن رغبتهم في اللجوء فيما يخصهم إلى التحكيم الإلزامي لتسوية كل خلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية المنصوص عليها في المادة 4 من الدستور،

قد اتفقوا على الأحكام التالية :

المادة 1

ما لم يتفق الطرفان بصورة مشتركة على اختيار أحد أساليب التسوية المنصوص عليها في المادة 56 من الدستور، تحال الخلافات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية المنصوص عليها في المادة 4 من الدستور، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى التحكيم الإلزامي. ويتبع الإجراء الوارد في المادة 41 من الاتفاقية، وتستكمل الفقرة الخامسة من تلك المادة (الرقم 511) على النحو التالي :

"5. يعين كل من الطرفين المعنيين حكماً خلال مهلة ثلاثة أشهر، اعتباراً من تاريخ تلقي تبليغ طلب التحكيم. وإذا لم يعين أحد الطرفين حكماً عند انقضاء هذه المهلة، يقوم الأمين العام، بطلب من الطرف الآخر، بهذا التعيين وفقاً لأحكام الرقمين 509 و 510 من الاتفاقية."

المادة 2

يفتح هذا البروتوكول لتوقيع أعضاء الاتحاد عليه عند توقيعهم على الدستور والاتفاقية، ويتم التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه حسب القواعد الدستورية لكل عضو من الأعضاء الموقعين. وسيكون مفتوحاً لانضمام جميع أعضاء الاتحاد الأطراف في الدستور والاتفاقية، وجميع الدول التي ستصبح أعضاء في الاتحاد. وتودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام.

المادة 3

يبدأ العمل بهذا البروتوكول بالنسبة إلى الأطراف التي صدقت عليه، أو قبلت به، أو وافقت عليه، أو انضمت إليه، في نفس التاريخ الذي يبدأ العمل فيه بالدستور والاتفاقية، بشرط أن يكون قد تم في هذا التاريخ إيداع وثيقتين على الأقل من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المتعلقة به، وإلا فإن العمل به يبدأ في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع الوثيقة الثانية من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة 4

يجوز للأطراف في هذا البروتوكول أن تعدله أثناء أحد مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد.

المادة 5

يجوز لكل عضو في الاتحاد يكون طرفاً في هذا البروتوكول أن ينقضه بتبليغ يوجهه إلى الأمين العام، علماً بأن مثل هذا النقص يأخذ مفعوله بعد انقضاء فترة عام واحد، اعتباراً من تاريخ تلقي الأمين العام التبليغ المذكور.

المادة 6

يبلغ الأمين العام إلى جميع أعضاء الاتحاد :

- (أ) التوقيعات الممهورة على هذا البروتوكول، وإيداع كل وثيقة من وثائق التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام؛
- (ب) التاريخ الذي يدخل فيه البروتوكول حيز التنفيذ؛
- (ج) تاريخ العمل بكل تعديل؛
- (د) التاريخ الفعلي لكل نقض.

وإشهاداً على ذلك، وقع المندوبون المفوضون المعنيون هذا البروتوكول على نسخة واحدة موضوعة بكل واحدة من اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، على أن يعتمد النص الفرنسي في حالة وجود تضارب. وتودع هذه النسخة في محفوظات الاتحاد الدولي للاتصالات، ويقوم الاتحاد بتسليم نسخة منها لكل بلد من البلدان الموقعة.

وضع في جنيف، يوم 22 ديسمبر 1992

المقررات

والقرارات

والتوصيات

المقرر 3 (مينيابوليس، 1998)

معالجة المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن اعتماد دستور واتفاقية دائمين للاتحاد الدولي للاتصالات، في مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) قد ساهم في كفاءة مؤتمرات المندوبين المفوضين؛

ب) أنه في السابق كان كل مؤتمر للمندوبين المفوضين ينظر في جميع المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر السابق، ويعتمد مجموعة نصوص جديدة حتى وإن كانت تكرر جزئياً أو كلياً بعض النصوص السابقة؛

ج) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) قد بدأ نظام ترقيم جديداً يتعلق بالمقررات والقرارات والتوصيات، لا صلة له بنظام الترقيم الذي كان يستعمل في مؤتمرات المندوبين المفوضين السابقة؛

د) أن هذه الإجراءات المتعلقة بالمقررات والقرارات والتوصيات ليست هي الإجراءات المثالية، إذ إنها كانت تؤدي أحياناً إلى نقص في الفعالية وتنطوي على احتمال حدوث لبس؛

هـ) أنه يلزم اتباع نظام ترقيم جديد للمقررات والقرارات والتوصيات بهدف تجنب كل لبس محتمل،

يقترح

1 أن تبقى قرارات أي مؤتمر من مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد سارية المفعول إلا إذا راجعها أو ألغها مؤتمر لاحق للمندوبين المفوضين؛

2 أن الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين ينبغي أن تتضمن كذلك :

- النص الكامل للقرارات الجديدة والمراجعة، مع قائمة بعناوين القرارات وأرقامها؛

- قائمة بالقرارات الملغاة تبين عناوين القرارات وأرقامها دون نصوصها؛

3 أن القرارات ينبغي تعريفها كما يلي :

1.3 القرارات غير المعدلة :

'1' كل قرار صادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ولم يعدله مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ينبغي أن يظل تعريفه باستعمال الرقم الحالي مع إضافة " (كيوتو، 1994)" بعد الرقم، مثل: القرار AAA (كيوتو، 1994)؛

'2' القرارات التي لا تعدلها مؤتمرات المندوبين المفوضين التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ينبغي أن تحتفظ بالرقم الحالي الذي يعرفها؛

2.3 القرارات الجديدة:

ينبغي ترقيم القرارات الجديدة التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) وكل مؤتمر يليه من مؤتمرات المندوبين المفوضين، ترقيماً تتابعياً ابتداءً من الرقم الذي يلي الرقم الأخير المعتمد في مؤتمر المندوبين المفوضين السابق، مع ذكر المدينة والعام بين قوسين، مثل: القرار BBB (مينيابوليس، 1998)؛

3.3 القرارات المراجعة:

ينبغي أن تحتفظ القرارات التي يراجعها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) وكل مؤتمر يليه من مؤتمرات المندوبين المفوضين، بالرقم ذاته الذي كانت تحتفظ به من قبل، مع إضافة كلمتي "المراجع في" ثم اسم المدينة والعام بين قوسين، مثل: القرار CCC (المراجع في مينيابوليس، 1998)؛

4 ينبغي كذلك معالجة المقررات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين على النحو ذاته الموضح في الفقرات من 1 إلى 3.3 تحت كلمة يقرر أعلاه.

المقرر 5 (المراجع في دبي، 2018)

إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2023-2020

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ (الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2023-2020، بما في ذلك الغايات والأهداف والنواتج طبقاً للقرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر والأولويات المحددة فيها؛

ب) القرار 91 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المبادئ العامة لاسترداد التكاليف،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ (أنه لدى النظر في مشروع الخطة المالية للاتحاد للفترة 2023-2020، كانت التحديات الخاصة باستعمال موارد الاتحاد بكفاءة من أجل تحقيق غايات الخطة الاستراتيجية وأهدافها وزيادة الإيرادات لدعم الطلبات على البرامج تحديات جمّة؛

ب) الحاجة إلى التنسيق بين التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي في الاتحاد،

وإذ يلاحظ

القرار 151 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تحسين تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد، والتي تتعلق عنصر هام فيها بالتخطيط والبرمجة والميزنة والمراقبة والتقييم، والتي ينبغي أن يسهل تنفيذها زيادة تعزيز نظام الإدارة في الاتحاد بما في ذلك الإدارة المالية،

وإذ يلاحظ كذلك

أن القرار 48 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر يؤكد أهمية إدارة الموارد البشرية في الاتحاد وتمنيتها من أجل الوفاء بغاياته وأهدافه ونواتجه،

يقرر

1 تخويل مجلس الاتحاد إعداد ميزانيتي فترتي السنتين للاتحاد بحيث يكون مجموع نفقات الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد الثلاثة متوازناً مع الإيرادات المتوقعة، على أساس الملحق 1 بهذا المقرر، مع مراعاة ما يلي:

1.1 أن تبقى قيمة وحدة المساهمة للدول الأعضاء كما هي بمبلغ 318 000 فرنك سويسري للأعوام 2020-2023؛

2.1 ألا تتجاوز نفقات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية ومعالجة النصوص المتعلقة باللغات الرسمية في الاتحاد مبلغ 85 مليون فرنك سويسري للأعوام 2020-2023؛

3.1 أنه يجوز للمجلس، لدى اعتماده ميزانيات فترات السنتين للاتحاد، أن يقرر أن يسمح للأمين العام، بغية تلبية الطلبات غير المتوقعة، بإمكانية زيادة ميزانية المنتجات أو الخدمات التي تخضع لاسترداد التكاليف، في حدود إيرادات استرداد التكاليف المتعلقة بذلك النشاط؛

4.1 أن يستعرض المجلس في كل عام إيرادات ونفقات الميزانية والأنشطة المختلفة والنفقات المرتبطة بها وكذلك المؤشرات المالية الرئيسية ذات الصلة للاتحاد؛

2 في حالة عدم انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2022، يضع المجلس ميزانيتي فترتي السنتين للاتحاد 2024-2025 و 2026-2027 وما بعدهما، بعد أن يحصل أولاً على موافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد على القيم السنوية لوحدة المساهمة المحددة في الميزانية؛

3 أنه يجوز للمجلس أن يسمح بنفقات تتجاوز الميزانية المقررة للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية، إذا كان بالإمكان تعويض هذه النفقات من وفورات متحققة في أعوام سابقة أو محملة على العام التالي؛

4 أن يضطلع المجلس، في كل فترة ميزانية، بتقييم التغييرات التي طرأت والتعبيرات المحتمل أن تطرأ أثناء فترة الميزانية الجارية والفترات المقبلة بالنسبة إلى البنود التالية:

1.4 جداول المرتبات واشتراكات صندوق المعاشات التقاعدية والبدلات، بما في ذلك بدلات مقر العمل، التي تتقرر في النظام الموحد للأمم المتحدة وتتنطبق على الموظفين العاملين في الاتحاد؛

2.4 سعر الصرف بين الفرنك السويسري ودولار الولايات المتحدة فيما يتعلق بتأثيراته على التكاليف الخاصة بالموظفين الخاضعين لجداول مرتبات الأمم المتحدة؛

3.4 القوة الشرائية للفرنك السويسري فيما يتعلق بنود الإنفاق غير المتصلة بالموظفين؛

5 أن يضطلع المجلس بمهمة تحقيق أقصى درجة من الوفورات الممكنة، مع مراعاة التدابير الخاصة بتخفيض النفقات الواردة في الملحق 2 بهذا المقرر، وأن ينظر في فجوات التمويل المحتملة، وأن يقوم تحقيقاً لهذا الغرض بتحديد أدنى مستوى ممكن من الميزانيات بما يتفق مع احتياجات الاتحاد، في الحدود المبينة في الفقرة 1 من "تقرير" أعلاه؛

6 أنه ينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية التالية على الأقل، فيما يتعلق بأي تخفيضات في النفقات:

أ) مواصلة الحفاظ على مستوى قوي وفعال لوظيفة المراجعة الداخلية لحسابات الاتحاد؛

ب) عدم إجراء تخفيضات في النفقات تؤثر على إيرادات استرداد التكاليف؛

ج) ألا تخضع التكاليف الثابتة المتعلقة بسداد القروض لأي تخفيض؛

د) ينبغي الإبقاء على التكاليف الثابتة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء مدة خدمة الموظفين (ASHI) عند مستوى يتفق مع القرارات المتخذة من جانب المنظمات الأخرى في النظام الموحد للأمم المتحدة للمرتبات والاستحقاقات؛

هـ) ينبغي استثمار النفقات المتعلقة بتكاليف الصيانة العادية لمباني الاتحاد اللازمة لضمان أمن الموظفين وصحتهم؛

و) المحافظة على مستوى فعال لأداء وظائف خدمات المعلومات في الاتحاد؛

7 أن يحرص المجلس على بقاء مستوى حساب الاحتياطي تحت أي ظرف أعلى من نسبة 6 في المائة من مجموع النفقات السنوية،

يكلف الأمين العام بالقيام، بمساعدة لجنة التنسيق، بما يلي

- 1 إعداد مشروع ميزانيتين متوازنتين لفترتي السنتين 2021-2020 و 2022-2023 على أساس المبادئ التوجيهية ذات الصلة الواردة في الفقرة "يقرر" أعلاه، والملحقين بهذا المقرر وجميع الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- 2 إعداد وتنفيذ برنامج لزيادة الإيرادات على النحو الملائم، يتسم بفعالية التكاليف وإجراء تخفيضات، في جميع أنشطة الاتحاد لضمان توازن الميزانية؛
- 3 تنفيذ البرنامج المذكور أعلاه في أقرب وقت ممكن،

يكلف الأمين العام

- 1 بأن يقدم إلى المجلس، قبل دورتيه العاديتين لعامي 2019 و 2021 بسبعة أسابيع على الأقل، البيانات الكاملة والدقيقة التي تلزمه لإعداد ميزانية فترة السنتين ودراستها وإقرارها؛
- 2 بتنفيذ ومتابعة واقتراح تحسينات على سياسات إدارة المخاطر المنصوص عليها في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، والتي تضم جميع العناصر التي يتسم بها إطار نظامي وشامل لإدارة المخاطر ورفع تقرير سنوي إلى المجلس في هذا الشأن؛
- 3 ببذل جميع الجهود لتحقيق توازن ميزانية السنتين وبإحاطة الأعضاء علماً بأي قرارات صادرة عنه قد تكون لها آثار مالية يرحح أن تؤثر على تحقيق هذا التوازن، وذلك من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية ورفع تقرير سنوي بذلك إلى المجلس،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

- 1 بتقديم تقرير إلى المجلس على أساس سنوي يعرض النفقات المتعلقة بكل بند من البنود الواردة في الملحق 2 بهذا المقرر، وبشأن تنفيذ ميزانية الاتحاد في السنة السابقة والتنفيذ المتوقع لميزانية الاتحاد في السنة الجارية؛

2. يبذل كل جهد لازم لتحقيق تخفيضات عبر ثقافة الكفاءة والتوفير، وإدراج الوفورات المحققة فعلاً ضمن الميزانيات المعتمدة الإجمالية في التقرير المذكور أعلاه المرفوع إلى المجلس؛

3. بأن يدرج في التقرير المذكور أعلاه المرفوع إلى المجلس تقريراً عن الأنشطة الممولة من خارج الميزانية والنفقات المتصلة بها،

يكلف مجلس الاتحاد

1. بأن يأذن للأمين العام، وفقاً للمادة 27 من اللوائح المالية والقواعد المالية الحالية، في حالة تحقيق فائض أثناء تنفيذ الميزانية بأن يعطي أولوية لتخصيص مبلغ مناسب، لصندوق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (ASHI) للحفاظ على الصندوق عند مستوى مستدام؛

2. بأن يأذن للأمين العام، في حالة تحقيق فائض أثناء تنفيذ الميزانية، بأن يخصص لصندوق مشروع المبنى الجديد مبلغاً مناسباً لتمويل التكاليف التي يتعذر تمويلها قانونياً من قرض البلد المضيف؛

3. باستعراض الميزانيتين المتوازنتين لفتري السنتين 2020-2021 و 2022-2023 والموافقة عليهما، مع المراعاة الواجبة للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة "يقرر" أعلاه والملحقين بهذا المقرر وجميع الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛

4. يبحث توفير اعتمادات إضافية في حالة تعيين مصادر إيرادات إضافية أو تحقيق وفورات؛

5. بدراسة برنامج تحقيق فعالية التكاليف وخفض التكاليف الذي يعده الأمين العام؛

6. بمراعاة تأثير أي برنامج لخفض التكاليف على موظفي الاتحاد، بما في ذلك تنفيذ نظام للإلغاء الطوعي للخدمة والتقاعد المبكر، حيثما كان بالإمكان تمويله من فائض الميزانية؛

7 بأن يأخذ في الاعتبار، عند النظر في التدابير التي يمكن اعتمادها لتعزيز الرقابة المالية في الاتحاد، الآثار المالية لقضايا مثل تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وصيانة مباني ومنشآت الاتحاد و/أو الاستعاضة عنها على المديين المتوسط والطويل؛

8 بدعوة المراجع الخارجي للحسابات، واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)، وفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، إلى الاستمرار في وضع توصيات لضمان رقابة مالية أكبر في الاتحاد، مع مراعاة، ضمن عدة أمور، القضايا المحددة في الفقرة 7 من "يكلف مجلس الاتحاد" أعلاه؛

9 بالنظر في التقارير المتصلة بالمسألة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي حسب الاقتضاء،

يدعو مجلس الاتحاد

إلى أن يحدد، قدر الإمكان عملياً، القيمة المبدئية لمبلغ وحدة المساهمة للفترة 2024-2027، في دورته العادية لعام 2021،

يدعو الدول الأعضاء

إلى أن تعلن، قبل نهاية السنة التقويمية 2021، عن فئة مساهمتها المؤقتة للفترة 2024-2027،

(مينيابوليس، 1998) - (المراجع في مراكش، 2002) - (المراجع في أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاخارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

الملحق 1 للمقرر 5 (المراجع في دبي، 2018)

الجدول 1

الخطة المالية للاتحاد للفترة 2023-2020: الإيرادات والنفقات

الإيرادات والنفقات المخططة للفترة 2023-2020			
بآلاف الفرنكات السويسرية			
a+b	b	a	
مشروع الخطة المالية للفترة 2023-2020	مشروع الميزانية للفترة 2023-2022	مشروع الميزانية للفترة 2021-2020	
الإيرادات المخططة			
437 172	218 586	218 586	ألف المساهمات المقررة
55 708	27 854	27 854	1. ألف. مساهمات الدول الأعضاء
6 844	3 422	3 422	ألف. 2. مساهمات أعضاء القطاعات
1 332	666	666	ألف. 3. المنتسبون
501 056	250 528	250 528	ألف. 4. الهيئات الأكاديمية
			ألف مجموع المساهمات المقررة
151 500	75 750	75 750	باء مجموع إيرادات استرداد التكاليف
1 200	600	600	جيم الإيرادات من الفوائد المصرفية
400	200	200	دال إيرادات أخرى
0	0	0	هاء الدفع/السحب إلى / من حساب الاحتياطي
6 095	1 832	4 263	واو الوفورات من تنفيذ الميزانية
0	0	0	زاي فجوة التمويل
660 251	328 910	331 341	مجموع الإيرادات
النفقات المخططة			
366 144	182 921	183 223	الأمانة العامة
123 131	63 247	59 884	قطاع الاتصالات الراديوية
54 960	26 996	27 964	قطاع تقييس الاتصالات
116 016	55 746	60 270	قطاع تنمية الاتصالات
660 251	328 910	331 341	مجموع النفقات
0	0	0	الإيرادات ناقص النفقات

الجدول 2

مشروع الخطة المالية للفترة 2023-2020 - النفقات المخططة - بآلاف الفرنكات السويسرية											
المجموع للفترة 2023-2020	المجموع للفترة 2023-2022	التقديرات للفترة 2023-2022				المجموع للفترة 2021-2020	التقديرات للفترة 2021-2020				الغايات
ITU	ITU	ITU-D	ITU-T	ITU-R	GS	ITU	ITU-D	ITU-T	ITU-R	GS	
162 965	81 009	12 456	8 909	13 914	45 730	81 956	13 466	9 508	13 176	45 806	الغايات 1: النمو
218 116	108 735	18 506	10 258	19 607	60 364	109 381	20 008	10 347	18 563	60 463	الغايات 2: الشمول
119 869	59 637	13 167	2 160	11 384	32 926	60 232	14 236	2 237	10 779	32 980	الغايات 3: الاستدامة
86 372	43 268	3 692	3 779	12 017	23 780	43 104	3 992	3 915	11 378	23 819	الغايات 4: الابتكار
72 929	36 261	7 925	1 890	6 325	20 121	36 668	8 568	1 957	5 988	20 155	الغايات 5: الشراكة
660 251	328 910	55 746	26 996	63 247	182 921	331 341	60 270	27 964	59 884	183 223	مجموع الاتحاد

الملحق 2 للمقرر 5 (المراجع في دبي، 2018)

تدابير من أجل تحسين كفاءة الاتحاد وتخفيض نفقاته

- 1) تحديد وإزالة جميع أشكال وحالات الازدواج في الوظائف والأنشطة بين جميع التدابير والجهات الهيكلية للاتحاد. والتنسيق والتوحيد والتعاون الوثيق بين القطاعات، بما في ذلك استمثال أساليب الإدارة واللوجستيات والتنسيق والدعم المقدم من الأمانة فضلاً عن مركزية تحقيق التمويل والمهام الإدارية.
- 2) قيام فريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) التابع للأمانة بتنسيق ومواءمة جميع الحلقات الدراسية وورش العمل والأنشطة المشتركة بين القطاعات لتجنب ازدواج المواضيع ولتحقيق الاستفادة المثلى من الإدارة والخدمات اللوجستية والتنسيق ودعم الأمانة والاستفادة من تآزر الجهود بين القطاعات ومن مقارنة شمولية للمواضيع المطروقة.
- 3) تعزيز كفاءة المكاتب الإقليمية في تنفيذ غايات وأهداف الاتحاد ككل وكذلك في استعمال الخبراء المحليين والشبكة المحلية لجهات الاتصال والموارد المحلية. وتعظيم تنسيق الأنشطة مع المنظمات الإقليمية والاستغلال الرشيد للموارد المالية والبشرية المتاحة بما في ذلك تحقيق وفورات في تكاليف السفر والتكاليف المرتبطة بتخطيط وتنظيم الأحداث التي تعقد خارج جنيف.
- 4) تحقيق وفورات من التناقص الطبيعي للموظفين وإعادة توزيع الموظفين ومراجعة رتب الوظائف الشاغرة وإمكانية تخفيضها، خاصة في الأجزاء غير الحساسة في الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة للوصول إلى المستويات المثلى من الإنتاجية والكفاءة والفعالية.
- 5) تحديد أولويات إعادة توزيع الموظفين بغية تنفيذ أنشطة جديدة أو إضافية. وينبغي أن تكون عمليات التوظيف الجديدة الخيار الأخير مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي والاحتياجات من المهارات الجديدة.

- (6) عدم استخدام الخبراء الاستشاريين إلا حين يتعذر إيجاد المهارات أو الخبرات المعنية في صفوف الموظفين الحاليين وبعد تأكيد هذه الحاجة خطياً من الإدارة العليا.
- (7) الارتقاء بسياسة بناء القدرات لتأهيل الموظفين لإتقان العمل في قطاعات متعددة، بمن فيهم الموظفون في المكاتب الإقليمية، وذلك لتحسين تنقل الموظفين ومرونتهم كي يتسنى الاستفادة منهم في أنشطة جديدة أو إضافية.
- (8) تحقيق خفض من جانب الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد الثلاثة في تكلفة الوثائق عن طريق تطبيق تدابير من بينها عقد المؤتمرات والاجتماعات من كل الأنواع وعلى كل المستويات بدون استخدام ورق؛ وتشجيع الموظفين على عدم طبع رسائل البريد الإلكتروني والوثائق؛ والحد من أرشفة أي وثائق ورقية إضافية؛ وإطلاق مبادرات ترمي إلى تحويل الاتحاد إلى منظمة غير ورقية تماماً وتعزيز اعتماد حلول مبتكرة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كبداية مناسبة ومستدامة للورق، دون الإخلال بجودة المعلومات المقدمة للمشاركين في الأحداث أو موظفي الاتحاد خلال أعمالهم اليومية.
- (9) التقليل، إلى أدنى حد ضروري على الإطلاق، من طباعة وتوزيع منشورات الاتحاد الترويجية/غير المدرة للإيرادات.
- (10) تنفيذ تدابير عملية لتحقيق وفورات في توفير خدمة الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية لوثائق الاتحاد، بما في ذلك التقليل إلى الحد الأدنى من عدد صفحات الوثائق وعند إعداد المنشورات للأحداث من جميع الأنواع وعلى كل المستويات، دون الإخلال بأهداف القرار 154 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وكذلك من خلال استمثال استخدام الموارد في أقسام اللغات، بما في ذلك عن طريق استعمال إجراءات الترجمة البديلة، مع الحفاظ على جودة الترجمة ودقة مصطلحات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(11) زيادة كفاءة أنشطة برنامج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وكفالة القيام بأنشطة تهدف إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)، تتفق مع الخطة المالية وميزانية فترة السنتين ومن خلال، حسب الاقتضاء، استرداد التكاليف والمساهمات الطوعية. ومشاركة المكاتب الإقليمية، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، في أنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات الجاري تنفيذها على الصعيد الإقليمي.

(12) تنظيم عدد الاجتماعات ومدتها على الوجه الأمثل، وعقد هذه الاجتماعات بالاستعانة بإمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتقليل عدد الأفقرقة إلى أدنى حد ضروري من خلال إعادة هيكلتها و/أو حلها في حالة عدم وجود نتائج لها و/أو عند وجود ازدواج في الأنشطة، مع تفادي أي مخاطر، خاصة ما يتعلق بالإخفاق في تحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية والتشغيلية للاتحاد.

(13) التقييم المنتظم لمستوى إنجاز الغايات الاستراتيجية والأهداف والنواتج بغية زيادة الكفاءة من خلال إعادة تخصيص اعتمادات في الميزانية، عند الضرورة.

(14) عندما يتعلق الأمر بأنشطة جديدة أو أنشطة تتطلب موارد مالية إضافية، ينبغي إجراء تقييم "للقيمة المضافة" وتنفيذها من أجل تحسين الكفاءة وتجنباً للتداخل والازدواج.

(15) إمعان النظر في نطاق المبادرات الإقليمية وموقعها والموارد المخصصة لها والنواتج ذات الصلة والمساعدات المقدمة للأعضاء والحضور الإقليمي سواء في المناطق الإقليمية أو في المقر الرئيسي، وكذلك التدابير المترتبة على نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطة عمل بوينس آيرس والممولة مباشرة كأنشطة تمّول من ميزانية القطاع.

(16) تخفيض تكاليف السفر في مهمات رسمية من خلال وضع وتنفيذ معايير للحد من تكاليف السفر. وينبغي أن تدرس هذه المعايير وتهدف إلى تقليل السفر لأغراض العمل، قدر المستطاع، ومن خلال منح الأولوية لتخصيص موظفين من المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، ومن خلال الحد من فترات المهمات الرسمية وعن طريق التمثيل المشترك في الاجتماعات، وترشيد عدد الموظفين المرسلين في مهمات رسمية من مختلف دوائر/شعب الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة.

- (17) مناشدة الدول الأعضاء التقليل إلى أدنى حد ضروري من أعداد القضايا المثارة والوقت المخصص للنظر فيها في جميع المؤتمرات والجمعيات والاجتماعات الأخرى.
- (18) تنفيذ الاتحاد باستمرار لخطة شاملة لتحسين الاستقرار والقدرة على التنبؤ للقاعدة المالية للاتحاد وتعبئة الموارد اللازمة والقيام بأمر من بينها تحسين إدارة المشاريع المؤسسية الداخلية التي تحتاج إلى استثمارات ضخمة طويلة الأجل.
- (19) اتخاذ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وغيرهم من أعضاء الاتحاد لجميع التدابير الممكنة لتسوية/إلغاء متأخراتهم لدى الاتحاد.
- (20) استئصال النفقات المتعلقة بالصيانة والإصلاحات الاعتيادية لمباني ومرافق الاتحاد وتجديدها/إعادة بنائها وتوفير السلامة طبقاً للمعايير المطبقة لمنظومة الأمم المتحدة.
- (21) زيادة استعمال الاجتماعات الافتراضية والمشاركة عن بُعد في الاجتماعات الحضرية من أجل خفض و/أو إلغاء السفر إلى الاجتماعات التي تُبثّ فعلياً عبر الويب ويفضل توفير خدمة العرض النصي بما في ذلك عرض الوثائق والمساهمات عن بُعد.
- (22) إدخال وسائل وأساليب عمل مبتكرة شاملة من أجل تحسين إنتاجية الاتحاد.
- (23) الكف بأقصى ما يمكن عن أسلوب الاتصالات الحالي بالفاكس والرسائل البريدية التقليدية بين الاتحاد والدول الأعضاء والاستعاضة عنه بأساليب الاتصالات الإلكترونية الحديثة.
- (24) مواصلة الجهود المبذولة لتبسيط ومواءمة أو إلغاء العمليات الإدارية الداخلية، حسب الاقتضاء، ثم رقمته وأتمتهها.
- (25) النظر في زيادة تقاسم بعض الخدمات المشتركة مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى وتحقيق هذا التقاسم حيثما كان ذلك مفيداً.

26) مناقشة الدول الأعضاء أن تدرج، بأقصى قدر ممكن، وبدعم من الأمانة، في مقترحاتها المقدمة لمؤتمرات الاتحاد ملحقاً بالمعلومات ذات الصلة من أجل تمكين الأمين العام/مديري المكاتب من تحديد التبعات المالية المحتملة لهذه المقترحات.

27) أي تدابير إضافية يعتمدها المجلس وإدارة الاتحاد، بما في ذلك تدابير لزيادة كفاءة وظيفة المراجعة الداخلية وإضفاء الطابع المؤسسي على الوظائف الخاصة بالتقييم، وتقدير وتدنية مخاطر الاحتيال والمخاطر الأخرى. وتنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة ووحدة التفتيش المشتركة في الوقت المناسب وتنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات وإدارتها.

المقرر 11 (المراجع في دبي، 2018)

تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أهداف الاتحاد المحددة في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) المادة 7 من الدستور التي تنص على أن مجلس الاتحاد يتصرف باسم مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) المادة 10 من الدستور التي تنص على أنه في الفترة الواقعة بين مؤتمري المندوبين المفوضين، يتصرف المجلس، بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها إليه المؤتمر المذكور؛

د) أن القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2020-2023، يحدد القضايا والغايات والاستراتيجيات والأولويات الرئيسية للاتحاد ككل ولكل قطاع من القطاعات وللأمانة العامة؛

هـ) الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن خيارات من أجل خفض النفقات من بينها خفض عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG) إلى أدنى حد ضروري على الإطلاق والتقليل قدر الإمكان من عدد ومدة الاجتماعات الحضورية لأفرقة العمل التابعة للمجلس؛

و) أن المجلس اعتمد في دورته لعام 2015 المقرر 584 بشأن تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها واعتمد في دورته لعام 2016 القرار 1333 (المراجع في 2016) المتعلق بالمبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها؛

ز) القرار 70 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن الجداول الزمنية الحالية للمجلس وأفرقة العمل التابعة له قد ألفت بعبء كبير على موارد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

ب) الطلبات المتنامية على أنشطة الاتحاد والموارد المحدودة المتاحة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

ج) أن هناك حاجة ملحة إلى البحث عن وسائل مبتكرة لترشيد التكاليف الداخلية وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد وتحسين الكفاءة،

وإذ يدرك

أن المجلس دأب على تعيين المرشحين الأكفاء والمؤهلين لرئاسة أفرقة العمل التابعة له، إلا أنه ما زالت هناك حاجة لتشجيع وتعزيز التوزيع الجغرافي المنصف والمساواة بين الجنسين،

يقرر

1 أن تُتخذ القرارات الخاصة بإنشاء أو استمرار أو حل أفرقة العمل التابعة للمجلس من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس، حسب الاقتضاء؛

2 أن يشكل المجلس أفرقة العمل التابعة له على أساس قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين و/أو القضايا والغايات والاستراتيجيات والأولويات الرئيسية المحددة في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018)؛

3 أن يحدد المجلس اختصاصات أفرقة العمل التابعة له وإجراءات العمل الخاصة بها وفقاً للنظام الداخلي للمجلس؛

4 أن ينظر المجلس في أنشطة أفرقة العمل التابعة له، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ اختصاصاتها مع مراعاة قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين؛

5 أن يقوم المجلس، استناداً إلى نتائج الاستعراض المضطلع به طبقاً للفقرة 4 من "يقرر" أعماله:

- بالإبقاء على أفرقة العمل التابعة للمجلس أو حلها أو تشكيل أفرقة جديدة؛

- بتعديل أو تحديد اختصاصات هذه الأفرقة،

حسب الاقتضاء، وطبقاً للقرارات ذات الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الحالة؛

- 6 أن يحدد المجلس رئاسة هذه الأفرقة، مع مراعاة فقرة "إذ يدرك" أعلاه بهدف تشجيع وتعزيز أمور من بينها التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين؛
- 7 أن يعمل المجلس، عند إنشاء فريق من أفرقة العمل التابعة للمجلس وتحديد اختصاصاته طبقاً للفقرة 3 من يقرر أعلاه، على تبادلي ازدواجية الأنشطة بين هذه الأفرقة وكذلك بين هذه الأفرقة ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة لقطاعات الاتحاد؛
- 8 ألا تتعدى مدة تولي رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم لمناصبهم المدة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين، وألا تحتسب مدة تولي المنصب في أحد هذه الأفرقة ضمن مدة تولي منصب في فريق آخر، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير بعض الاستمرارية بين رؤساء هذه الأفرقة ونوابهم؛
- 9 أنه إذا تعذر على أحد رؤساء أفرقة العمل البقاء في منصبه، يعيّن رئيس جديد، كقاعدة عامة، من نواب الرئيس الحاليين للفريق، على ألا تحتسب المدة "الجزئية" لتولي المنصب عند التعيين لمدة لاحقة؛
- 10 أن يقوم المجلس، قدر الإمكان، بدمج أفرقة العمل الحالية التابعة له بهدف تقليل عددها ومدة اجتماعاتها بغية تبادلي ازدواجية الجهود وتقليل التبعات الواقعة على الميزانية؛
- 11 أن يدرج المجلس، قدر الإمكان، اجتماعات أفرقة العمل التابعة له ضمن جدول أعمال الدورات السنوية للمجلس والوقت المخصص لها؛
- 12 أن تُنظم اجتماعات الأفرقة المختلفة في أماكن مشتركة لكي تُعقد بالتسلسل أو بالتعاقب في شكل مجموعة، وذلك في حال تعذر تنفيذ الفقرة 11 من "يقرر" أعلاه؛
- 13 أن ينظر المجلس، في دورته العادية قبل مؤتمر المندوبين المفوضين، في تقارير فترة السنوات الأربع لأفرقة العمل التابعة للمجلس ويقدم توصيات إلى مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن مدى الحاجة إلى الإبقاء على هذه الأفرقة في الفترة المقبلة أو تعديلها أو حلها أو تشكيل أفرقة جديدة.

المقرر 12 (المراجع في بوسان، 2014)

النفاز الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (المراجع في بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المادة 4 من دستور الاتحاد التي تعرّف اللوائح الإدارية (أي لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو) بأنها صكوك أساسية للاتحاد، وأن الدول الأعضاء ملزمة بالامتثال لأحكام هذه النصوص؛

ب) القرار 123 (المراجع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة والذي يعترف بأن تنفيذ توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية (ITU-R) وتقييس الاتصالات (ITU-T) خطوة من الخطوات الأساسية من أجل سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

ج) القرار 64 (المراجع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر والقرار 20 (المراجع في حيدرآباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن النفاز إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الحديثة وخدماتها على أساس غير تمييزي، حيث يُشار إلى:

- أن مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة تقوم في الأساس على توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- أن توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات هي نتاج جهود مشتركة لجميع من يشارك في عملية التقييم داخل الاتحاد وأنها تُعتمد بتوافق آراء أعضاء الاتحاد؛

- أن قيود النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها التي تعتمد عليها تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والتي تأسست استناداً إلى توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات تشكل عائقاً أمام التطور المتناغم والتوافق في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي؛

د) القرار 9 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة طيف الترددات الراديوية، والذي يعترف بأهمية تيسير الحصول على الوثائق المتعلقة بالاتصالات الراديوية لتيسير مهمة القائمين على إدارة الطيف؛

هـ) القرار 34 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث، والإنذار المبكر بحدوثها، والإنقاذ والإغاثة عند وقوعها، وتخفيف آثارها، والتصدي لها، حيث ينوّه بأهمية منشورات الاتحاد المتعلقة بهذا الجانب من أنشطته فيما يخص البشرية جمعاء؛

و) القرار 47 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية والذي يقرر فيه المؤتمر دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى المشاركة في الأنشطة التي من شأنها تحسين المعرفة بتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية؛

ز) المقرر 571 للمجلس (2014) بشأن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى اللوائح الإدارية وقرارات المجلس ومقرراته ومنشورات الاتحاد الأخرى؛

ح) المقرر 574 للمجلس (2013) بشأن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى التقارير الختامية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

ط) المقرر 542 للمجلس (2006) الذي وافق على إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات لعامة الجمهور على أساس تجريبي، وقد أكد المقرر 12 (غوادالاخارا، 2010) لاحقاً على أن يكون النفاذ على أساس دائم؛

ي) أنه وفقاً لوثيقة المجلس C13/81، ازداد الدخل المتأتي من مبيعات لوائح الراديو في شكل نسخ ورقية وأقراص مدججة DVD في 2012، أثناء الفترة التجريبية المفتوحة للنفاذ الإلكتروني المجاني، بأكثر من 60 بالمائة مقارنةً مع المبيعات بجميع الأنساق (بما في ذلك المشتريات على الخط) خلال نفس المدة الزمنية في 2008 - وهي السنة التي نُشرت فيها الطبعة السابقة للوائح الراديو؛

ك) أن إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى لوائح الراديو لعامة الجمهور على النحو المبين في وثائق المجلس C13/21 و C13/81 و C14/21 لم يكن له تأثير مالي سلبي في 2012 و 2013؛

ل) أحكام بيان الحدث WSIS+10 بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث WSIS+10 لما بعد عام 2015، التي اعتمدت في الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 فيما يتعلق بأهمية النفاذ المجاني إلى المعايير الدولية، والتي تحسن من فعالية استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات مختلفة من النشاط البشري، بما في ذلك مواصلة تطوير مجتمع المعلومات؛

م) أن النفاذ المجاني إلى النصوص الأساسية للاتحاد يساعد على تحقيق الأهداف الأساسية للاتحاد، والمحددة في المادة 1 من دستوره،

وإذ يدرك

أ) المضاعب التي يواجهها العديد من البلدان، لا سيما البلدان النامية، في المشاركة في أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات؛

ب) الإجراءات المختلفة التي اتخذها المجلس منذ عام 2000 لإتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات الاتحاد ونصوصه الأساسية؛

ج) الطلبات الكثيرة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بشأن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وكتيبات الاتحاد المختلفة والنصوص الأساسية للاتحاد وقواعده الإجرائية؛

د) أنه عقب الموافقة على المقررات 542 و 571 و 574 لمجلس الاتحاد، حدثت زيادة كبيرة في تنزيل جميع المنشورات التي أُتيحت مجاناً على الخط بموجب هذه المقررات، حسبما أُفيد به المجلس سنوياً، مما أثار اهتماماً عاماً في مجالات عمل الاتحاد ونتائجه، وأدى إلى زيادة تيسير المشاركة الفعالة للمنظمات المختلفة في أعمال الاتحاد؛

هـ) أن التقارير قد أفادت بأن الآثار المالية لإتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى هذه المنشورات ظلت في الحد الأدنى وبأنه قد تم تعويضها بالزيادة التي حدثت في الوعي بالعمل الذي يضطلع به الاتحاد في جميع القطاعات الثلاثة؛

و) أنه نتيجةً لإتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية الذي وافق عليه المجلس عام 2009 ازداد عدد عمليات تنزيل هذه التوصيات ثلاثة أضعاف تقريباً بين عامي 2008 و 2010، مما أدى بالتالي إلى النهوض بوعي خبراء الاتصالات الراديوية بأعمال قطاع الاتصالات الراديوية والمشاركة فيها،

وإذ يدرك كذلك

أ) أن هناك توجهاً عاماً نحو النفاذ الإلكتروني المجاني إلى المعايير المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) الحاجة الاستراتيجية إلى زيادة تسليط الضوء على نواتج أعمال الاتحاد وتيسرها؛

ج) أن هدي الفترة التجريبية وسياسات النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد قد تحققت: إذ أنجز الاتحاد تحسناً كبيراً في مجال التوعية، كما أن الآثار المالية على إيرادات الاتحاد كانت أقل من المتوقع في البداية؛

د) أن توفير النفاذ الإلكتروني إلى منشورات الاتحاد يعزز وعي البلدان النامية بأعمال الاتحاد ومشاركتها في هذه الأعمال؛

هـ) أنه بالنسبة إلى صكوك الاتحاد التي يتعين دمجها ضمن القوانين الوطنية، تتمتع الدول الأعضاء في الواقع بالحرية في استنساخ هذه النصوص وترجمتها ونشرها في المواقع الإلكترونية للدوائر الحكومية الرسمية إضافة إلى الجريدة الرسمية أو ما يعادلها، طبقاً لقوانينها الوطنية،

وإذ يلاحظ

أ) أن زيادة المشاركة في أنشطة الاتحاد خطوة أساسية نحو تعزيز إمكانيات بناء القدرات وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية وهو ما سيؤدي إلى تقليص الفجوة الرقمية؛

ب) أنه من أجل زيادة مشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من البلدان النامية في أنشطة الاتحاد ولتحسين هذه المشاركة وتسهيلها، يلزم أن يكون هؤلاء الأعضاء قادرين على تفسير وتنفيذ المنشورات التقنية للاتحاد ونصوصه الأساسية وصكوكه؛

ج) أن الطريقة الفعالة لضمان تمتع البلدان النامية بالقدرة على النفاذ إلى منشورات الاتحاد تتمثل في توفيرها من خلال النفاذ الإلكتروني المجاني،

وإذ يلاحظ كذلك

أن توفير النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد سيخفض الطلب على النسخ الورقية من هذه الوثائق وهو ما يساير التوجه الحالي للاتحاد نحو النسخ الإلكترونية وتنظيم اجتماعات لا ورقية، ويتسق مع الهدف العام لمنظومة الأمم المتحدة لخفض استعمال الورق والحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري،

يقرر

1 السماح لعامة الجمهور بالنفاذ الإلكتروني المجاني على أساس دائم إلى توصيات وتقرارات قطاع الاتصالات الراديوية، وقطاع تقييم الاتصالات، وقطاع تنمية الاتصالات، وكتيبات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن إدارة طيف التردد الراديوي²؛ ومنشورات الاتحاد الدولي للاتصالات المتصلة باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها والإنقاذ والإغاثة عند وقوعها وتخفيف آثارها والتصدي لها؛ ولوائح الاتصالات الدولية؛ ولوائح الراديو؛ والقواعد الإجرائية؛ والنصوص الأساسية للاتحاد (الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، وقراراته ومقرراته وتوصياته)؛ والوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوضين؛ والتقارير الختامية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛ وقرارات مجلس الاتحاد ومقرراته؛ والوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وللمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية؛

2 مواصلة تحصيل رسوم عن النسخ الورقية لجميع منشورات الاتحاد المعددة في الفقرة 1 من "يقرر" أعلاه، على أساس سياسة تسعير من شقين تدفع بموجبها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون إليها سعراً يستند إلى استرداد التكاليف، بينما يُحدد لكل من عداهم، أي غير الأعضاء، سعر "السوق"³،

2 تشمل كتيبات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الإدارة الوطنية للطيف، وبشأن إدارة الطيف بالاستعانة بالحاسوب، وبشأن مراقبة الطيف.

3 تعريف "سعر السوق": هو السعر الذي تحدده شعبة المبيعات والتسويق ويوضع لتعظيم الإيرادات بدون أن يكون سعراً مرتفعاً لدرجة تثبط البيع.

يكلّف الأمين العام

بإعداد تقرير وتحديثه على أساس مستمر عن المبيعات والتنزيلات المجانية لمنشورات الاتحاد وبرمجياته وقواعد بياناته، على أن يقدم هذا التقرير سنوياً إلى المجلس مع تفصيل الجوانب التالية:

- مجموع المبيعات والتنزيلات المجانية سنوياً، التي تغطي السنوات الخمس الماضية اعتباراً من 2009؛

- مقارنة بين مبيعات النسخ الورقية والتنزيلات المجانية للنسخ الإلكترونية سنوياً؛

- المبيعات والتنزيلات المجانية حسب البلد وحسب فئة العضوية،

يكلّف المجلس

بدراسة تقرير الأمين العام واتخاذ قرار بشأن السياسات الرامية إلى زيادة تحسين النفاذ إلى منشورات الاتحاد وبرمجياته وقواعد بياناته.

المقرر 14 (بوسان، 2014)

استعمال الروابط الإلكترونية في وثائق الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

الوثيقة C09/36 التي تتضمن تقرير الأمين العام بشأن استعمال الروابط الإلكترونية في وثائق الاتحاد،

وإذ يأخذ في الحسبان

إقرار مجلس الاتحاد¹ للتوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه،

يقرر

ألا تحوي الوثائق النهائية المقدمة للموافقة عليها روابط إلكترونية، إلا الروابط الإلكترونية الداخلية عند اللزوم إلى الوثائق أو أجزاء من الوثائق المستقرة والتي وافقت عليها بالفعل الجهة المختصة في الاتحاد، وأن إدراج روابط إلكترونية داخلية في وثيقة مقدمة للموافقة عليها ينبغي ألا يؤخذ كموافقة ضمنية على مضمون مقصد الروابط الإلكترونية؛ بل يجب أن تكون الموافقة صريحة (هذا الإجراء لا ينطبق على لجان الدراسات).

(بوسان، 2014)

¹ انظر الفقرة 3.12 من الوثيقة C09/90، المؤرخة 22 أكتوبر 2009.

القرار 2 (المراجع في دبي، 2018)

المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)؛

ب) بيان الحدث رفيع المستوى بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عام 2015، اللذين اعتمدا في الحدث رفيع المستوى (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد على أساس عملية المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين (MPP) مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والجامع لكل أصحاب المصلحة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وقُدما للاستعراض الشامل للقمة الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ج) القرار 77 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر؛

د) أن بيئة الاتصالات تعرضت لتغيرات كبيرة تحت تأثير مجموعة عوامل منها التقدم التكنولوجي وعوامة الأسواق وتزايد طلب المستعملين على الخدمات المتكاملة العابرة للحدود التي تلائم احتياجاتهم بشكل أفضل؛

هـ) أن إعادة هيكلة قطاع الاتصالات، وخصوصاً الفصل بين الوظائف التنظيمية والوظائف التشغيلية وتحرير الخدمات واستمرار ظهور جهات تنظيم فاعلة جديدة، أمر ممكن في معظم الدول الأعضاء في الاتحاد؛

و) أن تكنولوجيات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والسريعة التطور والناشئة تنطوي على وعود هائلة بالنهوض برفاهية الإنسان؛

ز) أن هنالك حاجة ملحة إلى إطار عالمي لتبادل المعلومات عن استراتيجيات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسياساتها؛

ح) أنه لا بد من الاعتراف بوجود السياسات والقواعد التنظيمية الوطنية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفهمها، وذلك لإتاحة تطوّر أسواق عالمية تساعد على تناسق تنمية خدمات الاتصالات؛

ط) المساهمات الهامة التي قدمتها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في المنتديات العالمية السابقة لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF) والنتائج التي حققتها هذه المنتديات،

وإذ يدرك

أ) أن أهداف الاتحاد تشمل، فيما تشمل، الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نظراً لما يتسم به مجتمع واقتصاد المعلومات من طابع عالمي، والسعي إلى وصول منافع تكنولوجيا الاتصالات الجديدة إلى سكان العالم أجمع، وتحقيق تناسق جهود الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في العمل على بلوغ هذه الغايات (انظر نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات)؛

ب) أن الاتحاد لا يزال يتمتع بمكانة فريدة وهو المحفل الوحيد لتنسيق استراتيجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسياساتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ولتبادل المعلومات الخاصة بهذه الاستراتيجيات والسياسات ودراساتها وتحقيق تناسقها؛

ج) أن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي أنشأه مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والذي تكلّل بالنجاح في المرات التي انعقد فيها في 1996 و 2001 و 2009 و 2013، كان بمثابة إطار تجري فيه مناقشات بين مشاركين رفيعي المستوى بشأن مسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وهو بذلك قد ساهم في تحقيق تقدم الاتصالات في العالم وكذلك في وضع الإجراءات التي يتعيّن تطبيقها في أعمال هذا المنتدى ذاته؛

د) أن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2013 الذي عُقد في جنيف، سويسرا، كان واحداً من المنتديات الناجحة، إذ حضرته 126 دولة عضواً في الاتحاد وما لا يقل عن 900 مندوب،

وإذ يبيّن

أ) أن الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وعباً منها بضرورة إعادة النظر باستمرار في سياساتها وتشريعاتها وبالخاصة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السريعة التغيّر، اعتمدت المنتدى كألية تتيح لها مناقشة استراتيجياتها وسياساتها العامة؛

ب) أن الاتحاد بصفته منظمة دولية ذات دور رائد فريد في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي له أن يستمر في تنظيم المنتدى لتسهيل تبادل المعلومات فيما بين مشاركين رفيعي المستوى بشأن سياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) أن الهدف من المنتدى هو توفير الإطار اللازم لتبادل الآراء والمعلومات وبالتالي التوصل إلى رؤية مشتركة بين المسؤولين عن وضع السياسات في العالم أجمع بشأن المسائل المترتبة على ظهور خدمات وتكنولوجيات جديدة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إضافة إلى النظر في أي مسائل أخرى تتعلق بالسياسة العامة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويكون تبادل وجهات النظر بشأنها مفيداً على المستوى العالمي إضافة إلى اعتماد آراء تعكس وجهات نظر مشتركة؛

د) أنه ينبغي أن يستمر المنتدى في إيلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية¹ واحتياجاتها، حيث إن التكنولوجيات والخدمات الحديثة يمكن أن تساهم كثيراً في تطوير البنية التحتية للاتصالات في هذه البلدان؛

هـ) ضرورة توفير وقت كافٍ للتحضير للمنتدى؛

و) أهمية التحضير والتشاور على الصعيد الإقليمي قبل عقد المنتدى؛

ز) أن مناقشة المسائل المتعلقة بخدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة تستفيد من مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، كل حسب دوره،

يقرر

1 عقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات ويفضل عقده بالتعاقب مع منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2021، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان الاستعداد الكافي من جانب الدول الأعضاء؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 الإبقاء على المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي أنشئ تطبيقاً للقرار 2 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بغية مواصلة مناقشة الأمور التي تتعلق بسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل التنظيمية، وخصوصاً ما يتعلق بمسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وتبادل وجهات النظر والمعلومات بهذا الشأن؛

3 ألا ينتج عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أي قواعد تنظيمية؛ إلا أن المنتدى سيعمل على إعداد التقارير واعتماد الآراء بتوافق الآراء لتتطوّر فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات واجتماعات الاتحاد المختصة؛

4 أن يكون المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وإنما يمكن عند الاقتضاء عقد جلسة خاصة للدول الأعضاء فقط إذا قرر ذلك أغلبية ممثلي الدول الأعضاء؛

5 أن يتعهد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حسب الحاجة للاستجابة سريعاً لمسائل السياسة العامة التي قد تظهر في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتغيرة، مع مراعاة الممارسات السابقة للاتحاد والخبرة التي اكتسبها بشأن عقد المنتديات العالمية السابقة لسياسات الاتصالات؛

6 أن يتعهد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في حدود موارد الميزانية المتاحة وبالاقتزان، قدر الإمكان، مع أحد اجتماعات أو منتديات الاتحاد، عملاً على تخفيف الآثار المترتبة عليه في ميزانية الاتحاد؛

7 أن يستمر مجلس الاتحاد في اتخاذ ما يلزم من قرار بشأن مدة انعقاد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتاريخه فضلاً عن مكان انعقاده وجدول أعماله والمواضيع التي يتناولها بالبحث؛

8 الاستمرار في تحديد جدول الأعمال والمواضيع التي ستبحث استناداً إلى تقرير يعدّه الأمين العام ويتضمن أي مدخلات بهذا الخصوص صادرة عن مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للاتحاد أو أي إسهام آخر من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مع مراعاة الممارسات السابقة للاتحاد والخبرة التي اكتسبها، بما في ذلك عملية التحضير، بشأن عقد المنتديات العالمية السابقة لسياسات الاتصالات؛

9 أن تركز المداولات التي تجري في المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تقرير واحد فقط من الأمين العام ومساهمات من المشاركين تعتمد على التقرير المذكور الذي يُعدّه الأمين العام وفقاً لإجراء يعتمده المجلس وعلى أساس المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وآراء المنتسبين والهيئات الأكاديمية وأصحاب المصلحة، ويجب ألا ينظر المنتدى في مشاريع أي آراء جديدة لم تقدم خلال الفترة التحضيرية المحددة لإعداد تقرير الأمين العام والتي تسبق المنتدى؛

10 تيسير المشاركة الواسعة في المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحقيق الفعالية التشغيلية اللازمة خلال انعقاده،

يكلف الأمين العام

باتخاذ الترتيبات التحضيرية للدعوة إلى عقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمراعاة ما ورد تحت "يقرر" أعلاه،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بأن يستمر في اتخاذ ما يلزم من قرار بشأن مدة انعقاد كل منتدى مقبل من المنتديات العالمية لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتاريخه ومكان انعقاده وجدول أعماله والمواضيع التي يبحث فيها؛

2 بأن يعتمد الإجراءات اللازمة لإعداد تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة 8 من "يقرر" أعلاه؛

3 بأن تشمل الإجراءات المشار إليها في الفقرة 2 من "يكلف مجلس الاتحاد"، حسب الاقتضاء، المشاركة المفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، ومشاورات عامة على الإنترنت مفتوحة أمام جميع أصحاب المصلحة المهتمين، مع مراعاة الممارسات السابقة للاتحاد والخبرة التي اكتسبها، بما في ذلك عملية التحضير، بشأن عقد المنتديات العالمية السابقة لسياسات الاتصالات،

يكلف مجلس الاتحاد كذلك

بأن يعرض على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم تقريراً عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

القرار 5 (كيوتو، 1994)

الدعوة إلى عقد مؤتمرات أو اجتماعات خارج جنيف

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أن نفقات المؤتمرات والاجتماعات تكون أقل بكثير عندما تنعقد في جنيف،

وإذ يضع في اعتباره مع ذلك

أن هناك مزايا في عقد بعض المؤتمرات والاجتماعات في بلدان أخرى غير البلد الذي يوجد فيه المقر،

وإذ يأخذ بالحسبان

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد قررت في قرارها 1202 (د-12) أن اجتماعات هيئات الأمم المتحدة يجب أن تنعقد بوجه عام في مقر الهيئة المعنية، غير أنه يجوز عقد اجتماعات خارج المقر إذا قبلت حكومة داعية أن تأخذ على عاتقها النفقات الإضافية المترتبة على ذلك،

يوصي

بأن تنعقد المؤتمرات العالمية والجمعيات التابعة للاتحاد بصورة عادية في مقر الاتحاد،

يقرر

1 ألا تُقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف إلا إذا قبلت الحكومة الداعية أن تتحمل النفقات الإضافية المترتبة على ذلك؛

2 ألا تُقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات التنمية واجتماعات لجان الدراسات التابعة للقطاعات خارج جنيف إلا إذا وفرت الحكومة الداعية مجاناً على الأقل أماكن مناسبة جاهزة للاستعمال مع الأثاث والتجهيزات اللازمة، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية فإن الحكومة الداعية يجب ألا تلزم بتقديم التجهيزات بالمجان إذا ما طلبت هذه الحكومة ذلك.

(كيوتو، 1994)

القرار 6 (كيوتو، 1994)

مشاركة منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة
في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات
واجتماعاته بصفة مراقب

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

أ) المادة 8 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، التي تخوّل كامل السلطة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين؛

ب) المادة 49 من الدستور ذاته التي تحدد علاقات الاتحاد بالأمم المتحدة؛

ج) المادة 50 من الدستور ذاته التي تحدد علاقات الاتحاد بالمنظمات الدولية الأخرى؛

ومراعاة منه

لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتناول مسألة حركات التحرير،

يقرر

أن منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة يمكنها أن تحضر في أي وقت مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته بصفة مراقب،

يكلف المجلس

باتخاذ كل الترتيبات اللازمة لتطبيق هذا القرار.

القرار 7 (كيوتو، 1994)

إجراء تعريف الإقليم بغرض الدعوة إلى مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يدرك

أ) أن بعض الأحكام في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) (وخاصة الرقم 43 من الدستور والرقم 138 من الاتفاقية) تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية؛

ب) وأن بعض الأقاليم والمناطق قد ورد تعريفها في لوائح الراديو؛

ج) وأن تعريف الإقليم لغرض عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية هو من اختصاص مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية؛

د) وأنه، وإن كان يجوز عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية بناء على اقتراح من المجلس، فإن المجلس غير مخول صراحة بالبت في تعريف إقليم ما،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الضرورة قد تقتضي تعريف إقليم ما من أجل الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية؛

ب) وأن المجلس هو أنسب هيئة لتعريف إقليم ما، عندما يلزم البت في هذه المسألة في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين عالميين مختصين للاتصالات الراديوية أو بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين،

يتقرر

1 أن الضرورة إذا قضت بتعريف إقليم ما لغرض الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية، فإن المجلس يقترح تعريفاً لهذا الإقليم؛

2 أنه لا بد من استشارة جميع الأعضاء في الإقليم المقترح بشأن هذا الاقتراح وإطلاع جميع أعضاء الاتحاد عليه؛

3 أن الإقليم يُعتبر قد تم تعريفه عندما يجيب ثلثا أعضاء الإقليم المقصود بالإيجاب في مهلة يحددها المجلس؛

4 وأن يجري إبلاغ جميع الأعضاء بتكوين الإقليم،
يدعو المجلس

1 أن يأخذ علماً بهذا القرار وأن يتخذ ما يلزم بشأنه؛

2 أن يضع في الاعتبار عند اللزوم إمكانية استشارة الأعضاء بشأن تعريف الإقليم في نفس وقت استشارتهم بشأن الدعوة إلى عقد المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية.

(كيوتو، 1994)

القرار 11 (المراجع في دبي، 2018)

أحداث تليكوم الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن أهداف الاتحاد المبينة في المادة 1 من دستور الاتحاد تشمل السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم، وتنسيق جهود الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الغايات؛

ب) أن بيئة الاتصالات تشهد تغييرات كبيرة نتيجة للتقدم التكنولوجي وعولمة الأسواق وتزايد طلب المستعملين على الخدمات المتكاملة العابرة للحدود المتوائمة مع احتياجاتهم؛

ج) أن الاتحاد يستضيف سنوياً عدداً من الأحداث العالمية والإقليمية بما يتسق مع أهداف خطتي الاتحاد الاستراتيجية والمالية ومع مراعاة تدابير الكفاءة بالاتحاد، لتعزيز تطور وتقديم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب مجموعة واسعة من المعارض والمؤتمرات الوطنية والإقليمية والعالمية بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستضيفها العديد من المنظمات أيضاً؛

د) أن الحاجة إلى إطار عالمي لتبادل المعلومات بشأن استراتيجيات وسياسات الاتصالات وتكنولوجياتها الجديدة واتجاهاتها المستقبلية واضحة منذ سنوات كثيرة؛

هـ) أن أحداث تليكوم الاتحاد تفي بمهمة إطلاع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا فيما يتعلق بجميع جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومجالات الأنشطة المتصلة بها، وإتاحة فرصة عالمية لعرض تلك التكنولوجيات، وتشكل محفلاً لتبادل الآراء بين الدول الأعضاء ودوائر الصناعة؛

و) أن الأحداث الأخيرة لتليكوم الاتحاد أثبتت نجاحها في تعزيز دور الشركات الصغيرة والمتوسطة (SME) في وضع ودفع الحلول والتطبيقات والتكنولوجيات عالمية الطابع، وأن على الاتحاد الاستمرار في تعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة وضمان أن تظل هذه الشركات محط تركيز رئيسي في جميع أحداث الاتحاد في المستقبل إلى أقصى حد ممكن عملياً،

وإذ يؤكد

أ) أنه يتعين على الاتحاد، باعتباره منظمة دولية تقوم بدور قيادي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مواصلة تنظيم حدث سنوي رهناً بإجراء استعراض استراتيجي ومالي لتسهيل تبادل المعلومات بشأن أحدث التكنولوجيات والاستراتيجيات والسياسات؛

ب) أن قطاع الأعمال الصغيرة يحتل مكانة فريدة داخل قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمكنه من استحداث عدد الوظائف المطلوبة وفرص العمل التي من شأنها على الأرجح أن تحد من العدد الكبير للعاطلين عن العمل بشكل عام والعاطلين من الشباب والنساء في العالم بشكل خاص،

وإذ يلاحظ

أ) أنه بعد مشاوره جرت مع الدول الأعضاء في 2014، والاعتراف بالدور الحيوي الذي تضطلع به الشركات الصغيرة والمتوسطة (SME) في النهوض بالابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونموها، اتجهت أحداث تليكوم الاتحاد نحو توفير منصة دولية لتعزيز تطوير حلول الشركات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسهيل الضوء عليها؛

ب) أن أحداث تليكوم الاتحاد لا تزال تواجه تحديات مثل زيادة تكاليف المعارض والاتجاه نحو تقليل مساحتها والتخصص في مجال معين وضرورة إضافة قيمة للصناعة؛

ج) أن تليكوم الاتحاد يجب أن يستمر في تحوله ليصبح منصة دولية تقدم خدمات للشركات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويعطي للمشاركين قيمة وفرصاً للحصول على عائد معقول لاستثماراتهم،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) أن المشاركين، لا سيما من دوائر الصناعة، ينشدون إمكانية معرفة موعد ومكان فرص وأحداث تليكوم الاتحاد قبل تنظيمها بفترة معقولة؛

ب) أن هناك اهتماماً متزايداً في مواصلة تطوير أحداث تليكوم الاتحاد كمنبر رئيسي للتواصل الاستراتيجي وعرض تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المبتكرة وللمناقشات بين واضعي السياسات والجهات التنظيمية وقادة الصناعة والشركات الصغيرة والمتوسطة؛

ج) أن هناك طلبات تدعو إلى أسعار أكثر تنافسية لمساحات العرض ورسوم الاشتراك وإلى أسعار تفضيلية أو مخفضة في الفنادق وعدد كاف من الغرف الفندقية والخيارات ذات الصلة، من أجل تحويل هذه الأحداث إلى أحداث جاذبة وميسورة التكلفة بصورة أفضل خاصة للشركات الصغيرة والمتوسطة والمشاريع المبتدئة في مجال التكنولوجيا؛

د) أن الصعوبات المالية تشكل العائق الرئيسي أمام البلدان النامية¹ للمشاركة في أحداث الاتحاد بشكل عام وفي أحداث تليكوم الاتحاد بوجه خاص إذ إن أسعار بعض أنواع تذاكر الدخول باهظة؛

هـ) أن حدث تليكوم الاتحاد قد أعيد توجيهه منذ 2015 ليصبح منصة دولية تقدم الخدمات للشركات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن العلامة التجارية لتليكوم الاتحاد ينبغي تعزيزها بوسائل الاتصالات المناسبة لكي يتطور تليكوم الاتحاد ليكون الحدث الأكثر إجلالاً من أحداث الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) أن من الضروري ضمان الجدوى المالية لأحداث تليكوم الاتحاد بما في ذلك من خلال النظر في تأثيرها على الموارد المحدودة لأمانة الاتحاد؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ز) أن هناك تأييداً عاماً للإبقاء على أحداث تليكوم الاتحاد كمنصة للاتحاد لمعالجة القضايا الاستراتيجية التي تطرأ من تطور الأسواق مع زيادة الدعوة إلى تعزيز هذه المنصة بوصفها المكان الرئيسي لأنشطة أخرى للاتحاد،

يقرر

1 أن يقوم الاتحاد، بالتعاون مع أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، بتنظيم أحداث تليكوم الاتحاد بحيث تتصل بالقضايا ذات الأهمية الكبرى في البيئة الحالية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن تتناول القضايا المتعلقة بالتطور التكنولوجي والقضايا التنظيمية، بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة ودورها في النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 أن ي دشّن الاتحاد عملية لتنظيم أحداث تليكوم الاتحاد للأعوام 2020 و2021 و2022 مقدماً قبل دورة مجلس الاتحاد لعام 2019؛

3 أن يعين الاتحاد مكتب استشاري خارجي مستقل للإدارة لإجراء تقييم واستعراض استراتيجيين ومالين شاملين لأحداث تليكوم الاتحاد، مع مراعاة المساهمات المقدمة من أعضاء الاتحاد، على أن يقدم تقريراً مصحوباً بالتوصيات والاستراتيجيات المختلفة إلى دورة المجلس في عام 2020 لاتخاذ الإجراء المناسب؛

4 أن الاختصاصات، استناداً إلى المساهمات المقدمة من أعضاء الاتحاد، بشأن تعيين مكتب استشاري خارجي مستقل للإدارة، يجب أن تقدم إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية للموافقة عليها، وأنه يجب تغطية نفقات هذا التعيين من صندوق رأس المال العامل للمعارض (EWCF)؛

5 أن يكون الأمين العام مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن أنشطة تليكوم الاتحاد (بما في ذلك أعمال التخطيط والتنظيم والتمويل)؛

6 أن تُنظّم أحداث تليكوم الاتحاد بصورة دورية يمكن التنبؤ بها، ويفضل أن تكون في نفس الموعد كل عام، مع المراعاة الواجبة لضرورة الوفاء بتطلعات جميع أصحاب المصلحة المشاركين في هذه الأحداث والحرص كذلك على عدم تداخلها مع أي مؤتمرات أو جمعيات رئيسية أخرى للاتحاد؛

7 أن يكون كل حدث من هذه الأحداث مجدداً مالياً وألا يكون له أي تأثير سلبي على ميزانية الاتحاد على أساس النظام الحالي لتوزيع التكاليف الذي وضعه المجلس؛

8 أن يحرص الاتحاد في عملية اختياره أماكن أحداث تليكوم الاتحاد على ما يلي:

1.8 اتباع عملية عطاءات مفتوحة وشفافة على أساس نموذج الاتفاق مع البلد المضيف الذي وافق عليه المجلس في دورته لعام 2016، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

2.8 سهولة وصول المشاركين، لا سيما من البلدان النامية، إلى الحدث وتوفير بطاقات الدخول بتكلفة معقولة للمشاركة في منتديات تليكوم الاتحاد؛

3.8 أن تدرّ أحداث تليكوم الاتحاد ربحاً؛

4.8 أن يستند اختيار أماكن أحداث تليكوم الاتحاد إلى مبدأ التناوب بين المناطق وبين الدول الأعضاء داخل المناطق، إلى أقصى حدٍ ممكن؛ ومع ذلك، يمكن أن تراعى على النحو الواجب الدول الأعضاء التي تقترح استضافة الحدث لعدد من السنوات المتتالية في حال اعتبر الأمين العام أن ذلك يخدم مصالح الاتحاد وأعضائه؛

9 أن يقوم المراجع الخارجي لحسابات الاتحاد بمراجعة حسابات أنشطة تليكوم الاتحاد؛

10 أن يوفر صندوق رأس المال العامل للمعارض مبلغاً كاحتياطي بحد أدنى قدره خمسة (5) ملايين فرنك سويسري؛

11 أن يتم تحويل جزء كبير من أي أرباح تتحقق من أنشطة تليكوم الاتحاد بعد استرداد جميع النفقات، ومع المراعاة الواجبة للفقرة 10 من "تقرر" أعلاه، إلى صندوق الاتحاد لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF)؛

12 أن يعمد الاتحاد إلى زيادة مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في أحداث الاتحاد عن طريق إدراج القضايا ذات الأهمية بالنسبة إلى هذه الشركات في جميع البرامج الخاصة بهذه الأحداث وتمكينها من التعبير عن المسائل التنظيمية والبيروقراطية التي تؤثر عليها، وذلك بالتعاون مع دوله الأعضاء وأعضاء قطاعاته،

يكلف الأمين العام بما يلي

- 1 التأكد من تنفيذ الفقرات 2 و 3 و 4 من "يقرر" أعلاه، بتطبيق سياسة مشتريات الاتحاد، خاصة في تعيين مكتب استشاري خارجي مستقل للإدارة عملاً بالفقرة 3 من "يقرر" في موعد أقصاه 1 أبريل 2019 بتدبير الاعتمادات من صندوق رأس المال العامل للمعارض؛
- 2 تأمين الإدارة الملائمة لأحداث وموارد تليكوم الاتحاد تماشياً مع لوائح الاتحاد؛
- 3 النظر في التدابير التي تساعد وتمكّن الدول الأعضاء القادرة والراغبة، وخصوصاً البلدان النامية، من استضافة وتنظيم أحداث تليكوم الاتحاد؛
- 4 وضع خطة تجارية لكل حدث من الأحداث المقترحة؛
- 5 كفالة شفافية أحداث تليكوم الاتحاد وتقديم تقرير مستقل إلى المجلس بشأن هذه الأحداث بما في ذلك:
 - جميع أنشطة تليكوم الاتحاد التجارية؛
 - أسباب اختيار أماكن أحداث تليكوم الاتحاد المقبلة؛
 - الآثار المالية والمخاطر المتعلقة بأحداث تليكوم الاتحاد المقبلة، ويفضل أن يكون ذلك قبل موعد تنظيمها بستين؛
- 6 مواصلة تطوير مبادرات لتشجيع وزيادة وتعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة وجميع أصحاب المصلحة الآخرين في سياق منصة تليكوم الاتحاد خاصة في منتديات الأحداث واغتنام الفرص المتاحة لتنظيم أنشطة/اجتماعات/أحداث أخرى للاتحاد تحت مظلة تليكوم الاتحاد؛
- 7 اقتراح آلية على المجلس من أجل تنفيذ الفقرة 8 من "يقرر" أعلاه؛
- 8 ضمان ألا تتداخل أحداث تليكوم الاتحاد مع أيّ من مؤتمرات الاتحاد أو جمعياته الرئيسية، ويجب أن يستند تحديد مكان تنظيمه إلى الاختيار التنافسي، وتستند المفاوضات بشأن العقد إلى نموذج الاتفاق مع البلد المضيف الذي وافق عليه المجلس؛

9 الحرص، في حال كان حدث تليكوم الاتحاد في نفس العام الذي يعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين، على أن يُعقد حدث تليكوم الاتحاد في موعد من الأفضل ألا يتجاوز مؤتمر المندوبين المفوضين؛

10 كفالة وجود رقابة داخلية وكفالة إجراء المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات الخاصة لأحداث تليكوم الاتحاد المختلفة على أساس منتظم؛

11 تقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار وإلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين بشأن التطور المستقبلي لأحداث تليكوم الاتحاد،

يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب

بإيلاء الاهتمام الواجب، عند التخطيط لأحداث تليكوم الاتحاد، إلى أوجه التآزر المحتملة مع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الرئيسية، والعكس بالعكس، عندما يوجد ما يبرر ذلك،

يكلف مجلس الاتحاد

1 باستعراض التقرير السنوي عن أحداث تليكوم الاتحاد المذكورة في الفقرة 5 من "يكلف الأمين العام" أعلاه؛

2 بالنظر في تخصيص جزء من الأرباح التي تدرها أحداث تليكوم الاتحاد للمشاريع الإنمائية في إطار صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والموافقة على ذلك؛

3 بأن يكلف، استناداً إلى الفقرة 3 من "يقرر" أعلاه، المكتب الاستشاري الخارجي المستقل للإدارة بإعداد تصميم جديد لبرنامج تليكوم الاتحاد وتقديمه إلى المجلس في دورته لعام 2021 لاتخاذ ما يلزم؛

4 بتقديم تقرير، استناداً إلى تنفيذ الفقرات 3 و4 و5 من "يقرر" أعلاه، إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022.

(كيوتو، 1994) - (المراجع في مينيابوليس، 1998) - (المراجع في مراكش، 2002) -

(المراجع في أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاخارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) -

(المراجع في دبي، 2018)

القرار 14 (المراجع في أنطاليا، 2006)

الاعتراف بحقوق جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المادة 3 من دستور الاتحاد تنص على حقوق الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم؛

ب) أن المادة 19 من اتفاقية الاتحاد تذكر أنماط الكيانات والمنظمات التي يجوز السماح لها بالمشاركة في أنشطة القطاعات بصفة أعضاء قطاعات؛

ج) أنه باستثناء أحكام الرقمين 239 و340C من الاتفاقية، تتمتع الدول الأعضاء في الاتحاد وحدها بحق التصويت، خاصة فيما يتعلق بالموافقة على التوصيات والمسائل، وفقاً لأحكام المادة 3 من الدستور،

وإذ يعترف

أن أعضاء القطاعات المشار إليهم في القوائم التي وضعها الأمين العام طبقاً للرقم 237 من الاتفاقية يجوز لهم المشاركة في جميع أنشطة القطاع المعني، باستثناء المشاركة في التصويت الرسمي وفي بعض المؤتمرات المخولة إبرام المعاهدات، وفي هذا الصدد، يحق لكل عضو قطاع ما يلي:

أ) الحصول من مكتب القطاع على جميع الوثائق التي يطلبونها بشأن أعمال لجان الدراسات لهذا القطاع وجمعياته ومؤتمراته التي يمكنهم المشاركة فيها بموجب الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وفقاً لأساليب وإجراءات العمل المتبعة في القطاع المعني؛

ب) إرسال مساهمات إلى لجان الدراسات وخاصة تلك اللجان التي طلبوا في الوقت المناسب المشاركة فيها وفقاً لأساليب وإجراءات العمل في القطاع؛

ج) إرسال ممثلين إلى هذه الاجتماعات بعد إبلاغ المكتب بأسمائهم في الوقت المناسب وفقاً للأساليب وإجراءات العمل للقطاع؛

د) اقتراح بنود لإدراجها في جداول أعمال هذه الاجتماعات، إلا فيما يتعلق بهيكل الاتحاد وسير العمل فيه؛

هـ) المشاركة في جميع المناقشات والاضطلاع بمسؤوليات مثل مسؤوليات الرئيس أو نائب الرئيس للجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق خبراء أو فريق المقرر أو أي فريق مخصص آخر، وذلك حسب كفاءات خبراتهم ومدى تفرغهم؛

و) المشاركة في الأعمال اللازمة المتعلقة بإعداد التوصيات وصياغتها قبل اعتمادها،

وإذ يعترف كذلك

أن التنسيق بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على المستوى الوطني قد أثبت فعاليته في زيادة كفاءة العمل،

يقرر

أن يدعو أعضاء القطاعات إلى المشاركة في جميع إجراءات البحث المتعلقة بصنع القرار والتي تهدف إلى تسهيل التوصل إلى توافق في الآراء داخل لجان الدراسات، ولا سيما في مجال التقييس،

يدعو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

إلى اعتماد أحكام بهذا الشأن بغرض إدراجها في أساليب وإجراءات العمل الخاصة بقطاعاتهم،

يدعو إدارات الدول الأعضاء

إلى إجراء تنسيق واسع النطاق على الصعيد الوطني فيما بين أعضاء القطاعات في بلدانها.

القرار 16 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

تحديد مهام قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

وقد أخذ علماً

بتقرير المجلس عن نتائج تطبيق القرار 16 (كيوتو، 1994)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتحاد هو هيئة التقييس العالمية الرائدة في ميدان الاتصالات، بما فيها الاتصالات الراديوية؛

ب) أن الاتحاد هو الهيئة الرائدة في مجال تأمين التعاون على الصعيد العالمي في ميدان تحديد القواعد التنظيمية للاتصالات الراديوية؛

ج) أن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) قد أقر أن الرقمين 78 و104 من الدستور يتضمنان توزيعاً أولياً للمهام بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات كما أنه حدد المبادئ العامة والخطوط التوجيهية المتعلقة بتوزيع المهام بين هذين القطاعين؛

د) أن المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (هلسنكي، 1993) وجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 1993)، تطبيقاً للتعليمات التي أصدرها مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)، قد اعتمدا قرارات تحدد إجراءات المراجعة المتواصلة وإعادة توزيع المهام عند الاقتضاء بما يتيح للاتحاد بلوغ أهدافه بالقدر المرجو من الفعالية والكفاءة؛

هـ) أن من الضروري أن تشمل هذه المراجعة المتواصلة جميع المشاركين المهتمين بالقطاعين المذكورين؛

و) أنه لدى تطبيق هذا القرار يتعين إيلاء انتباه أكبر لمعالجة المسائل التي قد يكون لها آثار على لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو،

يقرر

1 أن تستمر العملية التي تجري حالياً للمراجعة المتواصلة للمهام الجديدة والجارية لقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتوزيع هذه المهام بينهما، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات وجمعية الاتصالات الراديوية؛

2 أنه يجب ألا ينظر أثناء هذه العملية في أي تعديل في توزيع المهام بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات فيما يتعلق بالمسائل التي قد تخص لوائح الاتصالات الدولية أو لوائح الراديو.

(كيوتو، 1994) - (المراجع في مينيابوليس، 1998)

القرار 21 (المراجع في دبي، 2018)

التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يعترف

أ) بالقرار 20 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للتقييم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) في مجال الاتصالات؛

ب) بالقرار 29 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

ج) بالقرار 22 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية، وتحديد المنشأ، وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية؛

د) بالقرار 65 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن توفير رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال؛

هـ) بما لكل دولة من الدول الأعضاء من حق سيادي في السماح ببعض أو جميع إجراءات النداء البديلة أو حظرها، بغية الحد من تأثيرها على شبكات اتصالاتها الوطنية؛

و) بمصالح البلدان النامية¹؛

ز) بمصالح المستهلكين والمستعملين المنتفعين بخدمات الاتصالات؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ح) بحاجة بعض الدول الأعضاء إلى تحديد منشأ النداءات، مع مراعاة توصيات الاتحاد ذات الصلة؛

ط) بأن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد يكون لها تأثير على جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) وأداء شبكات الاتصالات؛

ي) بفوائد المنافسة في توفير تكاليف أدنى وخيارات للمستهلكين؛

ك) بأن هناك مجموعة هائلة من أصحاب المصلحة المختلفين الذين يتأثرون بإجراءات النداء البديلة؛

ل) بأن فهم معنى إجراءات النداء البديلة قد تطور على مر الزمن،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة قد يؤثر سلباً في اقتصادات البلدان النامية وقد يمثل إعاقة خطيرة لجهود هذه البلدان لتنمية شبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الخاصة بما تنمية سليمة؛

ب) أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤثر في إدارة الحركة وتخطيط الشبكات ونوعية وأداء شبكات الاتصالات؛

ج) أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة غير الضارة بالشبكات قد يسهم في زيادة المنافسة لصالح المستهلكين؛

د) أن بعض إجراءات النداء البديلة قد يكون لها تداعيات على المستهلكين؛

هـ) أن عدداً من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T)، لا سيما تلك الصادرة عن لجنتي الدراسات 2 و3 لقطاع تقييس الاتصالات، تنطبق إلى عدة جوانب، منها الجوانب التقنية والمالية، لآثار إجراءات النداء البديلة على أداء شبكات الاتصالات وتطويرها،

وإذ يدرك

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات قد استنتج أن بعض إجراءات النداء البديلة، مثل النداء المستمر (المسمى كذلك "القصف" أو "الاستطلاع الدائم") وكبت الإجابة، تؤدي إلى تدهور شديد في النوعية والأداء في شبكات الاتصالات؛

ب) أن لجان الدراسات المختصة في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد تتعاون بشأن المسائل المتعلقة بإجراءات النداء البديلة وتحديد هوية منشأ الاتصال،

يقرر

1 مواصلة العمل لتحديد جميع أشكال إجراءات النداء البديلة ووصفها وتقييم تأثيرها على جميع الأطراف، من أجل القيام، حسب الحاجة، باستعراض أو وضع التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، وذلك لمعالجة أي تأثيرات سلبية لإجراءات النداء البديلة على جميع الأطراف؛

2 تشجيع الإدارات ووكالات التشغيل المعتمدة من الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير مستوى مقبول لجودة الخدمة (QoS) ووحدة التجربة (QoE)، وضمان تقديم معلومات بشأن تعرف هوية الخط الطالب (CLI) الدولي وتحديد منشأ الاتصالات (OI)، حيثما كان ذلك ممكناً وبما يتوافق مع القانون الوطني، وضمان الترسيم السليم مع مراعاة توصيات الاتحاد ذات الصلة؛

3 وضع مبادئ توجيهية للإدارات ووكالات التشغيل المعتمدة لدى الدول الأعضاء بشأن التدابير التي يمكن النظر فيها، في إطار ما تفرضه قوانينها الوطنية، لمعالجة تأثير إجراءات النداء البديلة؛

4 الطلب من لجان الدراسات المختصة في قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما لجنتي الدراسات 2 و3، ولجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات، أن تستمر، من خلال مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، في دراسة ما يلي في إطار اختصاصات كل منها:

'1' إجراءات النداء البديلة، استناداً إلى الفقرة 1 من "يقرر"، من أجل القيام حسب الحاجة بتحديث أو وضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

2' المسائل المتعلقة بتحديد هوية طالب الاتصال وتعرف هوية الخط الطالب الدولي بغية مراعاة أهمية هذه الدراسات حيث إنها تتعلق بشبكات الجيل التالي وتدهور الشبكات؛

5 تشجيع لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات على القيام، وفقاً لاختصاصاتها، بوضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالمستويات الدنيا لجودة الخدمة وجودة التجربة،

يكلف مديري مكثبي تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات

1 بالتعاون بشأن إجراء مزيد من الدراسات، استناداً إلى مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأعضاء الآخرين، من أجل تقييم آثار إجراءات النداء البديلة على المستهلك، وآثارها على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً، من أجل تنمية سليمة لشبكات وخدمات اتصالاتها المحلية فيما يتعلق بإنشاء النداءات وإنهائها باستعمال إجراءات النداء البديلة؛

2 بوضع مبادئ توجيهية للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات فيما يتعلق بجميع جوانب إجراءات النداء البديلة، استناداً إلى الفقرات 1 و4 و5 من "يقرر" أعلاه؛

3 بتقييم فعالية المبادئ التوجيهية المقترحة للتشاور بشأن إجراءات النداء البديلة؛

4 بالتعاون من أجل تجنب تداخل الأنشطة وازدواج الجهود في دراسة المسائل المتعلقة بالأشكال المختلفة لإجراءات النداء البديلة،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تشجيع إدارتها ووكالات التشغيل المعتمدة لدى الدول الأعضاء على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، المشار إليها في الفقرة (هـ) من "إذ يضع في اعتباره"، من أجل الحد من التأثيرات السلبية التي تسببها في بعض الحالات أنواع معينة من إجراءات النداء البديلة على البلدان النامية وكذلك آثارها على المستهلكين؛

2 التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة على أراضيها وفقاً لقوانينها التنظيمية الوطنية السارية، إلى أن تراعي على النحو الواجب قرارات الإدارات ووكالات التشغيل المعتمدة من الدول الأعضاء التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

3 إلى التعاون لحل الصعوبات لضمان احترام القوانين والقواعد الوطنية الخاصة بالدول الأعضاء في الاتحاد؛

4 إلى النظر في الأطر القانونية والتنظيمية الوطنية التي تدعم إجراءات النداء البديلة التي تهدف إلى الحفاظ على مستويات مقبولة لجودة الخدمة وجودة التجربة يمكن أن يختارها المستهلكون، وضمان توفير أقصى ما يمكن عملياً من المعلومات المتعلقة بتعرف هوية الخط الطالب (CLI) الدولي وتحديد منشأ الاتصال (OI)، لوكالة التشغيل عند المقصد على الأقل؛

5 إلى المساهمة في هذا العمل،

يدعو أعضاء القطاعات

1 إلى أن يراعوا على النحو الواجب، في إطار عملياتهم الدولية، قرارات الإدارات الأخرى التي لا تسمح لوائحها التنظيمية بمثل تلك الإجراءات البديلة للنداء؛

2 إلى المساهمة في هذا العمل.

(كيوتو، 1994) - (المراجع في مينيابوليس، 1998) - (المراجع في مراكش، 2002) - (المراجع في أنطاليا، 2006) - (المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 22 (المراجع في أنطاليا، 2006)

توزيع الإيرادات الناتجة عن تقديم خدمات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان؛

ب) استمرار الدور القيادي للاتحاد الدولي للاتصالات في دفع التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) تزايد اختلال التوازن، في ظل الظروف الراهنة، بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية من حيث النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي؛

د) أن اللجنة المستقلة لتنمية الاتصالات في العالم قد أوصت في تقريرها المعنون "الحلقة المفقودة" في جملة أمور بأن تنظر الدول الأعضاء في الاحتفاظ بنسبة مئوية بسيطة من الإيرادات الناتجة عن الاتصالات بين البلدان النامية والبلدان الصناعية وتكريسها للاتصالات في البلدان النامية؛

هـ) أن التوصية D.150 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، والتي تنص على مبدأ المناصفة (50/50) في اقتسام إيرادات الحاسبة الناجمة عن الحركة الدولية بين البلدين الطرفين قد جرى تعديلها بما يسمح بتقاسم الإيرادات بنسب مختلفة عند اختلاف تكاليف تقديم خدمات الاتصالات وتشغيلها، وإن كان قطاع تقييس الاتصالات لم يحصل على أي معلومات عن تنفيذها؛

و) القرار 3 (ملبورن، 1988) الذي اعتمده المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف؛

ز) أن الاتحاد، تطبيقاً للقرار 23 (نيس، 1989) لمؤتمر المندوبين المفوضين وعملاً بالتوصية الواردة في تقرير "الحلقة المفقودة"، قد أجرى دراسة للتكاليف المترتبة على تقديم خدمات الاتصالات الدولية وتشغيلها بين البلدان النامية والبلدان الصناعية واستنتج أن تكاليف تقديم خدمات الاتصالات هي أعلى كثيراً في البلدان النامية منها في البلدان المتقدمة وما زال هذا الوضع قائماً؛

ح) أن قطاع تقييس الاتصالات أنجز الدراسات اللازمة بغية إكمال التوصية D.140 التي تحدد مبادئ تقوم على التكاليف فيما يتعلق بالمعدلات التحاسبية وحصص التوزيع في كل علاقة،

وإذ يدرك

أ) أن استمرار التخلف الاقتصادي والاجتماعي الملاحظ في جزء كبير من العالم هو من أكثر المشاكل خطورة التي تترك أثرها لا على البلدان المعنية فحسب بل على المجتمع الدولي بأسره؛

ب) أن تطوير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها شرط أساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ج) أن عدم تساوي النفاذ إلى وسائل الاتصالات في العالم يؤدي إلى توسيع الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي؛

د) أن الاتجاه السائد هو انخفاض تكاليف الإرسال والتبديل في الاتصالات الدولية، مما يساهم في خفض مستويات المعدلات التحاسبية، خاصة فيما بين البلدان المتقدمة، في حين لا تتوافر الشروط اللازمة لخفض هذه المعدلات بصورة متماثلة في جميع أنحاء العالم؛

هـ) أن تحسين نوعية شبكات الاتصالات ومعدلات النفاذ إلى الهاتف إلى المستوى السائد في البلدان المتقدمة في العالم من شأنه أن يساهم بشكل ملحوظ في تحقيق التوازن الاقتصادي وتخفيض الاختلال القائم في الاتصالات وتكاليفها،

وإذ يَدَّكَّر

أ) بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مختلف مؤتمرات التنمية، وخاصة إعلاناتها بشأن الاعتراف بالحاجة إلى إيلاء عناية خاصة لاحتياجات أقل البلدان نمواً عند إعداد برامج التعاون لتحقيق التنمية؛

ب) بالتوصية الواردة في تقرير "الحلقة المفقودة" والتي تنص على أن الدول الأعضاء ينبغي أن تنظر في إعادة ترتيب إجراءاتها التحاسبية للحركة الدولية في العلاقات القائمة بين البلدان النامية والبلدان الصناعية بحيث تكوّن لأغراض التنمية نسبة مئوية بسيطة من إيرادات الاتصالات؛

ج) بأن التوصية 3 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين توصي بأن تأخذ البلدان المتقدمة في الحسبان طلبات البلدان النامية لمعاملتها معاملة مؤاتية في مجال الاتصالات من حيث الخدمات أو العلاقات التجارية أو غيرها، فتساهم بذلك في إقرار ما يرحى من توازن اقتصادي يخفف من التوترات السائدة حالياً في العالم،

وإذ يلاحظ

أ) أن مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة يمكن تطبيقه على الحركة الدولية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ب) أن من الممكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بمفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة وإمكانية تطبيقها على الحركة الدولية في تقرير صادر عن قطاع تقييس الاتصالات؛

ج) أنه قد يكون من الأنسب، إذا تبين انطباق مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة، ورهناً بتحقيق بعض الشروط، أن يستند توزيع الإيرادات التحاسبية على أساس آخر غير المناصفة 50/50 على أن يدفع البلد المتقدم النسبة الأعلى لمراعاة قيمة التأثيرات الخارجية للشبكة؛

د) أن قطاع تقييس الاتصالات يقوم بدراسة انطباق مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة على الحركة الدولية،

يقرر أن يبحث قطاع تقييس الاتصالات

- 1 على الإسراع في أعماله باستكمال دراسته بشأن مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة في كل ما يخص الحركة الدولية المرتبطة بالخدمتين الثابتة والمتنقلة؛
- 2 على متابعة أعماله الرامية إلى إعداد منهجيات مناسبة لتحديد التكاليف بالنسبة للخدمتين الثابتة والمتنقلة؛
- 3 على الموافقة على الترتيبات الانتقالية التي من شأنها أن تسمح بقدر من المرونة، مع مراعاة أوضاع البلدان النامية وبيئة الاتصالات الدولية سريعة التغير؛
- 4 على أن يأخذ مصالح جميع مستعملي الاتصالات في الاعتبار كأولوية عليا،

يدعو إدارات الدول الأعضاء

- 1 إلى أن تضع تحت تصرف الأمانة العامة كل المعلومات اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛
- 2 إلى المساهمة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات بشأن التأثيرات الخارجية للشبكة، بغية إنجاز الدراسات المطلوبة، مع مراعاة المصالح المشروعة لمختلف الأطراف المعنية،

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تقييس الاتصالات

برصد التقدم المحقق وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بتقديم تقرير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار،

يكلف المجلس

- 1 باستعراض النتائج المحققة واتخاذ كل ما يلزم من تدابير للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛
- 2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن التقدم في تطبيق هذا القرار.

القرار 25 (المراجع في دبي، 2018)

تقوية الحضور الإقليمي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) فوائد الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) التي تعود على السكان والحاجة إلى تعزيز زيادة تيسرها في البلدان النامية؛

ب) أن تنمية البنى التحتية الوطنية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تساعد في تقليص الفجوة الرقمية على الصعيدين الوطني والعالمي؛

ج) التزام الدول الأعضاء في الاتحاد بتعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) بأسعار ميسورة، مع إيلاء اهتمام خاص للقطاعات الأقل حظاً، وللمناطق النائية وتلك التي يصعب الوصول إليها،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) المادة 1 من دستور الاتحاد بشأن أهداف الاتحاد المتمثلة في تعزيز المساعدة التقنية وتوفيرها في ميدان الاتصالات للبلدان النامية، فضلاً عن تشجيع حشد الموارد المادية والبشرية والمالية اللازمة لتنفيذها، إضافةً إلى تشجيع سبل الوصول إلى المعلومات؛

ب) القرار 123 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ج) القرار 5 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) القرار ITU-R 48-2 لجمعية الاتصالات الراديوية (المراجع في جنيف، 2015)، بشأن تقوية الحضور الإقليمي في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛

هـ) القرار 44 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTA)، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

و) أن ينسق الأمين العام أنشطة الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد، مع مراعاة وجهات نظر لجنة التنسيق للتأكد من استخدام موارد الاتحاد أفضل استخدام فعال واقتصادي ممكن، وذلك على النحو الذي تنص عليه المادة 5 من اتفاقية الاتحاد؛

ز) القرار 59 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

ح) القرار ITU-R 7-3 (المراجع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد (ITU-D)؛

ط) القرار 18 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها؛

ي) تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU) التابعة للأمم المتحدة لعام 2009 الذي يتضمن عدداً من التوصيات بشأن سبل تعزيز الحضور الإقليمي للاتحاد؛

ك) تقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة لعام 2012 وخاصة التوصية 12 التي توصي بأن يضمن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 أن يعمم دور الحضور الإقليمي في تحقيق "الأداء الموحد للاتحاد" في الخطة الاستراتيجية للاتحاد وبأن يتأكد المجلس من تغلغل هذا الدور على النحو المناسب في الخطط التشغيلية لكل قطاع؛

ل) تقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة لعام 2016 الذي يتضمن توصية تتعلق بالحضور الإقليمي ويشير إلى أن التوصيات الواردة في تقريرها لعام 2009 تظل مناسبة،

وإذ يلاحظ مع التقدير

أ (القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

ب) القرار 71/243 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

ج) القرار 72/279 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات للسياسة العامة من أجل تحسين تنظيم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية دعماً للبلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

د) أن فريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) بقيادة نائب الأمين العام للاتحاد، أنشئ لتعزيز التنسيق والتعاون بين المكاتب الثلاثة والأمانة العامة بغية تجنب ازدواجية الجهود على الصعيد الداخلي وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد؛

هـ) فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك،

وإذ يعترف

أ (بالصعوبات التي تواجهها بلدان عديدة، لا سيما البلدان النامية التي تخضع لقبود صارمة في ميزانيتها، فيما يتعلق بالمشاركة في أنشطة الاتحاد؛

ب) بأن المكاتب الإقليمية هي امتداد للاتحاد ككل؛

ج) بأن قدرات الاتحاد في مجال عقد الاجتماعات الإلكترونية على النحو المنصوص عليه في القرار 167 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر تساهم في تعزيز فعالية أنشطة الاتحاد، بما فيها تنفيذ المشاريع على النحو المنصوص عليه في القرار 157 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر،

واقْتِنَاعاً مِنْهُ

أ) بأن الحضور الإقليمي هو أداة تسمح للاتحاد بالعمل بأوثق ما يمكن مع أعضائه، وهو بمثابة قناة لنشر المعلومات عن أنشطته، وإقامة علاقات أوثق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وتقديم المساعدة التقنية للبلدان التي لديها احتياجات خاصة؛

ب) بأهمية التعاون بين مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT) والأمانة العامة من أجل تشجيع وتحسين عمل المكاتب الإقليمية؛

ج) بأن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق تجعل الاتحاد أكثر وعياً بالأولويات والاحتياجات الخاصة بالمناطق وأكثر تجاوباً معها؛

د) بأن الموارد محدودة ولذلك فإن الكفاءة والفعالية هما من الاعتبارات الأساسية في الأنشطة التي يجب أن يضطلع بها الاتحاد، فضلاً عن الحاجة إلى ترسيخ الخبرات والمعارف التقنية للموارد البشرية المخصصة للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، لتمثيل قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

هـ) بأن الحضور الإقليمي لكي يكون فعالاً يجب منحه الصلاحيات اللازمة لتلبية مختلف متطلبات الأعضاء؛

و) بأن توفير وسائل الاتصال الفوري على الخط بين المقر والمكاتب الميدانية يؤدي إلى تحسن ملموس في أنشطة التعاون التقني؛

ز) بأنه ينبغي أن يتاح لجميع المكاتب الإقليمية النفاذ إلى نفس المعلومات المتوفرة إلكترونياً في المقر، كي تبقى بلدان المناطق على دراية بالأمر؛

ح) بأن المشاركة والالتزام الكاملين للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق أمر أساسي من أجل التنفيذ الناجح للخطة الاستراتيجية للاتحاد والخطط التشغيلية للقطاعات الثلاثة والأمانة العامة وخطة عمل بوينس آيرس،

وإذ يلاحظ

أ) أن دور المكاتب الإقليمية للاتحاد هو مساعدة البلدان في المناطق في مجالات عديدة، من قبيل تنفيذ ومتابعة المشاريع بما فيها المشاريع المتصلة بالمبادرات الإقليمية، وسد الفجوة التقييسية، وبناء القدرات ذات الصلة بإدارة الترددات، وتزويد المناطق بمعلومات محدّثة عن أنشطة الاتحاد، وتعزيز التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس قد أيدا مبدأ تكليف المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بوظائف واضحة ومحددة؛

ج) أنه ينبغي تعزيز التعاون والتنسيق بين المكاتب الثلاثة والأمانة العامة، تشجيعاً لمشاركة المكاتب الإقليمية في مجالاتها؛

د) أن هناك حاجة إلى التقييم المتواصل للمتطلبات من الموارد، بما في ذلك الموظفون، كي تنفّذ المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق ولاياتها المتفق عليها،

وإذ يلاحظ أيضاً

أن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق تمثل حضور الاتحاد برمته، وأن أنشطتها ينبغي أن ترتبط بمقر الاتحاد وأن تظهر الأهداف المنسقة للقطاعات الثلاثة جميعها والأمانة العامة، وأن الأنشطة الإقليمية من شأنها تعزيز المشاركة الفعّالة لجميع الأعضاء في أعمال الاتحاد،

يقرر

1 تقوية ووظائف المكاتب الإقليمية بحيث يمكن أن تؤدي دوراً في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد وبرامجه ومشاريعه والمبادرات الإقليمية المذكورة في القرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، في حدود الموارد المتاحة بما فيها الموارد المخصصة في الخطة المالية ومن المصادر الأخرى ذات الصلة مثل المساهمات الطوعية؛

2 أن تؤدي المكاتب الإقليمية دوراً رئيسياً في تسهيل المناقشات بشأن المسائل الإقليمية ونشر المعلومات ونتائج أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة جميعها والأمانة العامة، مع اجتناب الازدواجية في أداء هذه الوظائف مع المقر؛ والتعاون مع المنظمات الإقليمية للاتصالات لاجتناب الازدواجية في الأنشطة والجهود؛

3 أن تُمنح المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق الصلاحيات التي تؤهلها لاتخاذ قرارات في حدود صلاحيتها، مع تسهيل وتحسين وظائف التنسيق والتوازن بين مقر الاتحاد والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق؛

4 أن تساهم المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، قدر المستطاع، وضمن جملة أمور، في الخطط التشغيلية السنوية المتجددة الممتدة لأربع سنوات للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة، بمحتوى خاص لكل مكتب من المكاتب الإقليمية ومكاتب المنطقة، استناداً إلى الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 وخطة عمل بوينس آيرس، وأن تقوم بعد ذلك بتحديد الخطة/الأحداث السنوية ونشرها بانتظام في الموقع الإلكتروني للاتحاد من أجل تنفيذها؛

5 أن تشارك المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بنشاط في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023، لا سيما فيما يتعلق بالغايات الاستراتيجية الأربع وجميع أهداف القطاعات وتلك المشتركة بين القطاعات وفي متابعة ما يُنجز من المقاصد الاستراتيجية؛

6 أن تشارك المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بنشاط في تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس، لا سيما فيما يتعلق بالأهداف الأربعة ونتائج كل منها والنواتج والمبادرات الإقليمية؛

7 أن تشارك المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بنشاط في تحقيق مؤشرات النتائج ومؤشرات الأداء الرئيسية على النحو المحدد في خطة عمل بوينس آيرس وحدده الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛

8 أنه ينبغي مواصلة تحسين التعاون بين المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد من ناحية والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية وبالمسائل المالية من ناحية أخرى، وذلك بهدف استعمال الموارد أمثل استعمال ممكن واجتنب الازدواجية، وتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات تبعاً من خلال مكتب تنمية الاتصالات، عند الاقتضاء، لتأمين تلبية احتياجات الدول الأعضاء بطريقة منسقة ووفقاً لنهج تشاوري؛

9 أن تشارك المكاتب الإقليمية مشاركة كاملة في تنظيم أحداث/اجتماعات/مؤتمرات الاتحاد جميعها، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة والمكتب (المكاتب) ذي الصلة (ذات الصلة) والمنظمات الإقليمية، مع مراعاة الأولويات التي يحددها الأعضاء في المناطق، عملاً على زيادة الكفاءة في تنسيق مثل هذه الأحداث، وتجنب الازدواجية في الأحداث/المواضيع والاستفادة من تضافر جهود مكاتب الاتحاد والمكاتب الإقليمية؛

10 أن تحصل المكاتب الإقليمية على موارد كافية، في حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية، للاضطلاع بواجباتها بصورة فعالة، بما في ذلك المنصات التكنولوجية لعقد الاجتماعات الإلكترونية واستعمال أساليب العمل الإلكترونية (EWM) وأيضاً لنشر المعلومات ذات الصلة من خلال مختلف الوسائل الإلكترونية القائمة إلى دولها الأعضاء المعنية؛

11 أن تستعمل الأهداف والنتائج المحددة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 والخطة التشغيلية المتحددة الممتدة لأربع سنوات للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة ومعايير الاستعراض المحددة في ملحق هذا القرار، لاستعراض الحضور الإقليمي، وفي حال عدم استيفاء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق لمعايير الاستعراض المتفق عليها، ينبغي للمجلس تقييم أسباب ذلك واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة التي يراها مناسبة وذلك بالتشاور مع البلدان المعنية؛

12 أن مندوبي أي من البلدان النامية الذين قدموا مساهمات في أحداث الاتحاد يمكن أن يكونوا مؤهلين للحصول على منح إذا سمحت الميزانية ذات الصلة بذلك، بغية تشجيع مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد،

يقرر كذلك

- 1 استعراض الحضور الإقليمي للاتحاد مع مراعاة المعايير الواردة في الملحق بهذا القرار؛
- 2 أن تواظب المكاتب الإقليمية على تقديم تقارير إلى الأفرقة الاستشارية للقطاعات، حسب الاقتضاء، وأن تبلغ مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات عن الأنشطة الإقليمية المتصلة بقطاع كل منهما،

يكلف مجلس الاتحاد

- 1 بأن يدرج تقوية الحضور الإقليمي في بنود جدول أعمال كل دورة من دوراته العادية لدراسة تطوره ولاعتماد قرارات بشأن استمرار التكيف الهيكلي للحضور الإقليمي وأعماله، بهدف تنفيذ ولاية الاتحاد وأهداف الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد من خلال التنسيق والجوانب التكميلية للأنشطة القائمة بين الاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية؛
- 2 بأن يأخذ في الحسبان متطلبات أعضاء الاتحاد وينفذ القرارات المعتمدة في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته؛
- 3 بأن يخصص الموارد المالية الملائمة في نطاق الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين، لتنفيذ هذا القرار؛
- 4 بأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الحسبان جملة أمور منها تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة؛
- 5 بأن يجلل أداء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بالاستناد إلى تقرير الأمين العام السنوي ونتائج استقصاء مستوى الرضاء الذي يجريه الأمين العام والخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 والخطط التشغيلية الممتدة لأربع سنوات للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة ومعايير التقييم المحددة في ملحق هذا القرار، وأن يتخذ التدابير المناسبة ويضع المبادئ التوجيهية والتوصيات للنهوض بالحضور الإقليمي للاتحاد وتعزيزه؛
- 6 بأن يستمر في النظر في مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير لجنة التفتيش المشتركة ذات الصلة بالحضور الإقليمي؛

7 بأن ينظر في نتائج الاستعراض الذي أجراه الأمين العام ويتخذ التدابير المناسبة،

يكلف الأمين العام

1 بتسهيل مهمة المجلس من خلال توفير كل ما يلزم من دعم لتعزيز الحضور الإقليمي على النحو المعروض في هذا القرار؛

2 بالقيام عند اللزوم بتعديل الأحكام والشروط السارية المحددة في الاتفاق المبرم (الاتفاقات المبرمة) مع البلد المضيف ذي الصلة بما يتفق مع تغير البيئة في البلد المضيف، وبعد إجراء مشاورات مسبقة مع البلدان المعنية ومع ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية لهذه البلدان؛

3 بإجراء استعراض شامل للحضور الإقليمي للاتحاد، مع أخذ العناصر الواردة في ملحق هذا القرار بعين الاعتبار، وتقدم تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2020 يشمل اقتراح تدابير مناسبة لضمان استمرار فعالية وكفاءة الحضور الإقليمي للاتحاد؛

4 برفع تقرير كل عام إلى المجلس بشأن الحضور الإقليمي يتضمن، فيما يتعلق بكل مكتب من المكاتب الإقليمية، معلومات مفصلة بشأن كيفية تحقيق الغايات والأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية والخطط التشغيلية المتجددة الممتدة لأربع سنوات للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة في سياق إطار الإدارة القائمة على النتائج؛ وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات مفصلة بشأن ما يلي:

'1' الهيكل الوظيفي، بما فيه عدد الموظفين وفتة التوظيف؛

'2' الشؤون المالية، بما فيها الميزانية المخصصة للمكاتب والنفقات بشأن كل هدف من الأهداف ونتاج من النواتج، وفقاً لخطة عمل بوينس آيرس؛

'3' الأنشطة المتعلقة بالقطاعات الثلاثة، ونتائج المشاريع بما في ذلك المبادرات الإقليمية، والأحداث/الاجتماعات/المؤتمرات، والاجتماعات التحضيرية الإقليمية، واجتذاب أعضاء جدد في القطاعات، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية؛

'4' المنح المقدمة؛

5 بالقيام مرة واحدة في كل أربع سنوات، وفي حدود الموارد المالية القائمة، بإجراء دراسة عن مدى رضا الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومنظمات الاتصالات الإقليمية عن الحضور الإقليمي للاتحاد، وعرض النتائج في تقرير إلى دورة المجلس قبل كل مؤتمر للمندوبين المفوضين؛

6 بمواصلة التعاون مع الأمم المتحدة وسائر الكيانات والدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بهدف دعم التنفيذ الكامل للقرارين 71/243 و 72/279 الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،

يكلف الأمين العام، بالتشاور الوثيق مع مديري المكاتب الثلاثة، بما يلي

1 ضمان دمج جميع الأنشطة المخططة للقطاعات الثلاثة والأمانة العامة في المناطق ضمن الأجزاء ذات الصلة بالمناطق في الخطط التشغيلية وتنفيذها في إطار تنسيق المكاتب الإقليمية؛

2 ضمان أن تستند الخطط التشغيلية السنوية للمكاتب الإقليمية إلى مدخلات من المناطق المعنية قبل التنفيذ؛

3 تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ جميع أنشطة القطاعات الثلاثة والأمانة العامة في المناطق ضمن إطار تنسيق المكاتب الإقليمية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتنفيذ التدابير التالية لمواصلة تقوية الحضور الإقليمي:

'1' تقوية المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق من خلال تحديد المهام التي يمكن إسنادها إلى هذه المكاتب، وتنفيذها بأسرع ما يمكن؛

'2' السعي إلى تزويد المكاتب الإقليمية بموظفين ذوي خبرة في كل من القطاعات الثلاثة؛

'3' استعراض الإجراءات الإدارية الداخلية المتصلة بأعمال المكاتب الإقليمية، بغية تبسيطها وتحقيق شفافيته وتعزيز كفاءة العمل؛

4' مساعدة البلدان في تنفيذ المبادرات الإقليمية المحددة في خطة عمل بوينس آيرس وفق القرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)؛

5' وضع إجراءات واضحة يتم اتباعها للتشاور مع الدول الأعضاء من أجل تحديد أولويات المبادرات الإقليمية الموحدة وتزويد الدول الأعضاء تبعاً بالمعلومات عن اختيار المشاريع وتمويلها؛

6' التماس مدخلات متخصصة من المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق من أجل السماح باتخاذ قرارات مستنيرة وتلبية الاحتياجات الملحة لأعضاء الاتحاد في المنطقة؛

7' منح المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق مرونة أكبر، بما يشمل ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- الوظائف المتعلقة بنشر المعلومات وإسداء المشورة المتخصصة واستضافة الاجتماعات وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية، فضلاً عن توافر جميع الأدوات الإلكترونية المطلوبة للقيام بهذه الأنشطة؛
- الوظائف والمهام التي يجوز تفويضها للمكاتب الإقليمية المتعلقة بإعداد وتنفيذ ميزانيتها المخصصة؛
- ضمان مشاركة هذه المكاتب بشكل فعال في المناقشات بشأن مستقبل الاتحاد والمسائل الاستراتيجية التي تخص قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام ومديري مكاتب الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات

1 باتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تعزيز الحضور الإقليمي كامتداد للاتحاد ككل، فضلاً عن تدابير لضمان إدراج أنشطة مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييم الاتصالات على نحو فعال في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، على النحو الموصوف في هذا القرار؛

2 بدعم استعراض الحضور الإقليمي للاتحاد مع مراعاة العناصر الواردة في ملحق هذا القرار؛

3 باستعراض وتحديد الوظائف المناسبة، بما في ذلك الوظائف الدائمة، في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، والسعي إلى أن يكون في كل منطقة موظف مهني واحد على الأقل لديه المهارات والمعرفة ذات الصلة بكل قطاع من القطاعات الثلاثة، يكون مسؤولاً أمام المدير الإقليمي، بما في ذلك عن طريق تدريب الموظفين القائمين، وتعيين الموظفين المتخصصين، كلما استدعى الأمر، لتلبية احتياجات معينة؛

4 بملاء الوظائف الشاغرة في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء، وتخطيط توفر الموظفين على أن يؤخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي للوظائف، والمعرفة والخبرة المتعلقة بقطاعات الاتحاد الثلاثة قدر الإمكان؛

5 بالحرص على إعطاء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق درجة كافية من الأولوية في مجمل أنشطة الاتحاد وبرامجه، والتأكد من أنها تتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال وسلطة اتخاذ القرار والوسائل المناسبة، لكي تشرف على تنفيذ المشاريع الممولة من صناديق استئمانية والمشاريع الممولة من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 باتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تبادل المعلومات بين المقر والمكاتب الميدانية؛

7 بتعزيز قدرات الموارد البشرية وتوفير المرونة اللازمة للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق سواء بالنسبة إلى توظيف موظفي الفئة الفنية أو توظيف موظفي الدعم،

يكلف مديري مكنتي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات

1 بمواصلة التنسيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات لتحسين قدرات المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق مما يمكنها من توفير معلومات عن أنشطة قطاعيهما، وتزويدها بالخبرات التقنية اللازمة لتقوية أواصر التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية المعنية وتسهيل مشاركة جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

2 بتقديم الأنشطة الإقليمية للقطاعات من خلال المكاتب الإقليمية.

(كيوتو، 1994) - (المراجع في مينيابوليس، 1998) - (المراجع في مراكش، 2002) -
(المراجع في أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاجارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع
في دبي، 2018)

ملحق القرار 25 (المراجع في دبي، 2018)

عناصر لاستعراض الحضور الإقليمي للاتحاد

يأخذ استعراض الحضور الإقليمي للاتحاد في الاعتبار المهام المنوطة بمكاتبه الإقليمية بموجب الملحق ألف بالقرار 1143، الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 1999، والمعنون: "الأنشطة العامة المتوقعة من الحضور الإقليمي"، وفي البنود من 1 إلى 11 من "يقرر" في القرار 25 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛ والتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المذكور في الفقرة "وإذ يأخذ بعين الاعتبار"، وعمليات إصلاح المنظومة الإنمائية المشار إليها في الفقرة "وإذ يلاحظ مع التقدير" من ذلك القرار؛ وغير ذلك من القرارات ذات الصلة.

وينبغي أن يأخذ استعراض الحضور الإقليمي العناصر التالية في الحسبان، بدون أن يقتصر عليها:

- أ) مدى تطبيق أحكام القرار 25 (المراجع في دبي، 2018) من جانب مكتب تنمية الاتصالات والأمانة العامة والمكتبين الآخرين بالاتحاد حسب الاقتضاء؛
- ب) كيف يمكن للتدابير الرامية لتحقيق مزيد من اللامركزية أن تكفل كفاءة أكبر بتكلفة أقل، مع مراعاة المساءلة والشفافية؛
- ج) نتائج الاستقصاءات السابقة لقياس مستوى رضاء الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات الإقليمية للاتصالات عن الوجود الإقليمي للاتحاد؛
- د) مساعدة البلدان النامية من أجل المشاركة في أنشطة الاتحاد؛
- هـ) مدى الازدواج المحتمل بين بعض وظائف المقر الرئيسي للاتحاد ومكاتبه الإقليمية؛
- و) مدى تطبيق أحكام القرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
- ز) مستوى الاستقلال في اتخاذ القرار الممنوح حالياً للمكاتب الإقليمية، وما إذا كان تتمتعها بمزيد من الاستقلالية يمكن أن يعزز كفاءتها وفعاليتها؛

ح) فعالية التعاون والتنسيق بين المكاتب الإقليمية للاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات وغيرها من المنظمات الإنمائية والمالية الدولية والإقليمية؛

ط) كيف يمكن للوجود الإقليمي وتنظيم الأنشطة في الأقاليم أن يساهما في تعزيز المشاركة الفعالة لجميع البلدان في أعمال الاتحاد؛

ي) الموارد المتاحة حالياً للمكاتب الإقليمية من أجل الحدّ من الفجوة الرقمية؛

ك) الهيكل العام الأمثل للحضور الإقليمي للاتحاد، بما في ذلك عدد المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق وموقعها.

وينبغي إجراء هذا الاستعراض بمدخلات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وبالتشاور معها، والتماس مدخلات أيضاً من المكاتب الإقليمية ومن المنظمات الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء.

وينبغي للأمين العام تقديم تقرير عن هذا الاستعراض إلى المجلس في دورته لعام 2020 للنظر فيه واتخاذ الإجراء الملائم بشأنه.

القرار 30 (المراجع في دبي، 2018)

تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) قرارات الأمم المتحدة حول برامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

ب) القرار 72/200 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة؛

ج) القرار 72/228 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية؛

د) القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

هـ) القرار 135 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي تقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية¹ وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية ذات الصلة،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يعترف

أ) بأهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة تمكن من تسخير الإمكانيات والفرص التي يتيحها الابتكار الرقمي لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان المعنية وتساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) السبعة عشر التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 70/1؛

ب) بأن من غير الممكن تحقيق رؤية مجتمع معلومات وحي فوائده الاقتصادية دون اعتماد مبدأ الشمولية،

وقد أخذ علماً

أ) بالقرار 16 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

ب) بالنتائج 4.4 للهدف 4 من خطة عمل بوينس آيرس بشأن المساعدات المركزة إلى أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية؛

ج) بالقرار 1 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، بشأن التدابير الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل نفاذ أكبر إلى شبكات الألياف البصرية الدولية،

وإذ يساوره القلق

أ) لأن عدد أقل البلدان نمواً لا يزال مرتفعاً رغم التقدم الحز في السنوات الأخيرة ولأنه من الضروري معالجة هذه الحالة؛

ب) لأن التحديات التي تواجهها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لا تزال تمثل تهديداً لبرنامج التنمية في هذه البلدان؛

ج) لأن أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية معرضة للدمار الذي تسببه الكوارث الطبيعية ونقص الموارد اللازمة للاستجابة لهذه الكوارث استجابة فعالة؛

د) لأن الموقع الجغرافي للدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية يمثل عائقاً أمام التوصيلية الدولية لشبكات الاتصالات مع هذه البلدان،

وإذ يدرك

أن تحسين شبكات الاتصالات وإتاحة التوصيلية الدولية لها في هذه البلدان سيشكل حافزاً يدفع باتجاه التكامل الاجتماعي والاقتصادي فيما بين القطاعات والتنمية الشاملة فيها ويتيح الفرصة لبناء مجتمعات المعرفة، والمشاركة في الاقتصاد الرقمي وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) السبعة عشر،

وإذ يدكر

بالقرار السابق 49 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة استعراض حالة خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي حددتها الأمم المتحدة، والتي تحتاج إلى تدابير خاصة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تسهم في النمو الاقتصادي وتحديد مجالات الضعف الحرجة التي تتطلب إعطاءها الأولوية في التنفيذ؛

2 بمواصلة تقديم تدابير ملموسة إلى مجلس الاتحاد تهدف إلى إدخال تحسينات حقيقية وتوفير مساعدة فعالة إلى هذه البلدان من البرنامج الطوعي الخاص للتعاون التقني ومن موارد الاتحاد الخاصة ومصادر التمويل الأخرى؛

3 بالعمل لتأمين الهيكل الإداري والتشغيلي اللازم لتحديد احتياجات هذه البلدان ولضمان إدارة جيدة للموارد المخصصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

4 باقتراح تدابير جديدة وابتكارية، وكذلك شركات أو تحالفات مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى، من شأنها توليد أموال إضافية أو مشاريع مشتركة تُستخدم في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه البلدان، من أجل الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الآليات المالية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، على النحو الموضح في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

5 بمواصلة تحسين أدوات الاتحاد على شبكة الإنترنت في مسعى لتسهيل تحديد مواضع المبادئ التوجيهية والتوصيات والتقارير التقنية وأفضل الممارسات وحالات الاستعمال التي تعدها قطاعات الاتحاد، وتحديد الاستراتيجيات والآليات الكفيلة بتيسير استعمال هذه الأدوات بشكل استباقي وتمكين الدول الأعضاء من المبادرة باستعمالها لتسريع عملية نقل المعرفة؛

6 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس حول هذا الموضوع،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بأن ينظر في التقارير المذكورة أعلاه ويتخذ التدابير المناسبة التي تمكن الاتحاد من الاستمرار في إبداء اهتمامه الشديد وتعاونه النشط فيما يتعلق بتنمية خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه البلدان؛

2 بأن يخصص لهذه الغاية اعتمادات يحصل عليها من البرنامج الطوعي الخاص للتعاون التقني ومن موارد الاتحاد الخاصة ومن أي مصادر تمويل أخرى، وتشجيع الشراكات بهذا الشأن بين جميع أصحاب المصلحة؛

3 بأن يتابع باستمرار تطور الوضع ويقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

يشجع أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

على مواصلة إيلاء أولوية عالية لأنشطة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاريعها التي تعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة، والتي من بينها تلك الأنشطة التي تمكن من تحسين ظروف التوصيلية الدولية، من خلال اعتماد أنشطة للتعاون التقني تمولها مصادر ثنائية أو متعددة الأطراف، بما ينفع السكان عموماً،

يدعو الدول الأعضاء

إلى التعاون مع أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تعزيز ودعم المشاريع والبرامج الإقليمية ودون الإقليمية ومتعددة الأطراف والثنائية من أجل تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتكامل البنية التحتية للاتصالات مما يجعل تحسين ظروف التوصيلية الدولية ممكناً.

(كيوتو، 1994) - (المراجع في أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاخارا، 2010) -

(المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 32 (كيوتو، 1994)

المساعدة التقنية للسلطة الفلسطينية من أجل تنمية اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يذكّر

أ) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بعملية السلام الجارية حالياً في الشرق الأوسط ولاسيما الاتفاقات التي أبرمتها إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن عملية السلام قد غيرت الوضع في الشرق الأوسط تغييراً جذرياً؛

ب) أن المبادئ الأساسية لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) تهدف إلى تعزيز السلام والأمن في العالم من أجل تطوير التعاون الدولي وتدعيم التفاهم بين الشعوب،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن وجود شبكة اتصالات يُعتمد عليها هو أمر أساسي لتدعيم التفاهم المشترك بين الشعبين المعنيين وتعزيزه؛

ب) أن من الضروري أن يساعد المجتمع الدولي السلطة الفلسطينية في تطوير بنية تحتية حديثة يعتمد عليها لشبكة الاتصالات، سواء قام بهذا العمل ضمن جهود مشتركة في إطار المنظمات الدولية أم من خلال جهود فردية،

وإذ يلاحظ

أ) تقرير الأمين العام المقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) (الوثيقة 52)؛

ب) أن البنك الدولي قد أقر في دراسة حديثة بأن المساعدة التقنية للسلطة الفلسطينية في مجال الاتصالات من شأنها أن تساهم في وضع إطار تنظيمي وتسهيل نقل السلطات في مجال الخدمات العمومية من الإسرائيليين إلى الفلسطينيين، وتساعد السلطة الفلسطينية في تلقي التدريب اللازم لإدارة هذه الخدمات،

يقرر

استكشاف حاجات السلطة الفلسطينية ودراستها بهدف تحسين البنية التحتية للاتصالات والتعرف على المجالات التي تحتاج فيها إلى المساعدة،

يكلف الأمين العام

أن يرفع إلى الأعضاء نتائج هذه الدراسة داعياً إياهم إلى المساهمة في تحسين شبكات الاتصالات التابعة للسلطة الفلسطينية،

يدعو الأعضاء

أن يقدموا إلى السلطة الفلسطينية المساعدة التي تحتاجها استناداً إلى التقرير عن هذه الدراسة، وأن يقدموا أيضاً أية مساعدة أخرى يستطيعون توفيرها،

يكلف المجلس

1 أن يستعرض هذا التقرير ويحدد، بالاشتراك مع قطاعات الاتحاد الثلاثة، الوسائل اللازمة لتوفير هذه المساعدة؛

2 أن يتعاون مع البنك الدولي في إطار مشاريعه المتعلقة بالاتصالات الخاصة بالسلطة الفلسطينية.

القرار 33 (المراجع في مراكش، 2002)

مساعدة البوسنة والهرسك ودعمها لإعادة بناء شبكة اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يدكر

أ) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة، وبقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ذات الصلة والمتعلقة بالوضع في البوسنة والهرسك؛

ب) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستوره،

وإذ يلاحظ

أ) بتقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصالات في سبيل تنفيذ هذا القرار في صيغته السابقة؛

ب) أن الدور الأساسي البارز الذي لعبه الاتحاد في إعادة بناء قطاع الاتصالات في هذا البلد قد حظي بتقدير عظيم؛

ج) بتقدير أن المحطة المتنقلة للرصد وتحديد الاتجاه التي قدمها الاتحاد باستخدام الفائض من إيرادات تليكوم أفادت كثيراً في بدء تنفيذ نظام للرصد الراديوي،

وإذ يدرك

أ) أن تقدماً كبيراً قد تحقق في تنفيذ القرار 33 في صيغته السابقة منذ اعتماده في عام 1994؛

ب) أن البوسنة والهرسك لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة نظام اتصالاتها إلى مستوى مقبول ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية،

يقرر

الاستمرار في اتباع خطة العمل التي بدأ العمل بها بعد مؤتمري المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) ضمن إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد وبالوصول على مساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير ما يناسب من مساعدة ودعم للبوسنة والهرسك مما يمكنها من إعادة بناء شبكة اتصالاتها، ولهيئة تنظيم الاتصالات فيها،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للبوسنة والهرسك، سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يتخذ ما يلزم من تدابير بغية إنجاز أعمال الاتحاد لصالح البوسنة والهرسك بأكثر ما يمكن من الفعالية، وأن يعرض على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم تقريراً عن هذا الموضوع.

(كيوتو، 1994) - (المراجع في مينيابوليس، 1998) - (المراجع في مراكش، 2002)

القرار 34 (المراجع في دبي، 2018)

مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

- أ) بالمبادئ والأهداف والغايات النبيلة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في إعلان المبادئ المعتمد في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة؛
- ج) بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإذ يذكّر كذلك

- أ) بالقرار 127 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- ب) بالقرار 160 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- ج) بالقرار 161 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- د) بالقرارات 25 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) و26 (المراجع في الدوحة، 2006) و51 (المراجع في حيدر آباد، 2010) و57 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يعترف

- أ) بأن وجود أنظمة اتصالات يُعتمد عليها أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛
- ب) بأن هذه البلدان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من تشغيل قطاع اتصالاتها تشغيلاً فعالاً ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أن ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة لم تتحقق إلا جزئياً، وبالتالي لم ينفذ القرار 34 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين إلا تنفيذاً جزئياً،

يقدر

استمرار تفعيل الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، بمساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير ما يناسب من مساعدة ودعم للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة المشار إليها في ملحق هذا القرار في إعادة بناء قطاع اتصالاتها،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة، سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بأن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال المذكورة أعلاه، ضمن الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين ويشرع في تنفيذ هذه الأعمال؛

2 بأن ينظر في اتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات ويتخذها بالفعل فيما يتعلق بالاحتياجات من المساعدة والدعم العاجلين للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة غير المذكورة في ملحق هذا القرار لإعادة بناء قطاع الاتصالات في كل منها، حسب الاقتضاء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بإجراء تقييم للاحتياجات الخاصة بكل بلد من تلك البلدان؛

2 بكفالة تعبئة موارد كافية، بما في ذلك من الميزانية الداخلية وصندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تنفيذ الأعمال المقترحة،

يكلف الأمين العام

- 1 بأن ينسق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة " يقرر " أعلاه على نحو يضمن فيه أكبر فعالية ممكنة للأعمال التي ينفذها الاتحاد لصالح البلدان ذات الاحتياجات الخاصة وأن يعرض على مجلس الاتحاد تقريراً عن هذا الموضوع سنوياً؛
- 2 بأن يحدّث ملحق هذا القرار عند اللزوم بناءً على طلب البلدان المعنية وبموافقة المجلس.

(كيوتو، 1994) - (المراجع في مينيابوليس، 1998) - (المراجع في أنطاليا، 2006) -
 (المراجع في غوادالانجارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

ملحق القرار 34 (المراجع في دبي، 2018)

أفغانستان

تعرض قطاع الاتصالات في أفغانستان للتدمير من جراء الحرب التي استمرت طوال السنوات الأربع والعشرين الماضية ويحتاج إلى عناية كبيرة وملحة لإعادة بنائه من الأساس.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين، في إطار القرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، إلى حكومة أفغانستان لإعادة بناء نظام اتصالاتها.

بوروندي وتيمور-لشتي وإريتريا وإثيوبيا وغينيا وغينيا-بيساو وليبيريا ورواندا وسيراليون

يتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين في إطار القرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، إلى هذه البلدان لإعادة بناء شبكات اتصالاتها.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

تعرضت البنية التحتية الأساسية للاتصالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية لضرب كبير من جراء الصراعات والحروب التي عانى منها البلد لأكثر من عقد من الزمان.

وكجزء من إصلاح قطاع الاتصالات الذي تضطلع به جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الفصل بين الوظائف التشغيلية والتنظيمية، تم إنشاء هيئتين تنظيميتين إلى جانب شبكة الاتصالات الأساسية التي تحتاج إلى موارد مالية كافية لبنائها.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين، في إطار القرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لإعادة بناء شبكة الاتصالات الأساسية لديها.

لبنان

تعرضت مرافق الاتصالات اللبنانية لضرب كبير من جراء الحروب التي جرت في هذا البلد.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين إلى لبنان، في إطار القرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، لإعادة بناء شبكة الاتصالات لديه. ونظراً لأن لبنان لم يحصل على أي مساعدات مالية فيتعين مواصلة دعمه في إطار القرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بغية مواصلة العمل من أجل حصول لبنان على المساعدات المالية اللازمة.

جمهورية إفريقيا الوسطى

تعرضت مرافق الاتصالات في جمهورية إفريقيا الوسطى لضرب كبير من جراء الحروب العسكرية-السياسية التي شهدتها البلد. ولكن، من المعترف به أن من الضروري توفير شبكة اتصالات موثوق بها من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، ولا سيما تلك التي عانت من كوارث طبيعية أو نزاعات داخلية أو حروب، لتمكينها من تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وفي إطار القرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ستستفيد جمهورية إفريقيا الوسطى من مساعدة ودعم مناسبين لإعادة بناء شبكة اتصالاتها وشبكتها الوطنية والدولية القائمة على الألياف البصرية. ونظراً لأن جمهورية إفريقيا الوسطى لم تحصل على أي مساعدات مالية، فيتعين مواصلة دعمها في إطار القرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين بغية مواصلة العمل في سبيل حصولها على المساعدات المالية اللازمة.

الصومال

تعرضت البنية التحتية للاتصالات في جمهورية الصومال الاتحادية للتدمير الكامل من جراء حرب استمرت لعقد ونصف عقد من الزمان، كما يلزم إعادة إرساء الإطار التنظيمي وسيادة القانون بقطاع الاتصالات في البلاد.

ولم تستفد الصومال على نحو وافي من مساعدات الاتحاد خلال فترة طويلة من الزمن بسبب الحرب الدائرة في البلاد ولعدم وجود حكومة تسير العمل لعقدين ونصف عقد من الزمان.

ويتعين في إطار القرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وباستعمال الاعتمادات المخصصة لبرنامج مساعدة أقل البلدان نمواً، إطلاق مبادرة خاصة ترمي إلى تقديم المساعدة والدعم إلى الصومال لإعادة بناء وتحديث البنية التحتية للاتصالات لديها، وإعادة إنشاء وزارة اتصالات مجهزة تجهيزاً جيداً وإنشاء المؤسسات ووضع السياسات الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتشريعات واللوائح، بما في ذلك خطة ترقيم، وإدارة الطيف الترددي والتعريفات وبناء قدرات الموارد البشرية وجميع أشكال المساعدة اللازمة الأخرى.

جنوب السودان

عانت جمهورية جنوب السودان لأكثر من عقدين من حرب أهلية حصدت الكثير من الأرواح ودمرت الممتلكات والمنشآت والبنية التحتية الموجودة المتهالكة. ويتحقق السلام، برزت جنوب السودان كبلد ذي سيادة ولكن بدون أي بنية تحتية للاتصالات على الإطلاق وهذه البنية التحتية مطلوبة بشدة في الوقت الراهن من أجل تنمية شعبها.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين لحكومة جمهورية جنوب السودان في إطار القرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، لإعادة بناء نظام اتصالاتها وسياساتها العامة وإطارها التنظيمي فضلاً عن بناء قدراتها.

اليمن

تتطلب البنية التحتية للاتصالات في جمهورية اليمن المساعدة والدعم على نحو ملائم، في إطار القرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، من أجل إعادة بناء شبكاتها الأساسية للاتصالات، وإصلاح البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنمية الموارد البشرية من خلال توفير عمليات التدريب داخل الأراضي اليمنية وخارجها، حسب الاقتضاء، وإعارة خبراء لمعالجة نقص الخبرة المتخصصة في بعض المناطق وتقديم أشكال أخرى من الدعم والمساعدة.

القرار 37 (كيوتو، 1994)

تدريب اللاجئيين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

وقد أخذ علماً

بالقرار 36/68 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وبغيره من القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى اللاجئيين،

يكلف الأمين العام

- 1 أن يستمر في العمل على تطبيق قرار الأمم المتحدة؛
- 2 أن يتعاون مع المنظمات المعنية بتدريب اللاجئيين تعاوناً تاماً سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أم خارجها؛
- 3 أن يرفع إلى المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار،

يدعو أعضاء الاتحاد

أن يبذلوا جهوداً أكبر لاستقبال بعض اللاجئيين المختارين وتأمين تدريبهم على الاتصالات في المراكز أو المدارس المهنية.

(كيوتو، 1994)

القرار 38 (كيوتو، 1994)

حصص المساهمة في نفقات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الرقم 468 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) يتيح لأقل البلدان نمواً، المدرجة على قائمة الأمم المتحدة، إمكانية المساهمة في نفقات الاتحاد وفقاً للفئتين 1/8 أو 1/16 من الوحدة؛

ب) أن هذا الحكم نفسه ينص على أنه يجوز أيضاً لبلدان أخرى يحددها المجلس أن تختار إحدى الفئتين 1/8 أو 1/16 من الوحدة؛

ج) أن بعض البلدان قليلة السكان ونصيب الفرد فيها من الناتج القومي الإجمالي ضعيف وقد تصادف صعوبات مالية إذا ما ساهمت في نفقات الاتحاد بفترة ربع الوحدة؛

د) أن من مصلحة الاتحاد ان تكون المشاركة عالمية، وأن يشجع كل البلدان على أن تصبح أعضاء في الاتحاد وأن يتمكن كل الأعضاء من دفع مساهمتهم،

يكلف المجلس

أن يعيد النظر، في كل دورة من دوراته، في حالة البلدان غير المدرجة على قائمة أقل البلدان نمواً التي تضعها الأمم المتحدة، بناء على طلبها، لكي يقرر أيّاً منها يمكن اعتباره بلداً من البلدان التي يحق لها المساهمة في نفقات الاتحاد وفقاً لإحدى الفئتين 1/8 أو 1/16 من الوحدة.

(كيوتو، 1994)

القرار 41 (المراجع في دبي، 2018)

المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يأخذ في الحسبان

أ) تقرير مجلس الاتحاد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين عن حالة المبالغ المستحقة للاتحاد من أعضائه؛

ب) القرار 152 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يعترف بالحاجة إلى زيادة معدل تحصيل المساهمات من أعضاء القطاعات والمنتسبين والحد بشكل كبير من متأخراتهم، وينص على أنه يجوز منح الأمين العام المرونة في التفاوض معهم على خطط السداد،

وإذ يلاحظ

أ) أن الرقم 168 من دستور الاتحاد ينص على أن تدفع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات مقدماً حصص مساهمتها السنوية؛

ب) مستوى المتأخرات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الرقم 160 من الدستور ينص على أن جميع أعضاء الاتحاد يتمتعون بحرية اختيار فئات المساهمة التي يريدون المشاركة بها في نفقات الاتحاد؛

ب) أن من مصلحة جميع أعضاء الاتحاد أن تبقى مالية الاتحاد قائمة على أساس مستقر وسليم،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن إعادة هيكلية الديون هي الوسيلة الرئيسية لخفض مجموع الديون المتراكمة؛

ب) أن بعض أعضاء الاتحاد الذين لديهم حسابات خاصة بالمتأخرات لم يمثلوا حتى الآن لالتزامهم بتقديم جدول تسديد ديونهم إلى الأمين العام والاتفاق معه على هذا الجدول ومن ثم ألغيت حساباتهم الخاصة هذه،

بِجْث

أعضاء الاتحاد الذين لديهم متأخرات في مدفوعاتهم، وخصوصاً هؤلاء الذين ألغيت حساباتهم الخاصة بالمتأخرات، على أن يقدموا إلى الأمين العام جدول تسديد متأخراتهم والاتفاق معه على هذا الجدول،

بِوَكْد

قرار عدم فتح أي حساب جديد خاص بالمتأخرات، إلا بعد إبرام اتفاق مع الأمين العام لتحديد جدول خاص بتسديد الديون في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً بعد استلام طلب فتح هذا الحساب الخاص بالمتأخرات،

بِتَرَر

ألا تؤخذ بالحسبان المبالغ المستحقة عند تطبيق الرقم 169 من الدستور، شريطة أن تكون الدول الأعضاء المعنية قد عرضت على الأمين العام جداول تسديد متأخراتها واتفقت معه على هذه الجداول وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بالجدول والشروط المرتبطة بها، وأن الإخلال بالتزام التقيد بجدول تسديد الديون والشروط المرتبطة بها يترتب عليه إلغاء الحساب الخاص بالمتأخرات،

بِكَلْف مَجْلِس الاتحاد

1 بأن يعيد النظر في الخطوط التوجيهية (الوثيقة C99/27) المتعلقة بجدول تسديد الديون، بما في ذلك المدة القصوى التي يمكن أن تصل إلى خمس سنوات في حالة البلدان المتقدمة وإلى عشر سنوات في حالة البلدان النامية وإلى خمس عشرة سنة في حالة أقل البلدان نمواً وإلى خمس سنوات في حالة أعضاء القطاعات والمنتسبين، وبأن يراقب عمل الأمين العام للاتحاد بشأن تنفيذ هذا القرار؛

2 بأن ينظر في التدابير الإضافية الملائمة التالية في حالات استثنائية:

- تخفيض مؤقت لفئة المساهمة طبقاً لأحكام الرقم 165A من دستور الاتحاد والرقم 480B من اتفاقيته؛
- إلغاء الفائدة على المدفوعات المتأخرة، شريطة أن تلتزم الجهات المدينة بجدول التسديد المتفق عليه لتسوية المساهمات غير المدفوعة؛

- وضع جدول تسديد قد يمتد حتى ثلاثين عاماً كحد أقصى لفائدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة بسبب الكوارث الطبيعية أو النزاعات الأهلية أو الصعوبات الاقتصادية القصوى؛
 - تعديل مبلغ الدفعات شريطة أن يكون المبلغ الإجمالي المستحق هو نفسه في نهاية جدول التسديد،
- 3 بأن يتخذ التدابير الإضافية اللازمة في حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها و/أو تأخير دفع حصص المساهمة السنوية غير المدرجة في جداول التسديد، لتتضمن على وجه الخصوص تعليق مشاركة أعضاء الاتحاد في أعمال الاتحاد؛
- 4 بأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين عن تنفيذ هذا القرار،

يُجَوَّل الأمين العام

أن يتفاوض مع جميع الدول الأعضاء المتأخرة في مدفوعاتها وخصوصاً الدول التي ألغيت حساباتها الخاصة بالمتأخرات، ومع المتأخرين في مدفوعاتهم من أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، بشأن جداول تسديد ديونهم والاتفاق معهم على هذه الجداول وفق "المبادئ التوجيهية لجداول التسديد من أجل تسوية المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات" (الوثيقة C99/27)، وأن يعرض على المجلس عند الاقتضاء مقترحات بشأن التدابير الإضافية وفقاً لما تنص عليه الفقرة "يكلف مجلس الاتحاد" أعلاه كي يتخذ المجلس ما يلزم من قرارات لا سيما التدابير الواجب اتخاذها في حالة الإخلال بالشروط المتفق عليها،

يكلف الأمين العام

- 1 بأن يرفع هذا القرار إلى علم أعضاء الاتحاد المتأخرين في مدفوعاتهم أو الذين لهم حسابات خاصة بالمتأخرات أو حسابات خاصة بالمتأخرات جرى إلغاؤها؛
- 2 بأن يرفع إلى المجلس تقريراً حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تسوية الديون المتعلقة بالحسابات الخاصة بالمتأخرات أو الحسابات الخاصة بالمتأخرات التي جرى إلغاؤها، إضافةً إلى حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها،

بِحَثِّ أَعْضَاءِ الْإِتِّحَادِ

على مساعدة الأمين العام والمجلس في تنفيذ هذا القرار.

(كيوتو، 1994) - (المراجع في مينيابوليس، 1998) - (المراجع في مراكش، 2002) -
(المراجع في أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاجارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع
في دبي، 2018)

القرار 45 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

المساعدة التي توفرها حكومة الاتحاد السويسري فيما يتعلق بمالية الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أن حكومة الاتحاد السويسري، وفقاً للترتيبات السارية، تضع أموالاً تحت تصرف الأمين العام، عند الاقتضاء وبناء على طلبه، من أجل تلبية حاجات الاتحاد المؤقتة للسيولة النقدية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

المساعدة التي وفرتها حكومة الاتحاد السويسري والترتيبات المالية التي اتخذتها كي تتمكن الاتحاد من تشييد المبنى الجديد "مونبريان" (Montbrillant)،

يقرر أن يعرب عن تقديره

لحكومة الاتحاد السويسري لمساعدتها السخية في الشؤون المالية ويأمل في مواصلة العمل بالترتيبات السارية في هذا المجال،

يكلف الأمين العام

أن يحمل هذا القرار إلى علم حكومة الاتحاد السويسري.

القرار 46 (كيوتو، 1994)

الرواتب وبدلات التمثيل للمسؤولين المنتخبين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

القرار رقم 42 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

وإذ يقر

أن المستوى المحدد لرواتب المسؤولين المنتخبين يجب أن يكون أعلى من المستوى المحدد لرواتب الموظفين المعيّنين وفقاً للنظام المشترك للأمم المتحدة،

يقرر

1 مع مراعاة التدابير التي قد يقترحها المجلس على أعضاء الاتحاد طبقاً للتعليمات الواردة أدناه، أن يتلقى الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديرو مكاتب الاتصالات الراديوية، وتقييس الاتصالات، وتنمية الاتصالات، بدءاً من 1 يناير 1995 رواتب تحدد بتطبيق النسب المئوية التالية على أعلى راتب يدفع لأي من الموظفين المعيّنين:

%134

للأمين العام

لنائب الأمين العام ومديري مكاتب الاتصالات الراديوية

%123

وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات

2 أن تطبق النسب المئوية أعلاه على الراتب الأساسي الصافي المطبق على الموظفين الذين يستحقون بدل الإعالة، على أن تحسب جميع عناصر التعويض الأخرى على هذا الأساس، وبالطريقة المعمول بها في النظام المشترك للأمم المتحدة، شريطة أن تطبق نسبة مئوية مناسبة لكل عنصر من عناصر التعويض،

يكلف المجلس

- 1 أن يوافق على تعديل رواتب المسؤولين المنتخبين بتطبيق النسب المئوية أعلاه، إذا ما أُجري تعديل على جداول الرواتب في النظام المشترك؛
- 2 أن يقترح على أعضاء الاتحاد نسباً مئوية مراجعة تقدم مع التبريرات المناسبة، إذا ما ظهر له أن عوامل اضطرارية تبرر تعديل النسب المئوية المذكورة أعلاه، ويكون إقرار هذه النسب بالأغلبية،

يقرر كذلك

أن تدفع نفقات التمثيل استناداً إلى فواتير ضمن الحدود التالية:

بالفرنكات السويسرية سنوياً

29 000

الأمين العام

14 500

نائب الأمين العام ومديرو مكاتب الاتصالات الراديوية
وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات

(كيوتو، 1994)

القرار 48 (المراجع في دبي، 2018)

إدارة الموارد البشرية وتنميتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يقر

بالرقم 154 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات¹، الذي ينص على أن الاتحاد مطالب بتعيين الموظفين استناداً إلى أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنزاهة،

وإذ يندكر

أ) بالقرار 70 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، الذي ينص على إعطاء أولوية عليا لإدماج سياسات المساواة بين الجنسين في إدارة الاتحاد والتوظيف فيه وتسيير أعماله؛

ب) بالخطة الاستراتيجية للاتحاد المعروضة في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر والحاجة إلى موظفين ذوي مستويات عالية من المهارات ومتفانين لتحقيق الغايات المنشودة؛

ج) بالقرار 151 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، الذي يكلف الأمين العام بمواصلة تحسين المنهجيات المتعلقة بالإدارة على أساس النتائج (RBM) والميزة على أساس النتائج (RBB)، على مستوى التخطيط والتنفيذ؛

د) بالمقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، الذي يشير إلى القيود في الموارد بالنسبة إلى الفترة 2020-2023 ويحدد غايات وأهدافاً من أجل تحسين كفاءة أنشطة الاتحاد؛

¹ الرقم 154 من الدستور: "2 يراعى في المقام الأول، عند تعيين الموظفين وتحديد شروط عملهم، ضرورة حصول الاتحاد على خدمات أشخاص تتوفر فيهم أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنزاهة. وتولى الأهمية الواجبة لضرورة أن يكون التعيين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة."

هـ) بطلب مجلس الرؤساء التنفيذيين للأمم المتحدة إلى جميع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة إعداد استراتيجيتها المتعلقة بالتكافؤ بين الجنسين من أجل تنفيذ استراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة في سبتمبر 2017،

وإذ يلاحظ

أ) السياسات المختلفة التي تؤثر على موظفي الاتحاد، بما في ذلك، معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC)، والنظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد، وسياسات الاتحاد في مجال الأخلاقيات؛

ب) اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) مجموعة قرارات منذ عام 1996 تشدد على ضرورة تحقيق التوازن بين الجنسين على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل؛

ج) أن المساواة بين الجنسين ليست مجرد حق أساسي من حقوق الإنسان، بل هي شرط مسبق لتحقيق السلام والرخاء والتنمية المستدامة (الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (SDG): تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات)؛

د) القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي يؤكد مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على كل الناس وتفضي إلى التحول؛

هـ) القرار 72/235 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تنمية الموارد البشرية، الذي يؤكد عدة أمور منها أن التغيرات والتطورات التكنولوجية يتسع نطاقها بوتيرة سريعة وتؤثر على عالم العمل وأن من الضروري، في هذا الصدد، أن تجاري تنمية الموارد البشرية تلك التطورات وأن تكون مدعومة باستراتيجيات استباقية واستثمارات وأطر معيارية لمعالجة القضايا الناشئة فيما يتعلق بمستقبل العمل والتعليم والتدريب؛

2 من قبيل السياسة التعاقدية وتخطيط تعاقب الموظفين وتدريب الموارد البشرية وتنميتها وغير ذلك.

و) القرار 72/234 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن دور المرأة في التنمية، الذي يذكّر بالالتزام بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بوسائل منها تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

ز) القرار 25 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تقوية الحضور الإقليمي، وخاصة بشأن أهمية الدور الذي تضطلع به المكاتب الإقليمية في نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الاتحاد مع دوله الأعضاء وأعضاء القطاعات، والحاجة إلى التقييم المتواصل للمتطلبات من الموظفين من أجل المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق؛

ح) القرار 1299 (2008) لمجلس الاتحاد الذي يكلف الأمين العام بأن يقوم، بالتعاون مع مجلس موظفي الاتحاد، بإعداد خطة استراتيجية شاملة للموارد البشرية (HRSP)؛

ط) القرار 1106 (1996، المعدّل آخر مرة في 2001) للمجلس، بشأن تنفيذ توصيات الفريق الاستشاري الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية، الذي يتناول القضايا المتعلقة بمدفوعات الحوافز وترقية الموظفين؛

ي) المقرر 517 (2004، المعدّل آخر مرة في 2009) للمجلس، بشأن تعزيز الحوار بين الأمين العام ومجلس موظفي الاتحاد؛

ك) المقررات والقرارات الأخرى للمجلس التي تتعلق بالجوانب المختلفة لإدارة الموارد البشرية؛

ل) خطة العمل 2.0 على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP)؛

م) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وسياسة عدم التسامح إطلاقاً؛

ن) التوصيات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU) التابعة للأمم المتحدة بشأن التنظيم والإدارة في الاتحاد، الصادر في عام 2016،

وإذ يلاحظ بقلق

نتائج تقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة بعنوان "استعراض السياسات والممارسات فيما يخص المبلغين عن المخالفات في منظمات منظومة الأمم المتحدة" فيما يتعلق بالاتحاد،

وإذ يرحب

أ) بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة (الوثيقة A/72/492)، خاصةً القسم المتعلق بتبسيط إدارة الموارد البشرية، بالإضافة 2 الملحقه به بعنوان "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تنفيذ هيكل إداري جديد لتحسين الفعالية وتعزي المساءلة"؛

ب) بالقرار 72/266B للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الأهمية البالغة التي تكتسبها الموارد البشرية في الاتحاد والإدارة الفعالة لهذه الموارد من أجل تحقيق غاياته؛

ب) أن استراتيجيات الموارد البشرية في الاتحاد ينبغي أن تؤكد على أهمية تطوير قوة عاملة مدربة جيداً مع مراعاة التوزيع الجغرافي المنصف، والحفاظ عليها، مع مراعاة قيود الميزانية؛

ج) الفائدة التي تعود على الاتحاد والموظفين نتيجة تنمية الموارد البشرية إلى أقصى ما يمكن من خلال مختلف أنشطة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب أثناء العمل وأنشطة التدريب وفقاً لمستويات التوظيف؛

د) الأثر الذي يتركه استمرار تطور الأنشطة في ميدان الاتصالات على الاتحاد وعلى موظفيه، وحاجة الاتحاد وموارده البشرية للتكيف مع هذا التطور من خلال التدريب وتنمية الموظفين؛

هـ) أهمية إدارة الموارد البشرية وتنميتها في دعم توجهات الاتحاد وغاياته الاستراتيجية؛

و) الحاجة إلى اتباع سياسة توظيف مناسبة لاحتياجات الاتحاد، بما في ذلك إعادة توزيع الوظائف وتوظيف موظفين متخصصين سواء كانوا في بداية حياتهم الوظيفية أو كانت لديهم الخبرة في منظمات أخرى؛

ز) الحاجة إلى تحقيق التوزيع الجغرافي المنصف للموظفين المعيّنين في الاتحاد؛

ح) الحاجة إلى تيسير توظيف المزيد من النساء في الفئتين الفنية وما فوقها، وخصوصاً في المستويات العليا؛

ط) حاجة الاتحاد إلى زيادة أنشطة التواصل الاستراتيجية حتى يتقدم المزيد من النساء للوظائف الشاغرة في الاتحاد ولا سيما من البلدان النامية³؛

ي) التقدم المستمر الذي تشهده الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشغيلها، مما يترتب عليه الحاجة إلى تعيين موظفين متخصصين على أعلى مستويات الكفاءة؛

ك) أهمية تعزيز تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين والمساواة في تمثيل المرأة،

يقرر

1 أن تكون إدارة الموارد البشرية وتميبتها في الاتحاد متوافقة باستمرار مع رسالة الاتحاد وقيمه وغاياته وأنشطته ومع النظام الموحد للأمم المتحدة؛

2 الاستمرار في تنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

3 القيام، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبقدر الإمكان عملياً، بشغل الوظائف الشاغرة من خلال زيادة تنقل الموظفين الحاليين؛

4 اقتران التنقل الداخلي بالتدريب بقدر ما يمكن عملياً للتمكن من استخدام الموظفين حيثما تشتد الحاجة إليهم؛

³ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

5 تطبيق التنقل الداخلي بقدر الإمكان عملياً، لتغطية الاحتياجات التي تنشأ مع تقاعد الموظفين أو تركهم الخدمة في الاتحاد، وذلك من أجل تخفيض مستويات التوظيف بدون إنهاء العقود؛

6 وفقاً لفقرة "إذ يقر" أعلاه، أن يستمر توظيف الموظفين في الفئتين الفنية وما فوقها على أساس دولي، وأن يجري الإعلان عن الوظائف المحددة من أجل التوظيف الخارجي على أوسع نطاق ممكن وأن ترسل إعلانات الوظائف الشاغرة إلى جميع إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد ومن خلال المكاتب الإقليمية؛ ويجب مع ذلك الاستمرار في توفير فرص الترقية المعقولة للموظفين الحاليين؛

7 أن تكون الأفضلية للمرشحين المتقدمين من مناطق العالم الممثلة تمثيلاً ضعيفاً في ملاك موظفي الاتحاد، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي وعندما يتعين الاختيار من بين عدة مرشحين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للتوظيف، مع مراعاة التوازن بين الموظفين من النساء والرجال الإلزامي في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

8 أنه يجوز التوظيف في الرتبة الأدنى مباشرة، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي، إذا لم يتقدم أي مرشح تستوفي فيه جميع المؤهلات المطلوبة، على أن يكون مفهوماً أن المرشح المعني سيتعين عليه استيفاء شروط معينة قبل إعطائه مسؤوليات هذا المنصب كاملة وترقيته إلى الرتبة المحددة أصلاً لهذا المنصب؛

9 تقييم آثار القرارات المتخذة بموجب هذا القرار لضمان أن يحقق القرار النتائج المتوقعة منه،

يكلف الأمين العام

1 بأن ينفذ أفضل السياسات والممارسات المتعلقة بالموارد البشرية لضمان أن يحقق الاتحاد أهدافه الإدارية، مع مراعاة استراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة التي وضعتها الأمين العام للأمم المتحدة، فضلاً عن الأمور المذكورة في الملحق الأول بهذا القرار؛

2 بأن يقوم، بمساعدة لجنة التنسيق وبالتعاون مع المكاتب الإقليمية، بإعداد وتنفيذ خطة استراتيجية للموارد البشرية (HRSP) تدوم أربع سنوات، تتواءم مع الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد، وتتضمن معايير مرجعية بغية تلبية احتياجات الاتحاد وأعضائه وموظفيه؛

3 بأن يقوم بتحسين وتنفيذ سياسات وإجراءات التوظيف التي ترمي إلى تيسير التوزيع الجغرافي المنصف وتمثيل الجنسين بين الموظفين المعيّنين (انظر الملحق الثاني بهذا القرار)؛

4 بأن يوظف موظفين متخصصين في بداية حياتهم الوظيفية في المستوى P.2/P.1 كلما كان ذلك مناسباً وفي حدود الموارد المالية المتاحة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الموظفين من النساء والرجال؛

5 بأن يقوم، بغية مواصلة تدريب الموظفين لتعزيز الكفاءات المهنية المتخصصة في الاتحاد، استناداً إلى مشاورات مع الموظفين، حسب الاقتضاء، بدراسة كيفية تنفيذ برنامج تدريبي لكل من المديرين وموظفيهم في حدود الموارد المالية المتاحة في الاتحاد بأكمله، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس؛

6 بأن يستمر في تقديم تقاريره السنوية إلى المجلس حول تنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالعلاقات بين الإدارة والموظفين، وأن يقدم إلى المجلس، إلكترونياً إن أمكن، إحصاءات تتعلق بالخطة الاستراتيجية للموارد البشرية، وعن التدابير الأخرى المتخذة عملاً بهذا القرار؛

7 بأن يقوم، على النحو المطلوب في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين، بتقديم تقرير عن التقدم المحرز فيما يتعلق بمكافحة الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي في مكان العمل إلى المجلس وموافاته بالمستجدات، حسب الاقتضاء؛

8 أن ينظر في نتائج تقرير وحدة التفتيش المشتركة بعنوان "استعراض السياسات والممارسات فيما يخص المبلغين عن المخالفات في منظمات منظومة الأمم المتحدة" فيما يتعلق بالاتحاد، ويقدم تقريراً إلى المجلس بشأن التدابير المتخذة،

يكلف مجلس الاتحاد

- 1 بأن ينظر في الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية الممتدة لأربع سنوات المعدة وفقاً للفقرة 2 من "يكلف الأمين العام" ويوافق عليها، وينظر في التقارير السنوية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية وتنفيذ هذا القرار، ويتخذ القرار بشأن التدابير اللازمة؛
- 2 بأن يكفل توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لمعالجة المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وتمييزها في الاتحاد فور ظهورها، وذلك في حدود الميزانية المعتمدة؛
- 3 بأن يخصص الموارد المناسبة للتدريب أثناء العمل وفقاً لبرنامج محدد على أن تمثل هذه الموارد بقدر ما يمكن عملياً نسبة مستهدفة قدرها 3 في المائة من الميزانية المحددة للنفقات الخاصة بالموظفين؛
- 4 بأن يتابع مسألة التوظيف بأكبر قدر ممكن من الاهتمام، وأن يعتمد في حدود الموارد الموجودة وتماشياً مع النظام الموحد للأمم المتحدة، ما يراه ضرورياً من التدابير بغية جذب العدد الكافي من المرشحين المؤهلين إلى وظائف الاتحاد على أن يأخذ في الحسبان بصورة خاصة الفقرات ب) و ج) و و) من "وإذ يضع في اعتباره" أعلاه.

(كيوتو، 1994) - (المراجع في مينيابوليس، 1998) - (المراجع في مراكش، 2002) -
 (المراجع في أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاخارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع
 في دبي، 2018)

الملحق 1 بالقرار 48 (المراجع في دبي، 2018)

أمر ينبغي أن يتناولها التقرير المقدم إلى المجلس بشأن مسائل الموظفين، بمن فيهم موظفو المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، ومسائل التوظيف

- الاتساق بين أولويات الاتحاد الاستراتيجية ومهام الموظفين ووظائفهم
- سياسة المسار الوظيفي للموظفين وترقيتهم
- سياسة العقود
- التقيّد بسياسات/توصيات النظام الموحد للأمم المتحدة
- استعمال أفضل الممارسات
- عمليات التوظيف والانفتاح
- التوازن بين التوظيف الخارجي والتوظيف الداخلي
- توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك خدمات ومرافق للموظفين ذوي الإعاقة
- برامج إنهاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر
- تخطيط تعاقب الموظفين
- الوظائف قصيرة الأجل
- الخصائص العامة لتنفيذ خطة لتنمية الموارد البشرية توضح نتائج العمل المصممة "الضمان كفاءة وفعالية استخدام الموارد البشرية والمالية والرأسمالية، وبيئة عمل آمنة ومأمونة وتشجع على العمل"
- النفقات الإجمالية لتنمية الموظفين بما في ذلك تجزئة خطة التنمية إلى بنود محددة
- تحليل اتساق حزمة تعويضات الاتحاد مع النظام الموحد للأمم المتحدة، بهدف دراسة جميع عناصر تعويضات الموظفين مع العناصر الأخرى للموارد البشرية، وذلك لالتماس سبل تخفيف العبء الواقع على الميزانية

- تحسين الخدمات المقدمة المتعلقة بالموارد البشرية
- تقييم أداء الموظفين وتقارير التقييم
- الموظفون في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق
- التدريب أثناء الخدمة (بدون انقطاع المهام)
- التدريب الخارجي (مع انقطاع المهام)
- التمثيل الجغرافي
- التوازن بين الجنسين
- تصنيف الموظفين بحسب العمر
- الحماية الاجتماعية للموظفين
- مرونة شروط العمل
- العلاقة بين الإدارة والموظفين
- التنوع في مكان العمل
- استعمال الأدوات الحديثة للإدارة
- ضمان الأمان الوظيفي
- الروح المعنوية لدى الموظفين والتدابير لتحسينها
- التعبير عن وجهات نظر جميع الموظفين بشأن الجوانب المختلفة للعمل والعلاقات في المنظمة باستخدام الاستطلاعات والاستبيانات (حسب الاقتضاء) لجمع البيانات
- الاستنتاجات والمقترحات القائمة على تحديد وتحليل مواطن القوة ومواطن الضعف (المخاطر) فيما يتعلق بتنمية الموظفين في الاتحاد والتعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين
- التدابير المتعلقة بتيسير توظيف النساء، على النحو الموضح في الملحق 2 بهذا القرار
- تقييم آثار تنفيذ هذا القرار.

الملحق 2 بالقرار 48 (المراجع في دبي، 2018)

تيسير توظيف النساء في الاتحاد

- 1 ينبغي للاتحاد أن يقوم بالترويج على أكبر نطاق ممكن لإعلانات الوظائف الشاغرة من أجل تشجيع النساء على تقديم طلبات التوظيف.
- 2 تُشجّع الدول الأعضاء في الاتحاد على تقديم ترشيح نساء.
- 3 ينبغي لإعلانات الوظائف الشاغرة أن تشجع النساء على تقديم طلباتهن.
- 4 ينبغي تعديل إجراءات التوظيف المتبعة في الاتحاد حرصاً على أن تصل النسبة المستهدفة للنساء، في كل مرحلة من مراحل الفرز و50% على الأقل من مجموع المترشحين المنتقلين إلى المرحلة التالية.
- 5 في مستويات الرتب التي لا تتحقق فيها أهداف التوازن بين الجنسين، يتعين على المدير المسؤول عن التعيين إعداد مذكرة تبرر اقتراح مرشح لا يساعد اختياره على تحسين تمثيل الجنسين في الاتحاد، مع أخذ التوزيع الجغرافي في الاعتبار أيضاً.
- 6 ينبغي تهيئة الظروف المناسبة لتقديم تدريب متقدم للنساء وتطوير مساهماتهن الوظيفية في مكان العمل وخارج مكان العمل.

القرار 51 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

مشاركة موظفي الاتحاد الدولي للاتصالات في مؤتمرات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الموظفين عنصر أساسي لتحقيق أهداف الاتحاد؛

ب) أن حسن إدارة الموارد البشرية مهم لبلوغ أهداف الاتحاد؛

ج) أهمية إقامة علاقات عمل مثمرة بين الموظفين ورب العمل وأهمية مشاركة الموظفين في إدارة الاتحاد؛

د) أهمية أن يشاور الأمين العام مجلس الموظفين قبل اتخاذ قرارات ذات طابع عام تتعلق بإدارة الموارد البشرية وظروف العمل في الاتحاد، وفقاً للفقرة 1.1.8.1. ب) من النظام الإداري للموظفين،

وإذ يقرر

بحقوق الموظفين بموجب الفصل الثامن من النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين،

وإذ يلاحظ

مبادرة المجلس الخاصة بإنشاء فريق استشاري يتكون من ممثلين عن أمانة الاتحاد وعن ممثلي الموظفين وممثلين عن الدول الأعضاء في المجلس،

وإذ يضع في اعتباره علاقة على ذلك

أن مشاركة ممثلي الموظفين ستكون مفيدة لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يقرر

1 أن يمثل الموظفين شخصان على الأكثر يحضران دورات مجلس الاتحاد ومؤتمرات المندوبين المفوضين؛

2 أنه يحق لممثلي الموظفين الإعراب عن رأي الموظفين في الأمور التي تخصهم بناءً على دعوة من رئيس الجلسة التي تعالج المسائل المتعلقة بالموظفين، أو بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء في المجلس، إذا استدعى الأمر في إحدى دورات المجلس، أو بناءً على طلب أحد الوفود في مؤتمرات المندوبين المفوضين.

(كيوتو، 1994) - (المراجع في مينيابوليس، 1998)

القرار 53 (كيوتو، 1994)

التدابير التي تسمح للأمم المتحدة بالاضطلاع الكامل بأي ولاية بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

القرار الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين (مالقة-طورمولينوس، 1973) لإلغاء صفة المنتسبين في الاتحاد، والبروتوكول الإضافي الثالث للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)،

وإذ يضع في الاعتبار

أن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989) قد قرر وقف استخدام البروتوكولات الإضافية واعتمد القرار 47 الذي يعالج نفس موضوع هذا القرار،

وإذ يعي علاقة على ذلك

الطلب الذي كرره الأمين العام للأمم المتحدة مؤخراً لمواصلة تطبيق التدابير التي تسمح للأمم المتحدة، إن اقتضى الأمر، كما كان الحال في الماضي بالاضطلاع بأي ولاية بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة،

يقرر

- 1 أن تظل الأمم المتحدة تتمتع، بموجب دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بالإمكانية التي تخولها لها أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (مونتر، 1965) المتعلقة بالمنتسبين عندما تطلع بأي ولاية بمقتضى المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة؛
- 2 وأن يدرس مجلس الاتحاد كل حالة تتعلق بالفقرة 1 أعلاه.

القرار 55 (كيوتو، 1994)

استخدام شبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة لتسيير حركة الاتصالات التابعة للوكالات المتخصصة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات (أتلانتيك سيتي، 1947) ولا سيما المادة 16 من هذا الاتفاق؛

ب) القرار 50 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)، الذي يسمح لشبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة أن تسيير حركة الوكالات المتخصصة وفقاً لشروط محددة،

وإذ يلاحظ

أ) طلب الأمين العام للأمم المتحدة بأن يتخذ الاتحاد الدولي للاتصالات الإجراءات الضرورية اللازمة لتمكين الوكالات المتخصصة من استخدام شبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة؛

ب) التعاون الوثيق بين الاتحاد الدولي للاتصالات ودائرة الأمم المتحدة للاتصالات منذ عام 1989، من أجل تعزيز شبكة اتصالات الأمم المتحدة،

يقرر

أن يسمح لشبكة اتصالات الأمم المتحدة بتسيير حركة الوكالات المتخصصة الراغبة في استخدام هذه الشبكة شريطة ما يلي:

1 أن تدفع الوكالات المتخصصة رسوم خدمة الاتصالات هذه على أساس التكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة لتشغيل هذه الخدمة والتعريفات التي حددتها الإدارات في إطار الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992)، واللوائح الإدارية وممارسات الاتحاد؛

- 2 أن يقتصر استخدام الشبكة على الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة وبرامج الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها المتخصصة؛
- 3 أن تقتصر عمليات الإرسال على تبادل المعلومات المتعلقة بتسيير شؤون منظومة الأمم المتحدة؛
- 4 أن يتم تشغيل الشبكة وفقاً للدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) واللوائح الإدارية وممارسات الاتحاد،

يكلف الأمين العام

أن يتابع بدقة تطور شبكة اتصالات الأمم المتحدة وأن يواصل التعاون مع دائرة الأمم المتحدة للاتصالات وأن يقدم التوجيهات المناسبة لهذا الغرض،

يكلف الأمين العام علاوة على ذلك

بأن ينقل نص هذا القرار إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة.

القرار 56 (كيوتو، 1994)

احتمال مراجعة القسم 11 من المادة الرابعة في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

القرار 28 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (بوينس أيرس، 1952)، والقرار 31 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (جنيف، 1959)، والقرار 23 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مونترو، 1965)، والقرار 34 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مالقة-طورمولينوس، 1973)، والقرار 40 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982)، والقرار 53 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) التناقض الذي يبدو قائماً بين تعريف اتصالات الدولة الوارد في ملحق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) وأحكام القسم 11 من المادة الرابعة في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها؛

ب) أن اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لم تعدل على النحو الذي طلبته مؤتمرات المندوبين المفوضين في بوينس أيرس (1952)، وجنيف (1959)، ومونترو (1965)، ومالقة-طورمولينوس (1973)، ونيروبي (1982)، ونيس (1989)،

يقرر

تأكيد مقررات مؤتمرات المندوبين المفوضين في بوينس أيرس (1952)، وجنيف (1959)، ومونترو (1965)، ومالقة-طورمولينوس (1973)، ونيروبي (1982)، ونيس (1989)، ومقررات مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) القاضية بعدم إدراج رؤساء الوكالات المتخصصة ضمن السلطات الواردة في ملحق الدستور (جنيف، 1992) باعتبارهم محولين بإرسال اتصالات الدولة أو بالرد عليها،

يعرب عن الأمل

بأن توافق الأمم المتحدة على إعادة النظر في هذه المسألة، وأن تراعي المقرر أعلاه فتدخل التعديل اللازم في القسم 11 من المادة الرابعة في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها،

يكلف المجلس

بأن يقوم بالخطوات اللازمة لدى هيئات الأمم المتحدة المختصة للوصول إلى حل مرض.

(كيوتو، 1994)

القرار 57 (كيوتو، 1994)

وحدة التفتيش المشتركة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يذكّر

بالقرار 52 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

وقد أخذ علماً

بأقسام ذات الصلة من تقرير المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)،

وإذ يضع في اعتباره

أنه من المناسب للاتحاد الدولي للاتصالات أن يستمر في الاستفادة من الدور المفيد الذي تؤديه وحدة التفتيش المشتركة (JIU) بصفقتها وحدة مستقلة للتفتيش والتقييم تابعة للأمم المتحدة،

يكلف الأمين العام

أن يواصل التعاون مع وحدة التفتيش المشتركة وأن يقدم إلى المجلس تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تمم الاتحاد، مع التعليقات التي يراها مناسبة،

يكلف المجلس

أن ينظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي يقدمها الأمين العام، وأن يتخذ ما يراه مناسباً بشأنها.

القرار 58 (المراجع في بوسان، 2014)

توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 58 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بالقرار 112 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) بالقرارات التالية:

- القرار (Rev. WRC-07) 72 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)، بشأن الأعمال التحضيرية العالمية والإقليمية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛
- القرار 43 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛
- القرار 31 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن الأعمال التحضيرية الإقليمية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، وقد اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات هذا القرار للمرة الأولى في الدوحة، قطر، 2006،

وإذ يعترف

بأن المادة 43 من دستور الاتحاد تنص على أن: "تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل الاتصالات التي يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي..."،

وإذ يضع في اعتباره

أ أن لدى الاتحاد والمنظمات الإقليمية اعتقاداً مشتركاً بأن التعاون الوثيق من شأنه أن ينهض بتطوير الاتصالات الإقليمية، خاصة بفضل التعاون بين المنظمات؛

ب أن المنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات¹، لا سيما مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، تسعى إلى التعاون الوثيق مع الاتحاد؛

ج أن هناك حاجة مستمرة إلى تعاون الاتحاد تعاوناً أوثق مع هذه المنظمات الإقليمية للاتصالات، نظراً إلى الأهمية المتزايدة التي تكتسبها هذه المنظمات المعنية بالأمور الإقليمية؛ والتعاون معها فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات والجمعيات التي تنظمها القطاعات الثلاثة ومؤتمرات المندوبين المفوضين من خلال تنظيم ستة اجتماعات تحضيرية في السنة التي تسبق المؤتمر؛

د أن اتفاقية الاتحاد تشجع مشاركة منظمات الاتصالات الإقليمية في أنشطة الاتحاد وتنص على حضورها بصفة مراقب في مؤتمرات الاتحاد؛

ه أن المنظمات الإقليمية الست للاتصالات قد نسّقت أعمالها التحضيرية بشأن هذا المؤتمر؛

¹ هناك إحدى عشرة منظمة اتصالات إقليمية على النحو المشار إليه في المادة 43 من الدستور. وترد قائمة بها في القرار 925 الصادر عن المجلس. ويمكن للمنظمات الإقليمية الخمس غير المنظمات الست الأساسية أن تختار المشاركة في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأنشطة الأخرى في الاتحاد.

و) أن العديد من المقترحات المشتركة المقدمة إلى هذا المؤتمر قد أعدتها الإدارات التي شاركت في الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها المنظمات الإقليمية الست للاتصالات؛

ز) أن توحيد وجهات النظر على المستوى الإقليمي وإتاحة الفرصة للمناقشات الإقليمية قبل المؤتمر، قد أدى إلى تيسير مهمة التوصل إلى توافق في الآراء أثناء هذه المؤتمرات؛

ح) أن هناك حاجة إلى تنسيق عام للمشاورات الإقليمية؛

ط) فوائد التنسيق الإقليمي على نحو ما شهدته الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وأخيراً الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ يلاحظ

أ) أن تقرير الأمين العام بمقتضى القرار 16 (جنيف، 1992) السابق الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)، من شأنه، عند توفره، أن ييسر على مجلس الاتحاد تقييم الحضور الإقليمي للاتحاد؛

ب) أن العلاقة بين المكاتب الإقليمية للاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات أثبتت فائدتها الكبيرة؛

ج) أن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد ليست أعضاء في تلك المنظمات الإقليمية للاتصالات المذكورة في الفقرة ب) من "إذ يضع في اعتباره" أعلاه،

وإذ يأخذ في الحسبان

الفوائد من حيث الكفاءة التي ستجنيها مؤتمرات المندوبين المفوضين وغيرها من المؤتمرات والجمعيات الأخرى للقطاعات من جراء زيادة حجم ومستوى الأعمال التحضيرية المسبقة للدول الأعضاء،

يقرر

1 أن يستمر الاتحاد في توطيد علاقاته بالمنظمات الإقليمية للاتصالات، بما في ذلك تنظيم ستة اجتماعات تحضيرية إقليمية لمؤتمرات المندوبين المفوضين وغيرها من المؤتمرات والجمعيات الأخرى التي تنظمها القطاعات، حسب الاقتضاء؛

2 أن يشمل الاتحاد، من خلال تعزيز علاقاته بالمنظمات الإقليمية للاتصالات ومن خلال الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية ومؤتمرات وجمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، جميع الدول الأعضاء بدون استثناء حتى وإن كانت لا تنتمي إلى أي منظمة من المنظمات الإقليمية الست للاتصالات المذكورة في الفقرة ب) من "إذ يضع في اعتباره" أعلاه، وذلك بمساعدة مكاتبه الإقليمية عند الضرورة،

يقرر كذلك

أن يدعو المنظمات الإقليمية للاتصالات إلى مواصلة أعمالها التحضيرية لمؤتمرات المندوبين المفوضين بما في ذلك أن تعقد، قدر الإمكان، اجتماعات تنسيقية أقليمية،

يكلف الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بمواصلة التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الوسائل التي يمكن من خلالها تقديم المساعدة لدعم أعمالها التحضيرية للمؤتمرات المقبلة للمندوبين المفوضين؛

2 بمتابعة تقديم تقرير عن نتائج تلك المشاورات المذكورة أعلاه إلى المجلس للنظر فيه، مع مراعاة التجارب المماثلة، وبتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس بعد ذلك؛

3 بأن يقدم، بناءً على هذه المشاورات وحرصاً على ارتباط جميع الدول الأعضاء بهذه العملية، المساعدة إلى الدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية في الأعمال التحضيرية، لا سيما البلدان النامية²، في مجالات من قبيل:

- تنظيم اجتماعات تحضيرية للاتحاد ويفضل أن يكون ذلك قبل الأحداث الرئيسية للاتحاد أو بعدها (على النحو المشار إليه في الفقرة 2 من "يقرر" أعلاه)؛
- تيسير عقد اجتماعات تنسيقية أقليمية بهدف التوصل إلى ما يمكن تحقيقه من تقارب في وجهات النظر الإقليمية بشأن القضايا الرئيسية؛
- مساعدة ممثلي المنظمات الإقليمية للاتصالات على حضور الاجتماعات التنسيقية الإقليمية المذكورة أعلاه وذلك من خلال توفير منح، حسب الاقتضاء وضمن حدود ميزانية الاتحاد والخطة المالية المعتمدة، للممثلين من البلدان النامية الذين يرغبون في حضور الاجتماعات المذكورة؛
- تحديد القضايا الرئيسية التي ينبغي أن تبت فيها المؤتمرات والجمعيات المقبلة المشار إليها في الفقرة 2 من "يقرر" أعلاه،

يكلف المجلس

بدراسة التقارير المعروضة عليه وباتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، لتعزيز هذا التعاون، بما في ذلك الترتيبات اللازمة لتوزيع نتائج هذه التقارير واستنتاجات المجلس على الدول غير الأعضاء في المجلس وعلى المنظمات الإقليمية للاتصالات، آخذاً بعين الاعتبار الإجراءات المشار إليها في الفقرة 3 من "يكلف الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب الثلاثة" أعلاه،

2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يدعو الدول الأعضاء
إلى المشاركة بفعالية في تنفيذ هذا القرار.

(كيوتو، 1994) - (المراجع في غوادالاخارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014)

القرار 59 (كيوتو، 1994)

طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

أ) المادة السابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات التي تنص على أن طلبات الفتاوى من محكمة العدل الدولية يمكن أن يوجهها مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس عندما يعمل بموجب ترخيص من مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) المقرر الذي اتخذته المجلس بشأن "ارتباط الاتحاد بالمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية"، والإعلان الذي أصدره الأمين العام للاعتراف باختصاص المحكمة، بناء على هذا المقرر؛

ج) الأحكام الواردة في ملحق النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، التي ينطبق بموجبها هذا النظام بكامله على كل منظمة دولية حكومية تعترف باختصاص المحكمة، طبقاً للفقرة 5 من المادة الثانية في النظام الأساسي للمحكمة؛

د) المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، التي بموجبها يستطيع مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات، تبعاً للإعلان المذكور أعلاه، أن يعرض على محكمة العدل الدولية مسألة صلاحية حكم صادر عن المحكمة الإدارية،

يلاحظ

أن المجلس مخوّل أن يطلب فتاوى من محكمة العدل الدولية، تطبيقاً للمادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

القرار 60 (كيوتو، 1994)

الوضع القانوني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

الاتفاق المؤرخ 22 يوليو 1971 والمعقود بين المجلس الفدرالي السويسري والاتحاد الدولي للاتصالات،
لتحديد الوضع القانوني لهذه المنظمة في سويسرا، وترتيبات التنفيذ المصاحبة له،

وقد أخذ علماً بارتياح

بالملاحظات التي أبدتها المجلس في القسم 1.7.2.2 من تقريره إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (الوثيقة 20)
بشأن القرار 56 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

يكلف الأمين العام

أن يستعرض هذا الاتفاق وكيفية تطبيقه تبعاً ليتأكد من أن الامتيازات والحصانات الممنوحة للاتحاد
الدولي للاتصالات مكافئة لما تحصل عليه الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي مقرها
في سويسرا وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عند الحاجة،

يكلف المجلس

أن يقدم تقريراً حول هذا الموضوع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، إذا دعت الضرورة.

(كيوتو، 1994)

القرار 64 (المراجع في دبي، 2018)

النفاز على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، والاجتماعات الإلكترونية على أساس شروط متفق عليها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، وعلى الأحص الفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس، وبالفقرتين 90 و107 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

ب) بالقرار 64 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) بنتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، وخاصةً القرار 15 (المراجع في حيدر آباد، 2010) بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا، والقرار 20 (المراجع في حيدر آباد، 2010) بشأن النفاز على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ICT) الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات، والقرار 37 (المراجع في دبي، 2014) بشأن سد الفجوة الرقمية؛

د) بنتائج الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) (جنيف، 2014) لا سيما تلك المتعلقة بنقل الدراية والتكنولوجيا والنفاز على أساس غير تمييزي من خلال الاضطلاع بالأنشطة اللازمة بهذا الصدد؛

هـ) بالقرار 167 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد والذي يؤكد على أن هناك حاجة لإجراءات تضمن المشاركة العادلة والمنصفة للجميع؛

و) بالقرار 71 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) الأهمية التي تكتسبها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

ب) الديباجة والفصول التي تتناول التحديات الواردة في البيان الصادر عن الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) (جنيف، 2014)، وخاصة الفقرة 4 والفقرة 8 منه،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يؤدي دوراً جوهرياً في النهوض بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها عالمياً، ضمن ولاية الاتحاد، وعلى الأخص فيما يتعلق بخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 من برنامج عمل تونس، بالإضافة إلى مشاركته في تنفيذ بقية خطوط العمل وخصوصاً خط العمل جيم7 وجيم8 من برنامج عمل تونس؛

ب) أن الاتحاد ينسق، لهذا الغرض الجهود الهادفة إلى تأمين تنمية مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة متسقة تسمح بالنفذ إلى هذه المرافق وإلى خدمات الاتصالات الحديثة وتطبيقاتها على أساس غير تمييزي؛

ج) أن هذا النفاذ يساعد على سد الفجوة الرقمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك

ضرورة إعداد مقترحات بشأن المسائل التي تحدد استراتيجية على المستوى العالمي من أجل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، في نطاق ولاية الاتحاد، وتسهيل تعبئة الموارد الضرورية لتحقيق هذا الهدف،

وإذ يؤكد

أن المشاركة العادلة والمنصفة للدول الأعضاء في اجتماعات الاتحاد سوف تحقق منافع كثيرة من خلال تيسير وتوسيع نطاق المشاركة في أعمال الاتحاد واجتماعاته،

وإذ يلاحظ

أ) أن مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها الحديثة يتم إعداد معظمها بناءً على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

ب) أن التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات هي ثمرة الجهود الجماعية التي يبذلها جميع المشاركين في عملية التقييس داخل الاتحاد وأنها تعتمد بتوافق الآراء بين الأعضاء في الاتحاد؛

ج) أن الحدود المفروضة على النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي تتوقف عليها تنمية الاتصالات على المستوى الوطني والتي يتم تحديدها استناداً إلى التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، تمثل عائقاً أمام التنمية المتسقة للاتصالات وتوافقها عالمياً؛

د) القرار 15 (المراجع في حيدر آباد، 2010) المتعلق بالبحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا؛

هـ) القرار 20 (المراجع في حيدر آباد، 2010) المتعلق بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات؛

و) الخطة الاستراتيجية للاتحاد الملحقة بالقرار 71 (المراجع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر،

وإذ يدرك

أ) أن الاتساق الكامل لشبكات الاتصالات يستحيل تحقيقه إلا إذا كان بوسع جميع البلدان المشاركة في عمل الاتحاد، دون أي استثناء، النفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، طبقاً لشروط متفق عليها على أساس متبادل، مع عدم المساس باللوائح الوطنية والالتزامات الدولية في إطار صلاحيات المنظمات الدولية الأخرى؛

ب) أن الحاجة إلى ضمان نفاذ الدول الأعضاء إلى خدمات الاتصالات الدولية ينبغي تأكيدها مجدداً؛

ج) القرار 69 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

يقرر

1 الاستمرار، ضمن ولاية الاتحاد، في تلبية الحاجة إلى ضمان النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، طبقاً لشروط متفق عليها، والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

2 أنه ينبغي للاتحاد تسهيل النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

3 أنه ينبغي للاتحاد تشجيع التعاون بين الأعضاء في الاتحاد بأكبر قدر ممكن بخصوص مسألة النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها، والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، من أجل الاستجابة إلى طلبات المستخدم للحصول على خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وتطبيقاتها،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة

بأن يقوم كل منهم حسب اختصاصاته بتنفيذ هذا القرار وتحقيق أهدافه،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تمييزية من شأنها أن تعيق تقنياً النفاذ التام لدولة عضو أخرى إلى الإنترنت، تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الاتحاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

2 إلى مساعدة مصنعي أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومزودي الخدمات والتطبيقات لضمان أن تكون مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي أقيمت وفقاً للتوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات متاحة عموماً للجميع دون تمييز، وتسهيل عمليات البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، مع مراعاة، حيثما يقتضي الأمر، نتائج الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) (جنيف، 2014)؛

3 إلى استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق فيما بينها لتنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بإعداد ونشر قائمة بالخدمات والتطبيقات المتاحة على الخط المتصلة بأنشطة الاتحاد وتحديد تلك التي لا يمكن النفاذ إليها بناءً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء في الاتحاد؛

2 باتخاذ التدابير والخطوات المناسبة لتشجيع المشاركة الواسعة كلما أمكن ذلك عملياً، لضمان المشاركة العادلة والمنصفة لجميع الأعضاء في خدمات وتطبيقات الاتحاد المتاحة على الخط؛

3 بالتعاون والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة لاتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع نفاذ جميع أعضاء الاتحاد إلى خدمات ومواد الاتحاد المتاحة على الخط؛

4 برفع تقرير إلى مجلس الاتحاد بشأن تنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام كذلك

بإحالة نص هذا القرار بما في ذلك توصياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة حتى يطلع المجتمع الدولي على موقف الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات، في نطاق ولاية الاتحاد، بصفتها عاملاً هاماً للتقدم التكنولوجي العالمي، وفيما يتعلق بالبحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا فيما بين الدول الأعضاء، على أساس شروط متفق عليها، باعتبار ذلك عاملاً مساعداً على سدّ الفجوة الرقمية.

(كيوتو، 1994) - (المراجع في أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاجارا، 2010) -

(المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 66 (المراجع في دبي، 2018)

وثائق الاتحاد ومنشوراته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ (الرقم 484 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) الحاجة إلى تسويق وثائق الاتحاد ومنشوراته وتوزيعها بصورة فعّالة لتشجيع زيادة استخدام توصيات الاتحاد ومنشوراته الأخرى؛

ج) تطور معالجة المعلومات وإرسالها إلكترونياً؛

د) التطور المستمر في تكنولوجيات النشر وأساليب التوزيع الجديدة؛

هـ) فائدة التعاون مع الهيئات التي تعمل على وضع المعايير ذات الصلة؛

و) الأهمية المتواصلة لحقوق النشر التي يتمتع بها الاتحاد فيما يتعلق بمنشوراته؛

ز) الحاجة إلى تحصيل إيرادات من بيع المنشورات؛

ح) الحاجة إلى تنفيذ عملية تقييس سريعة وفعّالة على الصعيد العالمي؛

ط) سياسات تحديد الأسعار التي تتبعها هيئات التقييس المختصة الأخرى؛

ي) أهمية اعتماد أنساق للوثائق تقوم على معايير مفتوحة لتسهيل النفاذ إلى المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ (أن أحد أهداف الاتحاد الأساسية هو تعميم فوائد تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لتشمل

جميع سكان العالم؛

ب) الحاجة إلى تأمين سياسة متناسقة للتمويل وتحديد الأسعار تعكس تكاليف الإنتاج والتسويق والتوزيع مع تأمين استمرارية المنشورات، بما في ذلك إعداد منتجات جديدة واستعمال طرائق/قنوات توزيع حديثة؛

ج) نشاط التحالف الدينامي بشأن النفاذ والإعاقة (DCAD) لمنتدى إدارة الإنترنت (IGF)، برعاية مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) والشراكة بين قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) والتحالف الدينامي بشأن النفاذ والإعاقة لأغراض تعظيم المنافع التي تستفيد منها جميع قطاعات المجتمع العالمي نتيجة للاتصالات الإلكترونية والمعلومات المتوفرة من خلال الإنترنت،

يقرر

1 أن الوثائق التي يكون الهدف منها هو تسهيل الإسراع في إعداد توصيات الاتحاد، يجب أن تكون متوفرة أيضاً في أنساق إلكترونية ومفتوحة يمكن أن يصل إليها أي عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين؛

2 أن تُنشر الوثائق في أنساق مفتوحة مختلفة، أي أنساق ملفات بيانات تستند إلى معيار مفتوح أساسي من المعايير التي يطورها مجتمع مفتوح، وتؤكدتها وتحديثها إحدى هيئات وضع المعايير والموثقة بشكل كامل والمتاحة للجمهور؛

3 أنه على الرغم من أهداف إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني، فإن منشورات الاتحاد بما في ذلك جميع توصيات قطاعات الاتحاد، يجب كذلك أن تكون متوفرة عند اللزوم بحيث يمكن أن يصل إليها أي عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والجمهور بصورة عامة، وذلك بإتاحتها في نسخ إلكترونية من خلال بيعها أو توزيعها إلكترونياً، على أن يحصل الاتحاد مبالغ مناسبة مقابل أي منشورات أو مجموعة من المنشورات المطلوبة؛

4 أن طلب الحصول على أي منشورات صادرة عن الاتحاد بأي شكل كان، يقتضي أن يكون الشخص الذي يحصل على هذه المنشورات أو يشتريها ملزماً بمراعاة حقوق النشر التي يتمتع بها الاتحاد والمنصوص عليها في هذه المنشورات؛

5 أن أي منشورات تتضمن توصيات صادرة عن أحد قطاعات الاتحاد والتي يُحصل عليها من الاتحاد بأي شكل كان، يمكن أن تستعملها الهيئة التي حصلت عليها أو أن يستعملها المشتري في استعمالات منها، على وجه الخصوص، الاستعمالات التي تؤدي إلى تقدم أعمال الاتحاد أو غيره من هيئات أو محافل التقييس المختصة في مجال وضع المعايير ذات الصلة، أو توفير إرشادات تهدف إلى الإعداد لمنتجات أو خدمات وتنفيذها، أو لإكمال الوثائق المتعلقة بمثل هذه المنتجات أو الخدمات؛

6 ألا يمس أي شيء مما سبق بحقوق النشر العائدة إلى الاتحاد، بحيث يكون على كل شخص أو كيان يرغب في استنساخ أو نقل منشورات الاتحاد، كلها أو أجزاء منها، بقصد بيعها من جديد أن يحصل على موافقة خاصة بهذا الشأن؛

7 وضع سياسة تسعير من شقين بحيث تدفع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون السعر القائم على أساس استرداد التكاليف، فيما يدفع الآخرون، أي غير الأعضاء، "سعر السوق"1،

يكلف الأمين العام

1 بأن يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل تطبيق هذا القرار؛

2 بأن ينفذ، ضمن قيود الاتحاد المالية، الاستراتيجيات والآليات التي تسمح لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين بالحصول على الوسائل اللازمة واستخدامها للوصول إلى وثائق الاتحاد ومنشوراته بشكلها الإلكتروني؛

3 بأن يحرص على أن تكون أسعار جميع أنواع منشورات الاتحاد أسعاراً معقولة لتشجيع توزيعها على نطاق واسع؛

4 بأن يسعى إلى التشاور مع الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة في الاتحاد، بما يتيح لهذه الأفرقة أن تساعد في إعداد السياسات المتبعة بشأن الوثائق والمنشورات وتحديثها؛

5 بأن يرفع تقريراً سنوياً إلى مجلس الاتحاد،

1 تعريف "سعر السوق": هو السعر الذي تحدده شعبة المبيعات والتسويق ويوضع لتعظيم الإيرادات بدون أن يكون سعراً مرتفعاً لدرجة تثبط البيع.

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يعطي الأولوية لتنفيذ استراتيجيات وآليات تؤدي إلى تشجيع وتسهيل فعالية استعمال البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لوثائق الاتحاد ومنشوراته الموجودة فعلاً على الشبكة العالمية، وأن يفعل ذلك بتنسيق وثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات.

(كيبوتو، 1994) - (المراجع في مينيابوليس، 1998) - (المراجع في غوادالاخارا، 2010) -

(المراجع في دبي، 2018)

القرار 68 (المراجع في غوادالاجارا، 2010)

اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاجارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أهمية الاحتفال السنوي باليوم العالمي للاتصالات واليوم العالمي لمجتمع المعلومات في دعم التوجهات الاستراتيجية الرئيسية للاتحاد؛

ب) البروز السريع والتطور الذي يشهده مجتمع المعلومات بفضل استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيث تشكل فيه المعلومات بجميع أشكالها عنصراً هاماً في الحياة اليومية،

وإذ يأخذ بالحسبان

أ) القرار 46 (مالقة-طورمولينوس، 1973) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي تقرر فيه الاحتفال سنوياً باليوم العالمي للاتصالات في 17 مايو، أي في تاريخ توقيع الاتفاقية الدولية الأولى للبرق بمناسبة تأسيس الاتحاد؛

ب) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/252 المؤرخ 27 مارس 2006 الذي ينص على الاحتفال السنوي بيوم 17 مايو يوماً عالمياً لمجتمع المعلومات؛

ج) برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدهتة القمة العالمية لمجتمع المعلومات، حيث تم الاعتراف فيه بالحاجة إلى تعزيز التوعية بالإنترنت؛

د) النمو الهائل الذي شهدته الدول الأعضاء في الاتحاد على مدى السنوات العشر الأخيرة في استعمال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر أن يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- إلى الاحتفال سنوياً بهذا اليوم من خلال تنظيم برامج وطنية ملائمة، تحقيقاً لما يلي:
- الحث على البحث وتبادل الأفكار بشأن الموضوع الذي يعتمده مجلس الاتحاد؛
- مناقشة مختلف جوانب هذا الموضوع مع جميع الشركاء المعنيين في المجتمع؛
- إعداد تقرير يبين أهم ما جرى من مناقشات على الصعيد الوطني بشأن المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، وإرسال هذا التقرير إلى الاتحاد وسائر الأعضاء؛
- إذكاء الوعي فيما يتعلق باستعمال آليات الوقاية للحيلولة دون زيادة المخاطر والتهديدات في الفضاء السيبراني،

يدعو المجلس

إلى اعتماد موضوع خاص للاحتفال في كل عام باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات، على أن يكون لهذا الموضوع علاقة بالتحديات الرئيسية التي تواجهها البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء من جراء التطورات التي تشهدها بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تزويد الأمين العام بالتقارير التي قد تعدها عن المسائل الرئيسية التي تجرى مناقشتها على الصعيد الوطني،

يكلف الأمين العام

- 1 بأن يوزع على جميع الأعضاء وثيقة مجمعة تستند إلى التقارير الوطنية التي استلمها وفقاً لهذا القرار، وذلك بغية تشجيع تبادل المعلومات والآراء مع الأعضاء وفيما بينهم بخصوص مجموعة من المسائل الاستراتيجية المحددة؛
- 2 بإقامة اتصال مع الأمم المتحدة وإجراء مشاورات مع وكالات الأمم المتحدة.

(كيوتو، 1994) - (المراجع في مينيابوليس، 1998) - (المراجع في أنطاليا، 2006) -

(المراجع في غوادالاخارا، 2010)

القرار 69 (كيوتو، 1994)

التطبيق المؤقت لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) من قبل أعضاء الاتحاد الذين ليسوا بعد دولاً أطرافاً في صكي الاتحاد المذكورين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يذكّر

بالقرار 1 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد (جنيف، 1992) بشأن تطبيق بعض أجزاء دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته تطبيقاً مؤقتاً، وبالتوصية رقم 1 الصادرة عن نفس هذا المؤتمر والمتعلقة بإيداع الوثائق المتعلقة بالدستور والاتفاقية ودخولهما حيز التنفيذ،

وإذ يلاحظ

أنه على الرغم من أن الدستور والاتفاقية المذكورين قد دخلا حيز التنفيذ في تاريخ 1 يوليو 1994 بين الأعضاء الذين أودعوا وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام قبل هذا التاريخ، فإن 56 عضواً فقط من بين 184 بلداً عضواً في الاتحاد قد أودعوا لدى الأمين العام وثائقهم التي يوافقون بموجبها على الالتزام بمبادئ المعاهدتين،

ونظراً إلى

النداء الذي وجهه المؤتمر في التوصية رقم 1 إلى جميع الأعضاء في الاتحاد لكي يودعوا وثائقهم في أسرع وقت ممكن،

وإذ يضع في اعتباره

أن حسن سير العمل في الاتحاد بصفته منظمة دولية حكومية يقتضي أن تحكمه مجموعة واحدة من الأحكام والقواعد المتضمنة في صكّه الأساسي، الدستور (جنيف، 1992) وفي الاتفاقية (جنيف، 1992)، التي تكمل أحكامها أحكام الدستور المذكور،

يقرر

أن يوجه نداء إلى جميع أعضاء الاتحاد الذين لم يصبحوا بعد دولاً أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) لكي يطبقوا مؤقتاً أحكام هذين الصكين في انتظار أن يصبحوا دولاً أطرافاً عن طريق إيداع وثائقهم لدى الأمين العام التي يوافقون بموجبها على الالتزام بهاتين المعاهدتين، وأن يؤكد أن أحكام الرقم 210 من الدستور المذكور سيتم العمل بها حتى تاريخ الإيداع.

(كيبوتو، 1994)

القرار 70 (المراجع في دبي، 2018)

تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، والهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) المتمثل في "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"؛

ب) بالمبادرة التي اتخذها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) (فالييتا، 1998) التي أدت إلى اتخاذ القرار 7 (فالييتا، 1998) الذي أحيل إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) والذي نصّ على إنشاء فريق مهام في الاتحاد معني بالمساواة بين الجنسين؛

ج) بتأييد مؤتمر المندوبين المفوضين للقرار 7 (فالييتا، 1998) بموجب قراره 70 (مينيابوليس، 1998) الذي يقرر فيه المؤتمر إدماج منظور المساواة بين الجنسين¹ في تنفيذ جميع البرامج وخطط العمل في الاتحاد؛

¹ "منظور المساواة بين الجنسين": تعميم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وحيثما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على قدم المساواة، وكي يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

د) بالقرار 44 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يقضي بتحويل فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين إلى فريق عمل معني بمسائل المساواة بين الجنسين؛

هـ) بالقرار 55 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الذي يشجع على تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)؛

و) بالقرار 55 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والذي يقضي بأن يحافظ مكتب تنمية الاتصالات على روابط وثيقة وتعاون كبير، حسب الاقتضاء، مع فريق المهام التابع للاتحاد والمعني بقضايا المساواة بين الجنسين الذي أنشأه مجلس الاتحاد في دورته لعام 2013 في إطار الأمانة العامة للاتحاد ومع فريق العمل المعني بقضايا المساواة بين الجنسين وفريق العمل المعني بالفجوة الرقمية بين الجنسين للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة، من خلال الدعم المتبادل لتعميم المساواة بين الجنسين في الاتحاد، وتوحيد الجهود من أجل القضاء على أشكال عدم المساواة في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، وذلك بهدف بناء مجتمع معلومات خالٍ من التمييز وقائم على المساواة؛

ز) بالقرار 1327 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2011 بشأن دور الاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات؛

ح) بالاستنتاجات AC 1997-2 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) رقم 24/2012 بشأن إدماج وتعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والذي رحب بوضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP)²؛

ط) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات" (WSIS)، وكذلك ديباجة بيان الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) حول تنفيذ نتائج القمة، والذي أكد مجدداً على أهمية تعزيز والحفاظ على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وضمان إدماج المرأة في مجتمع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمي الناشئ مع مراعاة ولاية الوكالة المنشأة حديثاً المعنية بالمرأة في الأمم المتحدة (UN-WOMEN)،

وإذ يلاحظ

أ) التزام الأمين العام للأمم المتحدة بتحقيق التكافؤ الكامل بين الجنسين على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل من خلال إطلاق استراتيجية في عام 2017 كبادرة لحملة على نطاق المنظومة للنهوض بهذه الأولوية، على النحو المشار إليه في القرار 72/234 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ب) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/289 بشأن الاتساق على نطاق المنظومة الذي اعتمد في 21 يوليو 2010، والذي أنشأ هيئة في الأمم المتحدة تعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تعرف باسم "هيئة الأمم المتحدة للمرأة"، وتتمثل ولايتها في ترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

ج) الولاية الثلاثية المسندة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمتمثلة في الاضطلاع بمهام الدعم المعيارى والتنسيق والوظائف التشغيلية لتوفير منصة فعالة لتقديم النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

د) أن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة أيد في أبريل 2013 خطة عمل لقياس المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة التي سيشارك الاتحاد في إطارها في أنشطة النشر والتنسيق والاتصال والتواصل التي تشكل جزءاً من الاستراتيجية؛

هـ) الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة (CSW) التي عُقدت في مارس 2011، فيما يتعلق بوصول النساء والفتيات إلى التعليم والتدريب والتكنولوجيا والعلوم ومشاركتهن في هذه المجالات؛

و) الاستنتاجات المتفق عليها في الدورتين الحادية والستين والثانية والستين للجنة المعنية بوضع المرأة، التي تعزز التغيير الرقمي من أجل تمكين المرأة بما يشمل المرأة الريفية، وتدعم استفادتها من تنمية المهارات من خلال توسيع نطاق فرص التعليم والتدريب في مجالات منها تكنولوجيا الاتصالات والإمام بالمعارف الرقمية،

وإذ يلاحظ أيضاً

أ) قرار مجلس الاتحاد في دورته لعام 2013 الذي أقر سياسة الاتحاد من أجل المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) بهدف دمج منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد ككل وتسخير قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والرجال على السواء؛

ب) أن الاتحاد يُدرج في خطته الاستراتيجية قضايا تتعلق بالمساواة بين الجنسين والتمكين والشمول لإجراء المناقشات وتبادل الأفكار من أجل تحديد خطة عمل ملموسة عبر المنظمة بأكملها لمعالجة القضايا والحواجز مع تحديد مواعيد وأهداف واضحة،

وإذ يعترف

أ) بأن المجتمع ككل، خاصةً في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة، سيستفيد من النفاذ المتكافئ للمرأة والرجل إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات وفي كل المجالات، خاصةً في وضع السياسات واتخاذ القرارات؛

ب) بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) أدوات في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وتمكين النساء والفتيات، ويسلم بأنها جزء لا يتجزأ من مجتمعات يساهم ويشارك فيها كل من الرجل والمرأة بشكل أساسي؛

ج) بأن الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتعزيز تعميم المساواة بين الجنسين كقضية شاملة عبر جميع غايات الخطة ومقاصدها؛

د) بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، المتمثلة في إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، تعرض مفهوم مجتمع المعلومات وأنه يجب الاستمرار في بذل الجهود في هذا السياق من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

هـ) بأن بيان الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) حول تنفيذ نتائج القمة أعلن الحاجة إلى ضمان أن يتيح مجتمع المعلومات تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع مجالات المجتمع وفي جميع عمليات صنع القرار؛

و) بأن الضرورة تقتضي من أعضاء الاتحاد وشركائه النهوض بأعمال الاتحاد من أجل تشجيع الفتيات على اختيار مسار وظيفي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة والفتيات؛

ز) بأن النساء يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز وبوجود حاجة إلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين، مع إيلاء اهتمام خاص إلى النساء في المناطق الريفية والحضرية المهمشة؛

ح) بأن سد الفجوة الرقمية بين الجنسين يتطلب تعزيز المهارات الرقمية والتعليم والتوجيه للنساء والفتيات، لزيادة مشاركتهن وأدوارهن القيادية في استنباط تكنولوجيات الاتصالات/المعلومات والاتصالات وتطويرها ونشرها،

وإذ يعترف كذلك

أ) بالتقدم الذي تم تحقيقه، سواء في الاتحاد أو بين الدول الأعضاء، في زيادة الوعي بأهمية تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع برامج عمل الاتحاد وزيادة عدد النساء العاملات من الفئة الفنية في الاتحاد، خاصة على مستوى الإدارة العليا، والعمل في الوقت نفسه على تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء للوصول إلى الوظائف والأعمال في فئة الخدمات العامة؛

ب) بالنجاح الذي شهده "اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي ينظمه الاتحاد والذي يُعقد سنوياً في الخميس الرابع من شهر أبريل؛

ج) بشراكة متساوون (EQUALS) العالمية³، التي تشمل الاتحاد كعضو مؤسس فيها، والتي تضم وكالات أخرى للأمم المتحدة وحكومات وجهات من القطاع الخاص وهيئات أكاديمية ومنظمات من المجتمع المدني، والتي ترمي إلى تقليص الفجوة الرقمية بين الجنسين في العالم؛

د) بأن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصي، في توصيتها العامة رقم 37، بشأن الأبعاد المتعلقة بالمساواة بين الجنسين للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، بأن تضمن الدول حصول المرأة على التكنولوجيا لمنع الآثار السلبية للكوارث الطبيعية وتغير المناخ والتخفيف من آثارها، وبأن تكون المرأة قادرة على استعمال التكنولوجيا والاستفادة منها للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، بما في ذلك تلك المتعلقة بالطاقة المتجددة والزراعة المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) التقدم الذي أحرزه الاتحاد، ولا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من أجل وضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والفتيات، وكذلك من أجل إدكاء الوعي بالصلات القائمة بين مسائل المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الاتحاد وفيما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

ب) التقدم الذي أحرزه الاتحاد في جمع ونشر البيانات والتحليلات التي تساعد في الاطلاع على الاختلافات في جوانب النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمشاركة فيها وآثارها على المساواة بين الجنسين؛

ج) النتائج التي توصل إليها فريق المهام الداخلي المعني بالمساواة بين الجنسين التابع للاتحاد من أجل تعزيز هذه المساواة؛

د) الدراسة التي أجراها قطاع تقييس الاتصالات عن النساء في مجال تقييس الاتصالات، واستكشاف وجهات النظر والأنشطة المتعلقة بتعميم منظور المساواة بين الجنسين في قطاع تقييس الاتصالات، وتحديد درجة المشاركة الفعالة للمرأة في جميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) الحاجة إلى أن يواصل الاتحاد دراسة وتحليل تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجمع البيانات المصنفة حسب العوامل الاقتصادية الاجتماعية وخاصةً جنس الأفراد والسن، وإنتاج إحصاءات بهذا الشأن وتقييم الآثار وتشجيع فهم أفضل لهذه المسائل؛

ب) الدور الذي ينبغي أن يؤديه الاتحاد في وضع مؤشرات تتصل بالمساواة بين الجنسين في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من شأنها أن تسهم في الحد من التفاوت في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحياتها وفي تعميم المساواة بين الجنسين على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وتقديم تقارير عن هذه المؤشرات؛

ج) الحاجة إلى مزيد من العمل لكفالة تعميم المساواة بين الجنسين في جميع أعمال الاتحاد؛

د) الحاجة إلى مواصلة تعزيز مشاركة النساء والفتيات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سن مبكرة وتوفير مدخلات لزيادة تطوير السياسة العامة بشأن المجالات المطلوبة لضمان مساهمة مجتمع المعلومات والمعرفة في تمكينهن؛

هـ) الحاجة إلى أدوات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والفتيات وتسهيل نفاذهن إلى سوق العمل خاصةً في المجالات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهن العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

التعديلات التي أدخلت على القرار 48 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن إدارة وتنمية الموارد البشرية، التي تحدد الإجراءات لتسهيل تعيين النساء في الاتحاد،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 على اتخاذ إجراءات تعزز تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الحكومات والقطاعات العام والخاص والهيئات الأكاديمية من أجل تشجيع الابتكار في تعلم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز تمكين النساء والفتيات بمن فيهن النساء والفتيات في المناطق الريفية والمناطق النائية؛
- 2 على استعراض ومراجعة سياساتها وممارساتها، حسب الاقتضاء، لكفالة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التعيين والاستخدام والتدريب والترقية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أساس من العدل والإنصاف؛
- 3 على تيسير بناء القدرات وتوظيف الرجال والنساء على قدم المساواة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الوظائف العليا ذات المسؤولية في إدارات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والهيئات الحكومية والتنظيمية والمنظمات الحكومية الدولية وفي القطاع الخاص؛
- 4 على استعراض سياساتها واستراتيجياتها المتصلة بمجتمع المعلومات لكفالة إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة، وتعزيز التوازن بين الجنسين من أجل الحصول على فرص متساوية من خلال استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحياتها؛
- 5 على تقوية السياسات التعليمية وخطط الدراسة في مجالات العلوم والتكنولوجيا وتعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات بمهن العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM) والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإتاحة الفرص لهن للعمل في هذا المجال، بمن فيهن النساء والفتيات في المناطق الريفية والمناطق النائية، وذلك أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتعليم مدى الحياة؛
- 6 على جذب المزيد من النساء والفتيات للدراسة والعمل في مهن العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)، والاعتراف بإنجازات القيادات النسائية في هذه المجالات وخاصةً في مجالات الابتكار؛
- 7 على تشجيع المزيد من النساء للاستفادة من فرص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإنشاء وتطوير أعمالهن، وتعزيز إمكانية المساهمة في النمو الاقتصادي؛

8 على تشجيع التمثيل المتوازن لكل من المرأة والرجل في الوفود المشاركة في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، وكذلك في الترشيحات للأدوار القيادية؛

9 على المشاركة الفعالة في الشراكة العالمية EQUALS وتعزيزها، وهي الشراكة العالمية التي ترمي إلى سد الفجوة الرقمية،

يقرر

1 مواصلة الأعمال التي يقوم بها حالياً الاتحاد الدولي للاتصالات، ولا سيما مكتب تنمية الاتصالات، للنهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة لتعزيز دمج جوانب المساواة بين الجنسين في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التوصية باتخاذ تدابير بشأن اتباع سياسات وتطبيق برامج على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية بقصد تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للنساء والفتيات، لا سيما في البلدان النامية؛⁴

2 إعطاء أولوية عليا لإدماج سياسات المساواة بين الجنسين في إدارة الاتحاد والتوظيف فيه وتسيير أعماله، بحيث يصبح الاتحاد منظمة رائدة في تنفيذ قيم المساواة بين الجنسين والمبادئ ذات الصلة من أجل الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين الرجال والنساء على السواء؛

3 إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد علاوة على الخطط التشغيلية لقطاعات الاتحاد وأمانته العامة؛

4 أن يقوم الاتحاد بجمع ومعالجة البيانات الإحصائية المقدمة من البلدان وأن يضع مؤشرات تأخذ في الاعتبار قضايا المساواة بين الجنسين وتسلب الضوء على اتجاهات القطاع، وتكون مصنفة حسب العوامل الاقتصادية والاجتماعية وخاصةً جنس الأفراد والسن،

4 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يكلف مجلس الاتحاد

1 بإبلاء أولوية عالية لرصد سياسة الاتحاد بشأن المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) بحيث يمكن للاتحاد تعميم منظور المساواة بين الجنسين في المنظمة ككل وتسخير قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والفتيات والرجال والفتيان؛

2 بمواصلة المبادرات الحالية والتوسع فيها والإسراع بعملية تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين، وكذلك تدابير التمييز الإيجابي عند الضرورة، في الاتحاد ككل، وذلك في حدود الموارد الحالية بالميزانية، ضماناً لبناء القدرات وتشجيع تعيين المرأة في مناصب عليا، بما فيها مناصب الاتحاد التي يتم شغلها عن طريق الانتخاب وأيضاً لدى الاختيار للتدريب الداخلي؛

3 باستكشاف تخصيص موارد من ميزانية الاتحاد لتيسير تنفيذ هذا القرار إلى أقصى حد ممكن؛

4 بدراسة إمكانية قيام الاتحاد، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، باتخاذ التدابير المناسبة لتأسيس منصة إقليمية للنساء، مكرسة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل العمل على ضمان إدراج منظور المساواة بين الجنسين في برامج العمل ونهج الإدارة وأنشطة تنمية الموارد البشرية في الاتحاد وأن يقدم تقريراً سنوياً مكتوباً إلى المجلس، معداً للنشر بين الدول الأعضاء، بشأن التقدم في تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين وتعميمها وخطة العمل المتعلقة بها يبين توزيع فئات النساء والرجال داخل الاتحاد، وكذلك مشاركة النساء والرجال في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته وذلك من خلال بيانات إحصائية استناداً إلى نوع الجنس والسن؛

2 بأن يكفل إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع مساهمات الاتحاد بشأن المجالات ذات الأولوية التي يتعين معالجتها من أجل تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

- 3 بأن يولي الأولوية للتكافؤ بين الجنسين في تولي مناصب الفئة الفنية والفئات العليا في الاتحاد، وخاصةً المناصب العليا، تماشياً مع استراتيجية التكافؤ بين الجنسين التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة؛
- 4 بأن يعطي الأولوية المناسبة للتكافؤ بين الجنسين المذكور آنفاً عند الاختيار بين مرشحين من النساء والرجال لديهم مؤهلات متساوية مع مراعاة التوزيع الجغرافي (الرقم 154 من دستور الاتحاد) والتوازن بين النساء والرجال؛
- 5 بتعديل إجراءات الاتحاد الخاصة بالتعيين لضمان أن تكون في كل مرحلة من مراحل التعيين نسبة 50 في المائة على الأقل من المرشحين الذين ينتقلون إلى المرحلة التالية من النساء، باعتبار ذلك هدفاً؛
- 6 بأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن ما تحقق من نتائج وتقدم في إدخال منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد وفي تنفيذ هذا القرار؛
- 7 بأن يتأكد من أن كل قائمة من قوائم الاختيار المسبق المقدمة إلى الأمين العام من أجل التعيين، تتضمن امرأة واحدة على الأقل بين المرشحين؛
- 8 بأن يضمن التكافؤ بين الجنسين في تشكيل اللجان النظامية التابعة للاتحاد؛
- 9 بتنظيم تدريب لجميع الموظفين، بمن فيهم أصحاب المناصب والوظائف القيادية، بشأن المساواة بين الجنسين؛
- 10 بالاستمرار في دعم تعميم المساواة بين الجنسين بالتعاون مع منظمات أخرى ذات صلة من خلال مبادرات خاصة مثل مبادرة EQUALS؛
- 11 بأن يبذل جهوده لتعبئة المساهمات الطوعية لهذا الغرض من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأي مصادر أخرى؛
- 12 بأن يشجع الإدارات على إعطاء فرص متكافئة للترشيحات من النساء والرجال لمناصب المسؤولين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو؛
- 13 بالتشجيع على إطلاق شبكة عالمية لصناع القرار من النساء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

14 بأن يرفع هذا القرار إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع التي ينفذها الاتحاد والربط بين النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنطاق العريض واستعمالها وامتلاكها من جانب النساء والفتيات، وتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتنميتها المتكاملة؛

15 بأن يفي بالتزامات تقديم التقارير على النحو المطلوب في خطة العمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل وضمان الامتثال لمؤشرات الأداء،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 باستكشاف الخيارات المتاحة لتقديم برنامج توجيهي مفتوح لمشاركة أعضاء الاتحاد، وحيث يمكن للشابات والفتيات اللاتي يبدأن دراستهن في مناهج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات أن يكون لهن مرشد لمرافقتهن ونقل خبرته ومعارفه إليهن طوال فترة عملهن المهني؛

2 بمواصلة وتوسعة المبادرات القائمة التي تضمن التوازن بين الجنسين في تقديم منح الاتحاد للمشاركة في اجتماعات الاتحاد وأنشطته،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يواصل الترويج في أوساط وكالات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعاته باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يحتفل به سنوياً منذ عام 2011 يوم الخميس الرابع من شهر أبريل والذي تُدعى فيه شركات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمؤسسات الأخرى التي لديها دوائر تعمل في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومؤسسات التدريب في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحوث وجميع المؤسسات المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تنظيم أنشطة للفتيات والشابات، فضلاً عن التدريب عبر الإنترنت و/أو ورش عمل ومخيمات يومية ومخيمات صيفية من أجل تعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات وزيادة إتاحة الفرص لهن للعمل في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعالى؛

2 بتوجيه نداء للمنظمات المعنية بالمرأة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم بحيث يمكنها الانضمام إلى الاحتفال باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فضلاً عن توفير التدريب عبر الإنترنت و/أو ورش عمل ومخيمات يومية وغيرها من الأحداث؛

3 بإدارة الموقع الإلكتروني للاتحاد باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة جميعها لضمان أن تُنشر، على نطاق واسع من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد، الإجراءات والأنشطة التي يقوم بها الأعضاء حول العالم بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن إنجاز هذه الإجراءات؛

4 بمواصلة عمل مكتب تنمية الاتصالات في إطار تشجيع استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات، مما يساعدهن على التصدي لأوجه التفاوت وتيسير اكتساب المهارات اللازمة في الحياة؛

5 بمواصلة مساعدة البلدان النامية من أجل التعجيل بسد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

6 بضمان تقديم مساهمات هامة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى تقديم مساهمات طوعية للاتحاد لدعم تنفيذ هذا القرار إلى أقصى حد ممكن؛

2 إلى الاحتفال سنوياً باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والترويج له يوم الخميس الرابع من شهر أبريل، والقيام كلما دعت الحاجة بتبادل الدروس المستفادة من أنشطة اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات " مع مكتب تنمية الاتصالات، ودعوة شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الشركات التي لديها دوائر تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومؤسسات التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحوث وجميع المؤسسات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تنظيم يوم مفتوح للفتيات؛

3 إلى تقديم الدعم والمشاركة الفعالة في أعمال مكتب تنمية الاتصالات في إطار تشجيع استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والفتيات؛

4 إلى المشاركة الفعالة في إطلاق شبكة عالمية لصناع القرار من النساء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرامية إلى تشجيع عمل الاتحاد في إطار استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات بما في ذلك من خلال إقامة شراكات وبناء علاقات تآزر بين الشبكات الحالية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن تعزيز الاستراتيجيات الناجحة لتعزيز المساواة بين الجنسين في المناصب العليا في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإدارات والحكومات والهيئات التنظيمية والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها الاتحاد، وفي القطاع الخاص؛

5 إلى تسليط الضوء على منظور المساواة بين الجنسين في المسائل قيد الدراسة في إطار لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات وبرامج خطة عمل بوننس آيرس؛

6 إلى مواصلة تطوير الأدوات الداخلية والمبادئ التوجيهية بشأن البرامج في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 إلى تعزيز البرامج والإجراءات وآليات الدعم التي تحمي النساء والفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية والمناطق النائية وفي وضع من الضعف، من جميع أشكال التمييز؛

8 إلى التعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة الذين لديهم خبرة كبيرة في مجال تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في المشاريع والبرامج، بغية توفير تدريب متخصص للنساء على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

9 إلى تقديم الدعم اللازم بحيث يتسنى للنساء والفتيات الوصول إلى الدراسة والعمل في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال إتاحة الفرص وتجهيز إدماجهن في عمليات التدريس والتعلم و/أو تشجيع تدريبهن المهني؛

10 إلى دعم و/أو تشجيع تمويل الدراسات والمشاريع والمقترحات التي تسهم في التغلب على عدم المساواة بين الجنسين وفي تعزيز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسخيرها لتمكين النساء والفتيات؛

11 إلى القيام سنوياً بترشيح من يستحق من المنظمات والأفراد للحصول على جائزة "متساوون في مجال التكنولوجيا"؛

12 إلى تحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

(مينيابوليس، 1998) - (المراجع في مراكش، 2002) - (المراجع في أنطاليا، 2006) -
(المراجع في غوادالاخارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 71 (المراجع في دبي، 2018)

الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2023-2020

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بشأن السياسات والخطط الاستراتيجية؛

ب) المادة 19 من الاتفاقية بشأن مشاركة أعضاء القطاعات في أنشطة الاتحاد؛

ج) القرار 70 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، الذي ينص على إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للاتحاد للفترة 2023-2020 فضلاً عن الخطط التشغيلية لقطاعات الاتحاد والأمانة العامة؛

د) القرار 72 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يؤكد أهمية التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية باعتبار ذلك أساساً لقياس التقدم في تحقيق أهداف الاتحاد وغاياته،

وإذ يرحب

بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) رقم 71/243 الصادر في 21 ديسمبر 2016 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التشغيلية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ورقم 72/279 الصادر في 31 مايو 2018 بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التشغيلية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ يلاحظ

أ) التحديات التي يواجهها الاتحاد في تحقيق أهدافه في ظل التغيير المستمر في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن السياق الخاص بوضع الخطة الاستراتيجية وتنفيذها، على النحو المبين في الملحق 2 بهذا القرار؛

ب) مسرد المصطلحات الوارد في الملحق 3 بهذا القرار،

وإذ يُقر

أ) بالخبرة المكتسبة في تنفيذ الخطط الاستراتيجية السابقة للاتحاد؛

ب) بالتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة (JIU) بشأن التخطيط الاستراتيجي في منظومة الأمم المتحدة الذي نُشر في 2012؛

ج) بالتوصيات المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن استعراض التنظيم والإدارة في الاتحاد، الصادر في عام 2016؛

د) بأن التنسيق الفعال بين الخطة الاستراتيجية والخطة المالية، على النحو المبين في الملحق 1 بالمقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، يمكن تحقيقه من خلال إعادة توزيع موارد الخطة المالية على مختلف القطاعات ثم على الغايات والأهداف الواردة في الخطة الاستراتيجية، على النحو المعروض في تذييل الملحق 1 بهذا القرار،

يقرر

اعتماد الخطة الاستراتيجية الواردة في الملحق 1 بهذا القرار،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بوضع وتنفيذ إطار نتائج للاتحاد فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية للاتحاد، تبعاً لمبادئ الإدارة على أساس النتائج (RBM) والميزنة على أساس النتائج (RBB)؛

2 بتنسيق تنفيذ الخطة الاستراتيجية، مع ضمان الاتساق بين الخطة الاستراتيجية والخطة المالية والخطط التشغيلية وميزانيات فترات السنتين؛

3 برفع تقرير إلى مجلس الاتحاد سنوياً بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية وبشأن أداء الاتحاد في تحقيق غاياته وأهدافه؛

4 بتقاسم توصيات إلى المجلس بشأن إدخال تعديلات على الخطة في ضوء التغيرات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو نتيجة لتقييم الأداء وإطار إدارة المخاطر، خاصة من خلال:

1' إدخال جميع التعديلات اللازمة لضمان أن تسهل الخطة الاستراتيجية تنفيذ غايات الاتحاد وأهدافه، مع مراعاة المقترحات المقدمة من الأفرقة الاستشارية للقطاعات وقرارات المؤتمرات والجمعيات التي تعقدتها القطاعات والتغييرات في التوجه الاستراتيجي لأنشطة الاتحاد، ضمن الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

2' كفالة التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد، ووضع الخطة الاستراتيجية المناسبة للموارد البشرية،

5 بتوزيع هذه التقارير على جميع الدول الأعضاء بعد أن ينظر المجلس فيها، مع حث هذه الدول على تعميمها على أعضاء القطاعات وكذلك على الكيانات والمنظمات المشار إليها في الرقم 235 من الاتفاقية والتي شاركت في هذه الأنشطة؛

6 بمواصلة التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والكيانات الأخرى التابعة للمنظومة الإنمائية للأمم المتحدة والدول الأعضاء من أجل دعم التنفيذ الكامل للقرار 71/243 والقرار 72/279 للجمعية العامة للأمم المتحدة،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بالإشراف على ما يجري من تطوير وتنفيذ لإطار نتائج الاتحاد، بما في ذلك اعتماد المؤشرات ذات الصلة من أجل تحسين قياس كفاءة وفعالية تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد؛

2 بالإشراف على ما يجري من تطوير وتنفيذ للخطة الاستراتيجية، وتعديل الخطة الاستراتيجية عند اللزوم بالاستناد إلى تقارير الأمين العام؛

3 بتقديم تقييم لنتائج الخطة الاستراتيجية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، إلى جانب الخطة الاستراتيجية المقترحة للفترة التالية؛

4 باتخاذ التدابير المناسبة لدعم تنفيذ القرارين 71/243 و72/279 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

5 بالتأكد من أن الخطط التشغيلية المتجددة للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة التي يوافق عليها المجلس سنوياً تتماشى وتتوافق تماماً مع هذا القرار وملحقاته ومع الخطة المالية للاتحاد المعتمدة في المقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر،

يدعو الدول الأعضاء

إلى الإسهام بوجهات نظرها من المنظور الوطني والإقليمي بشأن مسائل السياسة العامة والنواحي التنظيمية والتشغيلية في عملية التخطيط الاستراتيجي التي يقوم بها الاتحاد في الفترة السابقة لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، من أجل:

- زيادة فعالية الاتحاد في تحقيق أهدافه المعروضة في صكوك الاتحاد، بأن تتعاون معه في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛
- مساعدة الاتحاد في الوفاء بالتوقعات المتغيرة لدى جميع أعضائه في بيئة تتطور فيها البنى الوطنية لتوفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تطوراً مستمراً،

يدعو أعضاء القطاعات

إلى تقديم آرائهم بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية من خلال القطاعات التي ينتمون إليها وأفرقتها الاستشارية.

(مينيابوليس، 1998) - (المراجع في مراكش، 2002) - (المراجع في أنطاليا، 2006) -
 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

الملحق 1 بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018)

الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2023-2020

1 الإطار الاستراتيجي للاتحاد للفترة 2023-2020

الرؤية هي العالم الأفضل الذي يصبو إليه الاتحاد.
الرؤية والرسالة الرسالة تشير إلى الأهداف الشاملة الرئيسية للاتحاد وفقاً للصكوك الأساسية للاتحاد.

الغايات الاستراتيجية تشير إلى مقاصد الاتحاد رفيعة المستوى التي تساهم فيها الأهداف بشكل مباشر أو غير مباشر. وهي تتصل بالاتحاد ككل.

المقاصد هي النتائج المتوقعة خلال فترة الخطة الاستراتيجية؛ وتقدم دلالة على تحقيق الغايات. وقد لا تتحقق المقاصد دائماً لأسباب قد تخرج عن سيطرة الاتحاد.

الأهداف تشير إلى أغراض محددة للأنشطة القطاعية والأنشطة المشتركة بين القطاعات خلال فترة معينة. النتائج تقدم دلالة على تحقيق الأهداف. وتقع النواتج عادةً ضمن سيطرة المنظمة جزئياً وليس كلياً.

النواتج هي النتائج والمخرجات والمنتجات والخدمات النهائية الملموسة التي يحققها الاتحاد من خلال تنفيذ الخطط التشغيلية.

الأنشطة هي مختلف الأعمال/الخدمات من أجل تحويل الموارد (المدخلات) إلى نواتج. ويمكن تجميع الأنشطة في شكل عمليات.

الغايات

الاستراتيجية
والمقاصد

الأهداف والنواتج

النواتج

الأنشطة

→ التنفيذ

← التخطيط وفق الإدارة القائمة على النتائج

القيم : معتقدات الاتحاد العامة والمشاركة التي تقود أولوياته وتوجه جميع عمليات صنع القرار

1.1 الرؤية

"مجتمع معلومات يمكنه العالم الموصول حيث تتيح الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحقيق وتسريع النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين المستدامين بيئياً لكل فرد."

2.1 الرسالة

"تشجيع وتيسير وتعزيز النفاذ ميسور التكلفة والشامل إلى شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها، واستعمالها من أجل النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين المستدامين بيئياً."

3.1 القيم

يدرك الاتحاد أن تحقيق رسالته، يتطلب أن يبني الثقة بين أعضائه ويحافظ عليها، وأن يحظى بثقة الجمهور بوجه عام. وينطبق ذلك على ما يقوم به الاتحاد وعلى كيفية القيام به.

يلتزم الاتحاد ببناء هذه الثقة وصورها بصورة مستمرة من خلال ضمان أن تسترشد أعماله بالقيم التالية:

الكفاءة: التركيز على أهداف الاتحاد، واتخاذ القرارات استناداً إلى الدراسات المناسبة والبراهين والتجارب، واتخاذ إجراءات فعّالة ومراقبة النواتج وتفادي الازدواجية داخل الاتحاد.

الشفافية والمساءلة: من خلال تعزيز عمليات الشفافية والمساءلة بغية التوصل إلى تحسين القرارات والتدابير والنتائج وإدارة الموارد، يعلن الاتحاد ويعرض التقدم المحرز في تحقيق غايته.

الانفتاح: إدراك احتياجات جميع أعضائه والاستجابة لها، فضلاً عن أنشطة وتوقعات المنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمجتمع التقني والهيئات الأكاديمية.

العالمية والحيادية: يصل الاتحاد، بصفته وكالة من وكالات الأمم المتحدة، إلى جميع أنحاء العالم ويغطيها ويمثلها. وطبقاً للوثائق الأساسية للاتحاد، فإن عمليات الاتحاد وأنشطته تعبر عن الإرادة الفعلية لأعضائه ويفضل أن يكون ذلك بتوافق الآراء. ويعترف الاتحاد أيضاً بالهيمنة الشاملة لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية التماس معلومات وأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية، والحق في عدم التعرض لتدخل تعسفي يمس الخصوصية.

التركيز على الناس والتوجه نحو الخدمة والاستناد إلى النتائج: يركز الاتحاد على الناس لتقديم النتائج التي تهم الجميع وتمحور حول الناس. ومن أجل التوجه نحو الخدمة، يلتزم الاتحاد بمواصلة تقديم خدمات بجودة عالية وإرضاء المستفيدين وأصحاب المصلحة إلى أقصى درجة. ويستند الاتحاد إلى النتائج، فيسعى إلى تحقيق نتائج ملموسة وتعظيم أثر أعماله.

ينتظر الاتحاد من جميع موظفيه الالتزام بإخلاص بمعايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية ومدونة الأخلاقيات للاتحاد. وينتظر الاتحاد أيضاً أن يتمسك كل شريك بأعلى مستويات السلوك الأخلاقي.

4.1 الغايات الاستراتيجية

ترد فيما يلي الغايات الاستراتيجية للاتحاد وهي تدعم دور الاتحاد في تيسير التقدم في تنفيذ خطوط العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

الغاية 1 - النمو: إتاحة وتعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة استخدامها دعماً للاقتصاد والمجتمع الرقمي

اعترافاً بدور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعامل تمكيني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والمستدامة بيئياً، سيعمل الاتحاد على تمكين وتعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة استخدامها، وتعزيز تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دعماً للاقتصاد الرقمي، ومساعدة البلدان النامية على الانتقال إلى الاقتصاد الرقمي. ولنمو في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثر إيجابي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الأجلين القصير والطويل، وكذلك على نمو الاقتصاد الرقمي، نحو بناء مجتمع معلومات شامل. ويلتزم الاتحاد بالعمل والتعاون مع جميع أصحاب المصلحة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق هذه الغاية.

الغاية 2 - الشمول: سد الفجوة الرقمية وتوفير نفاذ الجميع إلى النطاق العريض

التزاماً بضمان استفادة الجميع بدون استثناء من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سيعمل الاتحاد على سد الفجوة الرقمية من أجل بناء مجتمع معلومات شامل والتمكين من توفير النفاذ إلى النطاق العريض للجميع، بغية ألا يظل أحد غير موصول. وتركز عملية سد الفجوة الرقمية على شمول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي، وعلى تعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإمكانية النفاذ إليها ومعقولة أسعارها واستخدامها في جميع البلدان والمناطق ومن أجل جميع الشعوب، بما في ذلك النساء والفتيات والشباب والسكان المهمشون والمستضعفون والأفراد من الفئات الاجتماعية والاقتصادية الدنيا والشعوب الأصلية والمسنون وذوو الإعاقة.

الغاية 3 - الاستدامة: التصدي للمخاطر والتحديات والفرص الناشئة الناجمة عن النمو السريع للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

بغية النهوض بالاستعمال النافع للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يدرك الاتحاد ضرورة التصدي للمخاطر والتحديات والفرص الناشئة عن النمو السريع للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويركز الاتحاد على تعزيز جودة الشبكات والأنظمة وموثوقيتها واستدامتها ومئاتها فضلاً عن بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبناءً على ذلك، سيعمل الاتحاد من أجل إتاحة اغتنام الفرص التي توفرها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع العمل على الحد من الآثار السلبية للتبعات غير المرغوبة.

الغاية 4 - الابتكار: الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دعماً للتحول الرقمي للمجتمع

يقر الاتحاد الدور الحاسم للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التحول الرقمي للمجتمع. ويسعى الاتحاد إلى الإسهام في تهيئة بيئة تشجع الابتكار حيث تصبح تطورات التكنولوجيات الجديدة محركاً رئيسياً لتنفيذ خطوط العمل المنبثقة عن القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

الغاية 5 - الشراكة: تعزيز التعاون بين أعضاء الاتحاد وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، دعماً لجميع الغايات الاستراتيجية للاتحاد

بغية تيسير تحقيق الغايات الاستراتيجية المذكورة أعلاه، يقر الاتحاد الحاجة إلى تعزيز المشاركة والتعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية والهيئات الأكاديمية والمجتمعات التقنية. ويقر الاتحاد أيضاً الحاجة إلى المساهمة في الشراكة العالمية لتعزيز دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة لتنفيذ خطوط العمل المنبثقة عن القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

5.1 المقاصد

تمثل المقاصد تأثيرات أعمال الاتحاد ونتائجها طويلة الأجل وتقدم دلالة على تحقيق الغايات الاستراتيجية. وسيعمل الاتحاد بالتعاون مع جميع المنظمات والكيانات الأخرى في العالم الملتزمة بالارتقاء باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. والغرض من هذه المقاصد هو تحديد الاتجاه الذي ينبغي للاتحاد أن يركز فيه اهتمامه وتحقيق رؤية الاتحاد المتمثلة في عالم موصول خلال الفترة 2020-2023. وتعتبر المقاصد التالية لكل غاية من الغايات الاستراتيجية للاتحاد عن معايير محددة وقابلة للقياس وذات منحنى عملي وواقعية وذات صلة ومحددة زمنياً ويمكن تتبعها.

الجدول 1: المقاصد

المقصد

الغاية 1: النمو

المقصد 1.1: في جميع أنحاء العالم، يتوفر النفاذ إلى الإنترنت لنسبة 65 في المائة من الأسر بحلول 2023

المقصد 2.1: في جميع أنحاء العالم، يتاح استعمال الإنترنت لنسبة 70 في المائة من الأفراد بحلول 2023

المقصد 3.1: بحلول 2023، ينبغي أن تكون أسعار النفاذ إلى الإنترنت أكثر اعتدالاً بنسبة 25 في المائة (سنة خط الأساس، 2017)

المقصد 4.1: بحلول 2023، تعتمد البلدان برنامجاً رقمياً/استراتيجية رقمية

المقصد 5.1: بحلول 2023، زيادة عدد اشتراكات النطاق العريض الثابت بنسبة 50 في المائة

المقصد 6.1: بحلول 2023، سيكون لدى 40% من البلدان أكثر من نصف اشتراكات النطاق العريض بسرعة تزيد عن 10 Mbit/s

المقصد 7.1: بحلول 2023، ينبغي أن تتفاعل نسبة 40% من السكان مع الخدمات الحكومية على الخط

الغاية 2: الشمول

المقصد 1.2: في العالم النامي، ينبغي توفير النفاذ إلى الإنترنت لنسبة 60 في المائة من الأسر بحلول 2023

المقصد 2.2: في أقل البلدان نمواً (LDC)، ينبغي توفير النفاذ إلى الإنترنت لنسبة 30 في المائة من الأسر بحلول 2023

المقصد 3.2: في العالم النامي، ستبلغ نسبة مستعملي الإنترنت من الأفراد 60 في المائة بحلول 2023

المقصد 4.2: في أقل البلدان نمواً (LDC)، ستبلغ نسبة مستعملي الإنترنت من الأفراد 30 في المائة بحلول 2023

المقصد 5.2: ينبغي خفض الفجوة المتعلقة بالقدرة على تحمل الأسعار بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية بنسبة 25% بحلول 2023 (سنة خط الأساس، 2017)

المقصد 6.2: ينبغي ألا تزيد تكاليف خدمات النطاق العريض عن 3 في المائة من متوسط الدخل الشهري في البلدان النامية بحلول 2023

المقصد 7.2: ينبغي أن تغطي خدمات النطاق العريض 96 في المائة من سكان العالم بحلول 2023

المقصد 8.2: ينبغي تحقيق المساواة بين الجنسين في النفاذ إلى النطاق العريض وملكية الهواتف المحمولة بحلول 2023

المقصد 9.2: ينبغي تهيئة بيئات تمكينية لضمان إمكانية نفاذ ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع البلدان بحلول 2023

المقصد 10.2: ينبغي تحسين نسبة الشباب/البالغين الذين يتمتعون بمهارات شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمقدار 40% بحلول 2023

الغاية 3: الاستدامة

المقصد 1.3: بحلول 2023، تحسين تأهب البلدان في مجال الأمن السيبراني (من خلال إتاحة قدرات رئيسية: توفر استراتيجية وأفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية/الطارئة وتشريعات)

المقصد 2.3: زيادة إعادة تدوير المخلفات الإلكترونية العالمية بنسبة 30 في المائة بحلول 2023

المقصد 3.3: رفع نسبة البلدان التي لديها تشريعات بشأن المخلفات الإلكترونية إلى 50 في المائة بحلول 2023

المقصد 4.3: بحلول 2023، ينبغي أن يكون صافي مقدار خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد ازداد بنسبة 30% بالمقارنة مع خط الأساس لعام 2015

المقصد 5.3: بحلول 2023، ينبغي أن يكون لجميع البلدان خطة وطنية للاتصالات في حالات الطوارئ كجزء من استراتيجيةها الوطنية والمحلية بشأن الحد من مخاطر الكوارث

الغاية 4: الابتكار

المقصد 1.4: بحلول 2023، ينبغي أن يكون لدى جميع البلدان سياسات/استراتيجيات لتعزيز الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الغاية 5: الشراكة

المقصد 1.5: زيادة الشراكات الفعالة مع أصحاب المصلحة والتعاون مع المنظمات والكيانات الأخرى في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحلول 2023

6.1 إدارة المخاطر الاستراتيجية

مع مراعاة التحديات والتطورات والتحويلات السائدة المحتمل أن تؤثر أكثر من غيرها على أنشطة الاتحاد خلال فترة الخطة الاستراتيجية، تم تحديد وتحليل وتقييم القائمة التالية المعروضة في الجدول 2 أدناه للمخاطر الاستراتيجية الرئيسية. وتمت مراعاة هذه المخاطر عند تخطيط الاستراتيجية للفترة 2020-2023، كما تم تحديد تدابير التخفيف المقابلة، حسب الاقتضاء. وينبغي التأكيد على أن المخاطر الاستراتيجية ليس المقصود منها أن تمثل أوجه القصور في عمليات الاتحاد. فهي تمثل نظرة مستقبلية لأوجه عدم اليقين التي قد تؤثر في جهود تحقيق رسالة الاتحاد خلال فترة الخطة الاستراتيجية.

وقد قام الاتحاد بتحديد هذه المخاطر الاستراتيجية وتحليلها وتقييمها. وإلى جانب عمليات التخطيط الاستراتيجي التي تحدد الإطار العام لكيفية التخفيف من وطأة هذه المخاطر سيتم تحديد التدابير التشغيلية للتخفيف من وطأتها، وتنفيذ هذه التدابير من خلال عملية التخطيط التشغيلي للاتحاد.

الجدول 2: المخاطر الاستراتيجية واستراتيجيات التخفيف من حدتها

الخطر	استراتيجية التخفيف
1 تناقص الأهمية والقدرة على إثبات تقديم قيمة مضافة واضحة	- تفادي المخاطر: من خلال ولايات واضحة لكل هيكل ودور في الاتحاد
- خطر ازدواجية الجهود وعدم الاتساق داخل المنظمة مما يؤثر على قدرتنا على إثبات تقديم القيمة المضافة	- الحد من المخاطر: تحسين إطار التعاون - تفادي المخاطر: تحديد المجالات ذات القيمة المضافة الواضحة والتركيز عليها
- خطر تضارب الجهود وعدم الاتساق والمنافسة مع المنظمات والهيئات الأخرى ذات الصلة مما يؤدي إلى خطر التصور الخاطئ لولاية الاتحاد ورسالته ودوره	- نقل المخاطر: من خلال إقامة شراكات طويلة الأجل - الحد من المخاطر: من خلال استراتيجية اتصال ملائمة ومتسقة (داخلية وخارجية)


الخطر	استراتيجية التخفيف
2	تشتت الجهود
-	خطر إضعاف الرسالة والابتعاد عن الولاية الأساسية للمنظمة
-	تفادي المخاطر: من خلال تحديد الأولويات والتركيز على مواطن القوة لدى الاتحاد والتأسيس عليها
-	الحد من المخاطر: من خلال ضمان اتساق أنشطة الاتحاد/عدم العمل بمعزل عن الآخرين
3	عدم الاستجابة بسرعة للاحتياجات الناشئة والابتكار بشكل كافٍ مع الاستمرار في تقديم مخرجات عالية الجودة
-	تفادي المخاطر: التخطيط للمستقبل والتمتع بالسرعة والاستجابة والابتكار، والتركيز على أهداف الاتحاد
-	الحد من المخاطر: تعريف ثقافة تنظيمية ملائمة للغرض وتعزيزها وتنفيذها
-	خطر عدم الاستجابة، بما يؤدي إلى انسحاب الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين
-	خطر التخلف عن الركب
-	نقل المخاطر: إشراك أصحاب المصلحة بشكل استباقي
-	خطر تدني جودة النواتج
4	المخاوف المتصلة بالثقة والطمأنينة
-	تفادي المخاطر: اعتماد قيم مشتركة وتنفيذها - استرشاد جميع التدابير بالقيم المعتمدة
-	خطر تزايد المخاوف المتصلة بالثقة من جانب الأعضاء وأصحاب المصلحة
-	الحد من المخاطر: التفاعل مع الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، تحسين التواصل والشفافية، الالتزام بالقيم، تعزيز المسؤولية عن المبادرات الاستراتيجية؛ ضمان الامتثال بالرسالة والغايات الأساسية والإجراءات التنظيمية
-	خطر تزايد المخاوف بشأن الثقة لدى الأعضاء

الخطر	استراتيجية التخفيف
5 هياكل وأدوات ومنهجية وعمليات داخلية غير ملائمة	- الحد من المخاطر: تحسين الهياكل الداخلية والأدوات والمنهجيات والعمليات
- خطر أن تصبح الهياكل والأساليب والأدوات غير كافية وغير فعّالة	- نقل المخاطر: الشروع في عمليات من أجل مراقبة الجودة
	- الحد من المخاطر: تحسين التواصل داخلياً وخارجياً
6 عدم كفاية التمويل	- الحد من المخاطر: تحديد واستكشاف أسواق وأطراف فاعلة جديدة؛ وتحديد أولويات الأنشطة الأساسية
- خطر انخفاض المساهمات المالية ومصادر الدخل	- الحد من المخاطر: ضمان التخطيط المالي الفعّال
	- الحد من المخاطر: استراتيجية إشراك الأعضاء
	- الحد من المخاطر: زيادة أهمية أنشطة الاتحاد

2 إطار نتائج الاتحاد

سيقوم الاتحاد بتنفيذ غاياته الاستراتيجية للفترة 2020-2023 من خلال عدد من الأهداف التي يلزم تحقيقها خلال هذه الفترة. ويساهم كل قطاع في الغايات العامة للاتحاد كل في إطار تخصصه المحدد من خلال تنفيذ الأهداف الخاصة بالقطاع مع الأهداف العامة المشتركة بين القطاعات. سيضمن مجلس الاتحاد تنسيق هذا العمل والإشراف عليه على نحو فعّال.

تدعم العوامل التمكينية الأهداف العامة والغايات الاستراتيجية للاتحاد. وتوفر الأنشطة وخدمات الدعم في الأمانة العامة والمكاتب هذه العوامل التمكينية من أجل عمل القطاعات والاتحاد ككل.



أهداف قطاع الاتصالات الراديوية:

- 1.R تنظيم وإدارة استخدام الطيف/المدارات: الاستجابة بطريقة رشيدة وعادلة وفعّالة واقتصادية وفي الوقت المناسب لمتطلبات أعضاء الاتحاد من موارد طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية مع تبادلي التداخل الضار
- 2.R معايير الاتصالات الراديوية: ضمان التوصيلية وإمكانية التشغيل البيئي في العالم وتحسين الأداء والنوعية والقدرة على تحمل تكاليف الخدمة وتقديم الخدمة في الوقت المناسب وتحقيق مردودية الأنظمة بشكل عام في مجال الاتصالات الراديوية، بما في ذلك من خلال وضع المعايير الدولية
- 3.R تبادل المعارف: تشجيع اكتساب وتقاسم المعارف والدراية الفنية في مجال الاتصالات الراديوية

أهداف قطاع تقيس الاتصالات:

- 1.T وضع المعايير: وضع معايير دولية غير تمييزية وتؤدي بشدة استبقاء المصطلح "معايير دولية غير تمييزية". (توصيات قطاع تقيس الاتصالات) في الوقت المناسب، وتعزيز قابلية التشغيل البيئي وتحسين أداء المعدات والشبكات والخدمات والتطبيقات

- 2.T سد الفجوة في مجال التقييس: تشجيع المشاركة الفعّالة للأعضاء وخاصة البلدان النامية في تحديد معايير دولية غير تمييزية واعتمادها (توصيات قطاع تقييس الاتصالات) بغية سد الفجوة التقييسية
- 3.T موارد الاتصالات: ضمان كفاءة توزيع وإدارة موارد التقييم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية للاتصالات الدولية وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وإجراءاته
- 4.T تبادل المعارف: تشجيع اكتساب وتقاسم المعارف والدراية الفنية في مجال أنشطة التقييس الجارية في قطاع تقييس الاتصالات، وإذكاء الوعي بها
- 5.T التعاون مع هيئات التقييس: توسيع التعاون وتيسيره مع هيئات التقييس الدولية والإقليمية والوطنية

أهداف قطاع تنمية الاتصالات:

- 1.D التنسيق: تعزيز التعاون الدولي والاتفاق بشأن مسائل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 2.D بنية تحتية حديثة وآمنة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزيز تنمية البنية التحتية والخدمات بما في ذلك بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 3.D بيئة تمكينية: تعزيز بيئة تنظيمية وسياساتية مؤاتية للتنمية المستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 4.D مجتمع معلومات شامل: دعم تطوير واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لتمكين الأشخاص والمجتمعات تحقيقاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية البيئة

الأهداف المشتركة بين القطاعات:

- 1.1 التعاون: تعزيز التعاون الأوثق بين جميع أصحاب المصلحة في النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة
- 2.1 الاتجاهات الناشئة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزيز تحديد وإدراك وتحليل التحول الرقمي والاتجاهات الناشئة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 3.1 إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزيز إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 4.1 المساواة بين الجنسين والشمول: تعزيز استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والشمول وتمكين المرأة والفتيات
- 5.1 الاستدامة البيئية: الحد من البصمة البيئية الناجمة عن قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 6.1 الحد من التداخل والازدواج: الحد من مجالات التداخل والازدواج وتعزيز التنسيق الأوثق والأكثر شفافية بين الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد مع مراعاة اعتمادات ميزانية الاتحاد وخبرة وولاية كل قطاع

الجدول 3: الربط بين أهداف الاتحاد والغايات الاستراتيجية1

الغاية 1: الغاية 2: الغاية 3: الغاية 4: الغاية 5: النمو الشمول الاستدامة الابتكار الشراكة					
أهداف قطاع الاتصالات الراديوية					
✓	✓	✓	✓	✓	1.R تنظيم وإدارة استخدام الطيف/المدارات
✓	✓	✓	✓	✓	2.R معايير الاتصالات الراديوية
✓	✓	✓	✓	✓	3.R تبادل المعارف
أهداف قطاع تقييس الاتصالات					
✓	✓	✓	✓	✓	1.T وضع المعايير
	✓		✓	✓	2.T سد الفجوة في مجال التقييس
✓	✓	✓	✓	✓	3.T موارد الاتصالات
✓	✓	✓	✓	✓	4.T تبادل المعارف
✓	✓	✓	✓	✓	5.T التعاون مع هيئات التقييس
أهداف قطاع تنمية الاتصالات					
✓	✓	✓	✓	✓	1.D التنسيق
✓	✓	✓	✓	✓	2.D بنية تحتية حديثة وآمنة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
✓	✓	✓	✓	✓	3.D بيئة تمكينية
✓	✓	✓	✓	✓	4.D مجتمع معلومات شامل
الأهداف المشتركة بين القطاعات					
✓	✓	✓	✓	✓	1.1 التعاون
✓	✓	✓	✓	✓	2.1 الاتجاهات الناشئة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
✓	✓	✓	✓	✓	3.1 إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
✓	✓	✓	✓	✓	4.1 المساواة بين الجنسين والشمول
✓	✓	✓	✓	✓	5.1 الاستدامة البيئية
✓	✓	✓	✓	✓	6.1 الحد من التداخل والازدواج

الغاية 1

1 توضح الأطر والعلامات الروابط الأولية والثانوية بالغايات.

1.2 الأهداف والنتائج والنواتج/العوامل التمكينية

الجدول 4: أهداف قطاع الاتصالات الراديوية ونتائجه ونواتجه

1.R تنظيم وإدارة استخدام الطيف/المدارات: الاستجابة بطريقة رشيدة وعادلة وفعّالة واقتصادية وفي الوقت المناسب لمتطلبات أعضاء الاتحاد من موارد طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية مع تفادي التداخل الضار

النواتج	النتائج
1-1.R: الوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وتحديث لوائح الراديو	1-1.R أ: زيادة عدد البلدان التي لديها شبكات ساتلية ومحطات أرضية مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)
2-1.R: الوثائق الختامية للمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية والاتفاقات الإقليمية	1-1.R ب: زيادة عدد البلدان التي لديها تخصيصات تردد لخدمات للأرض مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات
3-1.R: القواعد الإجرائية والقرارات الأخرى للجنة لوائح الراديو (RRB)	1-1.R ج: زيادة النسبة المئوية للتخصيصات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات مع نتائج إيجابية
4-1.R: نشر بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية والأنشطة الأخرى ذات الصلة	1-1.R د: زيادة النسبة المئوية للبلدان التي استكملت عملية الانتقال إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض
5-1.R: نشر بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض والأنشطة الأخرى ذات الصلة	1-1.R هـ: زيادة النسبة المئوية للطيف المخصص للشبكات الساتلية والخالي من التداخلات الضارة
	1-1.R و: زيادة النسبة المئوية من التخصيصات لخدمات الأرض المسجلة في السجل الأساسي والخالية من التداخلات الضارة

2.R معايير الاتصالات الراديوية: توفير التوصيلية وإمكانية التشغيل البيئي في العالم وتحسين الأداء والتنوعية والقدرة على تحمل تكاليف الخدمة وتقديم الخدمة في الوقت المناسب وتحقيق مردودية الأنظمة بشكل عام في مجال الاتصالات الراديوية، بما في ذلك من خلال وضع المعايير الدولية

النتائج

النواتج

- 2.R-أ: زيادة النفاذ إلى النطاق العريض المتنقل واستخدامه بما في ذلك نطاقات التردد المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)
- 2.R-ب: خفض سلة أسعار النطاق العريض المتنقل كنسبة من الدخل القومي الإجمالي (GNI) للفرد
- 2.R-ج: زيادة عدد الوصلات الثابتة وزيادة مقدار الحركة المتداولة عبر الخدمة الثابتة (Tbit/s)
- 2.R-د: زيادة عدد الأسر التي لديها استقبال للتلفزيون الرقمي للأرض
- 2.R-هـ: زيادة عدد المرسلات المستجيبة الساتلية (بعرض نطاق مكافئ 36 MHz) في الاتصالات الساتلية العاملة والسعة المقابلة (Tbit/s). عدد المطاريق ذات الفتحات الصغيرة جداً (VSAT) وعدد الأسر التي لديها استقبال للتلفزيون الساتلي
- 2.R-و: زيادة عدد الأجهزة المزودة بإمكانية استقبال إشارات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية
- 2.R-ز: زيادة عدد السواتل ذات حمولات استكشاف الأرض العاملة والكمية المقابلة من الصور المرسلة واستبانته وحجم البيانات التي يتم تنزيلها (Tbytes)
- 1-2.R: قرارات جمعية الاتصالات الراديوية، القرارات ITU-R
- 2-2.R: توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية (بما في ذلك تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر) والكتيبات
- 3-2.R: المشورة من الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

3.R تبادل المعارف: تشجيع اكتساب وتقاسم المعارف والدراية الفنية في مجال الاتصالات الراديوية

النواتج	النتائج
1-3.R: منشورات قطاع الاتصالات الراديوية	3.R-أ: زيادة المعارف والدراية الفنية بشأن لوائح الراديو والقواعد الإجرائية والاتفاقات الإقليمية والتوصيات وأفضل الممارسات المتعلقة باستعمال الطيف
2-3.R: تقدم المساعدة إلى الأعضاء، خاصة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً	3.R-ب: زيادة المشاركة في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية (بوسائل منها المشاركة عن بُعد) وخاصة مشاركة البلدان النامية
3-3.R: الاتصال/الدعم في مجال أنشطة التنمية	
4-3.R: حلقات دراسية وورش عمل وفعاليات أخرى	

الجدول 5: العوامل التمكينية لقطاع الاتصالات الراديوية

النتائج	مساهمة في نتائج القطاع	أنشطة مكتب الاتصالات الراديوية	هدف مدعوم (أهداف مدعومة)
انخفاض وقت المعالجة لنشر بطاقات التبليغ وقت المعالجة ضمن الحدود الزمنية التنظيمية	زيادة اليقين بشأن تخطيط شبكات جديدة للاتصالات الراديوية	كفاءة معالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد	1.R
برمجيات وقواعد بيانات وأدوات على الخط جديدة ومحسنة للقطاع تقدم فعال وفي الوقت المناسب لنواتج القطاع لدعم أهداف هذا القطاع مساهمات مكتب الاتصالات الراديوية في اجتماعات القطاع ومؤتمراته وأحداثه	زيادة الاعتمادية والكفاءة والشفافية في تطبيق لوائح الراديو	تطوير وصيانة وتحسين برمجيات القطاع وقواعد بياناته وأدواته المتاحة على الخط أنشطة تقنية وتنظيمية وإدارية ولوجستية وأنشطة التواصل دعماً لأهداف القطاع	3.R ، 2.R ، 1.R

الجدول 6: أهداف قطاع تقييس الاتصالات ونتائجه ونواتجه

1.T وضع المعايير: وضع معايير دولية غير تمييزية (توصيات قطاع تقييس الاتصالات) في الوقت المناسب، وتعزيز قابلية التشغيل البيني وتحسين أداء المعدات والشبكات والخدمات والتطبيقات

الناتج	النواتج
1-1.T: زيادة استعمال توصيات قطاع تقييس الاتصالات	1-1.T: قرارات وتوصيات وآراء الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)
1-1.T: تحسين الامتثال لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات	2-1.T: الاجتماعات التشاورية الإقليمية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
1-1.T: تحسين المعايير في مجال التكنولوجيات والخدمات الجديدة	3-1.T: المشورة والقرارات الصادرة عن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG)
4-1.T: توصيات قطاع تقييس الاتصالات والناتج ذات الصلة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات	4-1.T: توصيات قطاع تقييس الاتصالات والناتج ذات الصلة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات
5-1.T: المساعدة والتعاون لقطاع تقييس الاتصالات بوجه عام	5-1.T: المساعدة والتعاون لقطاع تقييس الاتصالات بوجه عام
6-1.T: قاعدة بيانات المطابقة	6-1.T: قاعدة بيانات المطابقة
7-1.T: مراكز الاختبار والأحداث المتصلة بقابلية التشغيل البيني	7-1.T: مراكز الاختبار والأحداث المتصلة بقابلية التشغيل البيني
8-1.T: تطوير مجموعات الاختبار	8-1.T: تطوير مجموعات الاختبار

2.T سد الفجوة في مجال التقييس: تشجيع المشاركة الفعالة للأعضاء وخاصة البلدان النامية في تحديد واعتماد معايير دولية غير تمييزية (توصيات قطاع تقييس الاتصالات) بغية سد الفجوة التقييسية

الناتج	الناتج
2-2.T: زيادة المشاركة في عملية التقييس داخل قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك حضور الاجتماعات وتقديم المساهمات وشغل المناصب القيادية واستضافة الاجتماعات/ ورش العمل، لا سيما مشاركة البلدان النامية	2-2.T: سد الفجوة التقييسية
2-2.T: ورش عمل وحلقات دراسية بما في ذلك أنشطة تدريبية مقدمة عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، لاستكمال العمل على بناء القدرات لسد الفجوة التقييسية	2-2.T: ورش عمل وحلقات دراسية بما في ذلك أنشطة تدريبية مقدمة عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، لاستكمال العمل على بناء القدرات لسد الفجوة التقييسية
2-2.T: زيادة أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بما في ذلك أعضاء القطاع والمتسبون والهيئات الأكاديمية	3-2.T: التوعية والترويج

3.T موارد الاتصالات: ضمان كفاءة توزيع وإدارة موارد التقييم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية للاتصالات الدولية وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وإجراءاته

النتائج

النواتج

- 3.T-أ: التوزيع الفوري والدقيق لموارد التقييم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية للاتصالات الدولية على النحو المحدد في التوصيات ذات الصلة
- 3.T-1: قواعد بيانات مكتب تقييس الاتصالات ذات الصلة
- 3.T-2: توزيع وإدارة موارد التقييم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية للاتصالات الدولية طبقاً لتوصيات وإجراءات قطاع تقييس الاتصالات

4.T تبادل المعارف: تشجيع اكتساب وتقاسم المعارف والدراية الفنية في مجال أنشطة التقييس الجارية في قطاع تقييس الاتصالات، وإذكاء الوعي بها

النتائج

النواتج

- 4.T-أ: زيادة المعرفة بمعايير قطاع تقييس الاتصالات وبأفضل الممارسات في تنفيذ هذه المعايير
- 4.T-ب: زيادة المشاركة في أنشطة التقييس داخل قطاع تقييس الاتصالات وزيادة الوعي بأهمية معايير قطاع تقييس الاتصالات
- 4.T-ج: زيادة إبراز أنشطة قطاع تقييس الاتصالات
- 4.T-1: منشورات قطاع تقييس الاتصالات
- 4.T-2: منشورات قواعد البيانات
- 4.T-3: التوعية والترويج
- 4.T-4: النشرة التشغيلية للاتحاد

5.T التعاون مع هيئات التقييس: توسيع التعاون وتيسيره مع هيئات التقييس الدولية والإقليمية والوطنية

النتائج

النواتج

- 5.T-أ: زيادة التواصل مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير
- 5.T-ب: خفض عدد المعايير المتضاربة
- 5.T-ج: زيادة عدد مذكرات التفاهم/اتفاقات التعاون مع المنظمات الأخرى
- 5.T-د: زيادة عدد المنظمات المؤهلة بموجب التوصيات ITU-T A.4 و ITU-T A.5 و ITU-T A.6
- 5.T-هـ: زيادة عدد ورش العمل/الأحداث المنظمة بالاشتراك مع منظمات أخرى
- 5.T-1: مذكرات التفاهم (MoU) واتفاقات التعاون
- 5.T-2: المنظمات المؤهلة بموجب التوصيات ITU-T A.4 و ITU-T A.5 و ITU-T A.6
- 5.T-3: ورش العمل/الأحداث المنظمة بشكل مشترك

الجدول 7: العوامل التمكينية لقطاع تقييس الاتصالات

النتائج	مساهمة في نتائج القطاع	أنشطة مكتب تقييس الاتصالات	هدف مدعوم (أهداف مدعومة) للقطاع
معلومات محدثة في الوقت المناسب لفائدة المندوبين ومجتمع المعايير بشأن منتجات قطاع تقييس الاتصالات وخدماته	- زيادة جودة توصيات قطاع تقييس الاتصالات	- تقديم الوثائق على نحو فعال وفي الوقت المناسب (قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وتوصياتها وأراؤها وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات والوثائق المتصلة بلجان الدراسات والتقارير)	1.T
		- دعم الأمانة وتنظيم الاجتماعات ودعمها اللوجستي	
		- الخدمات الاستشارية	
		- خدمات أساليب العمل الإلكترونية وخدمات المعلومات لمكتب تقييس الاتصالات	
		- تشغيل وصيانة قواعد بيانات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي؛ الدعم اللوجستي لأحداث قابلية التشغيل البيئي/الاختبار، منصات الاختبار	

- 2.T** - تنظيم دورات تدريب عملي
 بشأن سد الفجوة التقييمية؛
 دعم مالي للمنتج؛ دعم لوجستي
 للمجموعات الإقليمية
 - تنظيم ورش العمل
 - الإعلانات (مدونة الاتحاد،
 أنشطة ترويجية)
 - إدارة حساب أعضاء القطاع،
 الاحتفاظ بالأعضاء الحاليين
 واستقطاب استباقي لأعضاء
 جدد
- 3.T** - معالجة ونشر التطبيقات/الموارد
 الدولية للتقييم والعنونة والتسمية
 وتعرف الهوية
 - التوقيت المناسب
 والدقة في توزيع
 الموارد
 - تيسر معلومات التقييم
 في الوقت المناسب يسهل
 إدارة الشبكات
- 4.T** - خدمات منشورات القطاع
 - تطوير قواعد بيانات القطاع
 وصيانتها
 - خدمة التواصل والترويج (مدونة
 الاتحاد، وسائل التواصل
 الاجتماعي، الويب)
 - تنظيم ورش العمل، اجتماعات
 فريق كبار مسؤولي التكنولوجيا،
 حدث كاليدوسكوب،
 جلسات في تليكوم الاتحاد،
 القمة العالمية لمجتمع المعلومات،
 وما إلى ذلك
- زيادة أعضاء القطاع
 والمشاركة في عملية
 التقييم
 - المشاركة الفعالة للمندوبين
 والمنظمات التي شاركت
 في أنشطة القطاع بشكل
 سلمي حتى الآن أو التي
 لم تشارك فيها إطلاقاً
- زيادة المعرفة والوعي
 بشأن معايير القطاع،
 زيادة المشاركة في
 أنشطة القطاع وزيادة
 إبراز أنشطة القطاع
 - تيسر المنشورات في الوقت
 المناسب (الوثائق؛ قواعد
 البيانات) وسهولة
 استعمال الخدمات يعزز
 تجربة المندوبين

- تحديث مذكرات التفاهم وصيانتها؛ إعداد مذكرات تفاهم جديدة
 - صيانة وإدارة قاعدة البيانات وفقاً للتوصيات A.4 و A.5 و A.6
 - دعم لوجستي لورش العمل والأحداث المنظمة بشكل مشترك
 - خدمات الدعم لأنشطة التعاون المختلفة (هيئة التعاون العالمي بشأن المعايير، التعاون في مجال المعايير، معايير الاتصالات لأنظمة النقل الذكية، المبادرة العالمية للشمول المالي، القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مبادرة "متحدون من أجل مدن ذكية مستدامة...")
- زيادة التعاون مع المنظمات الأخرى
- أنشطة التعاون

الجدول 8: أهداف قطاع تنمية الاتصالات ونتائجه ونواتجه

1.D التنسيق: تعزيز التعاون الدولي والاتفاق بشأن مسائل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

النواتج ²	النتائج
<p>1-1.D: المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، والقرير النهائي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات</p> <p>2-1.D: الاجتماعات التحضيرية الإقليمية (RPM)، والتقارير النهائية للاجتماعات التحضيرية الإقليمية</p> <p>3-1.D: الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)، وتقارير الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)</p> <p>4-1.D: لجان الدراسات، ومبادئ توجيهية وتوصيات وتقارير لجان الدراسات</p> <p>5-1.D: منصات للتنسيق الإقليمي بما في ذلك منتديات التنمية الإقليمية (RDF)</p> <p>6-1.D: تنفيذ مشاريع وخدمات لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متعلقة بالمبادرات الإقليمية</p>	<p>1.D-أ: تعزيز استعراض مشروع مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد، وإعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، وخطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وزيادة مستوى الاتفاق بهذا الشأن</p> <p>1.D-ب: تقييم تنفيذ خطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وتنفيذ خطة عمل القمة العالمية بمجمع المعلومات</p> <p>1.D-ج: تعزيز تقاسم المعارف والحوار والشراكة بين أعضاء الاتحاد بشأن قضايا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</p> <p>1.D-د: تعزيز تجهيز وتنفيذ المشاريع والمبادرات الإقليمية المتعلقة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</p> <p>1.D-هـ: تيسير إبرام الاتفاقات على التعاون في برامج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الدول الأعضاء، وبين الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين في النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بناءً على طلب من الدول المعنية الأعضاء في الاتحاد</p>

² في سياق نواتج مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد، يُقصد بعبارة "منتجات وخدمات" الأنشطة التي تندرج ضمن ولاية قطاع تنمية الاتصالات بحسب تعريف المادة 21 من دستور الاتحاد، يُذكر من بينها بناء القدرات ونشر خبرات الاتحاد ومعارفه.

2.D بنية تحتية حديثة وآمنة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزيز تنمية البنية التحتية والخدمات بما في ذلك بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

النتائج

النواتج

- 2.D-أ: تحسين قدرة أعضاء الاتحاد على إتاحة بنية تحتية وخدمات متينة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 2.D-ب: تعزيز قدرة الدول الأعضاء على القيام بفعالية بتبادل المعلومات والتوصل إلى حلول والتصدي للتهديدات التي يتعرض لها الأمن السيبراني وتطوير وتنفيذ الاستراتيجيات والقدرات، بما في ذلك بناء القدرات، وتشجيع التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تعزيز المشاركة فيما بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة ذات الصلة
- 2.D-ج: تعزيز قدرة الدول الأعضاء على استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها ومن أجل ضمان تيسر الاتصالات في حالات الطوارئ وتيسير التعاون الدولي في هذا المجال
- 2.D-1: منتجات وخدمات بشأن البنية التحتية والخدمات الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنطاق العريض اللاسلكي والثابت وتوصيل المناطق الريفية والمناطق النائية، وتحسين التوصيلية الدولية، وسد الفجوة الرقمية في مجال التقييس، والمطابقة وإمكانية التشغيل البيئي، وإدارة الطيف ومراقبته وإدارة موارد الاتصالات بفعالية وكفاءة واستعمالها على الوجه الأمثل ضمن ولاية الاتحاد والانتقال إلى الإذاعة الرقمية مثل الدراسات التقييمية والمنشورات وورش العمل والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات
- 2.D-2: منتجات وخدمات من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل التقارير والمنشورات، والمساهمة في تنفيذ المبادرات الوطنية والعالمية
- 2.D-3: منتجات وخدمات بشأن الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها وبشأن الاتصالات في حالات الطوارئ، بما في ذلك تقديم المساعدة لتمكين الدول الأعضاء من التصدي لجميع لمراحل إدارة الكوارث، مثل الإنذار المبكر والاستجابة والإغاثة واستعادة شبكات الاتصالات

3.D بيئة تمكينية: تعزيز بيئة تنظيمية وسياساتية مؤاتية للتنمية المستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

النتائج

- 3.D-1: منتجات وخدمات بشأن السياسات العامة واللوائح التنظيمية الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تنسيق وتماسك دولي أفضل من قبيل الدراسات التقييمية، والمنشورات الأخرى، والمنصات الأخرى لتبادل المعلومات
- 3.D-2: منتجات وخدمات بشأن إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقمنة وتحليل بياناتها من قبيل التقارير البحثية وجمع البيانات الإحصائية عالية الجودة القابلة للمقارنة دولياً وتنسيقها ونشرها، ومنتديات النقاش
- 3.D-3: منتجات وخدمات بشأن بناء القدرات وتنمية المهارات البشرية، من بينها المنصات الإلكترونية، والبرامج التدريبية عن بُعد والحضورية بغية تعزيز المهارات العملية، والمواد المتبادلة، مع مراعاة الشراكات المعقودة مع أصحاب المصلحة المعنيين بالتعليم في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 3.D-4: منتجات وخدمات بشأن الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من قبيل تبادل المعلومات والمساعدة، عند الطلب، بشأن إعداد برنامج وطني للابتكار، وآليات لعقد الشراكات، ووضع المشاريع، والدراسات وسياسات الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 3.D-أ: تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تحسين سياساتها العامة وأطرها القانونية والتنظيمية المؤاتية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 3.D-ب: تعزيز قدرة الدول الأعضاء على إنتاج إحصاءات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون عالية الجودة وقابلة للمقارنة دولياً تجسد التطورات والاتجاهات في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استناداً إلى معايير ومنهجيات متفق عليها
- 3.D-ج: تحسين القدرات البشرية والمؤسسية لأعضاء الاتحاد من أجل الاستفادة من كامل إمكانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 3.D-د: تعزيز قدرات أعضاء الاتحاد من أجل إدراج الابتكار في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقمنة في برامج التنمية الوطنية ووضع استراتيجيات لتعزيز مبادرات الابتكار بطرق شتى منها الشراكات العامة والخاصة والشراكات بين القطاعين العام والخاص

4.D مجتمع معلومات شامل: دعم تطوير واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لتمكين الأشخاص والمجتمعات تحقيقاً للتنمية المستدامة

الناتج

النواتج

- 4.D-أ: تحسين النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
- 4.D-ب: تحسين قدرة أعضاء الاتحاد على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة وتطبيقات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها
- 4.D-ج: تعزيز قدرة أعضاء الاتحاد على تطوير استراتيجيات وسياسات وممارسات لتحقيق الشمول الرقمي لا سيما فيما يتعلق بتمكين النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة
- 4.D-د: تعزيز قدرة أعضاء الاتحاد على تطوير استراتيجيات وحلول للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ترمي إلى التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من وطأته واستخدام الطاقة المراعية للبيئة/الطاقة المتجددة
- 4.D-1: منتجات وخدمات بشأن تقديم مساعدات مركزة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتعزيز التيسر والقدرة على تحمل تكاليف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 4.D-2: منتجات وخدمات بشأن سياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعم الاقتصاد الرقمي وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الجديدة، مثل تبادل المعلومات وسبل الدعم الرامية إلى نشرها والدراسات التقييمية ومجموعات الأدوات
- 4.D-3: منتجات وخدمات بشأن الشمول الرقمي للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة (كبار السن والشباب والأطفال والسكان الأصليين وغيرهم) مثل استراتيجيات وسياسات وممارسات زيادة الوعي بالشمول الرقمي ومجموعات أدوات تنمية المهارات الرقمية ومبادئ توجيهية ومنتديات نقاش لتبادل الممارسات والاستراتيجيات
- 4.D-4: منتجات وخدمات بشأن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، مثل تشجيع وضع الاستراتيجيات ونشر أفضل الممارسات بشأن رسم خرائط للمناطق المعرضة وتطوير أنظمة معلومات ومقاييس وسياسات بشأن المخلفات الإلكترونية

الجدول 9: العوامل التمكينية لقطاع تنمية الاتصالات

النتائج	مساهمة في نتائج القطاع	أنشطة قطاع تنمية الاتصالات	هدف مدعوم (أهداف مدعومة)
<ul style="list-style-type: none"> - تقديم قابل للقياس في دور الاتحاد في تحقيق خطوط عمل القمة وأهداف التنمية المستدامة - زيادة مستوى التعاون الدولي في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - زيادة مستوى رضاء الدول الأعضاء عن الخدمات والمنتجات التي يقدمها مكتب تنمية الاتصالات 	<ul style="list-style-type: none"> - زيادة فهم وتبادل أهداف القطاع ونواتجه - زيادة تقلص توجيهاً بشأن أنشطة القطاع - زيادة الوضوح في برنامج الأنشطة 	<p>1) وضع وتنفيذ استراتيجيات فعّالة في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق خطوط القمة العالمية مجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة (SDG)، بما في ذلك أنشطة الاتصال والترويج</p>	<p>1.D ، 2.D ، 3.D ، 4.D</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تعزيز التنسيق والتعاون في تنظيم الأحداث وتنفيذ الأنشطة - كفاءة استخدام الموارد المالية - تنظيم الأحداث في الوقت المناسب وعلى نحو فعال - زيادة جودة وتنسيق إعداد التقارير التي يقدمها مكتب تنمية الاتصالات إلى الدول الأعضاء 	<ul style="list-style-type: none"> - تنظيم مواعيد الأحداث بشكل واضح ومنسق - توفير ما يلزم من دعم مالي ودعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والقوى العاملة في حدود الموارد المتاحة - توفير دعم موثوق للأحداث 	<p>2) كفاءة إدارة ودعم أنشطة تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التنسيق والتعاون بين إدارة الخدمات والشؤون المالية والميزانية، دعم تنظيم الأحداث ودعم تكنولوجيا المعلومات</p>	

- (3) كفاءة تنظيم ودعم الأنشطة المتعلقة بالبنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني
- تحديد أولويات الدول الأعضاء واحتياجاتها
 - تطوير المنتجات والخدمات ذات الصلة وتقديمها في الوقت المناسب للمستهلكين النهائيين
 - المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تطوير وتقديم المنتجات والخدمات إلى الدول الأعضاء
- زيادة جودة وتعزيز إمكانية الحصول على المنتجات والخدمات والخبرة التي يطورها المكتب ويقدمها في مجال البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني
- زيادة مستوى رضا الدول الأعضاء
- تحسينات ملموسة في خدمة الدول الأعضاء للاتحاد نتيجة لأنشطة مكتب تنمية الاتصالات في مجال البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والأمن السيبراني
- تعزيز دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء
- (4) كفاءة تنظيم ودعم الأنشطة المتعلقة بإدارة المشاريع والمعرفة من خلال بناء القدرات، دعم المشاريع وبيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإحصاءاتها ودعم الاتصالات في حالة الطوارئ
- تحديد أولويات الدول الأعضاء واحتياجاتها
 - تطوير المنتجات والخدمات ذات الصلة وتقديمها في الوقت المناسب للمستهلكين النهائيين
 - المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تطوير وتقديم المنتجات والخدمات إلى الدول الأعضاء
- زيادة جودة وإمكانية الحصول على المنتجات والخدمات والخبرة التي يطورها المكتب ويقدمها في مجالات إدارة المشاريع والمعرفة
- زيادة مستوى رضا الدول الأعضاء
- تحسينات ملموسة في خدمة الدول الأعضاء للاتحاد نتيجة لأنشطة مكتب تنمية الاتصالات في مجالات إدارة المشاريع والمعرفة
- النجاح في التخفيف من مخاطر الاتصالات في حالات الطوارئ

- (5) كفاءة تنظيم ودعم أنشطة الابتكار والشراكات من خلال إقامة شراكات والابتكار وخدمات التنسيق للجان الدراسات
- تحديد أولويات الدول الأعضاء واحتياجاتها
 - تطوير المنتجات والخدمات ذات الصلة وتقديمها في الوقت المناسب للمستعملين النهائيين
 - المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تطوير وتقديم المنتجات والخدمات إلى الدول الأعضاء
- زيادة جودة وإمكانية الحصول على المنتجات والخدمات والخبرة التي يطورها المكتب ويقدمها في مجالات إقامة الشراكات والابتكار
- زيادة مستوى رضاه الدول الأعضاء
- مشاركة أوسع لأصحاب المصلحة والشركاء في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية
- زيادة مستوى الموارد المقدمة من الجهات المانحة لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها
- (6) كفاءة تقديم وتنسيق الأنشطة في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال أنشطة المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق
- زيادة التوعية التي يقوم بها الاتحاد في مختلف الأقاليم والمناطق في العالم
- كفاءة وفعالية تقديم منتجات وخدمات ومعلومات وخبرة مكتب تنمية الاتصالات والاتحاد إلى الدول الأعضاء
- زيادة مستوى رضاه الدول الأعضاء عن الخدمات والمنتجات التي يقدمها مكتب تنمية الاتصالات

الجدول 10: الأهداف المشتركة بين القطاعات ونتائجها ونواتجها

1.1 التعاون: تعزيز التعاون الأوثق بين جميع أصحاب المصلحة في النظام الإيكولوجي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة

النتائج	النواتج
1.1-أ: زيادة التعاون بين أصحاب المصلحة المعنيين	1.1-1: مؤتمرات علمية ومنتديات وأحداث ومنابر مشتركة بين القطاعات لمناقشات رفيعة المستوى
1.1-ب: زيادة التأزر الناتج عن الشراكات بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	1.1-2: تبادل المعارف والتواصل والشراكات
1.1-ج: زيادة الاعتراف بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة تمكينية شاملة لتنفيذ خطوط العمل المنبثقة عن القمة وخطة التنمية المستدامة 2030	1.1-3: مذكرات التفاهم (MoU)
1.1-د: تعزيز دعم أعضاء الاتحاد في مجال تطوير وتقديم منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	1.1-4: تقارير ومدخلات أخرى لعمليات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمتعددة الأطراف والحكومية الدولية
	1.1-5: إنشاء خدمات الدعم من أجل دعم أعضاء الاتحاد في أنشطة الاتحاد وأحداثه

2.1 الاتجاهات الناشئة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزيز تحديد وإدراك وتحليل التحول الرقمي والاتجاهات الناشئة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

النتائج	النواتج
2.1-أ: تحديد وإدراك وتحليل التحول الرقمي والاتجاهات الناشئة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	2.1-1: مبادرات وتقارير مشتركة بين القطاعات بشأن الاتجاهات ذات الصلة الناشئة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغير ذلك من مبادرات مماثلة
	2.1-2: مجلة أخبار الاتحاد في نسق رقمي
	2.1-3: منصات لتبادل المعلومات بشأن الاتجاهات الجديدة

3.1 إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزيز إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

النتائج

النواتج

- 3.1-أ: زيادة تيسر معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها وامتثالها لمبادئ التصميم الشامل
- 3.1-ب: زيادة إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة في أعمال الاتحاد
- 3.1-ج: زيادة الوعي، بما في ذلك اعتراف جميع الأطراف والحكومات بالحاجة إلى تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 3.1-1: تقارير ومبادئ توجيهية ومعايير وقوائم مرجعية بشأن قابلية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 3.1-2: تعبئة الموارد والخبرات التقنية من خلال، على سبيل المثال، تشجيع زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة في الاجتماعات الدولية والإقليمية
- 3.1-3: مواصلة تطوير وتنفيذ سياسات الاتحاد المتعلقة بقابلية النفاذ والحظوظ ذات الصلة
- 3.1-4: التوعية على مستوى منظومة الأمم المتحدة وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني

4.1 المساواة بين الجنسين والشمول: تعزيز استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والشمول وتمكين النساء والفتيات

النتائج

النواتج

- 4.1-أ: تعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها للنهوض بتمكين النساء
- 4.1-ب: تعزيز مشاركة النساء في جميع مستويات صنع القرار في أعمال الاتحاد وقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- 4.1-ج: زيادة التعاون مع سائر منظمات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل النهوض بتمكين النساء
- 4.1-د: التنفيذ الكامل للاستراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين ضمن اختصاص الاتحاد
- 4.1-1: مجموعات الأدوات وأدوات التقييم والمبادئ التوجيهية اللازمة لوضع السياسات وتنمية المهارات وممارسات أخرى لتنفيذها
- 4.1-2: الشبكات والتعاون والمبادرات والشراكات
- 4.1-3: التوعية على مستوى منظومة الأمم المتحدة وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني
- 4.1-4: دعم الشراكة "EQUALS"

5.1 الاستدامة البيئية: الاستفادة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحد من البصمة البيئية

النتائج

النواتج

- 5.1-أ: تحسين كفاءة السياسات والمعايير البيئية
 5.1-ب: الحد من استهلاك الطاقة الناجمة عن تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
 5.1-ج: زيادة كمية المخلفات الإلكترونية التي يُعاد تدويرها
 5.1-د: تحسين الحلول بشأن المدن الذكية المستدامة
- 5.1-1: سياسات ومعايير بشأن كفاءة استهلاك الطاقة
 5.1-2: الأمان والأداء البيئي لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومرافقها (إدارة المخلفات الإلكترونية)
 5.1-3: منصة عالمية للمدن الذكية المستدامة، بما في ذلك وضع مؤشرات الأداء الرئيسية

6.1 الحد من التداخل والازدواج: الحد من مجالات التداخل والازدواج وتعزيز التنسيق الأوثق والأكثر شفافية بين الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد مع مراعاة اعتمادات ميزانية الاتحاد وخبرة وولاية كل قطاع

النتائج

النواتج

- 6.1-أ: تعاون أوثق وأكثر شفافية بين قطاعات الاتحاد والأمانة العامة والمكاتب الثلاثة
 6.1-ب: الحد من مجالات التداخل والازدواج بين قطاعات الاتحاد وعمل الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة
 6.1-ج: وفورات من خلال تجنب مجالات التداخل
- 6.1-1: تحديد وإزالة جميع أشكال وحالات الازدواج في الوظائف والأنشطة بين جميع الهيئات البنوية للاتحاد واستمثال، عدة أمور من بينها، أساليب الإدارة واللوجستيات والتنسيق والدعم المقدم من الأمانة
- 6.1-2: تطبيق مفهوم "توحيد الأداء في الاتحاد" على أن تُنسق، قدر الإمكان عملياً، الإجراءات عبر القطاعات والمكاتب الإقليمية/الحضور الإقليمي في تنفيذ غايات وأهداف الاتحاد والقطاعات

الجدول 11: العوامل التمكينية/خدمات الدعم للأمانة العامة

النتائج	مساهمة في النتائج	أنشطة الأمانة العامة	هدف مدعوم (أهداف مدعومة)
<ul style="list-style-type: none"> - تحسين التنسيق الداخلي - إدارة المخاطر الاستراتيجية للمنظمة - تنفيذ قرارات الهيئات الإدارية - وضع وتنفيذ ورصد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية - مستوى تنفيذ التوصيات المقبولة - تطبيق تدابير الكفاءة - الجودة الشاملة لخدمات الدعم المقدمة 	<ul style="list-style-type: none"> - إدارة المنظمة بكفاءة وفعالية - التنسيق الفعال بين قطاعات الاتحاد 	إدارة الاتحاد	جميعها
<ul style="list-style-type: none"> - جودة عالية للخدمات المقدمة من أجل أحداث الاتحاد (تيسر الوثائق ومعاملة ومهنية موظفي خدمات مؤتمرات الاتحاد، جودة الترجمة الشفوية، وجود الوثائق، وجود مكان عقد المؤتمر والمرافق المتاحة) - تحسين الكفاءة المالية 	<ul style="list-style-type: none"> - كفاءة مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته وأحداثه وورش عمله وإمكانية النفاذ إليها 	خدمات إدارة الأحداث (بما في ذلك الترجمة التحريرية والشفوية)	جميعها

- ضمان جودة منشورات الاتحاد وتيسرها	خدمات النشر	جميعها
- وجداها من حيث التكلفة		
- البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات	خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	جميعها
- والاتصالات وخدماتها الموثوقة والفعالة والقابلة للنفاذ		
- تيسر خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات		
- وخواصها الوظيفية (توافر كبير، وسلامة تكنولوجيا المعلومات وأمنها،		
- وخدمات المكتب والمحفوظات، وتقديم		
- الخدمات المتعهد بها في الوقت المناسب، وتقديم		
- المساعدة في استخدام التكنولوجيا على نحو		
- فعال، وإدخال خدمات جديدة ومبتكرة لتكنولوجيا		
- المعلومات والاتصالات، وخدمات تكنولوجيا		
- المعلومات والاتصالات ذات القيمة لموظفي الاتحاد		
- والمندوبين) زيادة عدد		
- المنصات/الأنظمة التي تيسر التحول الرقمي		
- للمنظمة		
- استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث		

<ul style="list-style-type: none"> - السلامة والأمن الشامل لمباني المنظمة وأصولها في جميع أنحاء العالم - الحد من الإصابات أو الحوادث المتصلة بالعمل - استعداد الموظفين للبعثات 	<ul style="list-style-type: none"> - ضمان بيئة عمل آمنة ومأمونة لموظفي الاتحاد والمندوبين 	<p>خدمات السلامة والأمن</p>	<p>جميعها</p>
<ul style="list-style-type: none"> - وضع وتنفيذ إطار الموارد البشرية الذي يعزز القوى العاملة المستدامة والمستوفاة بما في ذلك عناصر التطور الوظيفي والتدريب - قوة عاملة ملائمة للبيئة المتغيرة والاحتياجات المتطورة للمنظمة - عمليات التوظيف السريعة - التكافؤ بين الجنسين ضمن موظفي الاتحاد/التكافؤ بين الجنسين في اللجان النظامية للاتحاد 	<ul style="list-style-type: none"> - ضمان كفاءة استخدام الموارد البشرية في بيئة عمل مؤاتية 	<p>خدمات إدارة الموارد البشرية (بما في ذلك كشف المرتبات، وإدارة شؤون الموظفين، ورفاه الموظفين، والتصميم والتنظيم والتوظيف، والتخطيط والتنمية)</p>	<p>جميعها</p>

<ul style="list-style-type: none"> - الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والتدقيق السنوي غير المتحفظ للحسابات - المشتريات وخدمات السفر: المبادئ التوجيهية للاتحاد والممارسات الرشيدة للأمم المتحدة المعمول بها - عدم التجاوز في الإنفاق في تنفيذ الميزانية - الوفورات المحققة في التكاليف من خلال تدابير الكفاءة المنفذة 	<ul style="list-style-type: none"> - ضمان كفاءة تخطيط واستعمال الموارد المالية والرأسمالية - إسداء المشورة القانونية - ضمان الالتزام بالقواعد والإجراءات - ضمان كفاءة وفعالية الإدارة والرقابة الإدارية - النهوض بأعلى معايير السلوك الأخلاقي 	<ul style="list-style-type: none"> خدمات إدارة الموارد المالية (بما فيها الميزانية والتحليل المالي، الحسابات، المشتريات، السفر) الخدمات القانونية المراجعة الداخلية مكتب الأخلاقيات 	<ul style="list-style-type: none"> جميعها جميعها جميعها جميعها
<ul style="list-style-type: none"> - حماية مصالح الاتحاد وسلامته وسمعته - تطبيق القواعد واللوائح - تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية - الالتزام بمعايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية ومدونة الأخلاقيات في الاتحاد 	<ul style="list-style-type: none"> - إسداء المشورة القانونية - ضمان الالتزام بالقواعد والإجراءات - ضمان كفاءة وفعالية الإدارة والرقابة الإدارية - النهوض بأعلى معايير السلوك الأخلاقي 	<ul style="list-style-type: none"> الخدمات القانونية المراجعة الداخلية مكتب الأخلاقيات 	<ul style="list-style-type: none"> جميعها جميعها جميعها

<ul style="list-style-type: none"> - زيادة عدد الأعضاء - زيادة رضا الأعضاء - زيادة الإيرادات المتأتية من أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية 	<ul style="list-style-type: none"> - ضمان كفاءة الخدمات المتصلة بالأعضاء 	<ul style="list-style-type: none"> - التعاون مع الأعضاء/ خدمات دعم الأعضاء 	جميعها
<ul style="list-style-type: none"> - زيادة المشاركة المنتظمة لأصحاب المصلحة الرئيسيين في المنصات الرقمية للاتحاد - تحسين التغطية الإعلامية للاتحاد - تحسين تصور عمل الاتحاد - تحسين الحركة على قنوات الاتحاد متعددة الوسائط (فليكر، يوتيوب وما إلى ذلك) - زيادة حركة أخبار الاتحاد والمشاركة فيها - زيادة المشاركة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والإحالة إليها 	<ul style="list-style-type: none"> - ضمان كفاءة خدمات الاتصال 	خدمات الاتصال	جميعها
<ul style="list-style-type: none"> - زيادة رضا المندوبين والزوار 	<ul style="list-style-type: none"> - ضمان كفاءة إدارة خدمات البروتوكول 	خدمات البروتوكول	جميعها

- تحسين كفاءة اجتماعات الهيئات الإدارية	- دعم وتيسير عمليات صنع القرار للهيئات الإدارية	تيسير عمل الهيئات الإدارية (مؤتمر المندوبين المفوضين، المجلس، أفرقة العمل التابعة للمجلس)	جميعها
- كفاءة إدارة عملية تطوير المبني الجديد للاتحاد	- ضمان كفاءة إدارة مباني الاتحاد	خدمات إدارة المرافق	جميعها
- وفورات في إدارة مرافق الاتحاد			
- الحرص على أن يظل الاتحاد منظمة محايدة من حيث انبعاثات الكربون			
- موافقة الأعضاء على أدوات التخطيط في الاتحاد - دعم تطوير المبادرات الاستراتيجية	- ضمان كفاءة التخطيط - المشورة الاستراتيجية للإدارة العليا	خدمات تطوير وإدارة المحتوى / الإدارة والتخطيط الاستراتيجيان للمنظمة	جميعها

- الهدفان المشتركان
بين القطاعات:
1.1، 2.1
- التنسيق والتعاون في تعزيز
الاتصالات/تكنولوجيا
المعلومات والاتصالات بما
يسهم في تنفيذ خطوط عمل
القمة وخطوة التنمية المستدامة
لعام 2030
- زيادة التأزر والتعاون
والشفافية والتواصل
الداخلي بشأن إقامة
الشراكات والأنشطة
المضطلع بها في مجال
التعاون الدولي من
أجل تعزيز تكنولوجيا
المعلومات والاتصالات
لتحقيق أهداف التنمية
المستدامة
- تحسين تنسيق تنظيم
أحداث الاتحاد
واجتماعاته
- زيادة الاتساق فيما
يتعلق بتخطيط
المشاركة في المؤتمرات
والمنتديات
- تدابير وآليات جديدة
ومحسنة بهدف زيادة كفاءة
المنظمة وفعاليتها
- تنسيق عمل الاتحاد
ومساهمته في خطوط
العمل المنبثقة عن القمة
وخطوة التنمية المستدامة
لعام 2030

<p>- تنفيذ خطة العمل السنوية الموحدة لكل مجال من المجالات المواضيعية</p> <p>- تدابير وآليات جديدة ومحسنة بهدف زيادة كفاءة المنظمة وفعاليتها</p>	<p>- تنسيق العمل في المجالات ذات الاهتمام المشترك، تعزيز أوجه التآزر وتحقيق الكفاءة والوفورات في استخدام موارد الاتحاد</p> <p>- زيادة الاتساق لتخطيط المشاركة في المؤتمرات والمنتديات</p> <p>- زيادة التواصل الداخلي بشأن الأنشطة المضطلع بها في جميع المجالات المواضيعية</p> <p>- تحسين تنسيق تنظيم أحداث الاتحاد واجتماعاته</p>	<p>التنسيق والتعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك (بما في ذلك إمكانية النفاذ، المساواة بين الجنسين، الاستدامة البيئية)</p>	<p>الأهداف المشتركة بين القطاعات: 3.1، 4.1، 5.1، 6.1</p>
---	--	---	--

3 الصلة بخطوط العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

الصلة بخطوط العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات

يوظف الاتحاد بدور ريادي في عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات حيث يتولى، بصفته الميسر الرئيسي إلى جانب اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تنسيق قيام أصحاب المصلحة المتعددين بتنفيذ خطة عمل جنيف. وعلى وجه الخصوص، الاتحاد هو الميسر الوحيد لثلاثة خطوط عمل مختلفة للقمة: الخطوط **جيم 2** (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات)؛ و**جيم 5** (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛ و**جيم 6** (البيئة التمكينية).

التقابل بين النواتج والأنشطة الرئيسية للاتحاد وخطوط العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (استناداً إلى المعلومات المستمدة من أداة الاتحاد الخاصة بتقابل أهداف التنمية المستدامة)

<p>جيم 2 - البنية التحتية نواتج الاتحاد: 27 الأنشطة الرئيسية للاتحاد: 76</p> <p>خط العمل جيم 2</p>	<p>جيم 4 - بناء القدرات نواتج الاتحاد: 17 الأنشطة الرئيسية للاتحاد: 41</p> <p>خط العمل جيم 4</p>	<p>جيم 1 - الحكومة نواتج الاتحاد: 10 الأنشطة الرئيسية للاتحاد: 17</p> <p>خط العمل جيم 1</p>	<p>جيم 6 - البيئة التمكينية نواتج الاتحاد: 9 الأنشطة الرئيسية للاتحاد: 25</p> <p>خط العمل جيم 6</p>
<p>جيم 11 - التعاون نواتج الاتحاد: 19 الأنشطة الرئيسية للاتحاد: 32</p> <p>خط العمل جيم 11</p>	<p>جيم 7 - تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نواتج الاتحاد: 15 الأنشطة الرئيسية للاتحاد: 62</p> <p>خط العمل جيم 7</p>	<p>جيم 5 - الأمن نواتج الاتحاد: 7 الأنشطة الرئيسية للاتحاد: 24</p> <p>خط العمل جيم 5</p>	<p>جيم 9 خط العمل جيم 9</p>
	<p>جيم 3 - النفاذ إلى المعلومات نواتج الاتحاد: 13 الأنشطة الرئيسية للاتحاد: 38</p> <p>خط العمل جيم 3</p>	<p>جيم 8 - التنوع الثقافي خط العمل جيم 8</p>	<p>جيم 10 خط العمل جيم 10</p>

الصلة بأهداف التنمية المستدامة

باعتقاد قرار الجمعية العام للأمم المتحدة "تحويل عالمنا: برنامج التنمية المستدامة لعام 2030"، يحتاج الاتحاد، إلى جانب بقية أسرة الأمم المتحدة، إلى دعم الدول الأعضاء والمساهمة في الجهود العالمية المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتعطي أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والغايات المتصلة بها البالغة 169 غاية رؤية كلية لمنظومة الأمم المتحدة.

وإن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) كحافز أساسي للتقدم السريع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة يظهر بوضوح في خطة 2030: "ينطوي انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والترباط العالمي على إمكانات كبيرة للتعجيل بالتقدم البشري وسد الفجوة الرقمية وبناء مجتمعات تقوم على المعرفة". ويؤدي الاتحاد، بوصفه وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً رئيسياً في تعزيز الازدهار في عالمنا الرقمي.

وبغية تعظيم مساهمة الاتحاد في خطة 2030، ينصب التركيز الرئيسي للاتحاد على معالجة **الهدف 9** من أهداف التنمية المستدامة (الصناعة والابتكار والبنية التحتية) والمقصود C.9 الذي يرمي إلى تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير فرص النفاذ الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت. والبنية التحتية التي تدعم عالمنا وتشكل العمود الفقري للاقتصاد الرقمي الجديد هي في الواقع أمر حيوي. وهي أساسية لعدد كبير من التطبيقات التكنولوجية والحلول المحتملة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وحاسمة لتمكينها من أن تكون عالمية وقابل للتوسع.

ونظراً إلى أن **الهدف 17** من أهداف التنمية المستدامة (إقامة الشراكات لتحقيق الأهداف) يبرز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة للتنفيذ، مع إمكانات تحويلية شاملة، لا بد من أن يستفيد الاتحاد من هذا التأثير الواسع. ومن بين أهداف التنمية المستدامة البارزة حيث للاتحاد تأثير قوي بشكل خاص، **الهدف 11** (المدن والمجتمعات الذكية) و**الهدف 10** (الحد من أوجه عدم المساواة) و**الهدف 8** (العمل اللائق والنمو الاقتصادي) و**الهدف 1** (القضاء على الفقر) و**الهدف 3** (الصحة الجيدة والرفاه) و**الهدف 4** (التعليم الجيد) و**الهدف 5** (المساواة بين الجنسين).

وبالتالي سيساهم الاتحاد مساهمة كبيرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتبقية من خلال توفير البنية التحتية والتوصيلية وبالشراكة مع جميع أصحاب المصلحة.

التقابل بين النواتج والأنشطة الرئيسية للاتحاد وأهداف التنمية المستدامة (وفقاً لأداة الاتحاد الخاصة بتقابل أهداف التنمية المستدامة)³




³ أداة الاتحاد الخاصة بتقابل أهداف التنمية المستدامة: <https://www.itu.int/sdgmappingtool>

الاتحاد هو أيضاً الجهة الراعية لخمسة مؤشرات متعلقة بأهداف التنمية المستدامة (1.4.4 و 1.5.4 و 1.9 و 1.17.2 و 1.17.8) التي تساهم في رصد شعبة الأمم المتحدة الإحصائية (UNSTAT) لأهداف التنمية المستدامة.

ويعرض الجدول التالي الصلة بين الغايات الاستراتيجية الخمس للاتحاد للفترة 2020-2023 وأهداف التنمية المستدامة. ويبين مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي تشير إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بخط بارز.

الغاية 1 - النمو
مقاصد أهداف التنمية المستدامة (المؤشر (المؤشرات)): 4.1 (1.4.1)، 4.2 (1.4.2)، 1.4 (1.1.4)، 2.4 (2.2.4)، 3.4 (1.3.4)، 4.4 (1.4.4)، 4.4 (1.4.4)، 4.4 (1.4.4)، 5.5 (2.5.5، 1.5.5)، 5.5 (2.5.5، 1.5.5)، 5.5 (2.5.5، 1.5.5)، 1.6 (1.6.5، 1.6.5)، 1.6 (1.6.5، 1.6.5)، 3.7 (1.3.7)، 2.8 (1.2.8)، 10.8 (2.10.8)، 1.9 (2.1.9)، 2.9 (2.3.9)، 3.9 (1.3.9)، 4.9 (1.4.9)، 5.9 (1.5.9)، 3.11 (2.3.11)، 5.11 (2.5.11)، 11 (2.1.11)، 1.13 (2.1.13)، 6.17 (2.6.17، 1.6.17)، 6.17 (2.3.13)، 3.13
الغاية 2 - الشمول
مقاصد أهداف التنمية المستدامة (المؤشر (المؤشرات)): 4.1 (1.4.1)، 5.1 (3.5.1)، 2.2 (1.2.2)، 3.3 (1.3.3)، 3.4 (1.3.4)، 4.4 (1.4.4)، 4.4 (1.4.4)، 5.5 (2.5.5، 1.5.5)، 5.5 (2.5.5، 1.5.5)، 5.5 (2.5.5، 1.5.5)، 1.6 (1.6.5، 1.6.5)، 1.6 (1.6.5، 1.6.5)، 3.7 (1.3.7)، 2.8 (1.2.8)، 10.8 (2.10.8)، 1.9 (2.1.9)، 2.9 (2.3.9)، 3.9 (1.3.9)، 4.9 (1.4.9)، 5.9 (1.5.9)، 3.11 (2.3.11)، 5.11 (2.5.11)، 11 (2.1.11)، 1.13 (2.1.13)، 6.17 (2.6.17، 1.6.17)، 6.17 (2.3.13)، 3.13
الغاية 3 - الاستدامة
مقاصد أهداف التنمية المستدامة (المؤشر (المؤشرات)): 5.1 (3.5.1)، 4.2 (1.4.2)، 4.8 (2.4.8)، 5.8 (1.5.8)، 10.8 (2.10.8)، 1.9 (2.1.9)، 2.9 (2.3.9)، 4.9 (1.4.9)، 5.9 (1.5.9)، 6.11 (2.6.11، 1.6.11)، 11 (2.1.11)، 1.12 (1.1.12)، 1.12 (2.1.12)، 1.12 (2.1.12)، 2.12 (2.2.12، 1.2.12)، 2.12 (2.2.12، 1.2.12)، 4.12 (2.4.12، 1.4.12)، 5.12 (1.5.12)، 6.12 (1.6.12)، 7.12 (1.7.12)، 8.12 (1.8.12)، 12 (2.1.12)، 1.13 (2.1.13)، 1.13 (2.1.13)، 6.17 (2.6.17، 1.6.17)، 6.17 (2.3.13)، 3.13
الغاية 4 - الابتكار
مقاصد أهداف التنمية المستدامة (المؤشر (المؤشرات)): 4.2 (1.4.2)، 2.2 (1.2.2)، 3.3 (1.3.3)، 3.4 (1.3.4)، 4.4 (1.4.4)، 4.4 (1.4.4)، 5.5 (2.5.5، 1.5.5)، 5.5 (2.5.5، 1.5.5)، 5.5 (2.5.5، 1.5.5)، 1.6 (1.6.5، 1.6.5)، 1.6 (1.6.5، 1.6.5)، 3.7 (1.3.7)، 2.8 (1.2.8)، 10.8 (2.10.8)، 1.9 (2.1.9)، 2.9 (2.3.9)، 4.9 (1.4.9)، 5.9 (1.5.9)، 3.11 (2.3.11)، 5.11 (2.5.11)، 11 (2.1.11)، 1.13 (2.1.13)، 6.17 (2.6.17، 1.6.17)، 6.17 (2.3.13)، 3.13
الغاية 5 - الشراكة
مقاصد أهداف التنمية المستدامة (المؤشر (المؤشرات)): 3.3 (1.3.3)، 3.4 (1.3.4)، 4.4 (1.4.4)، 4.4 (1.4.4)، 5.5 (2.5.5، 1.5.5)، 5.5 (2.5.5، 1.5.5)، 5.5 (2.5.5، 1.5.5)، 1.6 (1.6.5، 1.6.5)، 1.6 (1.6.5، 1.6.5)، 3.7 (1.3.7)، 2.8 (1.2.8)، 10.8 (2.10.8)، 1.9 (2.1.9)، 2.9 (2.3.9)، 4.9 (1.4.9)، 5.9 (1.5.9)، 3.11 (2.3.11)، 5.11 (2.5.11)، 11 (2.1.11)، 1.13 (2.1.13)، 6.17 (2.6.17، 1.6.17)، 6.17 (2.3.13)، 3.13



4 تنفيذ وتقييم الخطة الاستراتيجية

الربط القوي والمتماسك بين التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي والمالي للاتحاد مضمون بتنفيذ إطار الاتحاد للإدارة القائمة على النتائج (RBM) طبقاً للقرارين 71 و 151 (المراجعين في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

ستكون النتائج هي المحور الرئيسي للاستراتيجية والتخطيط والميزنة ضمن إطار الاتحاد للإدارة القائمة على النتائج. وستضمن مراقبة الأداء وتقييمه وإدارة المخاطر استناد عمليات التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي والمالي إلى عملية مستنيرة لصنع القرار وتوزيع مناسب للموارد.

وسيخضع إطار الاتحاد لمراقبة الأداء وتقييمه للتطوير طبقاً للإطار الاستراتيجي المحدد في الخطة الاستراتيجية للفترة 2020-2023، وذلك لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاتحاد ونتائجه وأهدافه وغاياته الاستراتيجية ومقاصده المحددة في الخطة الاستراتيجية ومقاصده مع تقييم الأداء وتحديد المسائل التي تحتاج إلى معالجة.

كما سيخضع إطار الاتحاد لإدارة المخاطر للتطوير لضمان وجود نصح متكامل تجاه إطار الاتحاد للإدارة القائمة على النتائج المحدد في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023.

معايير التنفيذ

تحدد معايير التنفيذ الإطار الذي يمكن من التحديد السليم لأنشطة الاتحاد المناسبة بحيث يتسنى تحقيق الأهداف والنتائج والغايات الاستراتيجية للاتحاد بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة. وهي تحدد معايير ترتيب الأولويات لعملية توزيع الموارد في إطار ميزانية الاتحاد لفترة السنتين.

وفيما يلي معايير التنفيذ المحددة لاستراتيجية الاتحاد للفترة 2020-2023:

- **الالتزام بقيم الاتحاد:** يجب أن توجه القيم الأساسية للاتحاد أولوياته وتضع الأساس لعملية صنع القرار.

- **اتباع مبادئ الإدارة القائمة على النتائج، والتي تشمل:**

- **مراقبة الأداء وتقييمه:** تجب مراقبة الأداء مقابل تحقيق الغايات/الأهداف وتقييمه طبقاً للخخطط التشغيلية التي يوافق عليها المجلس مع تحديد فرص التحسين من أجل دعم عملية صنع القرار.

- **تحديد المخاطر وتقييمها ومعالجتها:** إرساء عملية متكاملة لإدارة الأحداث غير المؤكدة التي قد يكون لها تأثير على تحقيق الأهداف والغايات، من أجل تعزيز عملية صنع القرار بصورة مستنيرة.

- **مبادئ الميزنة على أساس النتائج:** يجب في إطار عملية الميزنة توزيع الموارد على أساس الغايات والأهداف المقرر تحقيقها، كما يرد تحديدها في هذه الخطة الاستراتيجية.

- **الإبلاغ الموجه نحو الأثر المرجو:** يجب الإبلاغ بشكل واضح عما يجرى من تقدم في تحقيق الغايات الاستراتيجية للاتحاد، مع التركيز على أثر الأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد.

- **كفاءة التنفيذ:** أصبحت الكفاءة أمراً أساسياً حتمياً بالنسبة إلى الاتحاد. ويجب أن يقيم الاتحاد ما إذا كان أصحاب المصلحة يجنون أقصى مردود من الخدمات التي يقدمها الاتحاد وفقاً للموارد المتاحة (القيمة مقابل المال).
- **هدف تعميم توصيات الأمم المتحدة وتطبيق ممارسات الأعمال المنسقة،** بوصف الاتحاد جزءاً من منظومة الأمم المتحدة وإحدى وكالاتها المتخصصة.
- **توحيد الأداء في الاتحاد:** يجب أن تعمل القطاعات بصورة متماسكة من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية. ويجب أن تدعم الأمانة التخطيط التشغيلي المنسق، وتجنب التكرار والازدواجية وتعظم من التآزر بين القطاعات والمكاتب والأمانة العامة.
- **التطور طويل الأجل للمنظمة للحفاظ على الأداء وتوفير الخبرات المناسبة:** تمسكاً بمفهوم المنظمة المهمة بالتعلم، على الاتحاد الاستمرار في العمل بأسلوب الترابط وزيادة الاستثمار في الموظفين لتحقيق أقصى قيمة بصورة مستدامة.
- **ترتيب الأولويات:** من المهم تحديد معايير محددة لترتيب الأولويات بين مختلف الأنشطة والمبادرات التي ينوي الاتحاد الاضطلاع بها. وفيما يلي العوامل الواجب مراعاتها:

• القيمة المضافة:

- ترتيب الأولويات استناداً إلى قيمة فريدة يسهم بها الاتحاد (النتائج التي لا يمكن تحقيقها بدونها)
- المشاركة في الأنشطة التي يمكن للاتحاد أن يضيف قيمة كبيرة فيها
- عدم إعطاء أولوية للأنشطة التي يمكن لأطراف معنية أخرى الاضطلاع بها
- ترتيب الأولويات على أساس الخبرات المتاحة لدى الاتحاد للتنفيذ.

• التأثير والتركيز:

- التركيز على الأثر الأقصى على مجموعة أوسع من المعنيين مع مراعاة الشمول

- الاضطلاع بعدد أقل من الأنشطة مع تحقيق تأثير أكبر بدلاً من عدد كبير من الأنشطة مع تأثير أقل
- الاتساق والاضطلاع بأنشطة تسهم بوضوح في الصورة الإجمالية على النحو المحدد في الإطار الاستراتيجي للاتحاد
- إعطاء أولوية للأنشطة التي تؤدي إلى نتائج ملموسة.

• احتياجات الأعضاء:

- ترتيب أولويات طلبات الأعضاء باتباع نهج موجه نحو العملاء
- إعطاء أولوية للأنشطة التي يتعذر على الدول الأعضاء القيام بها بدون دعم من المنظمة.

التذييل A – توزيع الموارد (الصلة بالخطة المالية)

بالنسبة للسوية

الغاية 1: التفرقة	الغاية 4: الأجر	الغاية 3: الاستدامة	الغاية 2: الشغل	الغاية 1: النمو
22 663	40 699	54 718	80 824	57 183
13 756	26 211	43 461	32 529	39 649
3 150	9 003	3 981	7 450	10 896
5 757	5 485	7 276	40 845	6 638
7 491	13 591	10 263	46 364	40 107
5 200	9 909	6 573	12 299	23 985
	2 160		20 107	3 921
490	467	1 240	3 480	5 655
831	791	2 100	9 822	5 747
970	264	350	656	799
31 492	22 633	47 651	82 320	61 105
14 905	4 733	6 280	23 500	5 729
6 287	5 990	7 947	7 435	43 499
3 669	5 593	25 043	4 339	4 231
6 631	6 317	8 381	47 046	7 646
11 283	9 449	7 237	8 608	4 570
7 207	1 144	1 518	1 420	1 385
1 004	6 698	1 269		1 158
222	211		1 834	256
1 168			4 836	674
514	979	3 896		592
1 168	417	554		505
72 929	86 372	119 869	218 116	162 965

بالنسبة للسوية

الغاية 1: الشغل	الغاية 2: الشغل	الغاية 3: الاستدامة	الغاية 4: الأجر	الغاية 5: التفرقة
%25	%20	%25	%20	%10
%30	%20	%10	%30	%10
%40	%60	%10	%10	%10
%40	%20	%10	%20	%10
%15	%75	%10	%10	%40
%50	%30	%10	%5	%5
%30	%50	%10	%5	%5
%25	%20	%10	%10	%35
%10	%40	%10	%10	%30
%60	%10	%10	%10	%10
%10	%10	%10	%16	%10
%10	%60	%10	%10	%10
%10	%10	%10	%10	%60
%10	%10	%10	%10	%10
%15	%15	%15	%15	%40

مجموع الاتحاد

أهداف الشركات المتوسمة

الغاية 1: الشغل	الغاية 2: الشغل	الغاية 3: الاستدامة	الغاية 4: الأجر	الغاية 5: التفرقة
256 087	155 606	34 480	66 001	
117 816	57 966	26 188	11 332	19 291
3 039				
245 201	55 147	71 158	42 875	76 021
12 674	10 129	2 523	6 678	5 981
3 162				
660 251				

الملحق 2 بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018)

تحليل الحالة

1 معلومات أساسية: الهيئات الإدارية والقطاعات

عملاً بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، يشمل الاتحاد: أ) مؤتمر المندوبين المفوضين، وهو الهيئة العليا للاتحاد؛ ب) مجلس الاتحاد، ويعمل بالنيابة عن مؤتمر المندوبين المفوضين؛ ج) المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية؛ د) قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)، ويشمل المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو؛ هـ) قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، ويشمل الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛ و) قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، ويشمل المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات؛ ز) الأمانة العامة. ويعمل كل من المكاتب الثلاثة (مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT)) كأمانة للقطاع المعني من هذه القطاعات.

2 تحليل الحالة

2.1 تحليل الحالة الاستراتيجية

الاتحاد الدولي للاتصالات كجزء من منظومة الأمم المتحدة

الاتحاد الدولي للاتصالات هو وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهو يضطلع بمسؤولية توزيع الطيف الراديوي والمدارات الساتلية في العالم، ويضع المعايير التقنية التي تضمن سلاسة التوصيل بين الشبكات والتكنولوجيات، ويسعى جاهداً إلى تحسين النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لفائدة المجتمعات المحلية المحرومة من الخدمة في العالم. ويلتزم الاتحاد بتوصيل جميع الناس في العالم - أينما كانوا وأياً كانت الوسائل المتاحة لديهم. وترمي أعمال الاتحاد إلى حماية ودعم الحق الأساسي لكل فرد في الاتصال.

الدروس المستخلصة من الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019

أصبحت الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019، التي اعتمدها الدول الأعضاء في الاتحاد في مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2014، الأساس لاعتماد "برنامج التوصيل 2020" من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي وضع الرؤية المشتركة والغايات والمقاصد التي التزمت الدول الأعضاء بتحقيقها بحلول عام 2020، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة في النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وحددت الخطة الاستراتيجية للفترة 2016-2019 عمل الاتحاد نحو تنفيذ غاياته الاستراتيجية الأربع: النمو، والشمول، والاستدامة، والابتكار والشراكة.

وفي الخطة الاستراتيجية للفترة 2016-2019، ترمي كل غاية استراتيجية إلى تعزيز الأخرى. ففي إطار تنمية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يهدف الأعضاء في الاتحاد إلى تعزيز تزايد استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإحداث أثر إيجابي في التنمية الاجتماعية الاقتصادية في الأجلين القصير والطويل. وعندما يتحقق شمول الجميع، تتسع فوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتطال كل الناس، من أجل سد الفجوة الرقمية بين العاملين المتقدم والنامي، بل وكذلك لبلوغ السكان المهمشين والمستضعفين في جميع البلدان. أما القدرة على استدامة الفوائد الهائلة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فهي تستدعي الاعتراف بأن النمو ينطوي أيضاً على تحديات ومخاطر يتعين التصدي لها. ومن خلال دفع الابتكار وعقد الشراكات، يمكن للنظام الإيكولوجي المتطور لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يضمن تكيفه مع البيئة التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية السريعة التغير.

وكانت النتائج الإجمالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية وبرنامج التوصيل 2020 مثيرة للإعجاب، مع أن المجال للمزيد من العمل ما زال متسعاً. ومن المتوقع أن تحقق الدول الأعضاء العديد من أهداف برنامج التوصيل 2020 قبل حلول عام 2020، من ذلك مثلاً أن المقصد 2.1، الذي يهدف إلى ضمان استخدام الإنترنت من جانب 60% من الأفراد في جميع أنحاء العالم، أي توصيل 1,5 مليار شخص إضافي على الخط بين عامي 2014 و2020، في طريقه إلى التحقيق، ولا سيما بفضل النمو القوي في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً (LDC). ومن المتوقع أيضاً تحقيق المقصدين A.2.2 و B.2.2، اللذين يهدفان إلى ضمان بلوغ عدد الأفراد الموصولين نسبة 50% في البلدان النامية و20% في أقل البلدان نمواً، قبل عام 2020. ويتوقع أيضاً تحقيق أهداف التوصيلية المنزلية بحلول عام 2020: المقصد 1.1 الذي يرمي إلى توصيل نسبة 55% من الأسر المعيشية في جميع أنحاء العالم، وفي إطار الغاية 2، التي ترمي إلى توصيل 50% و15% من الأسر المعيشية في البلدان النامية (المقصد A.1.2) وفي أقل البلدان نمواً (المقصد A.1.2). ومع ذلك، يقدر أنه لا يزال هنالك 3,9 مليارات فرد غير موصولين، وما تزال الفجوة الرقمية قائمة بين الجنسين أيضاً، وعلى الرغم

من الانخفاض في تكاليف النفاذ إلى الإنترنت قد يتعذر بلوغ الغايات المحددة في برنامج التوصيل 2020، للحد من الفجوة في القدرة على تحمل التكاليف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

كما أدخلت الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 تحسينات هامة داخل المنظمة، من خلال تعزيز مفهوم "توحيد الأداء في الاتحاد". وتبني الرؤية والرسالة والغايات الاستراتيجية المشتركة للمنظمة بأكملها أن تعمل جميع قطاعات الاتحاد بصورة متماسكة على تنفيذ الخطة الاستراتيجية، وأن تدعم الأمانة - بطريقة منسقة - تنفيذ الخطط التشغيلية والعمل على تجنب الإسراف والازدواجية، وأن تحقق أقصى قدر من التآزر بين القطاعات والمكاتب والأمانة العامة.

وقد استحدثت الخطة نهجاً معززاً للإدارة القائمة على النتائج في المنظمة، وأقامت صلةً أوضح بين الخطة الاستراتيجية والخطط التشغيلية والخطة المالية، مع شفافية تخصيص الموارد للأهداف والغايات الاستراتيجية (لكل قطاع والمشاركة بين القطاعات). وقد مكّن الشكل الجديد للإبلاغ عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية، حيث تعرض مؤشرات الأداء الرئيسية المتفق عليها لنواتج عمل القطاعات وخدمات الدعم التي تقدمها الأمانة - ما مجموعه نحو 150 مؤشراً، أعضاء الاتحاد من تقييم النتائج والتقدم المحرز على نحو أفضل.4

4 التقارير متاحة أيضاً في الموقع: <https://www.itu.int/annual-report-2016>.

التطورات منذ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد (بوسان، 2014)

يقدم هذا القسم بعض التطورات الرئيسية التي حدثت منذ اعتماد الخطة الاستراتيجية السابقة في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد في بوسان، جمهورية كوريا، في أكتوبر 2014، للنظر فيها لدى وضع الخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة 2020-2023.

وفي سبتمبر 2015، وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/1، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي يقضي بأن يعمل جميع البلدان وجميع أصحاب المصلحة في شراكة تعاونية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة هذه. وتجسد أهداف التنمية المستدامة (SDG)، البالغ عددها 17 هدفاً تتضمن 169 مقصداً متفقاً عليها، نطاقاً وطموح هذا البرنامج العالمي الجديد.

وتقر الدول الأعضاء في خطة 2030 بأن "انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والترابط العالمي ينطوي على إمكانات كبيرة للتعجيل بالتقدم البشري وسد الفجوة الرقمية ونشوء مجتمعات تقوم على المعرفة". وتتضمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إمكانات هائلة لتسريع خطوات التقدم في جميع أهداف التنمية المستدامة وتحسين أحوال معيشة الناس بأساليب أساسية.

ومن أهداف التنمية المستدامة البارزة، **الهدف 9** (الصناعة والابتكار والبنية التحتية) ولا سيما المقصد C.9 لتحقيق "زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020"، الذي يحدد بوضوح أنه إذا لم تتوفر البنية التحتية الرقمية فإن العالم لن يتمكن من توفير حلول قابلة للتوسيع لأهداف التنمية المستدامة. وقد ذُكرت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على وجه التحديد كوسيلة للتنفيذ في إطار **الهدف 17** (الشراكة من أجل تحقيق الأهداف، المقصد 8.17)، مع تسليط الضوء على إمكاناتها التحويلية عبر شتى المجالات. وقد سلط الضوء أيضاً على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها التكنولوجيا التي تفضي إلى تعزيز تمكين المرأة في إطار **الهدف 5** من أهداف التنمية المستدامة (المساواة بين الجنسين، المقصد B.5)، كما تم الاعتراف أيضاً بأهمية مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار **الهدف 4** (التعليم الجيد، المقصد B.4).

ويتعين على الاتحاد الدولي للاتصالات، بوصفه جزءاً من منظومة الأمم المتحدة، أن يدعم الدول الأعضاء وأن يسهم في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقد اتفقت جميع الدول الأعضاء (في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/1) على أن المشاركة العالمية مطلوبة لدعم تنفيذ جميع الأهداف والمقاصد في سعي "تلتزم في إطاره الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة، وتحتشد في ظل الموارد المتاحة كافة".

وبالإضافة إلى ذلك، دعت جميع الدول الأعضاء إلى تحقيق الموامة الوثيقة بين عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 باعتمادها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/125 بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات. وفي هذا القرار يُطلب من كيانات الأمم المتحدة العاملة على تيسير تنفيذ خطوط عمل القمة أن تستعرض ما تقوم به من إعداد تقارير وخطط عمل من أجل دعم تنفيذ خطة 2030.

وإلى جانب ذلك، فإن خطوات التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا والهندسة، بما فيها الاتجاهات الجديدة والناشئة، تدفع عجلة تحول كبير، لا في النظام الإيكولوجي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فحسب وإنما في مختلف الصناعات أيضاً، ولذا يتعين أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار لدى وضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023. وتتصل خطوات التقدم والاتجاهات هذه بالتحول الرقمي وتشمل، في جملة أمور، إنترنت الأشياء (IoT) واتصالات الجيل الخامس والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 والذكاء الاصطناعي (AI) والبيانات الضخمة والحوسبة السحابية، ما يسمى "الثورة الصناعية الرابعة"، والمدن الذكية وتقنيات السجلات الإلكترونية الموزعة والتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة وأنظمة النقل الذكية (ITS) والمصدر المفتوح.

ويُعترف على نطاق واسع بأهمية دور الاقتصاد الرقمي والتحول الرقمي في تمكين وتعزيز التنمية المستدامة، كما أبرز أيضاً في الإعلان الوزاري للاقتصاد الرقمي لمجموعة العشرين: "تشكيل الرقمنة من أجل عالم مترابط"، الذي أقر في دوسلدورف، ألمانيا، في أبريل 2017. كما تجدد التأكيد على الرؤية المشتركة لاستغلال الفرص والتصدي للتحديات المستجدة في الاقتصاد الرقمي في إعلان وزراء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصناعة لمجموعة السبعة 5 في تورينو، إيطاليا، في سبتمبر 2017، بينما تجلت أهمية الحاجة إلى النهوض بالاقتصاد الرقمي وتنميته في إعلان بوينس آيرس 6 الذي اعتمد في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في بوينس آيرس، الأرجنتين، في أكتوبر 2017.

ومن شأن الرقمنة أن تؤدي إلى تغيير المجتمع والاقتصاد، فهي تعني التغلغل والتوصيل الشبكي والتغيير الشامل من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع مجالات المعيشة والعمل تقريباً. وهي كناية عن القدرة على جمع وتحليل المعلومات. وقد أصبحت خطوات المعالجة، أكثر من أي وقت مضى، تجري الآن بصورة متزايدة بالتوازي - وفي الوقت الفعلي. وهذا يسمح بقفزات هائلة في الإنتاجية ولكنه يزيد أيضاً من سرعة التغيير. فقد أصبحت المنتجات والخدمات تحتوي على نحو متزايد على قيمة رقمية مضافة وأخذت تزداد "ذكاء" من خلال الاندماج في أنظمة ذكية وموصولة شبكياً.

ومن شأن التكنولوجيات والتطبيقات الذكية وغيرها من الابتكارات في الاقتصاد الرقمي أن تحسّن الخدمات وأن تساعد على التصدي لتحديات السياسة العامة في طائفة واسعة من المجالات 7، ومنها الرعاية الصحية والزراعة والإدارة العامة والضرائب والنقل والتعليم والبيئة. ولا تقتصر مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الابتكار في المنتجات فحسب، وإنما تسهم أيضاً في الابتكار في العمليات والترتيبات التنظيمية. ولئن كانت التكنولوجيا الرقمية عاملاً يحفز النمو فإنها قد تنطوي أيضاً على جانب من التعطيل، مع ما يصحب ذلك من آثار على العمالة والرفاه. وبينما تتيح التكنولوجيات الجديدة فرصاً لمشاركة مؤسسات الأعمال (ولا سيما الشركات الصغيرة والمتوسطة) والعمال والمواطنين في النشاط الاقتصادي، فإن من المرجح أيضاً أن تؤدي هذه التكنولوجيات إلى تنحية العمال الذين يقومون بمهام محددة، وقد تزيد من اتساع الفجوات القائمة في مجالي النفاذ والاستخدام، مما يؤدي إلى فجوات رقمية جديدة وقدر أكبر من أوجه عدم المساواة.

5 [G7 ICT and Industry Ministers' Declaration](#): إعلان وزراء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصناعة لمجموعة السبعة - في سبيل جعل ثورة الإنتاج المقبلة شاملة ومفتوحة وآمنة.

6 المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 - [إعلان بوينس آيرس](#).

7 [المصدر](#): القضايا الرئيسية للتحويل الرقمي في مجموعة العشرين، رئاسة ألمانيا للمجموعة/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

الفرص والتحديات أمام الاتحاد

إن التحول الرقمي ونمو الاقتصاد الرقمي يؤدي إلى انفتاح أسواق جديدة ودخول أطراف فاعلة رئيسية ظهرت في النظام الإيكولوجي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهذا يتيح فرصاً جديدة أمام الاتحاد للعمل مع الأعضاء والشركاء الجدد، ومناقشة التحديات الناشئة أمام الرقمنة، والتي قد تحتاج إلى إدارة من خلال التعاون الدولي المناسب، عن طريق تبادل أفضل الممارسات مثلاً.

وتشارك الدول الأعضاء من العالم النامي بصورة متزايدة في النظام المتعدد الأطراف، الذي يشجع جميع أنواع الشراكات التي يتعين إقامتها، من أجل التغلب على العقبات التي تعترض سبيل الرقمنة، وتمكين تبادل الموارد والتكنولوجيا والمعارف في الاقتصاد الرقمي العالمي.

كما أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحول المجتمع أيضاً. وفي عصر يستطيع فيه كل فرد أن يستحدث المعلومات والمعارف وينفذ إليها ويتقاسمها، يتمكن الأفراد والمجتمعات والشعوب من تحقيق كامل إمكاناتهم في تعزيز التنمية المستدامة وتحسين مستوى المعيشة. ومن شأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تكون حافزاً على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، إذ يمتد أثرها من الرعاية الطبية والاجتماعية إلى التعليم ومن تمكين النمو الاقتصادي إلى الحد من أوجه عدم المساواة وتمكين النساء والفتيات. والاتحاد قادر على تشجيع هذا الدور التحفيزي.

ومن ناحية أخرى، ما زالت الفجوات الرقمية قائمة، مما يؤكد أهمية تحقيق الاتحاد لأهدافه المتعلقة بالتوصيلية. إذ ما زال أكثر من نصف سكان العالم غير موصولين بالإنترنت (يقدر عددهم بنحو 3,9 مليارات شخص استناداً إلى بيانات عام 2017)، بينما هنالك في إفريقيا نحو ثلاثة أشخاص من بين أربعة أشخاص لا يستخدمون الإنترنت. كما أن الفجوة الرقمية بين الجنسين لا تزال قائمة، حيث نسبة الرجال الذين يستخدمون الإنترنت أعلى من نسبة النساء اللاتي يستخدمن الإنترنت في ثلثي جميع البلدان. وفي أقل البلدان نمواً، تستخدم الإنترنت واحدة فقط من بين كل سبع نساء، مقارنة بواحد من كل خمسة رجال. ويكلف النطاق العريض المتنقل أكثر من 5 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للفرد في معظم أقل البلدان نمواً، ومن ثم لا يمكن أن تتحملة الغالبية العظمى من السكان.

وفيما يتعلق بصناعة الاتصالات، برزت نماذج أعمال جديدة لدى مقدمي الخدمات الرقمية، كما لوحظ تزايد المنافسة. وهذا يثير مسألة أنواع اللوائح المطلوبة عندما يبرز اختلاف البيئة التنظيمية للخدمات عبر الإنترنت مع بيئة خدمات الاتصالات التقليدية.

وأخيراً، فإن النمو السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتزايد رقعة العالم الرقمي يثيران تحديات خاصة وشواغل متزايدة يتعين على الاتحاد أن يعالجها، في إطار الولاية التي منحها إياه الأعضاء، مثل الأثر البيئي؛ والآثار على المستهلك؛ والفجوات الرقمية؛ والقضايا التي تؤثر على الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً لخط العمل جيم 5 للقممة العالمية لمجتمع المعلومات.

وترد في الجدول أدناه عناصر تحليل جوانب القوة والضعف والفرص والمخاطر التي يتعين النظر فيها لدى وضع الاستراتيجية، حيث تدرج نقاط القوة والضعف للاتحاد إلى جانب الفرص المتاحة والمخاطر التي تعترض سبيل المنظمة.

الجدول 1: تحليل جوانب القوة والضعف والفرص والمخاطر (SWOT)

جوانب الضعف	جوانب القوة
1 طول عملية صنع القرار في الهيئات الرئيسية	1 وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لها 150 سنة من التاريخ/التقليد
2 بنية فيدرالية تتطلب تنسيق وتوضيح أدوار كل قطاع لتجنب الازدواج/التناقض	2 الدور القيادي في تنظيم استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي، من خلال اللوائح والمعايير لإمكانية التطبيق عالمياً
3 عناصر الثقافة التنظيمية متحفظة تتجنب المخاطر	3 تكوين عضوية فريد - مشاركة الحكومات والقطاع الخاص والهيئات الأكاديمية في أنشطة المنظمة
4 صعوبة القرار بشأن تنوع مصادر الدخل	4 الدور المزدوج لمنظمة ناظمة مشفوعاً بخبرة في تنفيذ المبادرات الإنمائية
	5 مكانة متميزة لتعزيز الدور التمكيني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسريع تحقيق أهداف التنمية المستدامة
	6 منصة عالمية محايدة شاملة - علامة قوية وسمعة طيبة
	7 شراكات مع كبار أصحاب مصلحة وعلاقات تعاون راسخة
	8 بنية فيدرالية - توفر المزيد من التركيز على مجالات محددة
	9 شرعية وقدرة على تنظيم مؤتمرات وأحداث دولية كبرى
	10 معارف ومهارات لدى أعضاء الاتحاد وموظفيه في المسائل التقنية (من قبيل الاتصالات الراديوية والتقييس) والسياسة العامة والتنظيم والإحصاءات والتنمية (تعبئة مهارات الجمهور)

المخاطر	الفرص
1 اتساع الفجوات (الفجوة الرقمية وبين الجنسين وبين المناطق الجغرافية، مثلاً)	1 انفتاح أسواق جديدة ودخول أطراف رئيسية جديدة يتيح فرص عضوية جديدة
2 الصعوبة التي يواجهها الاقتصاد العالمي في تحقيق نمو قوي ومتوازن ومستدام	2 الدول الأعضاء من العالم النامي تضطلع بنصيب أوفر في النظام المتعدد الأطراف
3 القضايا التي تؤثر على الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً لخط العمل جيم5 للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات، والآثار على العملاء	3 تزايد أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجتمع، تعتبر البيانات بمثابة النفط الجديد
4 استدامة نمو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	4 أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحافز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الأثر على الرعاية الطبية والاجتماعية والتعليم والهوية الاجتماعية، وما إلى ذلك)
5 الأثر البيئي جراء تزايد حجم الشبكات والبيانات والأجهزة الموصولة	5 التحول الرقمي لصناعة الاتصالات والخدمات العامة
6 الضغط من مختلف أصحاب المصلحة لتنفيذ مناهج لم تثبت جدارتها	6 التكنولوجيات والأنظمة والأطراف الناشئة الجديدة تستفيد من بيئة سياساتية وتنظيمية تمكينية تعزز الابتكار
	7 تكنولوجيات/أسواق مراعية للبيئة جديدة تتيح فرصاً جديدة للشركات
	8 الدعم من جانب بعض وسائط الإعلام ومنظمات الدعوة
	9 تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات/الرابطات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة

2. استعراض عام لمقاصد الخطة الاستراتيجية للفترة 2016-2019

تحدد الخطة الاستراتيجية للفترة 2016-2019 أربع غايات، وهي: النمو والشمول والاستدامة والابتكار والشراكة، وتضم كل غاية عدة مقاصد استراتيجية (تشمل مقاصد برنامج التوصيل 2020).

المقصد 1.1 يرمي إلى توصيل نسبة 55% من الأسر على مستوى العالم، وفي إطار الغاية 2، هناك مقاصد مقابلة لتوصيل 50% و15% من الأسر المعيشية في البلدان النامية (المقصد A.1.2) وفي أقل البلدان نمواً (المقصد B.1.2)، على التوالي. ومن المتوقع تحقيق كل هذه الأهداف بالنسبة إلى الأسر بحلول عام 2020.

وترمي المقاصد 2.1 وA.2.2 وB.2.2 إلى تحديد نسب الأفراد الموصولين على صعيد العالم (60%) وفي البلدان النامية (50%) وفي أقل البلدان نمواً (20%)، على التوالي. ومن المزمع بلوغ كل هذه الأهداف بحلول الموعد النهائي في عام 2020.

ويرمي المقصد 3.1 إلى جعل تكاليف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات معقولة بأكثر من 40% بحلول عام 2020 مقابل خط الأساس لعام 2014، بالمعدل الحالي، ومن المتوقع أن يكون خفض التكاليف بحلول عام 2020 حوالي 32% وسطيًا، مع قيمة مماثلة للانخفاض في فجوة القدرة على تحمل التكاليف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية (المقصد A.3.2). ويرمي المقصد B.3.2 إلى جعل تكلفة الوصول إلى الإنترنت أقل من 5% من نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، وهو الأمر حالياً في 120 بلداً من أصل 160 بلداً توفرت عنها البيانات، ومن المتوقع أن يرتفع هذا العدد بحلول عام 2020، ولكن لن يتحقق هذا المقصد بالنسبة إلى جميع البلدان.

ويرمي المقصد 4.2 إلى تغطية 90% من سكان الريف في العالم بخدمات النطاق العريض بحلول عام 2020، ويتوقف تحقيق هذا الهدف أو عدمه إلى حد كبير على سرعة استبدال تغطية الجيل الثاني بتغطية الجيل الثالث. وفي الوقت الراهن، يغطي الجيل الثاني أكثر من 90% من سكان الريف، ومن ثم يمكن تحقيق هذا الهدف بقدر كافٍ من عمليات الارتقاء.

وقد أدرجت المساواة بين الجنسين من حيث النفاذ إلى الإنترنت بمثابة المقصد A.5.2. وفي السنوات الأخيرة، اقترن النمو السريع في البلدان النامية بتزايد عدم المساواة بين الجنسين، إلا أن آخر بيانات الاتحاد تبين أن الفجوة بين الجنسين في تناقص الآن، إذ انخفضت من 12,2% في عام 2016 إلى 11,6% في عام 2017.

وأدرج وجود استراتيجية لضمان نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة في المقصد B.5.2، وهنالك، في الوقت الحالي، لدى 48 بلداً من أصل 64 من البلدان المبلغة استراتيجية تشمل هذا الجانب.

وفي إطار المقصد 1.3، ينبغي تحسين الاستعداد للأمن السيبراني بحلول عام 2020. ومنذ عام 2016، يقيس الاتحاد هذا الاستعداد باستخدام الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني، الذي سيستخدم لتقييم هذا التحسن في عام 2020.

ويرمي المقصد 1.4 إلى توفير بيئة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشجع على الابتكار، وقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة سريعة في عدد البلدان التي لديها استراتيجية وطنية للابتكار لتحقيق ذلك.

الملحق 3 بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018)

مسرد المصطلحات

المصطلح	صيغة عملية
الأنشطة	الأنشطة هي مختلف الأعمال/الخدمات من أجل تحويل الموارد (المدخلات) إلى نواتج. ⁸
الخطة المالية	تغطي الخطة المالية فترة أربع سنوات وتضع الأسس المالية التي توضع من خلالها ميزانيات فترات السنتين. توضع الخطة المالية في سياق المقرر 5 (إيرادات الاتحاد ونفقاته) الذي يحدد، من جملة أمور، مبلغ وحدة المساهمة التي وافق عليها مؤتمر المندوبين المفوضين. وهي مرتبطة بالخطة الاستراتيجية، وفقاً للقرار 71، من خلال تخصيص الموارد المالية إلى الغايات الاستراتيجية للاتحاد.
المدخلات	المدخلات هي موارد مثل الموارد المالية والبشرية والمادية والتكنولوجية، تُستعمل في الأنشطة لإنتاج النواتج.
الرسالة	تشير الرسالة إلى الأهداف الشاملة الرئيسية للاتحاد وفقاً للصوصك الأساسية للاتحاد.
الأهداف	تشير الأهداف إلى المرامي المحددة لأنشطة القطاعات ولأنشطة المشتركة بين القطاعات في فترة معينة.
الخطة التشغيلية	يعد كل مكتب الخطة التشغيلية على أساس سنوي، بالتشاور مع الفريق الاستشاري ذي الصلة، كما تعدها الأمانة العامة، وفقاً للخطين الاستراتيجية والمالية. وتشمل الخطة التشغيلية الخطة المفصلة للسنة التالية وتوقعات فترة السنوات الثلاث التي تليها لكل قطاع وللأمانة العامة. ويستعرض المجلس الخطط التشغيلية الرباعية المتحددة ويوافق عليها.
النتائج	تقدم النتائج دلالة على تحقيق الهدف. وغالباً ما تقع النتائج تحت سيطرة المنظمة جزئياً وليس كلياً.

⁸ وتعرف الأنشطة والنواتج بالتفصيل في عملية التخطيط التشغيلي، بما يضمن وجود ارتباط قوي بين التخطيط الاستراتيجي والتخطيط التشغيلي.

صيغة عملية	المصطلح
تشير النتائج إلى النتائج والمنتجات والمخرجات والخدمات النهائية للموسسة التي يحققها الاتحاد في تنفيذ الخطط التشغيلية، والنواتج هي عناصر تكاليف وتمثلها أوامر داخلية في نظام محاسبة التكاليف المطبق.	النواتج
مؤشرات الأداء هي المعايير المستعملة في قياس تحقيق النواتج أو النتائج. وقد تكون هذه المؤشرات كمية أو نوعية.	مؤشرات الأداء
مجموعة من الأنشطة المتسقة تهدف إلى تحقيق هدف مقصود أو غاية مقصودة.	العمليات
الميزة على أساس النتائج (RBB) هي عملية الميزانية البرنامجية التي: (أ) يوضع فيها البرنامج من أجل تحقيق مجموعة أهداف ونتائج محددة مسبقاً؛ (ب) تبرر النتائج المبينة فيها الموارد المطلوبة المحددة على أساس النواتج التي تؤدي إلى تحقيق النتائج وتتصل بها؛ (ج) يقاس فيها الأداء الفعلي في تحقيق النتائج بواسطة مؤشرات للنتائج.	الميزة على أساس النتائج (RBB)
الإدارة على أساس النتائج (RBM) هي نهج إدارة يوجه عمليات المنظمة ومواردها ومنتجاتها وخدماتها نحو تحقيق نتائج قابلة للقياس. وهي توفر أطر وأدوات الإدارة من أجل التخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر ومراقبة الأداء وتقييمه وأنشطة التمويل على أساس النتائج المستهدفة.	الإدارة على أساس النتائج (RBM)
إطار النتائج هو أداة للإدارة الاستراتيجية مستخدمة للتخطيط والمراقبة والتقييم ورفع التقارير ضمن منهجية الإدارة على أساس النتائج. فهو يوفر التسلسل اللازم لتحقيق النتائج المرجوة (سلسلة النتائج) - بدءاً من المدخلات، مروراً بالأنشطة والنواتج، ووصولاً إلى النتائج - على مستوى أهداف كل قطاع والأهداف المشتركة بين القطاعات، والأثر المرجو على مستوى المقاصد والغايات الاستراتيجية للاتحاد برمته. وهو يفسر كيف يتعين تحقيق النتائج، بما في ذلك العلاقات السببية والافتراضات والمخاطر الكامنة وراء ذلك. ويعبر إطار النتائج عن التفكير على المستوى الاستراتيجي على امتداد المنظمة بأكملها.	إطار النتائج
تشير الغايات الاستراتيجية إلى المقاصد السامية للاتحاد والتي تساهم الأهداف في تحقيقها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وهي تشمل الاتحاد برمته.	الغايات الاستراتيجية

صيغة عملية	المصطلح
<p>الخطة الاستراتيجية تحدد استراتيجية الاتحاد لفترة أربع سنوات من أجل الوفاء برسائلته. وتحدد الغايات الاستراتيجية والأهداف وتمثل خطة الاتحاد في تلك الفترة. وهي الوثيقة الرئيسية التي تجسد الرؤية الاستراتيجية للاتحاد. وينبغي تنفيذ الخطة الاستراتيجية في إطار الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.</p>	<p>الخطة الاستراتيجية</p>
<p>تشير المخاطر الاستراتيجية إلى حالات عدم اليقين والفرص غير المستغلة التي تؤثر على استراتيجية المنظمة وتنفيذ الاستراتيجية.</p>	<p>المخاطر الاستراتيجية</p>
<p>إدارة المخاطر الاستراتيجية هي ممارسة إدارية تحدد حالات عدم اليقين والفرص غير المستغلة التي تؤثر على قدرة المنظمة على الوفاء برسائلتها، وتركز العمل عليها.</p>	<p>إدارة المخاطر الاستراتيجية (SRM)</p>
<p>المقاصد الاستراتيجية هي النتائج المتوقعة خلال فترة الخطة الاستراتيجية؛ وتقدم دلالة على تحقيق الغاية. وقد لا تتحقق المقاصد دائماً لأسباب قد تخرج عن سيطرة الاتحاد.</p>	<p>المقاصد الاستراتيجية</p>
<p>دراسة تقوم بها المنظمة من أجل إيجاد مواطن القوة والضعف لديها، والمشاكل أو الفرص التي ينبغي التعامل معها. ويتشكل المختصر "SWOT" من الأحرف الأولى للكلمات "القوة" و"الضعف" و"الفرص" و"المخاطر" بالإنكليزية ("strengths"، "weaknesses"، "opportunities"، "threats").</p> <p>عوامل داخلية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مواطن القوة هي القدرات التي تتيح للمنظمة حسن الأداء - القدرات التي ينبغي الاستفادة منها. - مواطن الضعف هي الخصائص التي تؤثر على حسن أداء المنظمة وينبغي معالجتها. <p>عوامل خارجية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الفرص هي الاتجاهات والقوى والأحداث والأفكار التي يمكن للمنظمة الاستفادة منها. - المخاطر هي أحداث محتملة أو قوى خارجية عن سيطرة المنظمة وتحتاج المنظمة إلى التخفيف منها. 	<p>تحليل مواطن القوة والضعف والفرص والمخاطر (SWOT)</p>
<p>معتقدات الاتحاد العامة والمشاركة التي تقود أولوياته وتوجه جميع عمليات صنع القرار.</p>	<p>القيم</p>
<p>العالم الأفضل الذي يصبو إليه الاتحاد.</p>	<p>الرؤية</p>

قائمة المصطلحات بجميع اللغات الرسمية الست

الإسبانية	الروسية	الفرنسية	الصينية	العربية	الإنكليزية
Actividades	Виды деятельности	Activités	活动	الأنشطة	Activities
Plan Financiero	Финансовый план	Plan financier	财务规划	الخطة المالية	Financial plan
Insumos	Исходные ресурсы	Contributions	投入，输入意见 (取决于上下文)	المدخلات	Inputs
Misión	Миссия	Mission	使命	الرسالة	Mission
Objetivos	Задачи	Objectifs	部门目标	الأهداف	Objectives
Plan Operacional	Оперативный план	Plan opérationnel	运作规划	الخطة التشغيلية	Operational plan
Resultados	Конечные результаты	Résultats	结果	النتائج	Outcomes
Productos	Намеченные результаты деятельности	Produits	输出成果	النواتج	Outputs
Indicadores de Rendimiento	Показатели деятельности	Indicateurs de performance	绩效指标	مؤشرات الأداء	Performance indicators
Procesos	Процессы	Processus	进程	العمليات	Processes
Elaboración del Presupuesto basado en los resultados	Составление бюджета, ориентированного на результаты	Budgétisation axée sur les résultats	基于结果的预算制定	الميزنة على أساس النتائج	Results-based budgeting
Gestión basada en los resultados	Управление, ориентированное на результаты	Gestion axée sur les résultats	基于结果的管理	الإدارة على أساس النتائج	Results-based management
Marco de resultados	Структура результатов	Cadre de présentation des résultats	结果框架	إطار النتائج	Results framework
Metas estratégicas	Стратегические цели	Buts stratégiques	总体战略目标	الغايات الاستراتيجية	Strategic goals
Plan Estratégico	Стратегический план	Plan stratégique	战略规划	الخطة الاستراتيجية	Strategic plan
Riesgos estratégicos	Стратегические риски	Risques stratégiques	战略风险	المخاطر الاستراتيجية	Strategic risks
Gestión de riesgos estratégicos	Управление стратегическими рисками	Gestion des risques stratégiques	战略风险管理	إدارة المخاطر الاستراتيجية	Strategic risk management
Finalidad estratégica	Стратегический целевой показатель	Cible stratégique	具体战略目标	المقاصد الاستراتيجية	Strategic target
Análisis de fortalezas, debilidades, oportunidades y amenazas (SWOT)	Анализ сильных и слабых сторон, возможностей и угроз (SWOT)	Analyse des forces, faiblesses, possibilités et menaces (SWOT)	优势、劣势、机会与威胁 (SWOT) 分析	تحليل مواطن القوة والضعف والفرص والمخاطر (SWOT)	Strengths, weakness, opportunities and threats (swot) analysis
Valores	Ценности	Valeurs	价值/价值观	القيم	Values
Visión	Концепция	Vision	愿景	الرؤية	Vision

القرار 75 (مينيابوليس، 1998)

نشر دستور الاتحاد واتفاقيته وقراراته ومقرراته وتوصياته والبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يلاحظ

أ) أن صكوك الاتحاد تتكون من الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية؛

ب) أن هذا المؤتمر اعتمد صكاً جديداً يحتوي على النظام الداخلي للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى التي ينظمها الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ج) أن البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بكل من الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية مفتوح كي تصدق عليه الدول الأعضاء في الاتحاد أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن كل مراجعة للوائح الراديو تنشر في وثيقة مرجعية تحتوي على النسخة المستكملة للوائح الراديو والقرارات والتوصيات التي تعتمدها المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

ب) أنه على الرغم من أن دستور الاتحاد واتفاقيته يتمتعان بصفة الديمومة، فقد أدخل كل من مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والمؤتمر الحالي تعديلات عليهما؛

ج) أن المؤتمر الحالي اعتمد المقرر 3 المتعلق بمعالجة المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين،

يقرر تكليف الأمين العام

بنشر وثيقة مرجعية تحتوي على:

- الدستور والاتفاقية بعد إدخال التعديلات التي أجزتها مؤتمرات المندوبين المفوضين عليهما مع الإشارة، بالنسبة إلى الأحكام المعدلة، إلى المؤتمر الذي اعتمد هذه التعديلات؛
- النص الكامل لكل المقررات والقرارات والتوصيات سارية المفعول؛
- قائمة بالمقررات والقرارات والتوصيات الملغاة بما في ذلك السنة التي تقرر فيها هذا الإلغاء؛
- النص الكامل للبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بالدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية.

(مينيابوليس، 1998)

القرار 77 (المراجع في دبي، 2018)

تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياته ودورات مجلسه (2019-2023)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ (بالرقم 47 من المادة 8 من دستور الاتحاد التي تنص على أن يدعى مؤتمر المندوبين المفوضين إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات؛

ب) بالرقمين 90 و91 من المادة 13 من الدستور التي تنص على أن تدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) وجمعيات الاتصالات الراديوية (RA) عادةً إلى الانعقاد مرة كل ثلاثة أعوام أو أربعة أعوام ويجوز أن تقترن زماناً ومكاناً؛

ج) بالرقم 114 من المادة 18 من الدستور التي تنص على أن تدعى الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات (WTS) إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات؛

د) بالرقم 141 من المادة 22 من الدستور التي تنص على أن يُعقد مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات في الفترة الواقعة بين مؤتمري المندوبين المفوضين؛

هـ) بالرقم 51 من المادة 4 من اتفاقية الاتحاد التي تنص على أن يجتمع مجلس الاتحاد مرة واحدة كل سنة في دورة عادية في مقر الاتحاد؛

و) بالقرار 111 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يقر

أ (بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 والأولويات المحددة فيها؛

ب) بأنه لدى النظر في مشروع الخطة المالية للاتحاد للفترة 2020-2023، كانت التحديات الخاصة بزيادة الإيرادات لتلبية الطلبات المتزايدة على البرامج تحديات جمة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) ضرورة مراعاة الموارد المالية للاتحاد عند تحديد مواعيد المؤتمرات والجمعيات والمنتديات، ولا سيما ضرورة كفاءة فعالية عمليات الاتحاد في نطاق الموارد المحدودة؛

ب) الحاجة إلى مراعاة توافر حيز كاف للاجتماعات لاستيعاب الأنشطة الأساسية لقطاعات الاتحاد؛

ج) أن عقد المؤتمرات والجمعيات والمنتديات في نفس العام الذي يُعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين، يثقل الأعباء على أعضاء الاتحاد وموظفيه،

وقد نظر في

أ) الوثيقة PP-18/37 التي قدمها الأمين العام بشأن المؤتمرات والجمعيات المخطط لها؛

ب) المقترحات التي تقدم بها عدد من الدول الأعضاء،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) الأحكام المختلفة للدستور والاتفاقية التي تنشئ قطاعات الاتحاد الثلاثة والعناصر المكونة لها، بما في ذلك المؤتمرات والجمعيات ولجان الدراسات والأفرقة الاستشارية؛

ب) الطلبات المتزايدة والأعمال التحضيرية الضرورية التي يتعين أن تقوم بها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأمانة العامة وقطاعات الاتحاد قبل كل مؤتمر وجمعية ومنتدى للاتحاد؛

ج) أن تحديد موعد انعقاد المجلس في وقت أبكر من السنة التقويمية يحسّن الربط بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية والميزانية والأنشطة الأخرى التي يضطلع بها المجلس،

وإذ يلاحظ

أ) أن القرار 1380 الصادر عن المجلس (دورة المجلس لعام 2016 الذي جرى تعديله آخر مرة في دورة المجلس لعام 2017) حدد موعد انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية (RA) لعام 2019 ليكون من 21 إلى 25 أكتوبر 2019، والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) لعام 2019 ليكون من 28 أكتوبر إلى 22 نوفمبر 2019؛

ب) أن تقارير مراجع الحسابات الخارجي بخصوص مالية الاتحاد ينبغي أن تكون متاحة للمجلس في وقت مناسب قبل دوراته،

يقرر

1 أن تُعقد مؤتمرات وجمعيات الاتحاد مبدئياً في الربع الأخير من العام وألا تعقد في عام واحد¹ باستثناء ما ورد في الفقرة ب) من "إذ يدكر" أعلاه؛

2 أن تقتصر مدة انعقاد أي مؤتمر للمندوبين المفوضين على فترة ثلاثة أسابيع، إلا إذا استدعت الضرورة الملحة خلاف ذلك؛

3 أن تحدد مواعيد معارض الاتحاد، ومنتدياته، وأحداثه الرفيعة المستوى، والندوات التي لها صبغة عالمية ضمن الموارد المعتمدة في الخطة المالية وميزانية فترة السنتين اللتين اعتمدهما المجلس، ووفقاً للجدول الزمني للأنشطة الرئيسية للاتحاد والأحداث الإلزامية الأخرى للاتحاد مثل المؤتمرات والجمعيات ودورات المجلس ومتطلبات حيز الاجتماعات لهذه الأنشطة؛

4 أن يكون برنامج المؤتمرات والمنتديات والجمعيات ودورات المجلس المقبلة للأعوام 2019-2023 على النحو التالي:

1.4 يعقد المجلس مبدئياً دورته العادية في الفترة يونيو - يوليو من السنة التقويمية أو قريباً منها؛

2.4 يُعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 في شرم الشيخ (مصر) من 28 أكتوبر إلى 22 نوفمبر 2019، وتسبقه جمعية الاتصالات الراديوية من 21 إلى 25 أكتوبر 2019؛

3.4 تُعقد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في الربع الأخير من عام 2020؛

4.4 يُعقد المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات (WTPF) في 2021، ويفضل أن يكون بالتعاقب مع منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

5.4 يُعقد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) في الربع الأخير من عام 2021؛

1 تستثنى المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية.

6.4 يُعقد مؤتمر المندوبين المفوضين في الربع الأخير من عام 2022؛

7.4 تُعقد جمعية للاتصالات الراديوية ومؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، بعد 2019، في الربع الأخير من عام 2023؛

5 توضع جداول أعمال المؤتمرات العالمية والإقليمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وأن توضع جداول أعمال الجمعيات، حسب الاقتضاء، بمراعاة قرارات وتوصيات المؤتمرات والجمعيات ذات الصلة؛

6 تُعقد المؤتمرات والجمعيات المشار إليها في الفقرة 4 من "يقرر" في الفترات المبينة على أن يحدد المجلس مواعيد وأماكن انعقادها بالضبط، وذلك بعد التشاور مع الدول الأعضاء، وترك فترات زمنية كافية بين مختلف المؤتمرات، وأن يحدد المجلس مدتها بالضبط بعد وضع جداول أعمالها،

يكلف الأمين العام

1 بأن يتخذ التدابير المناسبة لتيسير تحقيق الكفاءة القصوى في استخدام الوقت والموارد أثناء هذه المؤتمرات؛

2 بإعطاء الأولوية لتحديد اجتماعات لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية لقطاعات الاتحاد الثلاثة والمجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس عندما تُعقد الاجتماعات المذكورة في مقر الاتحاد؛

3 بأن يقدم تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقترح المزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بأن يحدد، في كل دورة عادية من دوراته الجدول الزمني لمواعيد دوراته العادية الثلاث التالية في يونيو - يوليو واستعراضه على أساس متجدد؛

2 بأن يتخذ التدابير المناسبة لتيسير تنفيذ هذا القرار وأن يرفع تقريراً إلى المؤتمرات اللاحقة للمندوبين المفوضين بشأن أي تحسينات ممكنة في تنفيذه.

(مينيابوليس، 1998) - (المراجع في مراكش، 2002) - (المراجع في أنطاليا، 2006) -

(المراجع في غوادالاجارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 80 (المراجع في مراكش، 2002)

المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المجلس في دورته لعام 2001 قد عدل جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 ووافق عليه؛

ب) أن قطاع الاتصالات الراديوية شهد نمواً سريعاً على المستوى التكنولوجي وأن الطلب على خدمات جديدة يتزايد بشكل سريع في بيئة تتطلب اتخاذ تدابير فعالة في الوقت المناسب،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن إدارات عديدة قدمت مقترحات إقليمية مشتركة لأغراض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)، ساعدت بقدر كبير على تحقيق كفاءة سير أعمال المؤتمر؛

ب) أن الأفرقة غير الرسمية وحلقات الاتصال عموماً بين المناطق، لعبت دوراً هاماً في تيسير أعمال هذين المؤتمرين؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 في قراره 72 (المراجع في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000) شجع على التعاون الرسمي وغير الرسمي من أجل حل الخلافات،

وإذ يلاحظ

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين الحالي اعتمد كثيراً من توصيات فريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد التي تهدف إلى زيادة فعالية الاتحاد في بيئة سريعة التطور؛

ب) أنه وفقاً للرقمين 118 و126 من اتفاقية الاتحاد، يركز الإطار العام لدورة المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية على فترة تشمل مؤتمرين، وبذلك يمكن في إطارها التخطيط لإدراج بنود تتطلب فترات طويلة من الدراسة في جدول أعمال مؤتمر لاحق، بينما يمكن إدراج البنود التي يمكن دراستها في فترة من سنتين إلى ثلاث سنوات في جدول أعمال المؤتمر الأول في الدورة؛

ج) أن الخطة الاستراتيجية تتضمن استراتيجية ترمي إلى زيادة فعالية المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

د) أن الرقم 126 من الاتفاقية يتطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية أن يضع تقديراته للآثار المالية لجدول أعماله المقترح،

يقرر

1 أن التحضيرات للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وإدارته، بما في ذلك مخصصات الميزانية، ينبغي تخطيطها على أساس عقد مؤتمرين عالميين متتاليين للاتصالات الراديوية؛ وأن يقوم كل مؤتمر باقتراح جدول أعمال المؤتمر التالي وجدول أعمال مؤقت للمؤتمر الذي يليه؛

2 دعم تنسيق المقترحات المشتركة على المستوى الإقليمي، كما جاء في القرار 72 (المراجع في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000) قبل تقديمها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية؛

3 التشجيع على التعاون الرسمي وغير الرسمي في الفترة التي تفصل بين المؤتمرات بغية التوفيق بين وجهات النظر المختلفة بشأن بعض البنود الواردة في جدول أعمال المؤتمر أو البنود الجديدة؛

4 أن تدرج الإدارات، ما أمكن ذلك، عند اقتراح بنود محددة لجدول أعمال أي مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إشارة إلى آثار البند المقترح على الموارد والتمويل (الدراسات التحضيرية وآثار تنفيذ القرارات)؛ ويمكن أن تطلب هذه الإدارات، في هذه الحالة، مساعدة مكتب الاتصالات الراديوية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بدراسة سبل تحسين التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وبنيته وتنظيمه لكي ينظر فيها المؤتمر، وذلك باستشارة الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية كذلك

1 بمشاورة الدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن سبل تقديم المساعدة لها دعماً لأعمالها التحضيرية للمؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية؛

2 بأن يقدم المساعدة للدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية، على أساس هذه المشاورات وبالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات، من خلال تنظيم دورات إعلامية واجتماعات تحضيرية رسمية وغير رسمية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في المناطق المعنية وفي أمكنة انعقاد المؤتمرات؛

3 بأن يقدم تقريراً إلى المجلس بشأن تطبيق الفقرة 2 من "يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية كذلك" من هذا القرار،

يكلف الأمين العام

بتشجيع جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على المشاركة في الجهود المبذولة في هذه المسألة.

القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002)

إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن فريق الخبراء التطوعي المنشأ لدراسة توزيع طيف الترددات الراديوية وتحسين استعماله وتبسيط لوائح الراديو اقترح إدخال تعديلات على لوائح الراديو بما في ذلك إجراءات التنسيق والتبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية بغية تبسيط الإجراءات؛

ب) أن القرار 18 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بالمبادرة بدراسة بعض المسائل المتصلة بالتنسيق الدولي للشبكات الساتلية؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) اعتمد إدخال بعض التعديلات على لوائح الراديو وأنها دخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 1999؛

د) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يستند إلى إجراءات التنسيق والتبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية لأداء دوره وصلاحياته في مجال الاتصالات الفضائية؛

هـ) أن نطاق تطبيق هذا القرار قد اتسع ليتجاوز الأهداف التي كان يقصدها القرار؛

و) أنه لا توجد معايير لطريقة تطبيق هذا القرار بغية الوصول، على النحو الملائم، إلى الأهداف المذكورة فيه،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أنه من الهام أن تبقى هذه الإجراءات مستكملة وبسيطة بقدر الإمكان عملاً على تخفيض التكاليف التي تقع على عاتق الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية،

وإذ يلاحظ

أ) أن القرار 85 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 49 (المراجع في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000) يشمان جميع المسائل المتعلقة بالإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب؛

ب) القرار 80 (المراجع في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000) والمتعلق بإجراء الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ الواردة في دستور الاتحاد،

يقرر أن يطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 ومن المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية

استعراض وتحسين إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية بما في ذلك الخصائص التقنية المصاحبة إلى جانب التذييلات ذات الصلة في لوائح الراديو، بهدف:

1' العمل وفقاً للمادة 44 من الدستور على تسهيل الاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي لجميع الترددات الراديوية والمدارات، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وامتثالاً لأحكام لوائح الراديو، حتى يتسنى للبلدان أو لمجموعات البلدان النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية ومراعاة الموقع الجغرافي لبعض البلدان؛

2' الحرص على مراعاة أحدث التكنولوجيات في هذه الإجراءات والخصائص والتذييلات؛

3' العمل على تبسيط إجراءات مكتب الاتصالات الراديوية والإدارات وتحقيق وفورات في التكلفة،

يقرر كذلك أن يطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003

أن يحدد نطاق تطبيق هذا القرار وكذلك المعايير التي ينبغي استخدامها لتنفيذه.

القرار 91 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن تمحيص الخيارات الخاصة بتدعيم الأسس المالية للاتحاد كان موضع تأييد من مؤتمرات سابقة للمندوبين المفوضين، بما في ذلك تخفيض التكاليف، وتوزيع الموارد بفعالية أكبر، وإيلاء الأولوية المناسبة للأنشطة حسب الأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية، وتوسيع مشاركة كيانات أخرى غير الدول الأعضاء، وعند الحاجة، تحصيل رسوم مقابل الخدمات التي يقدمها الاتحاد، خاصة عندما تُطلب هذه الخدمات على أساس استثنائي أو عندما تفوق كثيراً مستوى الخدمات التي يقدمها الاتحاد بشكل عام؛

ب) أن القرار 1210 لمجلس الاتحاد كلف الأمين العام بوضع عملية لحاسبة التكاليف تجعل من الممكن تعيين وتدقيق تكلفة كل مشروع أو نشاط من مشاريع وأنشطة الاتحاد، باعتبار ذلك أمراً أساسياً لوضع ميزانية دقيقة تقوم على أساس الأنشطة ولتنفيذ استرداد التكاليف؛

ج) أن التضامن بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات فيما يتعلق بتقاسم النفقات المترتبة على الالتزامات المالية تقاسماً منصفاً ينبغي أن يشكل باستمرار أحد المبادئ الهامة التي تركز عليها الأسس المالية للاتحاد؛

د) أن الاتحاد قد وضع نظاماً للمساهمة اضطلعت بعض الدول الأعضاء طواعية في إطاره بدفع حصة كبيرة لتمويل الأنشطة الأساسية للاتحاد التي تستفيد منها جميع الدول الأعضاء، وإن كانت أهمية هذه الأنشطة يختلف تقديرها حسب الدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ

أ) أن مفهوم الميزنة على أساس النتائج قد وُضِعَ ونُقِّدَ اعتباراً من ميزانية الاتحاد للفترة 2006-2007، وفقاً للقرار 1216 الصادر عن المجلس؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) قرر تطبيق التخطيط التشغيلي في القطاعات الثلاثة والأمانة العامة بغية الربط بين التخطيط المالي والخطة الاستراتيجية، باعتماد القرار 72 (مينيابوليس، 1998) الذي عدّله لاحقاً مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) وهذا المؤتمر؛

ج) أن المجلس اعتمد المقرر 535 بشأن منهجية لتوزيع التكاليف تكفل الدقة في عملية حساب التكاليف وفي توزيع التكاليف على النواتج من خلال تصميم وتنفيذ نظام لتتبع الوقت، وتساعد على تحديد التكلفة الإجمالية للأنشطة والنواتج بما في ذلك، من جملة أمور، تكاليف الإعداد، وتكاليف الإنتاج والمبيعات والتسويق والتوزيع؛

د) الدور الذي يؤديه المجلس في وضع الضمانات والضوابط التي تطبق على الإيرادات والنفقات عند اعتماد ميزانيات الستين وعند دراسة الخطط التشغيلية السنوية والتقارير الخاصة بالإدارة المالية،

وإذ يدرك

أ) أن تطبيق آليات استرداد التكاليف يخص تحديداً العمليات الإدارية ذات الصلة بشتى المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف؛

ب) أن المنهجية المطبقة في تنفيذ استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية قد حددها المقرر 482 الصادر عن المجلس (المعدل في 2008) (الوثيقة C08/103)؛

ج) أن رسوم استرداد تكاليف المنتجات والخدمات محددة بحسب كل منتج أو خدمة على حدة، وأنها تمثل التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتوفير المنتج أو الخدمة، وينبغي ألا تعتبر مورداً مديراً للأرباح من الأعضاء؛

د) أنه ينبغي تطبيق حدود بشأن توزيعات التكاليف غير المباشرة، لأنه على الرغم من بذل أفضل الجهود في سبيل تحديد منهجية عادلة لتوزيع التكاليف على النحو المذكور في الفقرة ج) من "إذ يلاحظ" أعلاه، يتعذر ضمان أن تفضي هذه المنهجية دائماً إلى مستوى معقول لتوزيع التكاليف غير المباشرة لمنتج أو خدمة ما؛

هـ) أن استرداد التكاليف يمكن أن يكون وسيلة لتشجيع الفعالية عن طريق تثبيط الاستعمال غير اللازم أو الإسراف في استعمال المنتجات والخدمات؛

و) أن عدم دفع الفواتير المتعلقة بالمنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف يؤثر سلباً على الوضع المالي للاتحاد،

يقرر

1 الاستمرار في تأييد استعمال استرداد التكاليف على أساس الدفع المسبق، إلى أقصى حد ممكن، كوسيلة لتمويل المنتجات والخدمات التي يقدمها الاتحاد والتي اعتمدت من أجلها طريقة استرداد التكاليف؛

2 أن ينظر المجلس في تطبيقات إضافية لاسترداد التكاليف وأن يقوم بتنفيذها، حسب الاقتضاء:

'1' بشأن منتجات وخدمات جديدة يقدمها الاتحاد؛

'2' بشأن منتجات وخدمات أوصى بها مؤتمر ما أو جمعية لقطاع معين؛

'3' بشأن حالات أخرى قد يعتبرها المجلس ملائمة؛

3 أن يستمر أخذ العوامل التالية بعين الاعتبار عند قيام المجلس بدراسة تطبيق استرداد التكاليف على منتج أو خدمة معينة:

'1' عند توفير منتج أو خدمة لصالح عدد محدود من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاعات؛

'2' عندما يكون المنتج أو الخدمة مطلوباً بشكل أكبر من عدد صغير من المستعملين؛

'3' عندما تُطلب المنتجات أو الخدمات على أساس استثنائي؛

4 أن يطبق المجلس استرداد التكاليف على نحو:

- 1' يضمن استرداد التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتوفير الخدمات والمنتجات المشار إليها في الفقرة ج) من "إذ يلاحظ" أعلاه؛
- 2' يسمح بأن تكون حسابات التكاليف والإيرادات مفتوحة وشفافة؛
- 3' يوفر وسيلة لضبط الرسوم المطبقة على المنتج أو الخدمة استناداً إلى التكاليف المباشرة وغير المباشرة، طبقاً للبند ج) من "إذ يلاحظ" أعلاه؛
- 4' يتيح منهجية لإدراج جميع التكاليف غير المباشرة المحددة التي يمكن أن تدخل في التكلفة الإجمالية للمنتج أو الخدمة؛
- 5' يضع حداً أعلى لمستوى التكاليف غير المباشرة التي توزع لمنتج أو خدمة ما، بحيث تتحدد عموماً نسبة مئوية قصوى للتكاليف الثابتة يجب عدم تجاوزها؛
- 6' يراعي الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لضمان ألا يعوق استرداد التكاليف تنمية خدمات الاتصالات أو شبكاتها في تلك البلدان؛
- 7' يسمح لجميع الدول الأعضاء بالحصول على قدر كاف من المنتجات أو الخدمات المجانية، إذا أمكن ذلك؛
- 8' يضمن ألا تطبق الرسوم على المنتجات أو الخدمات المطلوبة قبل تاريخ قرار تطبيق استرداد التكاليف الذي يتخذه المجلس أو مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- 9' يسمح بتقديم المنتجات والخدمات ذات الصلة، بأكثر الطرق فعالية وكفاءة، مع مراعاة أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء،

يكلف الأمين العام

بالتشاور مع مديري المكاتب والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

- 1 بأن يواصل النظر في مجموعة من المعايير والتوصية بها لتطبيق استرداد التكاليف، على أن تكون هذه المعايير متفقة مع البنود 1 و2 و3 و4 من "يقرر" أعلاه بدون أن تقتصر على تلك البنود؛
- 2 بأن يحدد المنتجات والخدمات التي يمكن أن يطبق عليها استرداد التكاليف، وأن يقترح منتجات وخدمات أخرى يمكن أن يطبق عليها نهج استرداد التكاليف؛
- 3 بأن يحدد هيكل التكلفة لكل منتج وخدمة من أجل تطبيق استرداد التكاليف؛
- 4 بأن يضع إجراءات وآليات لتنفيذ الدفع المسبق مقابل المنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف، بما في ذلك الفوترة، ليقوم المجلس بالنظر فيها والموافقة عليها؛
- 5 بأن يعد تقريراً ينظر فيه المجلس في كل دورة سنوية، بما في ذلك أي تدابير أخرى قد يقتضيها تطبيق استرداد التكاليف للسماح بزيادة الإيرادات بما يتماشى مع القرار 158 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يكلف المجلس

- 1 بمواصلة دراسة تقرير الأمين العام ومقترحاته واعتماد معايير جديدة أو تعديلات للمعايير السابقة الخاصة بتطبيق استرداد التكاليف على نحو يتماشى مع البنود 1 و2 و3 و4 من "يقرر" أعلاه؛
- 2 بمواصلة دراسة المنتجات والخدمات التي تفي بالمعايير المذكورة أعلاه، على أساس كل حالة على حدة، وتحديد المنتجات والخدمات التي ينبغي أن تخضع لاسترداد التكاليف؛
- 3 بمواصلة وضع رسوم ملائمة على أساس حساب التكلفة الكاملة لتوفير الخدمة؛

- 4 بمواصلة تنفيذ إجراءات ملائمة للاستجابة إلى احتياجات البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- 5 بمواصلة تعزيز الكفاءة في تقديم المنتجات والخدمات الخاضعة لرسوم استرداد التكاليف وفي الدفع مقابلها؛
- 6 بتأمين إدارة سليمة لأي عجز في الإيرادات، وذلك بإجراء استعراض سنوي للأداء الفعلي للأنشطة الخاضعة لاسترداد التكاليف حتى يتسنى اتخاذ تدابير تصحيحية في الوقت المناسب حسب الاقتضاء؛
- 7 بتحسين التنبؤ بإيرادات استرداد التكاليف عن طريق استخدام إطار الميزنة على أساس النتائج، ونظام تتبع الوقت، ومنهجية توزيع التكاليف؛
- 8 بمواصلة إدخال التعديلات اللازمة على اللوائح المالية لإتاحة تطبيق استرداد التكاليف وضمنان المساءلة والدقة؛
- 9 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين اللاحق بشأن التدابير التي اتخذت من أجل تنفيذ هذا القرار.

(مينيابوليس، 1998) - (المراجع في أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاخارا، 2010)

القرار 94 (المراجع في دبي، 2018)

مراجعة حسابات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أن مراجع الحسابات الخارجي منذ عام 2012، المحكمة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات، وهي عضو في فريق المراجعين الخارجيين التابع للأمم المتحدة، قد راجع حسابات الاتحاد الدولي للاتصالات للأعوام 2012 و 2013 و 2014 و 2015 و 2016 و 2017 بكل عناية وكفاءة ودقة،

وإذ يدرك

أن مؤتمر المندوبين المفوضين هو الوحيد الذي يمكنه اتخاذ قرار بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي،

يقرر أن يعتبر

عن شكره الجزيل وامتنانه العظيم للمحكمة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات على مراجعة حسابات الاتحاد،

يكلف مجلس الاتحاد

بأن يقوم في دورته لعام 2019، من خلال عملية اختيار تتسم بالانفتاح والنزاهة والشفافية، بتعيين مراجع حسابات خارجي جديد لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد بدون عملية اختيار تنافسية لفترة مدتها سنتان، ثم فترة أخرى مدتها سنتان،

يكلف الأمين العام

- 1 بأن يحيط رئيس المحكمة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات علماً بهذا القرار؛
- 2 بأن ينشر كل عام على صفحة متاحة للجمهور في الموقع الإلكتروني للاتحاد تقارير مراجع الحسابات الخارجي، بعد أن يكون المجلس قد نظر فيها.

(مينيابوليس، 1998) - (المراجع في مراكش، 2002) - (المراجع في أنطاليا، 2006) -

(المراجع في غوادالاخارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 96 (مينيابوليس، 1998)

إدخال نظام تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكّر

أ) بالمادة 20 من اتفاق المقر المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري والاتحاد الدولي للاتصالات بتاريخ 22 يوليو 1971، والذي يتعين على الاتحاد بموجبه تأمين ضمان اجتماعي لموظفيه يضاهي الضمان الاجتماعي الساري في البلد المضيف؛

ب) بأن أنظمة الرعاية الصحية السارية في منظمات الأمم المتحدة، لا تغطي تكاليف العلاج طويل الأجل؛

ج) بالاهتمام الذي يوليه لرفاهية موظفي الاتحاد،

د) بالدراسة التي أجرتها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (CCAQ) - (مسائل الموظفين والمسائل الإدارية العامة) ولجنة التنسيق الإدارية (ACC) عن إمكانية وضع نظام تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل بتكاليف معقولة في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه، قبل الإحالة إلى التقاعد وبعدها، قد يُستثنى بعض الموظفين الدوليين من نظام الضمان الاجتماعي الساري في بلدانهم؛

ب) أن متوسط العمر المتوقع يتزايد بسرعة وأن معظم الأشخاص الذين يصلون إلى سن متقدمة يعانون إلى حد ما من الإعاقة،

يقرر تكليف الأمين العام

- 1 بأن يتشاور مع المسؤولين التنفيذيين في أمانات المنظمات الأخرى التابعة للنظام الموحد للأمم المتحدة بشأن مدى رغبتهم في إدخال تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل في منظماتهم، يحتوي على جزء إلزامي بقسط منخفض وجزء طوعي وفقاً لاقتراح اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ولجنة التنسيق الإدارية؛
- 2 بتجميع وتحضير البيانات اللازمة لاحتفال إدخال تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل يشتمل على جزء إلزامي بقسط منخفض وجزء طوعي وفقاً لاقتراح اللجنتين المذكورتين، على أن تتضمن البيانات خصوصاً تكاليف هذا التأمين للاتحاد وللموظفين المشتركين فيه؛
- 3 بتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للمجلس عن نتائج مداولات لجنة التنسيق الإدارية فيما يتعلق بالاقترح المذكور أعلاه وأي تقدم آخر فيما يتعلق بهذا القرار.

(مينيابوليس، 1998)

القرار 98 (مينيابوليس، 1998)

استعمال الاتصالات من أجل سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يعترف

أن الموظفين العاملين في المنظمات الإنسانية يتعرضون في أوقات كثيرة إلى مخاطر جسيمة أثناء تأدية مهامهم،

وإذ يساوره شديدهم القلق

لتزايد عدد الحوادث المأساوية التي يصاب فيها موظفو المنظمات الإنسانية العاملون في الميدان بجروح أو يفقدون حياتهم،

وإذ يشير إلى

أ) أحكام الأرقام 9 و17 و191 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات التي تنص على التوالي، على أن الاتحاد يهدف إلى الترويج على الصعيد الدولي لنهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات التي تثيرها عولمة الاقتصاد والمجتمع الإعلامي، عن طريق التعاون مع المنظمات الأخرى، وأن الاتحاد يعمل بشكل خاص على اعتماد تدابير تمكن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون بين خدمات الاتصالات؛ وأن خدمات الاتصالات الدولية يجب عليها أن تمنح الأولوية المطلقة لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية؛

ب) اتفاقية تامبيري بشأن توفير وسائل الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث وتنفيذ عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، والتي تشير إلى الدور الأساسي الذي تلعبه وسائل الاتصالات في تسهيل تأمين سلامة الأفراد الذين يقومون بأعمال الإغاثة والمساعدة الإنسانية؛

ج) الاتفاقية بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين، والتي تبين المبادئ والواجبات التي ينبغي الالتزام بها لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

واقتراناً منه

بأن استعمال تجهيزات الاتصالات وخدماتها استعمالاً دون عوائق من شأنه أن يعزز بقدر كبير سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان،

وإذ يذكر

أ) بالقرار 644 الصادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) الذي يعترف بالدور الأساسي الذي تلعبه الاتصالات من أجل سلامة وأمن الأفراد العاملين في مجال الإغاثة في الميدان؛

ب) بالقرار 19 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) الذي يعترف بالدور الأساسي الذي تلعبه الاتصالات من أجل سلامة وأمن الأفراد العاملين في مجال الإغاثة في الميدان،

وإذ يرغب

في ضمان التطبيق التام لتقنيات الاتصالات وخدماتها من أجل سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية،

يقرر تكليف الأمين العام

بدراسة إمكانية زيادة استعمال الاتصالات من أجل سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته لعام 1999،

يكلف المجلس

بدراسة مسألة استعمال الاتصالات من أجل سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان، واتخاذ التدابير المناسبة لتحسين ذلك الاستعمال،

بجث الدول الأعضاء

على اتخاذ التباير الالزمة بجبث يتمكن موظفو المنظمات الإنسانية من استعمال وسائل الاتصالات الالزمة لسلامتهم وأمنهم استعمالاً دون عوائق ودون انقطاع طبقاً للأنظمة واللوائح الوطنية السارية في الدول المعنية.

(مينيابوليس، 1998)

القرار 99 (المراجع في دبي، 2018)

وضع فلسطين في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بالقرار 67/19 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) الذي تقرر بمقتضاه منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة والطلب الفلسطيني المؤرخ 12 ديسمبر 2012 باستعمال المسمى "دولة فلسطين" إثر اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا؛

ج) بأن الاعتراف بدولة ما مسألة قرار وطني؛

د) بالقرارين 32 (كيوتو، 1994) و125 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

هـ) بالقرار 18 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

و) بالرقمين 6 و7 من المادة 1 من دستور الاتحاد التي تنص على "السعي إلى إيصال مزايَا التكنولوجيا الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم" و"الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية"،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن صكوك الاتحاد الأساسية تهدف خصوصاً إلى تعزيز السلام والأمن في العالم من خلال التعاون الدولي وتحقيق تفاهم أفضل بين الشعوب؛

ب) أن الاتحاد، كي يحقق الهدف المذكور أعلاه، عليه أن يتسم بطابع عالمي،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) نتائج مرحلتي جنيف (2003) وتونس (2005) من القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) مشاركة فلسطين في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2006)، وقبول المتطلبات الفلسطينية في خطة الإذاعة الرقمية رهناً بإبلاغها الأمين العام للاتحاد أنها تقبل الحقوق والالتزامات الناشئة عنها؛

ج) التطورات والتغيرات المتعاقبة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحت مسؤولية السلطة الفلسطينية، نحو إعادة هيكلة القطاع وتحريره وإتاحة المنافسة فيه؛

د) أن دولة فلسطين عضو في جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي وحركة عدم الانحياز والشراكة الأوروبية المتوسطية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

هـ) أن الكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد، وإن لم يكن كلها، تعترف بدولة فلسطين،

وإذ يضع نصب عينيه

المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة الدستور،

يقرر

أن تطبق الأحكام التالية، بانتظار أي تغيير لاحق في الوضع الحالي لدولة فلسطين كمرقب في الاتحاد:

1 تطبق على السلطة الفلسطينية أحكام اللوائح الإدارية والقرارات والتوصيات ذات الصلة، على النحو ذاته المطبق على الإدارات كما هي معرفة في الرقم 1002 من الدستور، ويجب على الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة أن تتصرف تبعاً لذلك، خصوصاً فيما يتعلق بشفرة النفاذ الدولي والرموز الدليلية للنداء ومعالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد؛

2. يشارك وفد دولة فلسطين في جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، بما في ذلك المؤتمرات التي لها صلاحية عقد معاهدات، مع الحقوق الإضافية التالية:

- حق إثارة نقاط نظام؛
- حق تقديم المقترحات باستثناء مقترحات تعديل الدستور أو الاتفاقية أو القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛
- الحق في المشاركة في المناقشات؛
- الحق في أن يدرج في قائمة المتحدثين في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال رهناً بأحكام النقطة الفرعية الثانية المذكورة آنفاً؛
- الحق في الرد؛
- الحق في حضور اجتماع رؤساء الوفود؛
- الحق في طلب الإدراج الحرفي لأي تصريح يقدم خلال المناقشات؛
- الحق في ترشيح رؤساء ونواب رئيس للاجتماعات والأفرقة التقنية، بما في ذلك اجتماعات لجان الدراسات واجتماعات الأفرقة الفرعية؛

3. يكون ترتيب جلوس وفد دولة فلسطين في القاعة بين مقاعد وفود الدول الأعضاء حسب الترتيب الهجائي الفرنسي؛

4. يجوز لوكالات التشغيل والمنظمات العلمية أو الصناعية والمؤسسات المالية والإئتمانية الفلسطينية التي تتناول مسائل الاتصالات أن تطلب مباشرة من الأمين العام المشاركة في أنشطة الاتحاد كأعضاء قطاعات أو منتسبين إليها، وسيتم الاستجابة لهذه الطلبات على النحو الواجب،

يكلف الأمين العام

1. بضمان تنفيذ هذا القرار وجميع القرارات الأخرى التي اتخذتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن فلسطين، وخصوصاً المقررات المتعلقة بشفرة النفاذ الدولي ومعالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد، والقيام، بصفة دورية، بتقديم تقارير إلى مجلس الاتحاد عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل؛

2 بتنسيق أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لما جاء في الفقرة "يقرر" أعلاه لضمان تحقيق أقصى قدر من الفعالية للإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح دولة فلسطين، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل إلى دورة المجلس القادمة، ومؤتمر المندوبين المفوضين القادم.

(مينيابوليس، 1998) - (المراجع في أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاخارا، 2010) -
(المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 100 (مينيابوليس، 1998)

دور الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بصفته الوديع لمذكرات التفاهم

إن مؤتمر المنديبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن أحد أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور هو الحفاظ على التعاون الدولي بين جميع أعضائه من الدول، والتوسع في هذا التعاون لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛

ب) أن من أهداف الاتحاد الأخرى الترويج على الصعيد العالمي لنهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات الكبرى التي تثيرها عولمة الاقتصاد والمجتمع الإعلامي، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات،

وإذ يلاحظ

أن التعاون المتعدد الأطراف في مجال الاتصالات يتحقق بشكل متزايد في إطار مذكرات التفاهم، التي تكون في العادة عبارة عن وثائق غير ملزمة تعبر عن توافق الآراء على الصعيد الدولي بشأن مسألة معينة ويمكن أن يشارك فيها جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

وإذ يعرب عن تقديره

لنجاح تطبيق مذكرة التفاهم بشأن الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS)، المفتوحة لتوقيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والكيانات الأخرى للاتصالات، ولدور الأمين العام بصفته الوديع لتلك المذكرة على النحو الذي وافق عليه المجلس،

وإذ يلاحظ

أن الأمين العام قد تلقى مؤخراً عدة طلبات تدعوه إلى أن يكون الوديع لمذكرات تفاهم أخرى متعلقة بالاتصالات،

واعتقاداً منه

أن تحديد دور الأمين العام بصفته الوديع لأي مذكرة تفاهم ينبغي أن يتم وفقاً لمعايير وخطوط توجيهية مقررّة، وأن يتماشى مع الممارسات العامة في منظومة الأمم المتحدة،

يكلف المجلس

1 أن يضع المعايير والخطوط التوجيهية التي تمكن الأمين العام من الاستجابة للطلبات التي تدعوه إلى أن يكون الوديع لمذكرات التفاهم، بناء على المبادئ التالية:

أ) أن كل عمل يقوم به الأمين العام بهذه الصفة، ينبغي أن يسهم في تحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور، وأن يقع ضمن حدود هذه الأهداف؛

ب) أن يتم هذا العمل على أساس استرداد التكاليف؛

ج) أن تحاط الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علماً بصورة مستمرة بالأنشطة التي يقوم بها الأمين العام بصفته الوديع لمذكرات التفاهم وألا يستثنى أي منهم من المشاركة في هذه المذكرات؛

د) أن تحترم وتراعى سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد والحقوق التي تتمتع بها بالكامل؛

2 أن يضع آلية لاستعراض الأنشطة التي يؤديها الأمين العام في هذا المجال؛

3 أن يقدم تقريراً عن تطبيق هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل،

يقرر

أنه يجوز للأمين العام، بموافقة المجلس، أن يعمل بصفته الوديع لمذكرات التفاهم المتعلقة بالاتصالات والتي تخدم المصلحة العامة للاتحاد، مع مراعاة المعايير والخطوط التوجيهية التي يضعها المجلس.

(مينيابوليس، 1998)

القرار 101 (المراجع في دبي، 2018)

الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت

إن مؤتمر المندوبين المفضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 101 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفضين؛

ب) بالقرارات 102 و130 و133 و180 و197 (المراجعة في دبي، 2018) لهذا المؤتمر؛

ج) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

د) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

هـ) بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، خاصة الفقرة 27 ج)، والفقرة 50 د) لبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، فيما يتعلق بالتوصيلية الدولية للإنترنت؛

و) ببيان حدث الاتحاد الرفيع المستوى بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث للقمة العالمية بعد 2015 اللذين تم اعتمادهما في هذا الحدث الذي تولى الاتحاد تنسيقه (جنيف، 2014) على أساس عملية المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين (MPP) مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والجامع لكل أصحاب المصلحة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأقرهما مؤتمر المندوبين المفضين (بوسان، 2014) واللذين تم تقديمهما للاستعراض الشامل من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ز) بالرقم 196 من اتفاقية الاتحاد، الذي يدعو لجان دراسات تقييس الاتصالات بأن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية¹ وتنميتها وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

ح) بالقرار 23 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي للإنترنت؛

ط) بالقرار 69 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي؛

ي) بالتوصية ITU-T D.50 المتعلقة بالمبادئ العامة للتعريفات - المبادئ المطبقة على التوصيلية الدولية للإنترنت؛

ك) بالقرار 64 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تخصيص عناوين بروتوكول الإنترنت وتيسير الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت ونشره؛

ل) بالقرار 68/302 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

م) بالرأي 1 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء نقاط تبادل الإنترنت (IXP) كحل طويل الأجل لزيادة التوصيلية؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ن) بالرأي 2 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن تعزيز بيئة تمكينية من أجل نمو وتطوير أكبر لتوصيلية النطاق العريض؛

س) بالرأي 3 (جنيف، 2013)، للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن دعم بناء القدرات من أجل نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

ع) بالرأي 4 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن دعم تبني الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت والانتقال من الإصدار الرابع؛

ف) بالرأي 5 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن دعم نهج تعدد أصحاب المصلحة في إدارة الإنترنت؛

ص) بالرأي 6 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن دعم تفعيل عملية التعاون المعزز،

وإذ يدرك

أ) أن أحد أهداف الاتحاد هو السعي إلى إيصال التكنولوجيات الجديدة للاتصالات إلى جميع سكان العالم؛

ب) أن أحد أهداف الاتحاد هو تشجيع وتعزيز مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وتعزيز التعاون المثمر والشراكات بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء؛

ج) أن على الاتحاد، بغية تحقيق أهدافه، أن يضطلع بعدة أمور من بينها تسهيل التقييس العالمي للاتصالات، مع تأمين نوعية خدمة مرضية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن التطورات في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات، بما في ذلك تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) والمستعملة من أجل الإنترنت وما سيطرأ من تطورات بشأن البروتوكولات، لا تزال تمثل قضية ذات أهمية حاسمة بوصفها أداة تمكينية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)، بما في ذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية في القرن الحادي والعشرين؛

ب) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة ستواصل تحويل الإنترنت والتحقيق الكامل لأهداف التنمية المستدامة؛

ج) الحاجة إلى الحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت من أجل مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع؛

د) أن الإنترنت تسمح بإدخال تطبيقات إضافية جديدة لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقوم على تكنولوجيتها المتقدمة جداً، مثل التقدم المطرد في اعتماد الحوسبة السحابية والبريد الإلكتروني والرسائل النصية الإلكترونية والتطبيقات الصوتية باستعمال بروتوكول الإنترنت والفيديو والتلفزيون في الوقت الفعلي (التلفزيون باستعمال بروتوكول الإنترنت) عبر الإنترنت، والتي تواصل تسجيل مستويات استعمال مرتفعة، وذلك على الرغم من بعض التحديات المتعلقة بجودة الخدمة وعدم التأكد من المنشأ وارتفاع تكلفة التوصيلية الدولية؛

هـ) أن الشبكات الحالية والمستقبلية القائمة على بروتوكول الإنترنت وما سيطراً على بروتوكول الإنترنت من تطورات ستستمر في إدخال تغييرات جذرية في طريقة اكتساب المعلومات وإنتاجها وتبادلها واستخدامها؛

و) أن تطور النطاق العريض والزيادة في الطلب على النفاذ إلى الإنترنت، خاصةً في البلدان النامية، يولدان الحاجة إلى توصيلية دولية للإنترنت ميسورة التكلفة؛

ز) القرار 23 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يشير إلى "أن عناصر التكاليف التي تتحملها الجهات التي تتولى التشغيل، سواء أكانت إقليمية أم محلية، تتوقف جزئياً إلى حد كبير على نوع التوصيل (العبور، أو الحركة المتبادلة بين النظراء) وتيسر البنية التحتية للتوصيل الوسيطي ولاتصالات المسافات الطويلة وتكاليفها" فيما يتعلق بالبلدان النامية؛

ح) أن الرأي 1 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF) يعتبر أن إنشاء نقاط التبادل للإنترنت (IXP) له الأولوية في التصدي لمشكلات التوصيلية، وتحسين نوعية الخدمة، وزيادة توصيلية الشبكة ومرونتها، وتعزيز المنافسة، وخفض تكاليف التوصيل البيئي؛

ط) أن القرار 77 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 يعترف بعمل جمعية الإنترنت واتحاد نقاط تبادل الإنترنت والرابطات الإقليمية لنقاط تبادل الإنترنت وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل دعم إنشاء نقاط تبادل الإنترنت في البلدان النامية لزيادة تحسين التوصيلية؛

ي) أنه ينبغي مواصلة بحث نتائج الدراسات بشأن تكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت، لا سيما فيما يخص البلدان النامية، من أجل تحسين توصيلية الإنترنت ميسورة التكلفة؛

ك) القرار 1 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، بشأن التدابير الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) من أجل النفاذ إلى شبكات الألياف البصرية الدولية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد قد أحرز تقدماً كبيراً وقام بدراسات عديدة بشأن تعزيز البنية التحتية واستعمال شبكة الإنترنت في البلدان النامية، من خلال خطة عمل حيدر آباد لعام 2010 وخطة عمل دبي لعام 2014 والآن خطة عمل بوينس آيرس لعام 2017، والتي أيدت استمرار هذه الدراسات، من خلال جهوده لبناء القدرات البشرية مثل مبادراته لإنشاء مركز التدريب عبر الإنترنت؛

ب) أن الدراسات تجري في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) عن مختلف المسائل المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، بما في ذلك التشغيل البيئي للخدمات مع شبكات الاتصالات الأخرى، والتقييم، ومتطلبات التشوير والجوانب المتعلقة بالبروتوكولات، والأمن وتكاليف عناصر البنية التحتية، والمسائل المتعلقة بالانتقال من الشبكات الحالية إلى شبكات الجيل التالي (NGN)، والتطور إلى شبكات المستقبل وتنفيذ متطلبات التوصية ITU-T D.50؛

ج) أن الاتفاق العام للتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد وجمعية الإنترنت (ISOC)/فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)، المشار إليه في الإضافة 3 من السلسلة A من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، لا يزال قائماً،

وإذ يعترف

أ) بأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت قد تطورت لتصبح وسطاً يتم النفاذ إليه على نحو واسع لأغراض التجارة والاتصالات في العالم، ولذلك تقوم الحاجة إلى مواصلة تحديد الأنشطة المتصلة على الصعيدين العالمي والإقليمي بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت فيما يتعلق بما يلي، على سبيل المثال:

'1' البنية التحتية والتشغيل البيئي والتقييس؛

'2' تخصيص الأسماء والعناوين في الإنترنت؛

'3' نشر المعلومات المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والآثار المترتبة على تطورها بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد، لا سيما البلدان النامية؛

'4' الدعم والمشورة المتاحان للدول الأعضاء في الاتحاد، لا سيما البلدان النامية، والذان يقدمهما الاتحاد والكيانات والمنظمات الأخرى؛

ب) بأن أعمالاً هامة بشأن المسائل المتصلة ببروتوكول الإنترنت ومستقبل الإنترنت تجري في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات وهيئات دولية أخرى؛

ج) بأن نوعية الخدمة في الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت ينبغي أن تتسق مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد والمعايير الدولية الأخرى المعترف بها؛

د) بأن المصلحة العامة تقتضي أن تكون الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والشبكات الأخرى للاتصالات قادرة على التشغيل البيئي وأن تحقق في الوقت نفسه، إمكانية الوصول إليها عملياً، أخذاً في الاعتبار الفقرة ج) أعلاه؛

هـ) بأهمية قابلية التشغيل البيئي ونقل البيانات بسلاسة المدعومين بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وغيرها من شبكات الاتصالات كعامل من أجل تمكين نمو الاقتصاد، بما في ذلك الاقتصاد الرقمي،

يطلب من قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد

أن يستمر في مواصلة أنشطته التعاونية مع جمعية الإنترنت (ISOC)/فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعترف بها فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، وفيما يتعلق بالتوصيل البيئي مع شبكات الاتصالات القائمة والانتقال إلى شبكات الجيل التالي والشبكات المستقبلية،

يطلب من القطاعات الثلاثة

مواصلة النظر في برامج عملها بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وبشأن الانتقال إلى شبكات الجيل التالي وإلى شبكات المستقبل وتحديث برامج العمل هذه، بما في ذلك تعزيز التعاون مع الكيانات والمنظمات الأخرى لصالح الدول الأعضاء مع مراعاة أثر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة،

يقرر

1 أن يستكشف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات² المختصة المشاركة في تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية، طبقاً لبرنامج عمل تونس، في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة، من خلال اتفاقات تعاون، حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت والتشجيع على زيادة مشاركة الدول الأعضاء في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع العالمي وتعزيز التوصيلية الدولية الميسورة التكلفة؛

2 أن يستفيد الاتحاد ويعزز على أكمل وجه من الفرص المتاحة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والناشئة عن نمو الخدمات القائمة على بروتوكول الإنترنت، طبقاً لأهداف الاتحاد ولنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، مع مراعاة أهمية جودة الخدمات وأمنها ومعقولية أسعار التوصيلية الدولية بالنسبة إلى البلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

² بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

3 أن يحدد الاتحاد بصورة واضحة لجميع أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وللجمهور بصورة عامة، جميع المسائل المتصلة بشبكة الإنترنت والتي تقع ضمن المسؤوليات التي يضطلع بها الاتحاد بموجب نصوصه الأساسية، والأنشطة المذكورة في الوثائق المعتمدة في القمة العالمية لاجتماع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتي يضطلع الاتحاد بدور فيها؛

4 أن يستمر الاتحاد في تعاونه مع المنظمات الأخرى المختصة لضمان أن يؤدي النمو الذي تشهده الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، إلى جانب الشبكات التقليدية ومع أخذ هذه الشبكات بعين الاعتبار، إلى توفير أكبر قدر ممكن من المزايا للمجتمع العالمي، وأن يستمر الاتحاد حسب الحاجة في المشاركة في أي مبادرات دولية جديدة متصلة بهذه المسألة بشكل مباشر مثل المبادرة المشكلة لهذه الغاية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن الشبكات عريضة النطاق في إطار لجنة الأمم المتحدة المعنية بالنطاق العريض من أجل التنمية المستدامة؛

5 أن يواصل دراسة مسألة التوصيلية الدولية للإنترنت كأمر عاجل، وفقاً لما تطالب به الفقرة 50 د) من برنامج عمل تونس (2005) وأن يدعو قطاع التقييس في الاتحاد، وعلى الأخص لجنة الدراسات 3 المسؤولة عن التوصية ITU-T D.50 التي تتضمن مجموعة أولية من المبادئ التوجيهية المجمعة في الإضافة 2 للتوصية ITU-T D.50 (2013/05)، إلى أن يستكمل بأسرع ما يمكن دراساته الجارية منذ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2000؛

6 مراعاة أحكام القرار 23 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، ولا سيما إجراء دراسات بشأن هيكل تكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت في البلدان النامية مع التركيز على آثار وتأثيرات نموذج التوصيل (حركة العبور والحركة المتبادلة بين النظراء)، والتوصيلية الآمنة عبر الحدود ونشر نقاط تبادل الإنترنت وتيسر البنية التحتية المادية للتوصيل المباشر واتصالات المسافات الطويلة وتكاليفها،

يكلف الأمين العام

1 بإعداد تقرير سنوي يعرضه على مجلس الاتحاد، متضمناً المدخلات الملائمة التي تقدمها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والقطاعات الثلاثة والأمانة العامة، يلخص فيه تلخيصاً شاملاً الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بالفعل فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وأثر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة على هذه الشبكات فضلاً عن أي تغييرات لاحقة فيها، بما في ذلك تطوير ونشر شبكات المستقبل، وكذلك أدوار المنظمات الدولية المعنية الأخرى والأنشطة التي تؤديها، ويصف مشاركتها في مسائل الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، على أن يبين التقرير درجة التعاون بين الاتحاد وتلك المنظمات، مع استخلاص المعلومات اللازمة من المصادر المتوفرة القائمة، كلما أمكن، ومتضمناً مقترحات محددة حول تحسين أنشطة الاتحاد وهذا التعاون، ويجب أن يوزع هذا التقرير بشكل واسع على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة والأفرقة المعنية الأخرى قبل دورة المجلس بشهر واحد؛

2 بمواصلة تنفيذ أنشطة تعاونية، استناداً إلى هذا التقرير، تتصل بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، وخاصة ما يتعلق منها بتنفيذ النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمحلتها، (مرحلة جنيف لعام 2003 ومرحلة تونس لعام 2005)، والنظر في بيان الحدث WSIS+10 بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث للقمة العالمية بعد 2015 اللذين اعتمدهما الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 الذي تولى الاتحاد تسييقه (جنيف، 2014) على أساس عملية المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين (MPP) مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والجامع لكل أصحاب المصلحة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأقرها مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) واللذين تم تقديمهما للاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

3 بمواصلة إذكاء الوعي بالأهمية الحاسمة للتنمية المستدامة لتوصيلية ميسورة التكلفة، بما في ذلك في المنتدى السياسي الرفيع المستوى للأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتوفير إمكانيات بناء القدرات للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، لتوصيل غير الموصولين، بما في ذلك قيام المكاتب الإقليمية للاتحاد بتقديم المساعدة اللازمة لتحقيق هذا الهدف، والتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة؛

- 2 بتعزيز الوعي بين الدول الأعضاء بالدعم المتاح من الاتحاد ومن المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تشجيع تطوير ونشر الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛
- 3 بتوفير المعلومات اللازمة والتوجيهات الخاصة بأفضل الممارسات العملية فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛
- 4 بتنسيق الإجراءات الرامية إلى توفير التدريب والمساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار،

يدعو مجلس الاتحاد

إلى النظر في تقرير الأمين العام، ومراعاة أي تعليقات، إن وجدت، قد تقدمها الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة عن طريق مديري مكاتب هذه القطاعات حول تنفيذ هذا القرار، واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 إلى المشاركة في الأعمال الحالية التي تجريها قطاعات الاتحاد ومتابعة التقدم المحرز في هذه الأعمال؛
- 2 إلى زيادة التوعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بين جميع الأطراف غير الحكومية المهتمة وإلى تيسير مشاركتها في أنشطة الاتحاد في هذا المضمار وسائر الأنشطة الأخرى ذات الصلة الناجمة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005).

(مينيابوليس، 1998) - (المراجع في أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاجارا، 2010) -

(المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 102 (المراجع في دبي، 2018)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يأتى

أ) بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" والقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) ببيان حدث الاتحاد الرفيع المستوى بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث للقمة العالمية بعد 2015 اللذين تم اعتمادهما في هذا الحدث الذي تولى الاتحاد تنسيقه (جنيف، 2014) على أساس عملية المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين (MPP) مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والجامع لكل أصحاب المصلحة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) واللذين تم تقديمهما للاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ج) بنتائج المنتديات العالمية لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالقرارات 101 و102 و133 (المراجعة في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

د) بالقرارات 47 و48 (المراجعان في دبي، 2012) و49 و50 و52 و64 و69 و75 (المراجعة في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSI)،

وإذ يقر

أ) بجميع قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة بهذا القرار؛

ب) بجميع نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ذات الصلة بهذا القرار؛

ج) بأنشطة الاتحاد ذات الصلة بالإنترنت التي يضطلع بها في حدود ولايته بالنسبة إلى تنفيذ هذا القرار وغيره من قرارات الاتحاد ذات الصلة؛

د) بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة، ستحوّل الإنترنت والاقتصاد الرقمي على السواء، وستؤثر على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بصورة شاملة؛

هـ) بأن الإنترنت تحمل وعوداً بالتنمية الاجتماعية والثقافية والبيئية التي يمكنها أن تحقق أفضل ما يمكن للإنسانية؛

و) بأن زيادة توافر الخدمات الإلكترونية سوف يساهم في توفير تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة لجميع سكان العالم،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن مقاصد الاتحاد تشمل جملة أمور من بينها:

'1' تشجيع مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وزيادة هذه المشاركة، وتعزيز التعاون المثمر والشراكة بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء بغية بلوغ الغايات الإجمالية المنصوص عليها ضمن أهداف الاتحاد؛

'2' الترويج على المستوى الدولي لاعتماد نهج شامل إزاء المسائل الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في ظل اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات العالميين، وذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية الأخرى، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات؛

'3' توسيع انتشار المزايا التي تقدمها تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لكي تشمل جميع سكان العالم؛

'4' مواءمة إجراءات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وتشجيع كل ما هو مثمر وبناء من تعاون وشراكة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الغايات؛

'5' الحفاظ على التعاون الدولي فيما بين جميع الدول الأعضاء وتوسيع هذا التعاون من أجل تحسين جميع أنواع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وترشيد استخدامها؛

6' تعزيز المساعدة التقنية وتوفيرها للبلدان النامية¹ في ميدان الاتصالات، فضلاً عن تشجيع حشد الموارد المادية والبشرية والمالية اللازمة لتنفيذها، إضافةً إلى تشجيع سبل الوصول إلى المعلومات؛

ب) الحاجة إلى صون وتعزيز تعدد اللغات على الإنترنت من أجل مجتمع للمعلومات جامع وشامل للجميع؛

ج) أن التقدم في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات، لا سيما تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) وتنمية شبكة الإنترنت، مع مراعاة متطلبات وسمات التشغيل البيني لشبكات الجيل التالي (NGN) والشبكات المستقبلية، له أهمية حاسمة، بصفته محركاً هاماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

د) أن تنمية الإنترنت تجري أساساً بناءً على توجهات السوق مدفوعةً بالمبادرات الخاصة والحكومية؛

هـ) أن القطاع الخاص مستمر في أداء دور هام جداً في توسيع الإنترنت وتنميتها، من خلال الاستثمارات في البنية التحتية والخدمات مثلاً؛

و) أن القطاع العام، وكذلك المبادرات المشتركة بين القطاعين العام والخاص والمبادرات الإقليمية، مستمرة أيضاً في أداء دور بالغ الأهمية في توسيع الإنترنت وتنميتها، من خلال الاستثمارات في البنية التحتية والخدمات مثلاً؛

ز) أن إدارة تسجيل وتوزيع أسماء الميادين والعناوين في الإنترنت، يجب أن تعكس تماماً الطبيعة الجغرافية لشبكة الإنترنت، مع مراعاة التوازن المنصف لمصالح جميع أصحاب المصلحة؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ح) الدور الذي قام به الاتحاد الدولي للاتصالات في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلتيها وأن إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف، المعتمدين في 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، المعتمدين في 2005، قد أيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ط) أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفقت في اجتماعها الرفيع المستوى الذي عُقد يومي 15 و16 ديسمبر 2015 على مواصلة اتباع برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات في إدارة الإنترنت؛

ي) أن إدارة شبكة الإنترنت تحظى باهتمام دولي له ما يبرره ويجب أن تجرى على أساس تعاون دولي تام وبين جميع أصحاب المصلحة وعلى أساس نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلتيها؛

ك) أنه ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور متساو ومسؤولية متساوية، على النحو المعلن في نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، في الإدارة الدولية لشبكة الإنترنت الحالية وما سيطراً عليها من تطورات مستقبلية وفي الإنترنت المستقبلية وفي ضمان استقرار شبكة الإنترنت وأمنها واستمراريتها، مع الاعتراف أيضاً بضرورة وضع الحكومات لسياسات عامة بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

ل) الأعمال التي تضطلع بها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (CSTD) ذات الصلة بهذا القرار؛

م) الأعمال التي يضطلع بها مكتب تنمية الاتصالات التابع للاتحاد لتطوير أنشطته لبناء القدرات في مجال إدارة الإنترنت،

وإذ يقر كذلك

أ) بأن الاتحاد الدولي للاتصالات يعالج المسائل التقنية ومسائل السياسة العامة المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت بما في ذلك شبكة الإنترنت الحالية وتطور شبكات الجيل التالي فضلاً عن إجراء دراسات بشأن الإنترنت المستقبلية؛

ب) بأن الاتحاد يقوم بمهمة التنسيق العالمي لعدد من أنظمة توزيع الموارد المتصلة بالاتصالات الراديوية والاتصالات وأنه يمثل محفلاً لمناقشة السياسات في هذا المجال؛

ج) بأن الاتحاد بذل جهوداً ملموسة بشأن قضايا نظام الترقيم الإلكتروني (ENUM) وإدارة الميدان ".int" وأسماء الميادين الدولية (IDN) وأسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) من خلال ورش عمل وأنشطة تقييس؛

د) بأن الاتحاد نشر كتيباً شاملاً ومفيداً بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والمواضيع والمسائل ذات الصلة؛

هـ) بالفقرتين 71 و78 أ) من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات فيما يخص عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وإنشاء منتدى إدارة الإنترنت (IGF) كعمليتين منفصلتين تماماً؛

و) بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة في الفقرات من 29 إلى 82 بشأن إدارة الإنترنت في برنامج عمل تونس والفقرات من 55 إلى 65 في القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ز) بأنه ينبغي تشجيع الاتحاد على تيسير التعاون مع جميع أصحاب المصلحة على النحو المشار إليه في الفقرة 35 من برنامج عمل تونس؛

ح) بأن الدول الأعضاء تمثل مصالح سكان البلد أو الأراضي التي فوضت لها أسماء ميادين قطرية ذات مستوى أعلى؛

ط) بأنه ينبغي ألا تشارك البلدان في القرارات المتعلقة بأسماء الميادين ذات المستوى الأعلى لبلد آخر؛

ي) بأن يأخذ في الاعتبار نتائج فريق العمل المعني بالتعاون المعزز بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت،

وإذ يؤكد

أ) أن إدارة الإنترنت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية والعامة وينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة وفقاً للفقرات من 35 أ) إلى 35 هـ) من برنامج عمل تونس؛

ب) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة ستحوّل الإنترنت ويجب أن يواكب واضعو السياسات التغيير في الإنترنت للاستفادة من منافع مع هذا التحول؛

ج) أن دور الحكومات يشمل توفير إطار قانوني واضح ومتناسك ويمكن التنبؤ به لتشجيع وجود بيئة مؤاتية تكون فيها شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية قابلة للتشغيل البيئي مع شبكات الإنترنت ولنفاذ جميع المواطنين إليها على نطاق واسع ودون أي تمييز، وضمان الحماية الملائمة للمصالح العامة في إدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين؛

د) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أدركت الحاجة إلى تعاونية معززة في المستقبل، لتمكين الحكومات من الاضطلاع بأدوارها ومسئولياتها على قدم المساواة، في مجال مسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وليس في مجال المسائل اليومية التقنية والتشغيلية التي لا تؤثر على مسائل السياسة العامة الدولية؛

هـ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات بدأ من جانبه العملية الإجرائية للتعاونية المعززة باعتباره إحدى المنظمات المختصة المذكورة في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس، وينبغي لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet) أن يواصل عمله في قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت؛

و) أن الاتحاد يستطيع القيام بدور إيجابي من خلال إتاحتها لجميع الأطراف المهتمة محفلاً لتشجيع المناقشات ونشر المعلومات بشأن إدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الاتحاد،

وإذ يلاحظ

أ) أن فريق العمل المعني بمسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت كان له دور في دعم تنفيذ أهداف القرار 75 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والقرار 30 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) بشأن مسائل السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت؛

ب) القرارات 1305 و1336 و1344 التي اعتمدها مجلس الاتحاد؛

ج) أن على فريق العمل CWG-Internet أن يأخذ بعين الاعتبار في عمله جميع قرارات هذا المؤتمر وأي قرارات أخرى ذات صلة بأعمال هذا الفريق كما وردت في القرار 1305 للمجلس وملحقه؛

د) الأهمية المستمرة للانفتاح والشفافية في صياغة قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت بما يتسق مع الفقرة 35 من برنامج عمل تونس؛

هـ) ضرورة وضع الحكومات للسياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

و) الأنشطة الحارية في لجان الدراسات ذات الصلة لقطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات فيما يتعلق بهذا القرار،

يقرر

1 أن يستكشف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات المختصة² المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية، طبقاً لبرنامج عمل تونس، في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة، من خلال اتفاقات تعاون، حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت والتشجيع على زيادة مشاركة الدول الأعضاء في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع العالمي وتعزيز التوصلية الدولية الميسورة التكلفة؛

2 أنه يجب احترام المصالح السيادية والمشروعة للبلدان، كما يعبر عنها ويحددها البلد المعني بوسائل متنوعة، بشأن القرارات المؤثرة على أسماء الميادين ذات المستوى الأعلى الخاصة بها وضمانها وصيانتها وتناولها، وذلك من خلال أطر وآليات محسنة ومرنة؛

3 أن يستمر في الاضطلاع بأنشطة حول قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ضمن حدود ولاية الاتحاد، بما في ذلك ضمن فريق العمل CWG-Internet، في إطار من التعاون والعمل المشترك مع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، مع توجيهه عناية خاصة إلى احتياجات البلدان النامية؛

² بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

4 مواصلة أنشطة فريق العمل CWG-Internet على النحو الوارد في قرارات المجلس ذات الصلة،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل أداء دور رئيسي في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وموارد الإنترنت الأخرى ضمن اختصاصات الاتحاد، آخذاً في الاعتبار تطورات الإنترنت في المستقبل وأهداف الاتحاد ومصالح أعضائه كما تظهر في صكوك الاتحاد وقراراته ومقرراته؛

2 بأن يتخذ الخطوات اللازمة لمواصلة الاتحاد الدولي للاتصالات دوره لتسهيل تنسيق قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وفقاً للفقرة 35 د) من برنامج عمل تونس، وأن يعمل بالتعاون عند الضرورة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى في هذه المجالات؛

3 بأن يواصل إذكاء الوعي بالأهمية الحاسمة للتنمية المستدامة في المناقشات والمبادرات الخاصة بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت؛

4 بأن يواصل الإسهام حسب الاقتضاء في أعمال منتدى إدارة الإنترنت وفقاً للفقرة 78 أ) من برنامج عمل تونس؛

5 بأن يستمر في اتخاذ الخطوات اللازمة لقيام الاتحاد بدور نشط وبنّاء في العملية الرامية إلى عملية التعاونية المعززة المشار إليها في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس؛

6 بالاستمرار في اتخاذ الخطوات اللازمة لقيام الاتحاد، في إطار عملياته الداخلية المؤدية إلى عملية التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت المشار إليها في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس، بإشراك جميع أصحاب المصلحة حسب دور كل منهم ومسؤولياته؛

7 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن الأنشطة المنفذة بشأن هذه المواضيع وأن يقدم مقترحات حسب الاقتضاء، وبتقديم هذا التقرير، بعد إقرار الدول الأعضاء له من خلال إجراءات التشاور السارية، إلى أمين عام الأمم المتحدة؛

8 بأن يستمر في تعميم تقارير هذا الفريق، حسب الاقتضاء، على جميع المنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا لأخذها بعين الاعتبار عند وضع سياساتهم،

يكلف مديري المكاتب

1 بتقديم مساهمات للفريق حول أنشطة قطاعاتهم المتعلقة بعمل فريق العمل CWG-Internet؛

2 بتقديم المشورة والمساعدة، في إطار الخبرة المتوفرة في الاتحاد وفي حدود الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء، إذا طلبت ذلك، لكي تتمكن من تحقيق أهدافها المعلنة في السياسات العامة فيما يخص إدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت والتوصيلية الدولية بالإنترنت، في حدود اختصاص الاتحاد، مثل بناء القدرات والتيسر والتكليف المتعلقة بالبنية التحتية وقضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت كما وردت في ملحق القرار 1305 للمجلس الذي حدد دور فريق العمل CWG-Internet، وذلك في نطاق اختصاصاتهم؛

3 بالاتصال والتعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية عملاً بهذا القرار،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يضمن قيام قطاع تقييس الاتصالات بدوره فيما يتعلق بالقضايا التقنية ومواصلة إسهام القطاع بخبرته وبالاتصال والتعاون مع الكيانات المختصة بشأن القضايا المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت، وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الاتحاد مثل الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)، ونظام الترقيم الإلكتروني (ENUM) وأسماء الميادين الدولية (IDN) وكذلك التطورات والقضايا التكنولوجية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تسهيل إجراء الدراسات الملائمة في إطار لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وغيرها من الأفرقة بشأن هذه القضايا؛

2 بأن يواصل القيام بدوره، وفقاً للوائح الاتحاد وإجراءاته، وبالتماس المساهمات من أعضاء الاتحاد، في تسهيل التنسيق والمساعدة بشأن إعداد مسائل السياسات العامة المتصلة بأسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت، ضمن اختصاصات الاتحاد، وإمكانية تطورها؛

3 بأن يعمل مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على قضايا أسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) للدول الأعضاء والتجارب ذات الصلة؛

4 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس والفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات وإلى الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات أيضاً، بشأن الأنشطة المنفذة والإنجازات في هذه المواضيع بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن ينظم منتديات دولية وإقليمية والاضطلاع بالأنشطة اللازمة، بالاشتراك مع الكيانات المختصة لمناقشة قضايا السياسة العامة والقضايا التشغيلية والتقنية المتعلقة بالإنترنت بشكل عام وإدارة أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد بشكل خاص، بما في ذلك ما يتعلق بتعدد اللغات، لصالح الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، آخذاً بعين الاعتبار مضمون القرارات ذات الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين هذا، ومنها هذا القرار، إضافة إلى مضمون القرارات ذات الصلة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

2 بأن يواصل تشجيع تبادل المعلومات بواسطة برامج قطاع تنمية الاتصالات ولجان دراساته وتعزيز المناقشات وإعداد أفضل الممارسات بشأن قضايا الإنترنت وتقاسمها ومواصلة القيام بدور رئيسي في التوعية من خلال الإسهام في بناء القدرات، وتوفير المساعدة التقنية، وتشجيع مشاركة البلدان النامية في قضايا ومنتديات الإنترنت الدولية؛

3 بأن يقدم باستمرار تقريراً سنوياً إلى المجلس وإلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وكذلك إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عن الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة في هذه المواضيع، بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء؛

4 بأن يتواصل مع مكتب تقييس الاتصالات ويتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بتطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت ونشرها وبنمو الإنترنت، مستهدفاً تزويد الدول الأعضاء بأفضل الممارسات التي تحظى بقبول واسع النطاق لتصميم نقاط تبادل الإنترنت (IXP) وتركيبها وتشغيلها؛

يكلف فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت

1 بالنظر في الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ومناقشتها معهم؛

2 بإعداد مدخلات الاتحاد فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة أعلاه حسب الاقتضاء؛

3 بمواصلة تحديد ودراسة وتطوير المسائل المتعلقة بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، مع مراعاة قرارات الاتحاد ذات الصلة،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بأن ينقح قراره 1344 بحيث يوجه فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، والمقصود على الدول الأعضاء، إلى إجراء مشاور مفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

- يتخذ فريق العمل CWG-Internet القرارات الخاصة بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت المطروحة للمشاور المفتوح، مستنداً في الأساس إلى القرار 1305 للمجلس؛

- ينبغي لفريق العمل CWG-Internet بشكل عام الجمع بين عقد اجتماعات المشاور المفتوح على الخط وفعالياً، مع إتاحة المشاركة عن بُعد، خلال فترة معقولة، قبل كل اجتماع يعقده فريق العمل؛

- تقدّم المدخلات ذات الصلة الواردة من أصحاب المصلحة إلى فريق العمل للنظر في اختيار القضايا التي يتناولها في اجتماعه التالي؛

2 بأن يتخذ التدابير المناسبة لكي يسهم بشكل فعال في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بقضايا الإدارة الدولية المتصلة بأسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد، أخذاً بعين الاعتبار التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام ومديرو المكاتب؛

3 بأن ينظر في تقارير فريق العمل CWG-Internet وأن يتخذ الإجراءات اللازمة حسب الاقتضاء؛

4 بأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 حول الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة بشأن أهداف هذا القرار، بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المشاركة في المناقشات الجارية بشأن الإدارة الدولية لموارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت، وفي عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وقضايا السياسة العامة الدولية الخاصة بالإنترنت، وذلك لضمان التمثيل العالمي أثناء هذه المداولات؛

2 إلى مواصلة المشاركة في المناقشات بنشاط وفي متابعة التطورات المتعلقة بقضايا السياسات العامة المتصلة بموارد الإنترنت، بما في ذلك التوصيلية الدولية بالإنترنت، في حدود اختصاص الاتحاد، مثل بناء القدرات والتيسر والتكاليف المتعلقة بالبنية التحتية، وأسماء الميادين والعناوين، وإمكانية تطورها وتأثير الاستعمالات والتطبيقات الجديدة، والتعاون مع المنظمات المختصة وتقديم المساهمات حول المسائل ذات الصلة لفريق العمل CWG-Internet وللجان الدراسات في الاتحاد؛

3 إلى دعم أن تكون شبكة الإنترنت مرنة وشاملة وقابلة للتشغيل البيئي وفي متناول الجميع، وبالسعي الحثيث لضمان نفاذ شامل إلى الإنترنت بأسعار ميسورة لجميع المواطنين بمن فيهم الأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة وفقاً للقرار 175 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر؛

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى التماس الوسائل الملائمة للمساهمة في التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وذلك حسب دور كل منهم ومسؤولياته.

(مينيابوليس، 1998) - (المراجع في مراكش، 2002) - (المراجع في أنطاليا، 2006) -
(المراجع في غوادالاخارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 111 (المراجع في بوسان، 2014)

مراعاة الفترات الدينية الهامة في تحديد مواعيد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ودورات المجلس

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

وقد نظر في

أ) أهمية الاحترام المتبادل للمتطلبات الدينية والروحية للوفود التي تحضر مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ودورات المجلس؛

ب) أهمية إشراك جميع الوفود في الأعمال الحيوية التي تضطلع بها مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ودورات المجلس وعدم استبعاد أي منها من المشاركة فيها؛

ج) عملية تحديد مواعيد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ودورات المجلس والدعوة إليها كما جاءت في اتفاقية الاتحاد،

يقرر

1 أن يبذل الاتحاد والدول الأعضاء فيه كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخطط لها لأي مؤتمر أو جمعية للاتحاد أي فترة تعتبرها أي دولة من الدول الأعضاء فترة دينية هامة؛

2 أن يبذل الاتحاد والدول الأعضاء في المجلس كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخطط لها لأي دورة للمجلس أي فترة تعتبرها أي دولة من الدول الأعضاء في المجلس فترة دينية هامة؛

3 أن تقع على الحكومة الداعية لأي مؤتمر أو جمعية للاتحاد مسؤولية الاتصال بالدول الأعضاء للتحقق من أن الفترة المقترحة لذلك من المؤتمر أو الجمعية لا تصادف فترة دينية هامة، وأن يكون الأمين العام مسؤولاً عن ذلك في حال عدم وجود حكومة داعية.

القرار 114 (مراكش، 2002)

تفسير الرقم 224 من دستور الاتحاد والرقم 519 من الاتفاقية
فيما يتعلق بالمواعيد النهائية لتقديم مقترحات التعديل

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أن أحكام الرقم 224 من الدستور، وأحكام الرقم 519 من الاتفاقية، تبين المواعيد النهائية لتقديم المقترحات التي تعدها الدول الأعضاء الرامية إلى تعديل الدستور والاتفاقية على التوالي،

وإذ يلاحظ

أ) أن الفترة الفاصلة بين مؤتمري المندوبين المفوضين (أربع سنوات) وضرورة تنظيم اجتماعات تحضيرية بين المؤتمرين يجعلان من العسير على بعض الدول الأعضاء تقديم مقترحاتها في المواعيد المحددة؛

ب) أنه لكي تتمكن الدول الأعضاء من الاستعداد بدرجة كافية لمؤتمر المندوبين المفوضين، ينبغي أن تصل المقترحات قبل انعقاد المؤتمر بوقت كافٍ،

وإذ يلاحظ كذلك

طريقة معالجة هذه المسألة في مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) (انظر الوثيقة PP-98/341)،

يقتر

تأييد الرأي الذي أعرب عنه مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) في الوثيقة سالفة الذكر، القائل بتفسير الرقم 224 من الدستور بأنه "يرمي إلى تشجيع الدول الأعضاء على تقديم مقترحاتها في أقرب وقت ممكن، ويحسن أن يكون ذلك قبل ثمانية أشهر من التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر"، ويصدق ذلك أيضاً على الرقم 519 من الاتفاقية.

القرار 118 (مراكش، 2002)

استعمال طيف الترددات الراديوية التي تفوق 3 000 جيجاهرتز

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن الرقم 78 من دستور الاتحاد والرقم 1005 من الملحق بالاتفاقية بخولان لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الاضطلاع بدراسة المسائل المتعلقة بنطاقات الترددات بدون تحديد لمدى الترددات، وباعتماد توصيات في هذا الشأن؛

(ب) أن بعض الدراسات التي تضطلع بها حالياً بعض لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية تنصب على تقنيات تستعمل ترددات تفوق 3 000 جيجاهرتز؛

(ج) أن الترددات التي يمكن إخضاعها لأحكام لوائح الراديو تقتصر على الترددات التي تقل عن 3 000 جيجاهرتز وفقاً لتعريف مصطلح "اتصال راديوي" الوارد في الرقم 1005 من الملحق بالاتفاقية؛

(د) أنه ثبت أن بعض تقنيات الاتصالات الراديوية يمكنها أن تستخدم في الفضاء، بدون مرشد اصطناعي، موجات كهرومغناطيسية تفوق 3 000 جيجاهرتز، وأن بعض الدول الأعضاء ترى وجوب حذف الحد البالغ 3 000 جيجاهرتز، بحيث تتمكن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المختصة من إضافة أحكام معينة إلى لوائح الراديو عند الحاجة إليها؛

(هـ) أن بعض نطاقات الترددات التي تفوق 3 000 جيجاهرتز تستخدم منذ فترة طويلة، وخاصة في نطاقات مجال الأشعة تحت الحمراء والمجال المرئي إذ تستخدمها أنظمة وتطبيقات تخضع لقواعد تنظيمية وطنية متنوعة أو لأحكام غير صادرة عن الاتحاد، وأن بعض الدول الأعضاء ترى أنه ينبغي إجراء دراسة دقيقة للعلاقة بين هذه الأحكام وأحكام الاتحاد، قبل إدخال أي تعديل على التعريف الوارد في الاتفاقية،

يدعو جمعية الاتصالات الراديوية

إلى أن تدرس، ضمن برنامج عملها إمكانية وجدوى إدراج نطاقات الترددات الراديوية التي تفوق 3 000 جيجاهرتز في لوائح الراديو،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتقديم تقارير إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية عن التقدم المحرز في الدراسات التي يجريها مكتب الاتصالات الراديوية عن استعمال الترددات الراديوية التي تفوق 3 000 جيجاهرتز،

يقرر

أن يوسع المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية أن تدرج في جداول أعمالها مستقبلاً بنوداً تتعلق بتنظيم طيف الترددات الراديوية التي تفوق 3 000 جيجاهرتز، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لا سيما مراجعة الأجزاء ذات الصلة من لوائح الراديو¹،

يحث الدول الأعضاء

على أن تواصل المشاركة في الأنشطة التي يضطلع بها قطاع الاتصالات الراديوية بشأن استعمال طيف الترددات الراديوية التي تفوق 3 000 جيجاهرتز.

(مراكش، 2002)

1 سيتوقف سريان مفعول اللوائح الجديدة على التعديلات التي يتم إدخالها نتيجة لذلك على الرقم 1005 من الملحق بالاتفاقية أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين التالي.

القرار 119 (المراجع في أنطاليا، 2006)

أساليب زيادة كفاءة لجنة لوائح الراديو وفعاليتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 119 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)، أدخل تعديلات هامة على المادة 13 من لوائح الراديو، ومنها إضافتان جديدتان هامتان للرقمين 1.0.13 و 2.0.13، كما أدخل تعديلات في أساليب عمل لجنة لوائح الراديو؛

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 قد اعتبر أنه من الممكن والضروري أيضاً، إدخال تحسينات أخرى بهدف تحقيق قدر عالٍ من الشفافية في عمل اللجنة؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 أدخل عدة تحسينات في أساليب عمل اللجنة على أساس القرار 119 (مراكش، 2002) منها، على سبيل المثال، إدراج أسباب كل قرار تتخذه اللجنة في خلاصة قراراتها؛

ج) استمرار أهمية تحقيق الكفاءة والفعالية في أساليب عمل اللجنة، للوفاء بمتطلبات لوائح الراديو، ولحماية حقوق الدول الأعضاء؛

د) استمرار الانشغال الذي أعربت عنه بعض الدول الأعضاء في مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) وفي المؤتمر الحالي فيما يتعلق بالشفافية والفعالية في أساليب عمل اللجنة؛

هـ) أن اللجنة تؤدي دوراً هاماً في فحص الشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء وفقاً لما تنص عليه لوائح الراديو، لذلك فإن التسهيلات والموارد الملائمة ضرورية للجنة لكي تتمكن من الاستمرار في الاضطلاع بمسؤولياتها بدون تأخير،

وإذ يعترف

بالأهمية التي يوليها الاتحاد لأنشطة اللجنة،

يقرر تكليف لجنة لوائح الراديو

1 بأن تستمر في إعادة النظر دورياً في أساليب عملها وإجراءاتها الداخلية، وأن تدخل التعديلات المناسبة في أساليبها وفي عملية اتخاذ القرارات وزيادة فعاليتها عموماً لتحقيق درجة عالية من الشفافية، وأن تبلغ النتائج إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية بواسطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛

2 بأن تواصل إدراج ما يلي في خلاصة قراراتها (الرقم 18.13 من لوائح الراديو):

- مبررات كل قرار تتخذه؛

- التعليقات الواردة من الإدارات بشأن القواعد الإجرائية؛

وتنشر خلاصة القرارات مشفوعة بمبرراتها في رسالة معممة وعلى موقع لجنة لوائح الراديو على شبكة الويب؛

3 بأن تتابع تقديم المشورة في الوقت المناسب إلى المؤتمرات العالمية أو الإقليمية للاتصالات الراديوية بشأن الصعوبات التي تنشأ عن تطبيق أي حكم ساري المفعول من أحكام اللوائح، وكذلك الأحكام موضع المناقشة في المؤتمر؛

4 بإعداد المدخلات اللازمة في تقرير مكتب الاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية وفقاً للرقمين 1.0.13 و 2.0.13 من لوائح الراديو بشأن تنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه؛

5 بأن تحدد مواعيد اجتماعاتها على نحو يسهل نظر الإدارات واتخاذها للإجراءات وفقاً للرقم 14.13 من لوائح الراديو،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يواصل تقديم ما يلي إلى لجنة لوائح الراديو:

- تفسيرات تفصيلية من مكتب الاتصالات الراديوية بشأن المسائل التي يتعين دراستها في اجتماعات اللجنة؛
- أي معلومات ذات صلة من الموظفين المختصين في مكتب الاتصالات الراديوية،

يطلب إلى جميع الدول الأعضاء

أن تواصل تقديم كل المساعدة والدعم اللازمين لكل عضو في لجنة لوائح الراديو وللجنة بكاملها لدى ممارسة أعضائها ووظائفهم،

يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 والمؤتمرات التالية

إلى استعراض ومتابعة تطوير المبادئ التي تطبقها أو ستطبقها لجنة لوائح الراديو عند إعداد القواعد الإجرائية الجديدة وفقاً للمادة 13 من لوائح الراديو مع الاهتمام خاصة بالرقمين 1.0.13 و 2.0.13 من هذه المادة،

يكلف الأمين العام

- 1 أن يستمر في أن يضع تحت تصرف أعضاء لجنة لوائح الراديو التسهيلات والموارد اللازمة لتسيير اجتماعاتهم؛
- 2 أن يتابع تسهيل الاعتراف بالوضع القانوني لأعضاء لجنة لوائح الراديو، طبقاً للرقم 142A من اتفاقية الاتحاد؛
- 3 أن يقدم الدعم اللوجستي اللازم، مثل المعدات والبرمجيات المعلوماتية، إلى أعضاء لجنة لوائح الراديو من البلدان النامية إذا طُلب منهم القيام بمهام أعضاء اللجنة،

يكلف الأمين العام كذلك

بأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته عام 2007 ودوراته اللاحقة، وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن ما يتخذ من تدابير طبقاً لهذا القرار وكذلك بشأن نتائجه.

القرار 122 (المراجع في غوادالاجارا، 2010)

الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاجارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المادة 13 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي تحدد دور الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات ومسؤولياتها، وكذلك المادتين 14 و 14A بشأن لجان دراسات تقييم الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات؛

ب) قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين السابقة بشأن وظائف أنشطة تقييم الاتصالات في الاتحاد وإدارتها؛

ج) القرارات 1 و 7 و 22 و 33 و 45 (المراجعة في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات التي تنص على:

- إمكانية قيام الأعضاء بمراجعة المسائل القائمة ووضع مسائل جديدة فيما بين الجمعيات العالمية لتقييم الاتصالات؛
- مواصلة تعاون الأعضاء مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) ومع اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)؛
- إمكانية قيام الأعضاء، من خلال الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات، بإعادة تشكيل وإنشاء لجان دراسات في الفترات الفاصلة بين الجمعيات العالمية لتقييم الاتصالات؛
- إمكانية قيام الأعضاء، من خلال الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات، بتحديد التكنولوجيات الجديدة والمتقاربة وضرورة وضع المعايير الملائمة، بطريقة سريعة وموثوقة؛
- إمكانية قيام الأعضاء، من خلال الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات، بإنشاء أو إنهاء أو استبقاء أفرقة أخرى فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، وذلك تعزيزاً وتحسيناً لفعالية عمل قطاع تقييم الاتصالات، لأغراض منها تنسيق أعمال القطاع ومرونة الاستجابة للقضايا ذات الأولوية المشتركة بين عدة لجان للدراسات؛

- تكليف الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بأن يؤدي دوراً نشطاً لضمان التنسيق بين لجان الدراسات، حسب الاقتضاء، في مسائل تقييم الاتصالات ذات الأولوية العالية التي تجري دراستها في أكثر من لجنة دراسات، وأن يأخذ بعين الاعتبار الآراء المقدمة إليه من أفرقة أخرى أنشئت لتحقيق التنسيق الفعال لموضوعات التقييم ذات الأولوية العالية، وأن يقوم بتنفيذها عند اللزوم؛

د) الأعمال التي تقوم بها الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييم الاتصالات في إطار لجان دراسات هذا القطاع وفي الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات لتنفيذ هذه القرارات ولاعتماد أساليب العمل التي أفضت إلى تحسين أنشطة التقييم من حيث التوقيت والكفاءة مع الحفاظ على جودتها؛

هـ) القرار 123 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة القائمة في ميدان التقييم بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

و) الفقرة 64 من إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي تقر، ضمن جملة أمور، بأن الاختصاصات الرئيسية للاتحاد الدولي للاتصالات في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - أي المساعدة في سد الفجوة الرقمية والتعاون الدولي والإقليمي وإدارة طيف التردد الراديوي ووضع المعايير ونشر المعلومات - ذات أهمية حاسمة في بناء مجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

التحليل الذي أجراه فريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد (WGR) بشأن أنشطة تقييم الاتصالات في الاتحاد وما أكدته الفريق من ضرورة الاستمرار في تحسين الكفاءة في عملية التقييم وضرورة تحقيق شراكة فعّالة مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

وإذ يعترف

أ) بالنتائج الإيجابية لعملية الموافقة البديلة في أساليب عمل قطاع تقييم الاتصالات وخاصة من حيث تقصير المدة اللازمة للموافقة على المسائل والتوصيات ذات الصلة وفقاً للإجراءات التي اعتمدها القطاع؛

ب) بوضع الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات باعتبارها محفلاً واسعاً وشاملاً تستطيع فيه الدول الأعضاء وأعضاء القطاع مناقشة مستقبل قطاع تقييم الاتصالات في الاتحاد واستعراض التقدم في برنامج عمل قطاع تقييم الاتصالات في الاتحاد والنظر في الهيكل العام للقطاع ووظائفه وتحديد أهداف القطاع؛

ج) بأن الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات تخدم جميع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييم الاتصالات باعتبارها محفلاً يتخذ قرارات لحل المسائل التي تعرض عليها في نطاق اختصاصها؛

د) بالندوة العالمية للمعايير (GSS) التي قد عُقدت في اليوم السابق للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2008،

وإذ يدرك

أ) التحديات المتواصلة التي يواجهها الأعضاء بسبب الحالة المالية الحالية للاتحاد، وعدد اجتماعات قطاع تقييم الاتصالات والأحداث المتصلة بها، وكذلك الدور الهام الذي تؤديه الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات باعتبارها الهيئة المشرفة على قطاع تقييم الاتصالات؛

ب) ضرورة قيام الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييم الاتصالات بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم في هذا القطاع، بطريقة استباقية وبالتعاون فيما بينهم وباستشراف المستقبل، مع مراعاة مسؤولية كل طرف وأهدافه، عملاً على تعزيز قطاع تقييم الاتصالات وتطويره باستمرار؛

ج) أن قطاع تقييم الاتصالات يهدف إلى أن يظل محفلاً فريداً على صعيد العالم للحكومات ودوائر الصناعة للعمل معاً من أجل تعزيز التنمية واستخدام معايير تتميز بالتشغيل البيني وعدم التمييز وتقوم على الانفتاح وتكون موجهة نحو تلبية الطلب ومستجيبة لاحتياجات المستخدمين في الوقت نفسه؛

د) أن سرعة التغيير في بيئة الاتصالات تتطلب أن تتوافر لقطاع تقييم الاتصالات، من أجل الحفاظ على دوره، المرونة اللازمة لاتخاذ القرارات في الوقت المناسب فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات بشأن موضوعات مثل أولويات العمل وهيكل لجان الدراسات والجداول الزمنية للاجتماعات،

يقرر

1 تشجيع الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات على زيادة تطوير أساليب عملها وإجراءاتها بهدف تحسين إدارة أنشطة قطاع تقييم الاتصالات في الاتحاد؛

2 أن تواصل الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، وفقاً لمسؤولياتها ورهناً بالموارد المالية المتاحة، العمل على التطوير المستمر لقطاع تقييم الاتصالات بوسائل منها، على سبيل المثال لا الحصر، تعزيز دور الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات؛

3 أن تواصل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، دراسة القضايا الاستراتيجية في مجال التقييس على النحو المناسب وتبليغ مجلس الاتحاد باقتراحاتها وبملاحظاتها عن طريق مدير قطاع تقييس الاتصالات؛

4 أن تواصل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، فيما تتوصل إليه من نتائج، أخذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد بعين الاعتبار، وأن تضع في الاعتبار الحالة المالية للقطاع وفقاً للرقم 188 من اتفاقية الاتحاد؛

5 أن تشجع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات مواصلة التعاون الوثيق والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية التي تضع معايير ذات علاقة بعمل قطاع تقييس الاتصالات،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 لدى إعداد تقريره إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، أن يدرج فيه تقريراً عن الحالة المالية للقطاع لمساعدة الجمعية في أداء وظائفها؛

2 بمواصلة تنظيم الندوة العالمية للمعايير (GSS) وذلك بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة، ومع أعضاء الاتحاد، وبالتعاون مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء،

يدعو الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

إلى الاستمرار في مراعاة نتائج هذه الندوة العالمية للمعايير،

يشجع

1 الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات على دعم الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

2 الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات، ورؤساء الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات ونوابهم، على التركيز، ضمن جملة أمور، على تحديد قضايا التقييس الاستراتيجية وتحليلها في إطار أعمالهم التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات من أجل تيسير أعمال الجمعية.

القرار 123 (المراجع في دبي، 2018)

سد الفجوة التقييمية بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة

إن مؤتمر المنديبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يلاحظ

أ) أن الاتحاد "يسهل تقييم الاتصالات على الصعيد العالمي مع نوعية خدمة مرضية" (الرقم 13 في المادة 1 من دستور الاتحاد)؛

ب) أن المادة 17 من دستور الاتحاد تذكر ضمن وظائف قطاع تقييم الاتصالات في الاتحاد (ITU) T) وهيكله "... الوفاء بشكل كامل بأهداف الاتحاد مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية...".

ج) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر وملحقاته، تشمل تحت أهداف قطاع تقييم الاتصالات "تشجيع المشاركة الفعالة للأعضاء وخاصة البلدان النامية، في تحديد معايير دولية غير تمييزية (توصيات قطاع تقييم الاتصالات) واعتمادها بغية سد الفجوة التقييمية"؛

د) أن إحدى الغايات الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 "الشمول: سد الفجوة الرقمية وتوفير النفاذ إلى النطاق العريض للجميع"،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) أن الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات (WTSA) اعتمدت القرار 54 (المراجع في الحمات، 2016) للمساعدة على سد الفجوة في ميدان التقييم بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) اعتمد القرار 47 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) الذي يدعو إلى الاضطلاع بأنشطة لتعزيز المعارف والتطبيق الفعال لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) في البلدان النامية، وكذلك القرار 37 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) الذي يعترف بضرورة إتاحة الفرص الرقمية في البلدان النامية،

وإذ يذكّر

بأن خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الصادرين عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) يؤكّدان على بذل الجهود الرامية إلى التغلب على الفجوة الرقمية والفجوات الإنمائية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) النتيجة التالية لقطاع تقييس الاتصالات الواردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 المعتمدة في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر:

- زيادة المشاركة في عملية التقييس داخل قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك حضور الاجتماعات وتقديم المساهمات وشغل المناصب القيادية واستضافة الاجتماعات/ورش العمل، لا سيما مشاركة البلدان النامية؛

ب) أن الخطة الاستراتيجية الجديدة للاتحاد المعتمدة في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) تشمل الناتج 2.T-1 (سد الفجوة التقييسية) لقطاع تقييس الاتصالات الرامي إلى تشجيع المشاركة الفعالة للأعضاء وخاصة البلدان النامية (مثل المشاركة عن بُعد والمنح وإنشاء أفرقة إقليمية للجان الدراسات)،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أنه لا زالت هناك حاجة للتركيز على الأنشطة التالية:

- وضع معايير دولية قابلة للتشغيل البيني وغير تمييزية (توصيات قطاع تقييس الاتصالات)؛
- المساعدة في سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

- زيادة التعاون الدولي وتيسيره بين الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بوضع المعايير؛
- تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، في مجال سد الفجوة الرقمية من خلال تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية أشمل قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)،

وإذ يعترف

أ) بنقص مستمر في الموارد البشرية الماهرة في ميدان التقييم في البلدان النامية، وما ينجم عنه من انخفاض مستوى مشاركة البلدان النامية في اجتماعات قطاع تقييم الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، رغم التحسن الذي طرأ على هذه المشاركة مؤخراً، وبالتالي في عملية وضع المعايير، مما يؤدي إلى ظهور صعوبات عند تفسير توصيات قطاعي تقييم الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

ب) بالتحديات المستمرة المتعلقة ببناء القدرات، وخاصة في البلدان النامية، على ضوء سرعة الابتكارات التكنولوجية وزيادة التقارب بين الخدمات؛

ج) بالصعوبة التي تواجهها البلدان النامية فيما يتعلق بالقيود الصارمة التي تفرضها الميزانية على المشاركة في أنشطة الاتحاد، لا سيما الاجتماعات المنتظمة للجان الدراسات والأفرقة الاستشارية التي يمكن أن تمتد حتى أسبوعين؛

د) بالمشاركة المتواضعة لممثلي البلدان النامية في أنشطة التقييم في الاتحاد سواء نتيجة للافتقار إلى الوعي بشأن هذه الأنشطة أو لصعوبة الحصول على المعلومات أو للافتقار إلى تدريب المهارات البشرية على المسائل المتصلة بالتقييم أو الافتقار إلى الموارد المالية اللازمة للسفر إلى مواقع الاجتماعات، وكلها عوامل ذات تأثير على زيادة الفجوة الحالية في مجال المعرفة؛

هـ) بأن الاحتياجات والأوضاع التكنولوجية تختلف من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى ولا تملك البلدان النامية في حالات كثيرة الفرص أو الآليات اللازمة للإفصاح عنها؛

و) بأنه من المهم في المرحلة الأولى لإدخال تكنولوجيا جديدة أو الانتقال إليها أن يكون لدى البلدان النامية مبادئ توجيهية للتكنولوجيا الجديدة المعنية يمكن استعمالها من أجل وضع معيار وطني يتيح إدخال التكنولوجيا الجديدة أو الانتقال إليها في الوقت المناسب؛

ز) بأنه عند تنفيذ أحكام ملحق القرار 44 (المراجع في الحمايات، 2016) والقرار 54 (المراجع في الحمايات، 2016)، قام الاتحاد، من خلال قطاع تقييس الاتصالات، بتنفيذ إجراءات للمساعدة في تقليص الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ح) بأن وضع مبادئ توجيهية تتعلق بتنفيذ توصيات الاتحاد عملاً بالقرار 44 (المراجع في الحمايات، 2016) والقرار 47 (المراجع في بوننس آيرس، 2017) يتسم بالأهمية بالنسبة إلى البلدان النامية؛

ط) بأن الحاجة إلى معايير دولية عالية الجودة وبحكمها الطلب توضع بسرعة بما يتماشى مع مبادئ التوصيلية العالمية والانفتاح وميسورية السعر والموثوقية وقابلية التشغيل البيئي والأمن وتكتسي أهمية بالغة لتوليد الثقة من أجل مواصلة الاستثمار خاصة في البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ي) بالتحول الرقمي من خلال ظهور تكنولوجيات رئيسية الذي يتيح خدمات وتطبيقات جديدة ويعزز بناء مجتمع المعلومات والتقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة، ويجب مراعاته في أعمال قطاع تقييس الاتصالات؛

ك) بأن التعاون والتآزر مع هيئات التقييس الأخرى وغيرها من الاتحادات والمحافل المعنية أمر أساسي لتفادي ازدواج الأعمال ولاستعمال الموارد بكفاءة؛

ل) بأن التكنولوجيا سريعة التطور لا تزال تنشئ فجوة تقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وأن هذه الفجوة تشكل عائقاً يحول دون انتقال البلدان إلى تنمية اقتصادها، بما في ذلك الاقتصاد الرقمي، بفضل النفاذ إلى تكنولوجيات ميسورة التكلفة وقابلة للتشغيل البيئي،

وإذ يعترف كذلك

بأن إنجازات قطاع تقييس الاتصالات في مجال التكنولوجيات الرقمية التحويلية ستساهم في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن البلدان النامية يمكنها أن تستفيد من تحسين قدراتها في مجال وضع المعايير وتطبيقها؛

ب) أن أنشطة قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وسوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن هي الأخرى أن تستفيد من تحسين إشراك البلدان النامية في وضع المعايير وتطبيقها؛

ج) أن المبادرات الرامية إلى المساعدة على سد الفجوة التقييسية تدخل في صلب أعمال الاتحاد وتمثل إحدى أولوياته العالية؛

د) أنه على الرغم من الجهود التي يبذلها الاتحاد من أجل تقليص الفجوة التقييسية، تظل هناك أوجه تفاوت في المعارف المتعلقة بالمعايير وإدارتها بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

هـ) القرار ITU-R 7-3 (المراجع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA) بشأن "تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات"، الذي يقرر أن يستمر رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) ومدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR) في التعاون بنشاط مع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) ومدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تحديد وتنفيذ الوسائل التي تيسر مشاركة البلدان النامية في أنشطة لجان الدراسات؛

و) أن الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات اعتمدت القرارات 32 و 44 و 54 (المراجعة في الحمامات، 2016)، والتي تتمحور جميعها حول هدف واضح يتمثل في العمل على سد الفجوة التقييمية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة عن طريق:

'1' توفير المنشآت والمرافق والقدرات لوسائل العمل الإلكترونية (EWM) في اجتماعات قطاع تقييم الاتصالات وورش عمله ودوراته التدريبية، خاصةً بالنسبة إلى البلدان النامية من أجل زيادة مشاركتها؛

'2' تكثيف إشراك المكاتب الإقليمية للاتحاد في أنشطة مكتب تقييم الاتصالات من أجل النهوض بأنشطة التقييم وتنسيقها في مناطقها لتطبيق الأجزاء ذات الصلة من هذا القرار ولإطلاق حملات ترمي إلى تشجيع انضمام أعضاء جدد من البلدان النامية إلى الاتحاد، كأعضاء قطاعات ومنتسبين وهيئات أكاديمية؛

'3' دعوة المناطق الجديدة والدول الأعضاء الجدد إلى تشكيل أفرقة إقليمية في إطار لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات وإنشاء هيئات تقييم إقليمية مناظرة للعمل عن كنب مع لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.

ز) القرار 37 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن سد الفجوة الرقمية، الذي يرمي إلى استنباط أساليب وآليات دولية تعزز التعاون الدولي من أجل سد الفجوة الرقمية عن طريق دراسات ومشروعات وأنشطة مشتركة مع قطاع الاتصالات الراديوية الذي يسعى إلى بناء القدرات من أجل استعمال موارد المدار الساتلي/الطيف بكفاءة لتوفير خدمات ساتلية وتوفير نفاذ ميسور التكلفة إلى النطاق العريض الساتلي وتيسير توصيلية الشبكات بين المناطق والبلدان والأقاليم المختلفة، خاصةً في البلدان النامية، طبقاً لخطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس للقيمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

ح) القرار 47 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي للتجهيزات المصنعة بموجب توصيات الاتحاد، الذي يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي ترمي إلى تحسين تطبيق توصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية في البلدان النامية، ويكلف مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات بالتعاون الوثيق من أجل تشجيع المشاركة من البلدان النامية في الدورات التدريبية وورش العمل والحلقات الدراسية من خلال تقديم المنح الدراسية،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

- 1 بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم لمتابعة تنفيذ هذا القرار والقرارات 32 و44 و54 (المراجعة في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والقرارين 37 و47 (المراجعين في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، والقرار 3-7 ITU-R (المراجع في جنيف، 2015) للجمعية الاتصالات الراديوية بغية التعجيل بالإجراءات الرامية إلى تقليص الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛
- 2 بالمحافظة على آلية للتعاون الوثيق بين القطاعات الثلاثة على الصعيد الإقليمي لسد الفجوة الرقمية، من خلال أنشطة تقوم بها المكاتب الإقليمية للاتحاد لهذا الغرض؛
- 3 بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية لتعزيز بناء القدرات البشرية في مجال التقييس، بما في ذلك التعاون مع المؤسسات الأكاديمية المعنية؛
- 4 بتحديد السبل والوسائل الداعمة لمشاركة ممثلي البلدان النامية، بما في ذلك أن تكون الأولوية في تقديم المنح لمن يقدمون مساهمات من أجل حضور اجتماعات القطاعات الثلاثة للاتحاد ونشر المعلومات بشأن التقييس؛
- 5 بزيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة ودعم عملها في هذا الميدان؛

- 6 بتعزيز الآليات لإعداد وتقديم التقارير المتعلقة بتنفيذ خطة العمل المقترنة بالقرار 44 (المراجع في الحمامات، 2016) بما يراعي الخطط التشغيلية الممتدة لأربع سنوات لكل مكتب؛
- 7 بمواصلة التعاون على الصعيد الإقليمي لإعطاء مزيد من الزخم لتطوير برنامج "سد الفجوة التقييسية (BSG)" لدى قطاع تقييس الاتصالات في هذه المناطق؛
- 8 بضمان النفاذ على قدم المساواة إلى الاجتماعات الإلكترونية للاتحاد من خلال استخدام خدمة المشاركة عند بُعد؛
- 9 بتشجيع وضع المبادئ التوجيهية في الوقت المناسب للبلدان النامية على أساس توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما قضايا التقييس ذات الأولوية بما في ذلك إدخال التكنولوجيات الجديدة أو الانتقال إليها، وكذلك إعداد وتطبيق توصيات الاتحاد؛
- 10 بالقيام على نحو فعال بتوحيد جميع المبادئ التوجيهية والتوصيات والتقارير التقنية وأفضل الممارسات وحالات الاستعمال التي يعدها قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات من خلال استعمال أدوات الاتحاد على شبكة الإنترنت، وتحديد الاستراتيجيات والآليات الكفيلة بتيسير استعمال الدول الأعضاء لهذه الأدوات وتمكينها من المبادرة باستعمالها لتسريع نقل المعرفة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى تقديم مساهمات طوعية (مالية وعينية) إلى صندوق سد الفجوة في ميدان تقييس الاتصالات وإلى اتخاذ تدابير ملموسة لدعم إجراءات الاتحاد ومبادرات قطاعاته الثلاثة ومكاتبه الإقليمية في هذا الصدد،

يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى دراسة إمكانية تنفيذ "أمانات تقييس وطنية" مع مراعاة المبادئ التوجيهية المقدمة من قطاع تقييس الاتصالات في إطار برنامج سد الفجوة التقييسية خاصة في البلدان النامية؛
- 2 إلى اقتراح مرشحين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات في قطاعات الاتحاد الثلاثة خاصة من البلدان النامية؛

3 إلى مواصلة إنشاء هيئات تقييس وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، وتشجيع إشراك هذه الكيانات في أعمال التقييس بالاتحاد وتنسيق الاجتماعات مع الأفرقة الإقليمية التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، وذلك بصفة رئيسية لتمكين البلدان النامية من التعبير عن أولوياتها واحتياجاتها في مجال التقييس؛

4 إلى استضافة اجتماعات الأفرقة الإقليمية ولجان الدراسات فضلاً عن الأحداث الدولية أو الإقليمية (المنتديات وورش العمل وما إلى ذلك) المتعلقة بأنشطة التقييس للاتحاد خاصة في البلدان النامية؛

5 إلى حث الشركات الصغيرة والمتوسطة (SME) والهيئات الأكاديمية والأطراف الفاعلة على المستوى الوطني من البلدان النامية على المشاركة في أنشطة التقييس للاتحاد.

(مراكش، 2002) - (المراجع في أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاجارا، 2010) -
 (المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 124 (المراجع في أنطاليا، 2006)

دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا¹

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن قطاع تنمية الاتصالات، الواردة في الفصل الرابع منه، ولا سيما ما يتعلق، في جملة أمور، بدور القطاع في بناء الوعي بأثر الاتصالات على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، ودوره كعامل حافز في النهوض بتنمية خدمات وشبكات الاتصالات وتوسيعها وتشغيلها، لا سيما في البلدان النامية، والحاجة إلى مواصلة وتعزيز التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية ومنظمات الاتصالات الأخرى،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

القرار 31 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن البنية التحتية للاتصالات اللازمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الذي يؤكد:

- أن الاتصالات شرط أساسي للتنمية؛
- تأثير الاتصالات على الزراعة والصحة والتعليم والنقل والمستوطنات البشرية، إلخ؛
- الانخفاض المستمر في الموارد المتاحة للتنمية في البلدان النامية،

وإذ يلاحظ

أ) أن المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، في إعلاناتها وقراراتها، أعادت تأكيد الالتزام بزيادة توسيع وتنمية خدمات الاتصالات في البلدان النامية وتسخير الطاقات لتطبيق الخدمات الجديدة والمبتكرة؛

1 رهناً بالقيود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.

ب) اعتماد خطة عمل الدوحة التي تتضمن فضلين رئيسيين عن تنمية البنية التحتية العالمية للمعلومات والبرنامج الخاص لصالح أقل البلدان نمواً،

وإذ يدرك

أن المجلس، في قراره 1184 بشأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)، قد حث هذا المؤتمر على أن يركز بشكل خاص على مشكلة "سد الفجوة الرقمية"،

وإذ يحيط علماً

أ) باعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 56/37 باعتماد "الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)" في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في الدورة العادية السابعة والثلاثين المنعقدة في لوساكا في يوليو 2001؛

ب) بالإجراءات المتعلقة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، والمشار إليها في ملحق هذا القرار؛

ج) بالإعلان الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في دعم جهود البلدان الإفريقية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يأخذ علماً

أ) بالأحكام الواردة في منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 56/218 بشأن الاستعراض والتقييم النهائي لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا، بشأن النظر خلال عام 2002 في خطط وطرائق مشاركة الأمم المتحدة في المستقبل في الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، والذي يدعو منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى دعم المبادرة الإفريقية الجديدة وضمن التمثيل الفعال؛

ب) بنتائج مرحلتي جنيف وتونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات والأعمال الجارية لتنفيذ خطة العمل الإقليمية الإفريقية لاقتصاد المعرفة (ARAPKE)؛

ج) ببناء قمة لجنة رؤساء الدول والحكومات المعنية بتنفيذ مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا في 23 نوفمبر 2004 الداعي إلى التنفيذ الفعال لبرنامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه المبادرة؛

د) بالطلب الوارد في إعلان أبوجا للوزراء الأفارقة المسؤولين عن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن تنمية البنية التحتية لتوفير الموارد المالية الملائمة لدعم أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذه المبادرة،

وإذ يعترف

أنه على الرغم مما سجلته المنطقة الإفريقية من النمو والتوسع المبهرين في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)، تظل مصادر قلق كثيرة واختلافات كبيرة قائمة في المنطقة كما تواصل الفجوة الرقمية اتساعها،

وإذ يعترف كذلك

أن تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنمية البنى التحتية للاتصالات في إفريقيا يتطلبان دعماً للبرامج والمبادرات على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي،

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يولي اهتماماً خاصاً إلى تنفيذ أحكام خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات فيما يتعلق بما جاء فيها من دعم للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، وأن يخصص من الموارد ما يمكن من مراقبة تنفيذ هذه الأحكام بصفة دائمة،

يطلب من الأمين العام

تعبئة وإتاحة الموارد المالية الملائمة لأنشطة دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، لا سيما من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ملحق القرار 124 (المراجع في أنطاليا، 2006)

الإجراءات المتخذة من أجل الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا

1 البنية التحتية

- '1' إعداد الخطط الرئيسية لتطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- '2' تسهيل إدخال التكنولوجيات الرقمية، لا سيما في البث الإذاعي
- '3' تقديم الدعم لكل المشاريع التي تشجع على تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكامل دون الإقليمي والإقليمي، مثل مشروع الكبل البحري لإفريقيا الشرقية (EASSY) ومبادرة المدارس الإلكترونية في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)، ومشاريع منظمة الاتصالات الساتلية الإفريقية الإقليمية (RASCOM)، ومكاتب البريد الإلكترونية الإفريقية، ومشروع شركة كومتل (COMTEL)، ومشروع البنية التحتية للمعلومات لمنطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SRII)، ومشاريع الشبكات الإفريقية (INTELCOM II)، ومشاريع خطة العمل الإقليمية الإفريقية لاقتصاد المعرفة (ARAPKE)، وغيرها
- '4' إنشاء نقاط التبادل الوطنية للإنترنت والتوصيل بينها
- '5' تقييم أثر تدابير تعزيز القدرات الوظيفية واعتماد هذه التدابير والمهام الجديدة لمراكز الصيانة دون الإقليمية
- '6' تشجيع إنشاء تحالفات تكنولوجية لتعزيز البحث والتطوير على الصعيد الإقليمي

2 البيئة: التطوير والتنفيذ

- '1' رؤية واستراتيجية وخطة عمل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكل إفريقيا
- '2' رؤية واستراتيجيات وطنية لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأقصى قدر من الترابط مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وخاصة ورقة استراتيجية التخفيف من وطأة الفقر
- '3' إعداد إطار سياسة واستراتيجية وطنية لتنفيذ الشامل
- '4' تقديم الدعم لتنسيق الأطر السياسية والتنظيمية على الصعيد دون الإقليمي

3 بناء القدرات والتعاون والشراكات

- '1' دعم الاتحاد الإفريقي للاتصالات بتقديم الدعم الإداري والمساعدة في الخبرة التقنية
- '2' دعم صياغة تخطيط وإدارة طيف التردد على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية
- '3' دعم تعزيز مؤسسات التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة مراكز التميز في المنطقة
- '4' إنشاء آلية للتعاون بين المؤسسات الإقليمية التي تقدم المساعدة الإنمائية إلى البلدان الإفريقية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- '5' إنشاء مجموعة تفكير إقليمية مخصصة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا
- '6' تعزيز الاتحادات دون الإقليمية لتنظيم الاتصالات
- '7' تعزيز شراكات القطاعين العام والخاص
- '8' إنشاء قاعدة بيانات إفريقية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- '9' تعزيز قدرات الاتحادات الاقتصادية الإقليمية لتحسين تنفيذ مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومبادراتها

القرار 125 (المراجع في دبي، 2018)

تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء شبكات اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 125 (المراجع في بوسان، 2014) والقرار 125 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) والقرار 125 (المراجع في أنطاليا، 2006) والقرار 125 (مراكش، 2002) والقرار 99 (المراجع في بوسان، 2014) والقرار 99 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) والقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بالقرار 18 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) والقرار 18 (المراجع في دبي، 2014) والقرار 18 (المراجع في حيدر آباد، 2010) والقرار 18 (المراجع في الدوحة، 2006)، والقرار 18 (المراجع في إسطنبول، 2002) والقرار 18 (فاليتا، 1998) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

ج) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

د) بما ينص عليه الرقمان 6 و7 من دستور الاتحاد من بين أهداف الاتحاد وبالتحديد "السعي إلى إيصال مزاي التكنولوجيا الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم" و"الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية"؛

هـ) بما ينص عليه القرار 67/19 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) والذي تقرر بمقتضاه "أن يُمنح لفلسطين" صفة دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة؛

و) بالقرار 67/229 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعترف بحق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية وتحديدًا موارد الأراضي والمياه والطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية، في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية؛

ز) بالقرار 9 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يعترف بأن لكل دولة حق السيادة في إدارة استعمال الطيف على أراضيها،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية؛

ب) أن سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى فلسطين من أجل تنمية قطاع الاتصالات لديها قد تميزت بالكفاءة، ولكنها لم تحقق بعد أهدافها بسبب الأوضاع السائدة؛

ج) أنه إذا كان لفلسطين أن تشارك مشاركة فعالة في مجتمع المعلومات الجديد فلا بد لها من بناء مجتمع المعلومات لديها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن إنشاء شبكة اتصالات حديثة يُعتمد عليها يشكل جانباً جوهرياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتسم بالأهمية القصوى لمستقبل الشعب الفلسطيني؛

ب) أن للمجتمع الدولي دوراً مهماً في مساعدة فلسطين لإنشاء شبكة اتصالات حديثة يُعتمد عليها؛

ج) أن فلسطين في الوقت الراهن ليس لديها شبكات اتصالات دولية بسبب الصعوبات في إنشائها،

وإذ لا يغيب عن باله

المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة دستور الاتحاد،

وإذ يلاحظ

المساعدة التقنية الطويلة الأجل المقدمة من مكتب تنمية الاتصالات (BDT) إلى فلسطين لتنمية اتصالاتها تنفيذاً للقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والحاجة الملحة إلى تقديم المساعدة في شتى مجالات الاتصالات والمعلومات،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق

القيود والصعوبات المتصلة بالحالة الراهنة في فلسطين التي تحول دون النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وخدماتها وتطبيقاتها والتي تشكل عائقاً مستمراً أمام تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فلسطين،

يقرر

1 مواصلة وتعزيز خطة العمل التي تم الشروع فيها بعد مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) في إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في الاتحاد، بمساعدة متخصصة من قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) في الاتحاد، بغية تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء البنية التحتية للاتصالات وتطويرها، وإعادة إقامة المؤسسات اللازمة في هذا القطاع، ووضع الإطار التشريعي والتنظيمي للاتصالات، بما في ذلك خطة التقييم وإدارة طيف الترددات الراديوية ومسائل التعريف وتنمية الموارد البشرية، وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة؛

2 تمكين فلسطين على وجه السرعة، بتقديم المساعدة إليها، من الحصول على طيف التردد الراديوي المطلوب وإدارته لتشغيل شبكات اتصالاتها وخدماتها اللاسلكية، لا سيما تلك المتصلة بالانتقال والتحول إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض في نطاق الترددات 694-470 MHz، وتحديد آليات تمكن فلسطين من سرعة استغلال نطاق الترددات 862-694 MHz الناجم عن عملية التحول الرقمي إلى استخدامات وتطبيقات الخدمات المتنقلة عريضة النطاق، مع مراعاة الاتفاق المؤقت الموقع بين الأطراف، وإبداء دعم لقيام فلسطين باستخدام الجديد من الأنظمة والشبكات المتنقلة والثابتة الحديثة، كالاتصالات المتنقلة الدولية-2020، والترددات الراديوية المقترنة بها، وإنشاء بوابات دولية لفلسطين، وذلك من خلال التعاون التام لمكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT) ودعمهما؛

3 أن يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات بضمان تنفيذ هذا القرار،

يحث الدول الأعضاء

على أن تبذل كل الجهود الممكنة في سبيل تحقيق ما يلي:

'1' المحافظة على البنية التحتية الفلسطينية للاتصالات؛

'2' تسهيل قيام فلسطين بإنشاء شبكات النفاذ الدولية الخاصة بها بما في ذلك المحطات الأرضية الساتلية والكبلات البحرية وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغرية؛

'3' تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة إلى فلسطين ثنائياً أو من خلال الإجراءات التنفيذية التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الشأن، لإعادة بناء شبكة الاتصالات الفلسطينية وترميمها وتطويرها؛

'4' مساعدة فلسطين في استرداد استحقاقاتها العائدة عن الحركة الدولية الواردة والصادرة؛

'5' تقديم المساعدة إلى فلسطين لدعم تنفيذ مشاريع مكتب تنمية الاتصالات بما في ذلك بناء قدرات الموارد البشرية،

يدعو مجلس الاتحاد

إلى تخصيص الأموال اللازمة ضمن الموارد المتاحة عملاً على تنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة وتعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى فلسطين من أجل تنمية اتصالاتها، آخذاً بعين الاعتبار ضرورة التغلب على تزايد وتعاقد الصعوبات التي واجهت تقديم هذه المساعدة خلال المرحلة السابقة منذ عام 2002؛

2 باتخاذ تدابير مناسبة في إطار اختصاصات مكتب تنمية الاتصالات، تهدف إلى إنشاء شبكات النفاذ الدولي بما في ذلك المحطات الأرضية والساتلية والكبلات البحرية، وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغيرة؛

3 بتنفيذ مشاريع من قبيل مشاريع الصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية وتخطيط الطيف وإدارته وتنمية الموارد البشرية، وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة كإجراء مشاورات،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بالتكفل بأن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد في تنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام

- 1 بأن يكفل تنفيذ هذا القرار وجميع القرارات الأخرى التي اتخذتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن فلسطين، ولا سيما فيما يتعلق بشفرة النفاذ الدولي ومعالجة التبليغ عن تخصيصات التردد، والقيام بصفة دورية بتقديم تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل؛
- 2 بأن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لفقرة "يقرر" أعلاه، لكفالة أكبر قدر ممكن من الفعالية في أعمال الاتحاد المنجزة لصالح فلسطين، وأن يرفع تقريراً في هذا الصدد إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز في هذه المواضيع؛
- 3 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(مراكش، 2002) - (المراجع في غوادالاجارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) -
 (المراجع في دبي، 2018)

القرار 126 (المراجع في غوادالاجارا، 2010)

تقديم المساعدة والدعم إلى جمهورية صربيا لإعادة بناء أنظمتها الإذاعية العمومية المدمّرة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاجارا، 2010)،

وإذ يذكّر

أ) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإذ يلاحظ

أ) القرار 126 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) القرار 33 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ج) أن الدور الرئيسي الذي يؤديه الاتحاد الدولي للاتصالات في إعادة بناء قطاع الاتصالات في البلد يحظى باعتراف واسع النطاق،

وإذ يلاحظ بكل التقدير

الجهود التي بذها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تنفيذ القرارين المذكورين أعلاه،

وإذ يدرك

أ) أن وجود أنظمة عمومية موثوقة للإذاعة والاتصالات أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من كوارث طبيعية أو صراعات داخلية أو حروب؛

ب) أن المرفق العمومي للإذاعة المنشأ حديثاً في جمهورية صربيا، أي الكيان العام المسمى "هيئة تشغيل تعدد الإرسال الإذاعي والشبكات (ETV)"، الذي كان سابقاً جزءاً من هيئة الإذاعة والتلفزيون الصربية، قد تكبد أضراراً جسيمة؛

ج) أن الأضرار التي لحقت بأنظمة الإذاعة العمومية في صربيا (ETV) ينبغي أن تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

د) أن هيئة تشغيل تعدد الإرسال الإذاعي والشبكات، باعتبارها هيئة عمومية للإذاعة، هي كيان عام من المتوقع أن يبدأ بث البرامج التلفزيونية الرقمية في 4 أبريل 2012؛

هـ) أنه لن يكون بوسع صربيا، في ظل الظروف الراهنة ولا في المستقبل القريب، الارتقاء بنظامها العمومي للإذاعة وبعملية الانتقال إلى الإذاعة الرقمية إلى مستوى مقبول دون مساعدة من المجتمع الدولي، سواء قدمت على أساس ثنائي أو من خلال منظمات دولية،

يقرر

1 مواصلة الأعمال الخاصة المتخذة، في إطار قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد وموارد الميزانية المتاحة له، وبمساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات؛

2 تقديم مساعدة ملائمة؛

3 دعم صربيا في إعادة بناء أنظمتها العمومية للإذاعة،

يناشد الدول الأعضاء

1 أن تقدم كل ما يمكنها من مساعدة؛

2 أن تقدم الدعم لحكومة صربيا، إما في شكل ثنائي أو من خلال الأعمال الخاصة للاتحاد المشار إليها أعلاه، وفي جميع الأحوال بالتنسيق مع هذه الأعمال،

يكلف المجلس

بأن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة، في حدود الموارد المتاحة، لمواصلة هذه الأعمال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يستخدم الاعتمادات الضرورية، في حدود الموارد المتاحة، لمواصلة الأعمال الملائمة،

يكلف الأمين العام

- 1 أن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد وفقاً لما ورد أعلاه؛
- 2 أن يعمل على أن تكون أعمال الاتحاد لصالح صربيا فعالة قدر المستطاع؛
- 3 أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى مجلس الاتحاد.

(مراكش، 2002) - (المراجع في أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاجارا، 2010)

القرار 127 (مراكش، 2002)

تقديم المساعدة والدعم إلى حكومة أفغانستان من أجل إعادة بناء نظام اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يذكّر

بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات وغاياته النبيلة والدور الرئيسي الذي يمكن أن يؤديه الاتحاد في إعادة بناء قطاع الاتصالات،

وإذ يدرك

أ) أن وجود نظام اتصالات يعول عليه أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان، ولا سيما البلدان التي عانت من النزاعات أو الحروب؛

ب) أن نظام الاتصالات في أفغانستان قد دمر نتيجة للحروب التي دامت 24 سنة ويحتاج إلى عناية عاجلة من أجل إعادة بناء عناصره الأساسية؛

ج) أن الظروف الحالية لنظام الاتصالات في أفغانستان بوصفها بلداً خارجاً من نزاع مسلح ينبغي أن تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

د) أن أفغانستان، بوصفها بلداً مزقته الحروب، لن تستطيع، بدون مساعدة ودعم شامل من المجتمع الدولي، أن تعيد بناء بنيتها التحتية الأساسية للاتصالات والضرورية في إعادة البناء الاجتماعي والاقتصادي للبلد،

يقرر

1 اتخاذ إجراءات خاصة في إطار قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد، وبمساعدة متخصصة من قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

2 تقديم مساعدة ودعم ملائمين لحكومة أفغانستان لإعادة بناء نظام اتصالاتها،

يهيب بالدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكنها من مساعدة ودعم إلى حكومة أفغانستان في شكل ثنائي أو من خلال الإجراءات الخاصة التي يقوم بها الاتحاد والمشار إليها آنفاً،

يكلف المجلس

أن يخصص الأموال اللازمة في حدود الموارد المتاحة للشروع في الإجراءات المشار إليها آنفاً،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 أن يكفل تعبئة الموارد الكافية، بما في ذلك من الميزانية الداخلية، لتنفيذ الإجراءات المقترحة؛
- 2 أن يكفل أن تكون الإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح أفغانستان فعالة بقدر الإمكان؛
- 3 أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس.

القرار 130 (المراجع في دبي، 2018)

تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يأنر

أ) بالقرار 68/198 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) لأغراض التنمية؛

ب) بالقرار 71/199 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

ج) بالقرار 68/243 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي؛

د) بالقرار 57/239 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إنشاء ثقافة أمنية عالمية للفضاء الحاسوبي؛

هـ) بالقرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية تكفل أمن الفضاء الإلكتروني وتقييم الجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات؛

و) ببيان الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات ورؤية الحدث WSIS+10 للقمة لما بعد عام 2015، اللذين تم اعتمادهما في هذا الحدث الذي تولى الاتحاد تنسيقه (جنيف، 2014) على أساس عملية المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين (MPP) مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والجامع لكل أصحاب المصلحة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) واللذين تم تقديمهما للاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ز) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ح) بالقرار 174 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ط) بالقرار 179 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد في حماية الأطفال على الخط؛

ي) بالقرار 181 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ك) بالقرار 196 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات؛

ل) بالقرار 45 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاحتمالية؛

م) بالقرار 140 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها؛

ن) بالقرار 58 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة وطنية للتصدي للحوادث الحاسوبية لا سيما في البلدان النامية؛

س) بالقرار 67 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D) في حماية الأطفال على الخط؛

ع) بالقرار 69 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية (CIRT)، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ف) بأن القرار 1305 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 حدّد مسائل الأمن والسلامة والاستدامة والمتانة بالنسبة إلى الإنترنت كمسائل تتعلق بالسياسات العامة التي تدرج في إطار عمل الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 الذي نسقه الاتحاد أكد من جديد أهمية بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على النحو المشار إليه في الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية للحدث WSIS+10 (جنيف، 2014)؛

ب) الأهمية البالغة للبنية التحتية للمعلومات والاتصالات وتطبيقاتها بالنسبة إلى جميع أشكال النشاط الاجتماعي والاقتصادي تقريباً؛

ج) الأحكام المتصلة بالأمن السيبراني في التزام تونس وبرنامج عمل تونس والوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) أن تهديدات جديدة من مختلف المصادر تظهر مع تطبيق وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن هذه التهديدات تؤثر على الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم جميع مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب أثرها في الحفاظ على السلام وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأعضاء، وأن التهديدات ومواطن الضعف التي تعاني منها البنية التحتية والشبكات والأجهزة لا تزال تثير تحديات أمنية متزايدة عبر الحدود الوطنية تواجهها جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، ويلاحظ في الوقت نفسه في هذا السياق تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات وتطوير وتكييف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة الموجودة حالياً (مثل الاتفاقات، وأفضل الممارسات، ومذكرات التفاهم، وما إلى ذلك)؛

هـ) أنه تمت دعوة الأمين العام للاتحاد لدعم مشاريع عالمية وإقليمية أخرى للأمن السيبراني، حسب الاقتضاء، كما أن جميع البلدان، خاصة البلدان النامية، وجهت إليها الدعوة للمشاركة في أنشطتها ذات الصلة بالاتحاد الدولي للاتصالات؛

و) البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) للاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يشجع التعاون الدولي الهادف إلى اقتراح استراتيجيات لإيجاد حلول من أجل تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) أن حماية هذه البنية التحتية والتصدي لهذه التحديات والتهديدات يتطلبان إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة من أجل منع وقوع أي حادث مرتبط بأمن الحواسيب والاستعداد له والاستجابة له والتغلب عليه من جانب السلطات الحكومية على الأصعدة الوطنية (بما في ذلك إنشاء أفرقة وطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية) ودون الوطنية، ومن جانب القطاع الخاص والمواطنين والمستعملين، كما يتطلبان التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، وأن على الاتحاد الاضطلاع بدور ريادي في هذا المجال، في إطار اختصاصاته وكفاءاته؛

ح) أن النهج التكراري والقائم على المخاطر للأمن السيبراني يمكن من تطوير وتطبيق ممارسات الأمن السيبراني بطريقة حسب الحاجة من أجل التصدي للتهديدات ومواطن الضعف المتغيرة باستمرار، وأن الأمن هو عملية متواصلة ومتكررة يجب أن تكون في صلب تطور ونشر التكنولوجيات وتطبيقاتها من البداية وأن تستمر طوال دورة حياتها؛

ط) الحاجة إلى إحراز تقدم مستمر في التكنولوجيات الحديثة لدعم القدرة على الاكتشاف المبكر للأحداث أو الحوادث التي تؤثر على أمن الحواسيب ومعالجتها بشكل منسق وفي الوقت المناسب، أو الحوادث المتعلقة بأمن الشبكات الحاسوبية والتي من شأنها تقويض توفر البنى التحتية الحرجة وسلامتها وسريتها في الدول الأعضاء في الاتحاد والحاجة إلى استراتيجيات تتيح الحد من أثر هذه الحوادث وتخفيف المخاطر والتهديدات المتنامية التي تتعرض لها هذه المنصات؛

ي) أن القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، يقر بالتحديات التي تواجهها البلدان، خاصةً البلدان النامية، في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وينادي بالتركيز مجدداً على بناء القدرات والتعليم وتبادل المعارف والممارسات التنظيمية إضافةً إلى تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين على جميع المستويات وزيادة الوعي بين مستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصةً بين الفئات الأكثر فقراً والأشد ضعفاً؛

ك) أن عدد التهديدات السيبرانية والهجمات السيبرانية يتزايد، ويزداد أيضاً الاعتماد على الإنترنت وغيرها من الشبكات الأساسية لأغراض النفاذ إلى الخدمات والمعلومات؛

ل) أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) اعتمد نحو 300 معيار فيما يتعلق ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

م) التقرير النهائي للمسألة ITU-D 3/2 (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني) التي يقوم بدراستها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)؛

ن) أن واقع معايير الأمن السيبراني بطبيعته يتطلب التعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية والقطاعية الأخرى؛

س) أن العديد من البلدان النامية تضع أو تنفذ استراتيجيات وطنية للأمن السيبراني؛

ع) أن الأمن السيبراني أصبح مسألة في غاية الأهمية على الصعيد الدولي وبالتالي، فإن دور ومشاركة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، من قبيل الاتحاد الدولي للاتصالات، في بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يتسمان بالأهمية؛

ف) الأدوار والمسؤوليات المختلفة لجميع أصحاب المصلحة في ضمان الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ص) أن بعض الشركات الصغيرة والمتوسطة تواجه تحديات إضافية في تنفيذ ممارسات الأمن السيبراني،

وإقراراً منه

أ) بأن الأمن السيبراني عنصر أساسي لتأمين البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما أنه ركيزة أساسية بالنسبة إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ب) بأن تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان ولا يزال عاملاً حاسماً في نمو الاقتصاد العالمي، بما في ذلك الاقتصاد الرقمي وتنميته على أساس من الأمن والثقة؛

ج) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أكدت على أهمية بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأهمية الكبرى لأعمال التنفيذ من جانب أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الدولي، وأنها وضعت خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وحددت دور الاتحاد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات ليقوم بمهمة تنسيق/تيسير تنفيذ هذا الخط وأقرت باضطلاع الاتحاد بهذه المهمة في السنوات الأخيرة، من خلال البرنامج العالمي للأمن السيبراني على سبيل المثال؛

د) بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 قد اعتمد خطة عمل بوينس آيرس والهدف 2 الوارد فيها ولا سيما الناتج 2.2 بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث يعيّن الأمن السيبراني نشاطاً ذا أولوية لدى مكتب تنمية الاتصالات (BDT) ويحدد مجالات العمل الرئيسية التي يتعيّن على المكتب الاضطلاع بها؛ والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتمد القرار 45 (المراجع في دبي، 2014)، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاحتمامية، الذي دعا الأمين العام إلى استرعاء اهتمام مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بهذا القرار لينظر فيه ويتخذ ما يلزم من إجراءات بشأنه، وأن يقدم تقريراً عن نتائج مجالات العمل الرئيسية هذه إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2018 حسب الاقتضاء؛ والقرار 69 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) الخاص بتسهيل إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

هـ) بأن إعلان بوينس آيرس الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 ينص على أن: "بناء الثقة والاطمئنان والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فضلاً عن حماية البيانات الشخصية من الأولويات التي تستدعي تعاوناً وتنسيقاً دوليين بين الحكومات والمنظمات ذات الصلة وشركات القطاع الخاص والكيانات المعنية في مجال بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات من أجل وضع السياسات العامة ذات الصلة والتدابير القانونية والتنظيمية والتقنية التي تتناول حماية البيانات الشخصية، من بين عدة أمور، وأنه ينبغي لأصحاب المصلحة العمل معاً لضمان موثوقية وأمن شبكات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

و) بأنه لدعم تشكيل أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية في الدول الأعضاء التي تفتقر إلى هذه الأفرقة على الرغم من الحاجة إليها، اعتمدت الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2016 (WISA-16) القرار 58 (المراجع في دبي، 2012)، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية، كما اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 القرار 69 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)، بشأن تسهيل إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها وأهمية التنسيق بين جميع المنظمات ذات الصلة؛

ز) بالفقرة 15 من التزام تونس التي تنص على ما يلي: "مع الاعتراف بمبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع البلدان وبضرورة مراعاة مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد واحترام نواحي مجتمع المعلومات ذات التوجه التنموي، فإننا نؤكد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة فعالة في تعزيز السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويمكن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز النمو الاقتصادي ونمو المؤسسات. ونذكر أن النهوض بالبنية التحتية وبناء القدرات البشرية وأمن المعلومات وأمن الشبكات كلها أمور حيوية في تحقيق هذه الغايات. ونعترف كذلك بضرورة مواجهة الفعالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين وبأنها يمكن أن تؤثر تأثيراً سلباً على تكامل البنية التحتية في داخل الدول، مما يؤثر على أمن تلك الدول. لذلك من الضروري أن نعمل على منع إساءة استخدام موارد المعلومات وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وذلك مع احترام حقوق الإنسان"، وأن التحديات الناجمة عن سوء استعمال موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استمرت في الازدياد منذ انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ح) بأن الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) الذي نسقه الاتحاد قد عيّن تحديات عديدة أمام تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات لا يزال يتعين التصدي لها ومواجهتها بعد عام 2015؛

ط) بأن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، قد تحتاج، لدى وضع تدابير قانونية مناسبة وعملية بشأن الحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، إلى مساعدة من الاتحاد في وضع تدابير تقنية وإجرائية، الهدف منها ضمان أمن البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بناءً على طلب هذه الدول الأعضاء، مع ملاحظة أن هناك عدداً من المبادرات الوطنية والدولية التي قد تدعم هذه البلدان لإعداد مثل هذه التدابير القانونية؛

ي) بالرأي 4 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن الاستراتيجيات التعاونية لبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ك) بالنتائج ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لعام 2016، وبالأخص:

1' القرار 50 (المراجع في الحمات، 2016)، بشأن الأمن السيبراني؛

2' القرار 52 (المراجع في الحمات، 2016)، بشأن مكافحة الرسائل الاحتمالية والتصدي لها؛

ل) بأن الشبكات الآمنة والموثوقة من شأنها بناء الثقة والتشجيع على تبادل واستخدام المعلومات والبيانات؛

م) بأن تنمية المهارات البشرية وبناء القدرات يشكّلان عنصرتين رئيسيتين في تعزيز حماية شبكات المعلومات؛

ن) بأن الدول الأعضاء تبذل جهوداً لتحسين البيئات المؤسسية؛

س) بأن عمليات تقييم المخاطر وتحليلها توفر فهماً أفضل لمخاطر الأمن السيبراني التي تواجهها المنظمات وكيفية تخفيف أثرها،

وإذ يدرك

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية الأخرى تقوم، من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة، بفحص المسائل المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاستقرار وتدابير مكافحة الرسائل الإقحامية والبرمجيات الضارة وما إلى ذلك، إلى جانب حماية البيانات الشخصية والخصوصية؛

ب) أن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييم الاتصالات ولجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة في الاتحاد تواصل العمل في موضوع الوسائل التقنية لتحقيق أمن شبكات المعلومات والاتصالات، وفقاً للقرارين 50 و52 (المراجعين في الحمات، 2016)، والقرارين 45 (المراجع في دبي، 2014) و69 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)؛

ج) أن للاتحاد دوراً أساسياً ينبغي أن يضطلع به في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات مستمرة في إجراء الدراسات المنادى بها في المسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني)، والتي تم إبرازها في القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

هـ) أن الاتحاد يساعد أيضاً البلدان النامية في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويدعم إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية، بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، وأهمية التنسيق بين جميع المنظمات ذات الصلة؛

و) أن القرار 1336 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2011، أنشأ فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)، واختصاصاته هي تحديد ودراسة وتطوير المسائل ذات الصلة بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك تلك القضايا المحددة في القرار 1305 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2009، مثل أمن وسلامة واستمرارية واستخدامة ومتانة الإنترنت؛

ز) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 اعتمد القرار 80 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) بشأن وضع أطر إعلامية موثوقة في البلدان النامية وتعزيزها من أجل تسهيل وتشجيع عمليات التبادل الإلكترونية للمعلومات الاقتصادية بين الشركاء الاقتصاديين؛

ح) المادة 6 بشأن أمن الشبكات وحصانتها والمادة 7 من لوائح الاتصالات الدولية بشأن الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسله بالجملة اللتين اعتمدهما المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)،

وإذ يلاحظ

أ) أن الاتحاد، بصفته منظمة دولية حكومية يشارك فيها القطاع الخاص، يحتل مركزاً يسمح له بأن يقوم بدور هام، مشتركاً مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، في التصدي للتهديدات ومواطن الضعف التي تؤثر على بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) الفقرتين 35 و36 من إعلان مبادئ جنيف والفقرة 39 من برنامج عمل تونس بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) أنه رغم عدم وجود تعاريف متفق عليها عالمياً للرسائل الاحتمالية وغير ذلك من العبارات في هذا المجال، فقد وصفت لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات، في اجتماعها في يونيو 2006، الرسائل الاحتمالية بأنها عبارة تُستعمل عموماً لتصف الرسائل الإلكترونية غير المرغوبة التي تصل بحجم كبير في البريد الإلكتروني أو نظام رسائل الهاتف المحمول (SMS، MMS)، وغايتها تسويق منتجات أو خدمات تجارية؛

د) مبادرة الاتحاد المتعلقة بالتعاون مع منتدى أفرقة الأمن والاستجابة للحوادث (FIRST)،

وإذ يأخذ في الاعتبار

الأعمال المنوطة بالاتحاد بموجب القرارات 50 و52 (المراجعين في الحمامات، 2016) و58 (المراجع في دبي، 2012)؛ و45 (المراجع في دبي، 2014) و69 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)؛ والهدف 2 لخطة عمل بوينس آيرس؛ ومسائل الدراسة ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بشأن الجوانب التقنية المتعلقة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات؛ والمسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات،

يقرر

1 أن يستمر في إيلاء هذا العمل أولوية عالية داخل الاتحاد طبقاً لاختصاصاته وخبراته، بما في ذلك تعزيز الفهم المشترك بين الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

2 أن يعطي أولوية عالية للعمل الجاري في الاتحاد والموصوف في فقرة "إذ يأخذ في الاعتبار" أعلاه، طبقاً لاختصاصاته ومجالات خبرته، وأن يواصل العمل عن كثب، حسب الاقتضاء، مع الهيئات/الوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الولايات المحددة ومجالات الخبرة لمختلف الوكالات مع التنبيه إلى الحاجة إلى تفادي ازدواج الأعمال بين المنظمات وبين المكاتب أو الأمانة العامة؛

3 أن يركز الاتحاد موارده وبرامجه على مجالات الأمن السيبراني الوطنية والإقليمية والدولية التي تدرج ضمن اختصاصاته وخبراته الأساسية، وتحديداً الجوانب التقنية والتنموية، مع استبعاد المجالات المتعلقة بتطبيق الدول الأعضاء لمبادئ قانونية أو سياساتية تتعلق بالدفاع والأمن الوطنيين والمحتوى والجريمة السيبرانية والتي تشملها الحقوق السيادية لهذه الدول، بيد أن ذلك لا يستثني الاتحاد من الاضطلاع بولايته المتعلقة بوضع توصيات تقنية لمعدة للحد من أوجه الضعف في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما لا يستثني ذلك الاتحاد من توفير المساعدة المتفق عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 بما في ذلك في إطار الهدف 2 والأنشطة ذات الصلة بالمسألة 3/2؛

4 تشجيع ثقافة يُنظر فيها إلى الأمن كعملية مستمرة ومتكررة تُدمج في المنتجات منذ بداية استخدامها وتستمر طوال فترة عمرها ويتسنى للمستعملين النفاذ إليها وفهمها؛

5 تعزيز زيادة وعي أعضاء الاتحاد بالأنشطة المضطلع بها في الاتحاد والكيانات الأخرى ذات الصلة المشاركة في تعزيز الأمن السيبراني، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات فضلاً عن زيادة الوعي بين هذه الكيانات بالتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية، في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 المساهمة في مواصلة تعزيز الثقة وإطار الأمن، بما يتسق مع دور الاتحاد بوصفه جهة التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 للقيمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة القرار 140 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر؛

7 الاستمرار، استناداً إلى قاعدة المعلومات المرتبطة "بمخارطة الطريق الخاصة بمعايير أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" وجهود قطاع تنمية الاتصالات بشأن الأمن السيبراني، وبمساعدة المنظمات الأخرى ذات الصلة، في تحديث قائمة المبادرات والأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية لتشجيع وضع نهج مشتركة في مجال الأمن السيبراني؛

8 إعداد دراسات حالة عن الترتيبات المؤسسية المتعلقة بالأمن السيبراني بالتعاون مع الأعضاء ومع المنظمات ذات الصلة؛

9 النظر في التحديات الخاصة بالأمن السيبراني التي تواجهها الشركات الصغيرة والمتوسطة وإدراج هذه الاعتبارات في أنشطة الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

10 مراعاة أثر نشر التكنولوجيات الناشئة على الأمن السيبراني وإدراج تلك الاعتبارات في أنشطة الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

11 دعم تطوير البنية التحتية التي يركز عليها التحول الرقمي الجاري للاقتصاد العالمي من خلال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصةً في التصدي للتهديدات الحالية والمستقبلية، وذلك في إطار ولاية الاتحاد؛

12 استخدام إطار البرنامج العالمي للأمن السيبراني للاتحاد لمواصلة توجيه عمل الاتحاد بشأن الجهود الرامية إلى بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بمواصلة استعراض:

1' العمل المنجز حتى الآن في القطاعات الثلاثة للاتحاد وفي إطار البرنامج العالمي للأمن السيبراني للاتحاد والمنظمات الأخرى المعنية ومبادرات التصدي للتهديدات القائمة والمقبلة وتعزيز الحماية منها، من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2' التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، مع مواصلة الاتحاد دوره كجهة التنسيق/التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 للقمة العالمية، وذلك بمساعدة الأفرقة الاستشارية وبما يتماشى مع دستور الاتحاد واتفاقيته؛

3' نتائج العمل المنجز حتى الآن في دعم البلدان النامية خصوصاً، في مجال بناء القدرات والمهارات المتعلقة بالأمن السيبراني للتأكد من أن الاتحاد يركز موارده بشكل فعال للتصدي لتحديات التنمية؛

2 بتقدم تقرير إلى المجلس، بما يتفق والقرار 45 (المراجع في دبي، 2014)، بشأن الأنشطة الجارية في الاتحاد والمنظمات والكيانات الأخرى ذات الصلة لتعزيز التعاون والعمل المشترك، على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وتعزيز بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة أي معلومات تقدمها الدول الأعضاء، بما في ذلك معلومات عن الحالات التي تقع ضمن ولايتها ويمكن أن تؤثر على هذا التعاون؛

3 بتقدم تقرير عن مذكرات التفاهم (MoU) بين البلدان المعنية، بما يتفق والقرار 45 (المراجع في دبي، 2014) علاوةً على أشكال التعاون القائمة، مع تقديم تحليل عن حالتها ونطاقها وتطبيقات آليات التعاون هذه لتعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية، بغية تمكين الدول الأعضاء من تحديد مدى الاحتياج إلى مزيدٍ من المذكرات أو الآليات؛

4 بإذكاء الوعي بشأن الأنشطة المضطلع بها داخل الاتحاد والكيانات الأخرى ذات الصلة المشاركة في تعزيز الأمن السيبراني، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات، والتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية، في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يتماشى مع الفقرة 5 من "يقرر"؛

5 بتسهيل النفاذ إلى الأدوات والموارد المطلوبة، في حدود الميزانية المتاحة، لتعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح جميع الدول الأعضاء، وذلك تماشياً مع أحكام القمة العالمية بشأن النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمام جميع البلدان؛

6 بمواصلة تبادل المعارف والمعلومات عن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتصلة بالأمن السيبراني الحالية والمستقبلية في أنحاء العالم عن طريق الصفحة الإلكترونية للأمن السيبراني للاتحاد وتشجيع جميع أصحاب المصلحة على المساهمة في هذه الأنشطة، مع مراعاة البوابات الإلكترونية القائمة؛

7 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء؛

8 بمواصلة تعزيز التنسيق بين لجان الدراسات والبرامج المعنية،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتكثيف الأعمال في لجان دراسات القطاع القائمة حالياً بغية:

'1' التصدي للتهديدات ومواطن الضعف القائمة والمقبلة التي تؤثر على جهود بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة الخدمات الجديدة والتطبيقات الناشئة القائمة على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال إعداد تقارير أو توصيات حسب الاقتضاء، بهدف تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، لا سيما القرارات 50 و52 (المراجعتين في الحمامات، 2016) و58 (المراجع في دبي، 2012) التي تتيح البدء بالعمل قبل الموافقة على المسألة؛

'2' التماس الطرق لتعزيز تبادل المعلومات التقنية في هذه المجالات، وتعزيز اعتماد البروتوكولات والمعايير التي تزيد من تعزيز الأمن وتشجع التعاون الدولي بين الهيئات ذات الصلة؛

3' تسهيل المشاريع المنبثقة عن نتائج الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، لا سيما:

- القرار 50 (المراجع في الحمامات، 2016)، بشأن الأمن السيبراني؛
 - القرار 52 (المراجع في دبي، 2012)، بشأن التصدي للرسائل الاحتمالية ومكافحتها؛
- 2 بالنظر داخل قطاع تقييم الاتصالات في تشجيع ثقافة ينظر فيها إلى الأمن كعملية مستمرة ومتكررة وتقدم مقترحات إلى المجلس حسب الاقتضاء؛
- 3 بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة وأفرقة أنشطة تنسيق مشتركة ومن خلال مساهمات خطية من المنظمات ذات الصلة بناءً على دعوات توجه إليها، على سبيل المثال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يقوم، بما يتفق مع نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 وعملاً بالقرارات 45 (المراجع في دبي، 2014) و69 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) و80 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) والهدف 2 من خطة عمل بوينس آيرس، لدعم المشاريع الإقليمية والعالمية بشأن الأمن السيبراني وتشجيع جميع البلدان على المشاركة في هذه الأنشطة؛

2 بدعم الدول الأعضاء في الاتحاد، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات من خلال تسهيل نفاذ الدول الأعضاء إلى الموارد التي طورتها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تعمل في مجال التشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم السيبرانية؛ ودعم جهود الدول الأعضاء في الاتحاد على الصعيدين الوطني والإقليمي لبناء القدرات اللازمة للحماية من التهديدات والجرائم السيبرانية وذلك بالتعاون فيما بينها بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول الأعضاء المشار إليها أعلاه، ومساعدة الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، في وضع تدابير قانونية مناسبة وقابلة للتطبيق تتصل بالحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وإرساء التدابير التقنية والإجرائية التي تهدف إلى تأمين البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع الأخذ بعين الاعتبار عمل لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييم الاتصالات، وعمل المنظمات الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء؛ وإنشاء الهياكل التنظيمية مثل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية، لتحديد التهديدات السيبرانية وإدارتها والتعامل معها، ووضع آليات التعاون على المستويين الإقليمي والدولي؛

- 3 بتقديم الدعم المالي والإداري اللازم لهذه المشاريع في حدود الموارد الحالية، والتماس موارد إضافية نقدية وعينية) لتنفيذ هذه المشاريع من خلال اتفاقات الشراكة؛
- 4 بتأمين تنسيق عمل هذه المشاريع في سياق مجمل الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بناء على دوره كجهة تنسيق/تسهيل في خط العمل جيم5 للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات، والتخلص من أي ازدواجية في العمل فيما يتعلق بهذا الموضوع الهام مع أنشطة الأمانة العامة وقطاع تقييس الاتصالات؛
- 5 بتنسيق عمل هذه المشاريع مع أعمال لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بشأن هذا الموضوع، ومع أنشطة البرامج ذات الصلة ومع الأمانة العامة؛
- 6 بمواصلة التعاون مع المنظمات ذات الصلة بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة على سبيل المثال؛
- 7 بدعم أعمال لجنة الدراسات 17 ولجان الدراسات الأخرى لقطاع تقييس الاتصالات من خلال تعزيز وتسهيل الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات، خاصةً من البلدان النامية، تنفيذ التوصيات الموافق عليها لقطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بالأمن؛
- 8 بدعم الدول الأعضاء في الاتحاد في وضع استراتيجياتها الوطنية و/أو الإقليمية للأمن السيبراني، من أجل بناء القدرات الوطنية للتصدي للتهديدات السيبرانية والحماية منها ضمن مبادئ التعاون الدولي بما يتفق والهدف 2 لخطة عمل بوينس آيرس للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
- 9 بدعم الأعضاء في تنمية المهارات البشرية وبناء القدرات لتعزيز الأمن السيبراني؛
- 10 بدعم الأعضاء في أنشطة تقييم المخاطر المتعلقة بالأمن السيبراني؛
- 11 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء،

يكلف كذلك مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يقوم كل منهما في نطاق مسؤولياته بما يلي

- 1 تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017، بما في ذلك الناتج 2.2 من الهدف 2 من خطة عمل بوينس آيرس، مع تركيز خاص على احتياجات البلدان النامية عند قيامها بجهود من أجل تحسين الأمن السيبراني وبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 2 تحديد وتعزيز توافر المعلومات بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات ذات الصلة؛
- 3 مواصلة تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بالمسألة 3/2 بما في ذلك تأسيس أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية واستعراض الدليل المرجعي للدول الأعضاء دون تكرار العمل الجاري في المسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات، من أجل المساهمة في هذه المسألة؛
- 4 التعاون مع المنظمات ذات الصلة وسائر الخبراء الدوليين والوطنيين، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد أفضل الممارسات في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛
- 5 اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدراسة مسائل جديدة في لجان الدراسات ضمن القطاعات المعنية بإرساء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 6 تحديد وتوثيق الخطوات العملية اللازمة لدعم البلدان النامية في بناء القدرات والمهارات في مجال الأمن السيبراني، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها؛
- 7 مراعاة التحديات التي يواجهها جميع أصحاب المصلحة، خاصة في البلدان النامية، من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديد الخطوات التي يمكن أن تساعد في التصدي لها؛

8 تحديد وتوثيق الخطوات العملية اللازمة لتعزيز الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي، بما في ذلك مفهوم أن ينظر إلى الأمن كعملية مستمرة ومتكررة، استناداً إلى الممارسات والمبادئ التوجيهية والتوصيات المقبولة على نطاق واسع، التي يمكن أن تقرها الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرون تطبيقها لتحسين قدرتها على مكافحة التهديدات السيبرانية والهجمات السيبرانية، بما في ذلك نهج دينامي وتكراري قائم على المخاطر ينعكس فيه الطابع المتطور للتهديدات ومواطن الضعف، وتعزيز التعاون الدولي في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومع مراعاة البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) وفي حدود الموارد المالية المتاحة؛

9 دعم الاستراتيجية والتنظيم والتوعية والتعاون والتقييم وتنمية المهارات؛

10 تقديم الدعم التقني والمالي اللازم في حدود الموارد المتاحة في الميزانية وفقاً للقرار 58 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات؛

11 تشجيع مشاركة الخبراء في أنشطة الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

12 تعبئة الموارد المناسبة من خارج الميزانية العادية للاتحاد من أجل تنفيذ هذا القرار، لمساعدة البلدان النامية؛

13 دعم البلدان النامية ومساعدتها في تشجيع وتسهيل تنفيذ توصيات قطاع تقييم الاتصالات المتعلقة بالأمن،

يكلف الأمين العام

وفقاً لمبادرته في هذا الشأن:

1 بتقديم تقرير إلى المجلس، مع مراعاة أنشطة القطاعات الثلاثة عن تنفيذ وفعالية خطة العمل لتعزيز دور الاتحاد في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما في ذلك من خلال اعتماد مذكرات التفاهم التي توضع لموافقة المجلس في هذا الصدد، وفقاً للقرار 100 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يطلب من مجلس الاتحاد

أن يدرج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية.

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى النظر في الانضمام إلى المبادرات الدولية والإقليمية المختصة المناسبة التي تعزز الأطر التشريعية الوطنية ذات الصلة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات؛

2 إلى التعاون بشكل وثيق على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع الأخذ في الاعتبار القرار 45 (المراجع في دبي، 2014) بهدف تعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تخفيف المخاطر والتحديات؛

3 إلى دعم مبادرات الاتحاد بشأن الأمن السيبراني، بما في ذلك الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني (GCI)، من أجل تشجيع الاستراتيجيات الحكومية وتبادل المعلومات عن الجهود المبذولة عبر الصناعات والقطاعات؛

4 إلى إبلاغ الأمين العام عن الأنشطة ذات الصلة المتعلقة بهذا القرار فيما يتعلق بالثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 إلى الاستفادة من موارد المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالأمن السيبراني حول العالم ومن الدعم الذي تقدمه وأفضل ممارساتها، وذلك عن طريق الصفحة الإلكترونية للأمن السيبراني للاتحاد؛

6 إلى التعاون مع المنظمات ذات الصلة، عن طريق تبادل أفضل الممارسات في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك إنشاء وتنفيذ أفرقة وطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

7 إلى مواصلة إذكاء الوعي من خلال نشر أفضل الممارسات والسياسات التي تم تنفيذها من أجل زيادة القدرة على وضع سياسات ملائمة لحماية المستخدمين وتعزيز الثقة في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها

1 إلى تقديم مساهمات بشأن هذا الموضوع إلى لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد والمساهمة في أي أنشطة أخرى يتولى الاتحاد مسؤوليتها؛

- 2 إلى المساهمة في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأصدقاء الوطنية والإقليمية والدولية وذلك بالاضطلاع بأنشطة على النحو الموضح في الوثائق الختامية للقمة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وبيان الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث (WSIS-10) للقمة العالمية بعد 2015، والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والمساهمة في إعداد تلك الأنشطة وتنفيذها؛
- 3 إلى زيادة الوعي بين أصحاب المصلحة كافة، بما في ذلك المنظمات وفرادى المستعملين بأهمية تعزيز الأمن السيبراني، بما في ذلك تنفيذ تدابير الحماية الأساسية؛
- 4 إلى تشجيع تطوير البرامج التعليمية والتدريبية لتعزيز وعي المستخدم بشأن المخاطر في الفضاء السيبراني والخطوات التي يمكن أن يتخذها المستخدمون من أجل حماية أنفسهم؛
- 5 إلى إدراج نهج دينامي وتكراري قائم على المخاطر للتصدي للتهديدات ومواطن الضعف الآخذة في التطور، وتعزيز ثقافة ينظر فيها إلى الأمن على أنه عملية مستمرة ومتكررة يجب أن يشملها تطوير ونشر التكنولوجيات وتطبيقها منذ البداية ويجب الاستمرار فيها على مدى دورة حياتها، في إطار جهودها الرامية إلى بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 6 إلى التعاون حسب الاقتضاء للتغلب على المشاكل التي تضعف الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنعها.

(مراكش، 2002) - (المراجع في أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاخارا، 2010) -
 (المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 131 (المراجع في دبي، 2018)

قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ (بأن القرارات 139 (المراجع في دبي، 2018) و 140 (المراجع في دبي، 2018) و 175 (المراجع في دبي، 2018) و 179 (المراجع في دبي، 2018) و 180 (المراجع في دبي، 2018) و 198 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد في وضع إحصاءات شاملة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 والقرار 200 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، اللذين اعتمدا غايات ومؤشرات لرصد تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاقتصاد الرقمي، وحددا روابط شاملة بين الغايات الاستراتيجية للاتحاد وغايات ومؤشرات أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

ج) بالقرار 8 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن جمع ونشر المعلومات والإحصاءات،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ (الأهمية البالغة لأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كمحرك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة إلى جميع البلدان؛

ب) الحاجة الملحة إلى وجود خطط وسياسات وطنية فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تمكين الأفراد والمجتمعات وتحقيق رفاه المجتمعات؛

ج) الحاجة الماسة إلى توفير قياسات النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، من أجل مراقبة الاستخدام بين جميع السكان في جميع البلدان وبوجه خاص البلدان التي لديها سكان في المناطق النائية،

وإذ يعي

أ) أن الابتكار التكنولوجي والرقمنة والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإمكانها تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) واستحداث فرص جديدة، وفي الآن ذاته المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الأجلين القصير والطويل، بما في ذلك الاقتصاد الرقمي، من أجل بناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

ب) أن كل دولة عضو تسعى إلى وضع سياسات وأطر تنظيمية خاصة بها بالاستناد إلى البيانات الإحصائية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكي تقلص، بأكبر قدر من الفعالية، الفجوة الرقمية التي تفصل بين من يملكون النفاذ إلى الاتصالات والمعلومات ومن لا يملكونه؛

ج) أن ضمان تكامل واتساق وأهمية وظيفة الإحصاءات في الاتحاد ينبغي أن تكون إحدى الأولويات الاستراتيجية العليا للاتحاد؛

د) أن الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) اعتمدت من خلال القرار 70/1 17 هدفاً من أهداف التنمية المستدامة و169 غاية مرتبطة بها، وهي أهداف وغايات متكاملة وغير قابلة للتجزئة؛

هـ) أن القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، يسلط الضوء على "المساهمة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر" ويقر "بأهمية البيانات والإحصاءات من أجل دعم تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، ويدعو إلى "جمع مزيد من البيانات لدعم اتخاذ القرارات بناءً على الأدلة"؛

و) أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت، من خلال القرار 71/313، 231 مؤشراً لقياس التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، وأن سبعة مؤشرات منها تحت رعاية الاتحاد ورصده،

وإذ يعترف

أ) بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات المشار إليها في الفقرة هـ) من "وإذ يعي" أعلاه مثلت فرصة سانحة لتعيين استراتيجيات عالمية لتقليل الفجوة الرقمية في مجالات مختلفة من الأنشطة والقطاعات الاجتماعية على المستويين الدولي والوطني (بما في ذلك الفجوة الرقمية بين المناطق والبلدان وأجزاء من البلدان، وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية)، تحقيقاً للتنمية؛

ب) بأن نتائج الشراكة العالمية من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات (ممثلاً بقطاع تنمية الاتصالات) وأصحاب المصلحة الرئيسيين، أدت إلى الاتفاق على تحديد مجموعة من المؤشرات الأساسية وإطار منهجي لإصدار بيانات يمكن مقارنتها على الصعيد الدولي لقياس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية على النحو المنشود في الفقرة 115 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

ج) بأنه ستكون هناك حاجة مستمرة إلى مساعدة البلدان النامية في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، من خلال ضمان تدفق المعلومات دورياً إلى الشركاء من الحكومات والمجتمع،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن خطة عمل جنيف التي اعتمدها القمة العالمية لمجتمع المعلومات تنص على أنه "ينبغي صياغة ونشر رقم قياسي مركب لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الفرصة الرقمية) بالتعاون مع كل بلد من البلدان المعنية. ويمكن نشر هذا الرقم القياسي سنوياً أو كل سنتين في تقرير يسمى تقرير تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن أن يوضح هذا الرقم القياسي الإحصاءات ذات الصلة في حين يمكن أن يعرض التقرير الأعمال التحليلية بشأن السياسات وتنفيذها، بما في ذلك تحليل البيانات الخاصة بالجنسين، تبعاً للظروف الوطنية؛"

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) القرار 8 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) وكذلك خطة عمل بوينس آيرس، حيث اقترح أن يتركز العمل بشأن جمع وإنتاج المعلومات والبيانات الإحصائية بشكل رئيسي داخل مكتب تنمية الاتصالات (BDT) من أجل تجنب الازدواج في هذا المجال؛

ج) أن الاتحاد يعمل على وضع مبادئ توجيهية ودراسات بمساعدة وتوجيه من خبراء في مجال عمليات القياس والمؤشرات بما في ذلك فريق الخبراء المعني بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGTI) وفريق الخبراء المعني بالمؤشرات الأسرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGH)؛

د) خطة عمل بوينس آيرس للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والفقرات ذات الصلة الواردة في برنامج عمل تونس والمتعلقة بالمؤشرات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يسلّط الضوء

أ) على المسؤوليات التي تعيّن على قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) الاضطلاع بها نتيجةً لبرنامج عمل تونس، ولا سيما الفقرة 112 إلى الفقرة 120 منه؛

ب) على أن إعلان بوينس آيرس الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 ينص على "أن قياس مجتمع المعلومات وإعداد المؤشرات/الإحصاءات المناسبة والقابلة للمقارنة والمصنفة بحسب الجنسين، وكذلك تحليل اتجاهات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أمر مهم للدول الأعضاء والقطاع الخاص على السواء بحيث تتمكن الدول الأعضاء من تحديد الفجوات التي تحتاج إلى تدخل في السياسات العامة ويتمكن القطاع الخاص من تحديد وإيجاد فرص الاستثمار؛ وينبغي على وجه الخصوص تركيز الاهتمام على الأدوات اللازمة لرصد تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

ج) على بيان رسالة الاتحاد، بصيغته المعتمدة بموجب القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) ولا سيما تعزيز وتيسير ودعم النفاذ الشامل وميسور التكلفة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يعترف كذلك

أ) بأن التنمية السريعة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لها تأثير على تطور الفجوة الرقمية وتؤدي خصوصاً إلى توسيعها بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

ب) بأن سد الفجوة الرقمية مهمة شديدة الأهمية في سياق تطور الاقتصاد عموماً، بما في ذلك الاقتصاد الرقمي في المجالات المتصلة بالبنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بأن وضع نهج لتحقيق الخدمة الشاملة من خلال النفاذ عريض النطاق يعد واحداً من أهم غايات الاتحاد؛

د) بأن سلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IPB) والرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) هما مؤشران مهمان لقياس مجتمع المعلومات ومدى الفجوة الرقمية في المقارنات الدولية،

وإذ يضع نصب عينيه

أ) أن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما سلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تعتبر من أهم نواتج الاتحاد بالنسبة إلى الغالبية العظمى من أصحاب المصلحة العالميين المهتمين بمجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمشاركين فيه (مثل الأكاديميين وصناع القرار في مجال الأعمال وواضعي السياسات والهيئات التنظيمية)؛

ب) أن على قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد أن يستمر في العمل، من أجل توفير المعلومات اللازمة لصانعي السياسات في كل بلد، على جمع مختلف إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تعبر بشكل ما عن درجة تقدم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشارها في مختلف مناطق العالم، وعلى نشرها دورياً؛

ج) أن من الضروري، وفقاً لتوجيهات مؤتمر المندوبين المفوضين هذا، الحرص بأقصى ما يمكن على أن تواكب سياسات الاتحاد واستراتيجياته على أكمل وجه التغير المستمر في بيئة الاتصالات، وضمان الاتساق أيضاً بين مؤشرات تطور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الواردة في الرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI)، ومؤشرات استعمال الأسر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والأهداف والغايات المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023،

وإذ يلاحظ

أ) أن خطة عمل جنيف التي اعتمدها القمة العالمية لمجتمع المعلومات تحدد المؤشرات والنقاط المرجعية الملائمة، بما في ذلك مؤشرات النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها والمهارات فيها والقدرة على تحمل تكاليفها، كعناصر لمتابعة تلك الخطة وتقييمها؛

ب) أن دراسات سلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي الوحيد لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد طورها قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) ونُشر سنوياً منذ عام 2009؛

ج) أن القرار 8 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يتخذ إجراءات من بينها:

- القيام بالاستعراض والمراجعة ومتابعة المقارنة المرجعية، بما في ذلك من خلال التشاور مع الدول الأعضاء والخبراء ودعوتهم إلى تقديم مساهمات، والعمل على أن تراعي مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التطور الفعلي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية وكذلك اتجاهات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تطبيقاً لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

- الاستمرار في العمل عن كثب مع الدول الأعضاء لتقاسم أفضل الممارسات فيما يتعلق بالسياسات واستراتيجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني، بما في ذلك وضع إحصاءات ونشرها ومراعاة المعلومات المتعلقة بنوع الجنس والسن وغيرها من المعلومات المناسبة لإعداد السياسات العامة الوطنية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر

1 أنه ينبغي للاتحاد، بصفته وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، أن يقود مهام جمع المعلومات والبيانات الإحصائية عن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وجمع البيانات من أجل تقييم اتجاهات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ومن أجل قياس أثرها في تقليص الفجوة الرقمية، مع الإشارة بالقدر الممكن إلى أثرها في المسائل ذات الصلة بالتوازن بين الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، والفئات الاجتماعية المختلفة، والإدماج الاجتماعي، نتيجة لتنفيذ إليها في مجالات التعليم، والصحة، والخدمات الحكومية، إلخ.، بما في ذلك تأثيرها في تطور جميع الأشخاص ونوعية حياتهم، مع تسليط الضوء على مساهمتها في التقدم والتنمية المستدامة والنمو الاقتصادي؛

2 أنه ينبغي للاتحاد أن يعزز من تنسيقه مع المنظمات الدولية الأخرى المشاركة في جمع البيانات الإحصائية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وأن يضع، من خلال الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، مجموعة من المؤشرات الموحدة لتحسين نوعية البيانات والمؤشرات عن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإمكانية مقارنتها وموثوقيتها، وتعزيز إعداد استراتيجيات وسياسات عامة وطنية وإقليمية ودولية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 أنه ينبغي للاتحاد أن يحدد فترة أربع سنوات لصلاحيه هيكل ومنهجية الرقم القياسي لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسلّة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ الفقرة 2 من "يقرر" أعلاه، إذا دعت الحاجة إلى مراجعتها وتنقيحها، حسب الاقتضاء، من خلال عقد اجتماع فريق خبراء في جنيف يمثل جميع البلدان، المتقدمة والنامية، على قدم المساواة،

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الاتحاد من الاضطلاع بالمهام المبينة في الفقرات 1 و2 و3 من "يقرر" أعلاه؛

2 بضمان أن توضع في الاعتبار مؤشرات النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها ومهاراتها والقدرة على تحمّل تكاليفها في الاجتماعات الإقليمية والعالمية المعنية بتقييم متابعة خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس، والوثيقة الختامية بشأن الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) المعتمدة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/125 وظهور تحديات جديدة أمام الهدف الرامي إلى تهيئة مجتمع معلومات شامل للجميع في السياق الأوسع الذي تمثله خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 بضمان أن المشروعات، على الرغم من اختلاف أهدافها ونطاقها، تأخذ في الاعتبار البيانات، والمؤشرات، والأرقام القياسية الخاصة بقياس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عند إجراء تحليل مقارن لها وقياس نتائجها،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يستمر في العمل على اعتماد الإحصاءات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأرقام القياسية المركبة باستخدام منهجيات معترف بها دولياً وشفافة وبالاعتماد على البيانات الرسمية المقدمة من الدول الأعضاء، وعلى نشرها بانتظام؛

2 بأن يعتمد في المقام الأول على البيانات الرسمية المقدمة من الدول الأعضاء استناداً إلى منهجيات معترف بها دولياً وشفافة مع مراعاة مستوى تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقواعد البيانات الإحصائية؛ ولا يجوز استعمال مصادر أخرى إلا في حال عدم توفر هذه المعلومات وبعد مشاورة جهات الاتصال للدول الأعضاء المعنية مسبقاً بشأن المصادر الأخرى التي يتم استعمالها للحصول على المعلومات التي تتيح للاتحاد القيام بالدور المشار إليه في الفقرة (أ) من "وإذ يضع في اعتباره" أعلاه؛

3 بأن يبدأ تعميم بيانات الاستقصاءات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على جهات الاتصال في الدول الأعضاء بحلول نهاية العام وأن يبدأ جمع البيانات في بداية السنة التالية وأن ينشر البيانات الناتجة في قاعدة بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات حالما يتحقق المكتب من صحتها وفي غضون ثلاثة أشهر من تقديمها من جانب البلدان، من أجل تمكين المنظمات الأخرى من وضع أرقامها القياسية بالاستناد إلى البيانات الحديثة المتلقاة من الدول الأعضاء؛

4 بأن ينشر سنوياً سلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التصنيفات والدراسات والرسوم البيانية والمؤشرات المرجعية والتحليل المتعمق لأفضل الممارسات الناجحة، للتعبير عن التقدم أو عدم التقدم في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها والقدرة على تحمل تكاليفها؛

5 بأن يضمن عدم تحديث الرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللذين يصدران سنوياً تحديتاً بأثر رجعي أو تعديلهما بعد النشر، وذلك لمساعدة واضعي القرارات ولضمان الاتساق في المقارنة بين بيانات السلاسل الزمنية؛

6 بأن يضع ويستكمل الأدوات التحليلية والمريئة المتقدمة وقواعد البيانات المتعلقة بالإحصاءات والمؤشرات في الموقع الإلكتروني للاتحاد، وإتاحتها لعامة الجمهور، ولا سيما تلك المتعلقة بسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يسمح بإجراء مقارنات مع مرور الوقت، وكذلك سلاسل تاريخية، عبر المناطق والبلدان، وبحسب مستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

7 بأن يضع مجموعة أدوات لمساعدة الأعضاء في وضع إطار إحصائي وطني؛

8 بأن يتواصل مع المنظمات الدولية البارزة الأخرى، ولا سيما تلك المنخرطة في الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية وشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، ومراجعة أفضل ممارساتها ومنهجياتها في جمع الإحصاءات والمؤشرات والتقارير والأدوات البيانية وتحليلها واستكمالها وعرضها؛

9 بأن يعزز، ضمن ولاية الاتحاد ومع إيلاء الاهتمام الواجب للخصائص التي تتسم بها البلدان، الأنشطة المطلوبة لتحديد واعتماد مؤشرات جديدة بما في ذلك مؤشرات المهارات في التطبيقات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغرض قياس أثر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تنمية البلدان، بما في ذلك مساهمتها في تنمية الاقتصاد الرقمي؛

10 بأن يعزز الجهود الرامية إلى تعميم المنهجيات والمؤشرات القابلة للمقارنة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمتفق عليها دولياً، بطريقة شفافة وفي الوقت المناسب، ولا سيما فيما يتعلق بالاستقصاءات التي تتضمن بيانات من الدول الأعضاء، مع مراعاة السياقات الوطنية؛

11 باستعراض ومراجعة ومتابعة المقارنة المرجعية، بشكل فوري، بما في ذلك من خلال التشاور مع الدول الأعضاء والخبراء ودعوتهم إلى تقديم مساهمات، والعمل على أن تعكس مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) وسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التطور الفعلي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية وكذلك اتجاهات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تطبيقاً لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

12 بأن يحتفظ، سعياً لتنفيذ القرار 8 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) تنفيذاً كاملاً، بفريق من الخبراء معني بمؤشرات وإحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (فريق الخبراء المعني بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGTI) وفريق الخبراء المعني بالمؤشرات الأسرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGH))، كي يتسنى للدول الأعضاء المشاركة الكاملة في تطوير مؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تلك الواردة في الرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) وسلّة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IPB)، ومراجعة منهجياتها بانتظام والقيام، عند اللزوم، بتكييف تعاريفها ومؤشراتها ومنهجياتها من أجل جمع البيانات الإحصائية ومعالجتها، وإجراء هذه المراجعة طبقاً للقرار 8 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) ولهذا القرار؛

13 بأن يواصل عقد الندوة العالمية لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واجتماعات فريق الخبراء (EGTI/EGH) بشكل دوري، وذلك بمشاركة جميع الدول الأعضاء، وأعضاء القطاعات، والخبراء المعنيين بمؤشرات وإحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وغيرهم من المعنيين بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومجتمع المعلومات؛

14 بمراقبة تطوير المنهجيات ذات الصلة بالمؤشرات وأساليب جمع المعلومات وتحسينها، من خلال التشاور مع الدول الأعضاء، ودعوتها إلى تقديم مساهمات، وخصوصاً من خلال أفرقة من بينها فريق الخبراء المعني بالمؤشرات الأسرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGH) وفريق الخبراء المعني بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EGTI) والندوة العالمية لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTIS)، التي يتولى تنسيقها مكتب تنمية الاتصالات؛

15 بأن يضمن، قدر الإمكان، الموثوقية والشفافية والانفتاح في الإجراءات المتبعة في معالجة البيانات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى قطاع تنمية الاتصالات، ولا سيما بجعل منهجيات حساب الرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) وسلّة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IPB) وهياكلها متاحة علناً في القسم الإحصائي للموقع الإلكتروني للاتحاد بجميع لغات الاتحاد الست، بما في ذلك جميع الخوارزميات وصيغ الحسابات والأرقام القياسية الفرعية لهياكل الرقم القياسي ذي الصلة، فضلاً عن بيانات المصدر الواردة إلى الاتحاد من الدول الأعضاء؛

16 بأن يعقد، بشكل دوري، حلقات إقليمية وأحياناً تدريبية للبلدان النامية من أجل رفع مستوى المعارف والمهارات في جمع مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعالجتها؛

17 بأن يقدم الدعم اللازم لتنفيذ القرار 8 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) والتأكيد على أهمية تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بالنسبة إلى هذه المؤشرات، والاستمرار في تجنب ازدواج العمل الإحصائي في هذا المجال؛

18 بالاستفادة من دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عن طريق تقوية الشراكات والتعاون من خلال قطاع تنمية الاتصالات، كأداة تمكين تسهم في تطوير الاقتصاد الرقمي الذي تسهم منافعه بشكل كبير في الاقتصاد الكلي؛

19 باستعراض عمل قطاع تنمية الاتصالات في إعداد إحصائيات ومؤشرات تراعي إسهامات الأعضاء في العملية، ولهذه الغاية، يُكلف المدير بتحديد النهج الحالية لدى الأعضاء لتقديم إسهامات منتظمة عن شواغلهم فيما يخص إعداد الإحصائيات والمؤشرات وتحليلها وطريقة عرضها؛

20 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم في تنفيذ هذا القرار، وخاصة بشأن عمل استعراض الهياكل ومنهجيات الحساب المتعلقة بالرقم القياسي لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) وسلّة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IPB)،

يكلف لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد

بمراعاة نتائج تقرير قياس مجتمع المعلومات لمساعدة الدول الأعضاء على سد الفجوة الرقمية،

يكلف الأمين العام

1 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

2 بتشجيع مشاركة المنظمات التي تستفيد من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى وجه الخصوص المنظمات الدولية الضالعة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 كي تساهم في العمل المتعلق بهذا القرار وتشجيع عضويتها المحتملة في الاتحاد؛

3 بدراسة الموارد البشرية والمالية اللازمة في جميع مكاتب الاتحاد المطلوبة للقيام بأعمال الاتحاد المتعلقة بجمع وإنتاج ونشر بيانات ومعلومات وإحصاءات وتقارير مفيدة، وإبلاغ المجلس بنتائج هذه الدراسة،

يكلف مجلس الاتحاد

بإعداد التوصيات المناسبة، حسب الحاجة، وعلى أساس نتائج التقرير السنوي المقدم من مدير مكتب تنمية الاتصالات وفقاً للفقرة 20 من "يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات" والفقرة 3 من "يكلف الأمين العام" أعلاه، فيما يتعلق بالتنفيذ الجاري لهذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى المشاركة في إرسال إحصاءاتها الوطنية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد لأغراض المقارنات الدولية وتحديد خصائص الفجوة الرقمية؛
- 2 إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار بتقديم المعلومات المطلوبة عن النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها ومهاراتها والقدرة على تحمل تكاليفها إلى قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد من أجل وضع معايير قياسية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(مراكش، 2002) - (المراجع في أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاخارا، 2010) -
 (المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 133 (المراجع في دبي، 2018)

دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يأخذ في الحسبان

أحكام القرارين 101 و 102 (المراجعين في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن قضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين،

وإذ يذكّر

أ) بالدور المنوط بقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) في الاتحاد بموجب قرارات اعتمدها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، من بينها القرار 47 (المراجع في دبي، 2012)، بشأن أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القُطري، والقرار 48 (المراجع في دبي، 2012)، بشأن أسماء الميادين الدولية الطابع؛

ب) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

د) بالتزام القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، بالعمل على تعزيز عملية إدخال التعددية اللغوية في عدد من المجالات مثل أسماء الميادين وعناوين البريد الإلكتروني والإنترنت والبحث عن الكلمات الرئيسية؛

هـ) بالحاجة إلى تعزيز التوسع الإقليمي للمخدمات الرئيسية لأنظمة أسماء الميادين (DNS)، لزيادة صلابة تلك الأنظمة وتعزيز استعمال أسماء الميادين الدولية الطابع من أجل التغلب على الحواجز اللغوية؛

و) بنجاح الأنشطة الماضية لقطاع التقييس، في اعتماد التوصيات الخاصة بمجال استخدام مجموعات الحروف غير اللاتينية بالنسبة إلى التلكس (شفرة الحروف الحماسية) ولنقل المعطيات (شفرة الحروف السباعية)، مما سمح باستخدام مجموعات حروف غير لاتينية بالنسبة إلى التلكس الوطني والإقليمي وكذلك نقل المعطيات على المستوى العالمي والإقليمي والدولي،

وإذ يدرك

أ) التقدم المستمر نحو التكامل بين الاتصالات والإنترنت؛

ب) أن مستعملي الإنترنت يجدون بشكل عام سهولة ويسراً أكبر في قراءة النصوص أو تصفحها بلغاتهم، وأن زيادة عددهم بالشكل المتوخى لا يمكن أن تتم إلا بإتاحة الإنترنت (نظام أسماء الميادين (DNS)) أيضاً بلغات لا تتركز على الحروف اللاتينية مع مراعاة التقدم الذي أحرز مؤخراً في هذا الصدد؛

ج) أنه ينبغي، استناداً إلى نتائج القمة العالمية وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، أن يكون ثمة التزام مستمر بالعمل الفعّال من أجل إضفاء طابع التعددية اللغوية على الإنترنت، كجزء من العملية التي تتسم بالتعددية والشفافية والديمقراطية، وتعدد أصحاب المصلحة مما يشمل الحكومات وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، كل بحسب دوره في تنفيذ هذا القرار؛

د) التقدم الذي أحرزه أصحاب المصلحة كافة خاصة من خلال المنظمات والكيانات ذات الصلة في استحداث أسماء الميادين الدولية الطابع (IDN)؛

هـ) التقدم الكبير المحرز في أحكام أسماء الميادين الدولية الطابع (IDN) وفوائد استخدام مجموعات الحروف غير اللاتينية المتاحة على شبكة الإنترنت؛

و) التقدم المحرز في توفير تعدد اللغات على شبكة الإنترنت، والاعتراف في الوقت نفسه بوجود صعوبات في بعض البرمجيات النصية لتنفيذ المتطلبات المناسبة والخاصة باللغات، بما في ذلك البدائل؛

ز) الحاجة إلى التصدي للتحديات المرتبطة باستخدام سمات متشابهة من حيث الشكل مأخوذة من لغات مختلفة أو مجموعات من السمات،

وإذ يؤكد

أ) أن نظام أسماء الميادين حقق تقدماً في التعبير عن الاحتياجات اللغوية المتنوعة والمتزايدة لجميع المستخدمين، مع إدراك أن الحاجة مازالت قائمة إلى تحقيق المزيد؛

ب) أن من الواجب أن تكون أسماء الميادين الدولية الطابع وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والإنترنت بوجه أعم في متناول جميع المواطنين بغض النظر عن نوع الجنس أو العنصر أو الدين أو بلد الإقامة أو اللغة؛

ج) أن أسماء ميادين الإنترنت ينبغي ألا تحايي أي بلد أو منطقة في العالم على حساب البلدان والمناطق الأخرى، وينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار تنوع اللغات على الصعيد العالمي؛

د) دور الاتحاد في مساعدة الأعضاء على تعزيز استعمال لغاتهم في أسماء العناوين؛

هـ) الحاجة الماسة، على أساس نتائج القمة العالمية وحاجة المجموعات اللغوية، للقيام بما يلي:

- مواصلة تعزيز عملية إدخال التعددية اللغوية في عدد من المجالات تشمل أسماء الميادين وعناوين البريد الإلكتروني والبحث عن الكلمات الرئيسية؛
- الاستمرار بتنفيذ برامج من شأنها أن تسمح بالتعددية اللغوية في أسماء العناوين وفي المحتوى على شبكة الإنترنت، واستعمال نماذج مختلفة للبرمجيات من أجل التصدي للفجوة الرقمية اللغوية وضمان إمكانية مشاركة الجميع في المجتمع الجديد البازغ؛
- مواصلة توطيد التعاون بين الهيئات ذات الصلة من أجل التوسع في وضع المعايير التقنية وتعزيز انتشارها على الصعيد العالمي،

وإذ يعترف

أ) بالدور الحالي للدول الأعضاء في الاتحاد وسيادتها فيما يتعلق بتخصيص وإدارة موارد الأرقام القطرية لديها حسبما جاء في التوصية ITU-T E.164؛

ب) بأن هناك عدداً من التحديات فيما يتعلق بالملكية الفكرية وتوزيع أسماء الميادين الدولية الطابع والحلول الملائمة التي ينبغي تقصّيها؛

ج) بالدور الذي تؤديه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) فيما يتعلق بتسوية المنازعات بشأن أسماء الميادين؛

د) بالدور الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فيما يتعلق بتعزيز التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي؛

هـ) بأن الاتحاد الدولي للاتصالات يحظى بتعاون وثيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو على السواء؛

و) بالدور الذي تقوم به الحكومات والمجتمعات التقنية وأصحاب المصلحة الآخرون للمضي قدماً في إدخال التعددية اللغوية بما في ذلك إدخال أسماء الميادين الدولية الطابع؛

ز) أن المحافظة على قابلية التشغيل البيئي عالمياً مع توسع أسماء الميادين لتشمل مجموعات إضافية من حروف غير لاتينية أمر بالغ الأهمية،

يقرر

استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات¹ المختصة المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية، طبقاً لبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة من خلال اتفاقات تعاون، حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت والتشجيع على زيادة مشاركة من الدول الأعضاء في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع العالمي وتعزيز التوصيلية الدولية الميسورة التكلفة،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 المشاركة الفعالة في جميع المناقشات والمبادرات والأنشطة الدولية بشأن توزيع إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع على الإنترنت بالتعاون مع المنظمات المعنية، بما في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو؛

¹ بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

2 باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ الكامل على سيادة الدول الأعضاء للاتحاد فيما يتعلق بخطط التقييم، وفقاً لما تنص عليه التوصية E.164 ITU-T، أياً كانت التطبيقات المستخدمة فيها؛

3 باستكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات ذات الصلة المشاركة في نشر شبكات بروتوكول الإنترنت؛

4 بتشجيع أعضاء الاتحاد، حسب الاقتضاء، على تطوير أسماء الميادين الدولية الطابع وتوزيعها بلغاتهم الخاصة مستخدمين مجموعات الحروف الخاصة بهم؛

5 بدعم الدول الأعضاء في تحقيق التزامات خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات فيما يتعلق بأسماء الميادين الدولية الطابع؛

6 بالقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم مقترحات من أجل تحقيق أهداف هذا القرار؛

7 بإحاطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو، باعتبارهما جهة تسهيل لتنفيذ خط العمل جيم8 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، علماً بهذا القرار، مع التأكيد على الانشغال البالغ للدول الأعضاء في الاتحاد، وبالذات الدول النامية²، بشأن أسماء الميادين الدولية المتعددة اللغات وإلحاحها على طلب مساعدة الاتحاد في هذا الصدد، لضمان تحقيق استخدام الإنترنت وانطلاقها دون حواجز لغوية ومن ثم زيادة الاستخدام الدولي للإنترنت؛

8 بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن الأنشطة والإنجازات المتحققة بشأن هذا الموضوع،

يكلف مجلس الاتحاد

بأن ينظر في أنشطة الأمين العام ومديري المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار واتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسب الاقتضاء،

2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 إلى المشاركة الفعالة في جميع المناقشات والمبادرات الدولية بشأن المزيد من تطوير وتوزيع أسماء الميادين الدولية الطابع للإنترنت، بما في ذلك دعم مبادرات المجموعات اللغوية ذات الصلة، وتقديم مساهمات إلى قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد للمساعدة في تنفيذ هذا القرار؛
- 2 إلى حث جميع الكيانات ذات الصلة العاملة في إعداد وتنفيذ أسماء ميادين دولية الطابع على التعجيل بأنشطتها في هذا المجال؛
- 3 إلى تشجيع الدول الأعضاء بما في ذلك أعضاء القطاعات على النظر في كيفية تشجيع القبول العالمي فيما يتعلق بأسماء الميادين الدولية الطابع، والتعاون والتنسيق في تمكين استخدام أسماء الميادين الدولية الطابع في الإنترنت.

(مراكش، 2002) - (المراجع في أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاجارا، 2010) -

(المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 135 (المراجع في دبي، 2018)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التنمية الدائمة والمستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية¹ وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية ذات الصلة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ (بالقرار 135 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بالقرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعمها لإعادة بناء قطاع الاتصالات فيها؛

ج) بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، وخاصةً القرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) وخطة عمل بوينس آيرس حول التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية للمبادرات التي اعتمدها المناطق الست² والقرار 32 (المراجع في حيدر آباد، 2010) حول التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية والقرار 34 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) حول دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وعمليات الإنقاذ وفي تخفيف آثارها وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتصدي لها، وما ورد من ترتيبات في النواتج التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 وعلاقتها بهذه القرارات؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 إفريقيا والأمريكتان والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وكومنولث الدول المستقلة وأوروبا.

د) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يأنَّكر كذلك

أ) بقرارات القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) في مرحلتها بشأن النفاذ غير التمييزي، وعلى الأخص الفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس والفقرتين 90 و107 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

ب) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أهداف التنمية التي تقضي بجعل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول البشرية جمعاء وخاصة شعوب البلدان النامية؛

ب) أهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودوام واستدامة بناها التحتية لتحقيق التقدم على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، خاصة في البلدان النامية؛

ج) الخبرة المتقدمة والمتراكمة التي اكتسبها الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه؛

د) المهام التي عُهد بها إلى الاتحاد بالنسبة إلى خطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 في برنامج عمل تونس، ومشاركته المطلوبة في تنفيذ خطوط العمل الأخرى المستندة إلى توفر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطورها الدائم والمستدام، بالاتفاق مع وكالات الأمم المتحدة الشريكة في تنفيذ خطوط العمل هذه؛

هـ) استمرار النجاح الذي حققه قطاع تنمية الاتصالات في شراكاته لتنفيذ الكثير من إجراءات التنمية، بما في ذلك تطوير شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العديد من البلدان النامية؛

و) خطة عمل بوينس آيرس وضرورة استخدام الموارد على الوجه الأمثل لتحقيق الأهداف المقترحة؛

ز) الإجراءات المتخذة لتنفيذ القرار 157 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع ومراقبتها في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ح) القرار 59 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

ط) أن التقدم التكنولوجي في أنظمة الاتصالات يتيح النفاذ الدائم والمستدام والميسور التكاليف إلى المعلومات والمعارف وكذلك تنمية الاقتصاد، بما في ذلك الاقتصاد الرقمي، من خلال توفير خدمات اتصالات عالية التوصيلية (النطاق العريض) وتغطية واسعة (تغطية إقليمية أو عالمية) مما يمكّن البلدان من إقامة توصيلها بصورة مباشرة وسريعة ويمكن التعويل عليها؛

ي) أن خدمات الاتصالات الساتلية والراديوية عريضة النطاق توفر بدورها حلول الاتصالات عالية التوصيلية والسريعة والموثوقة والفعالة من حيث التكلفة في المناطق الحضرية والريفية والنائية على السواء، وهي تكمل بكفاءة الألياف البصرية وغيرها من التكنولوجيات ويُستفاد منها كقائفة أساسية للنمو الاقتصادي والاجتماعي في البلدان والأقاليم؛

ك) أن دور الاتحاد في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 سيتطلب تعاوناً وشراكة على نحو أوسع مع القطاعات الرئيسية الأخرى المشمولة في أهداف التنمية المستدامة (SDG) من أجل تقديم المساعدة التقنية والمشورة بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ل) أن تعميق التعاون والعمل المترابط بين قطاعات الاتحاد المختلفة يعتبر مناسباً بغية إجراء الدراسات والأنشطة، بما في ذلك بناء القدرات، لتحسين توفير المشورة والمساعدة التقنية للبلدان النامية بشأن الاستخدام الأمثل للموارد وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية؛

م) مواءمة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات مع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يدرك

أ) أن التقدم التقني لأنظمة الاتصالات يؤثر على الخطط الإنمائية للبلدان؛

ب) أن التقدم التقني لأنظمة الاتصالات ينبغي أن يسهّل التطور التقني المتزايد، لا سيما فيما يتعلق بجوانب التوافق العكسي لضمان استدامة البنى التحتية ودوامها، خاصةً في البلدان النامية؛

ج) أن التكنولوجيات الجديدة للاتصالات يجب أن تتعايش مع التكنولوجيات القائمة المستخدمة في البنى التحتية الحالية لضمان دوامها واستدامتها؛

د) بأنه يمكن لتسخير إمكانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يعود بالنفع على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لأي بلد نامٍ وأن يساعد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي اعتمدت في القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة وأن يساهم في تنمية الاقتصاد الرقمي،

يقرر

1 أن الاتحاد ينبغي أن يقوم بما يلي:

'1' مواصلة تنسيق الجهود من أجل تحقيق اتساق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنميتها وتعزيزها في جميع أنحاء العالم، من أجل بناء مجتمع المعلومات، واتخاذ التدابير الملائمة لكي يتكيف مع الاتجاهات في بيئة تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'2' البقاء على الاتصال مع منظمة اليونسكو لإحياء البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات (IPDC) بهدف الاستمرار في تنفيذ خط العمل جيم7 في برنامج عمل تونس والخاص بالتعليم، والتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)؛

'3' المساهمة، في مجالات اختصاصه، في تطور مجتمع المعلومات الجامع، من خلال عدة أمور من بينها، إنشاء مجتمعات المعرفة في جميع أنحاء العالم على أساس مبادئ مثل حرية التعبير، والمساواة، والتعليم العالي الجودة للجميع، بهدف ضمان النفاذ المنصف إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمعلومات والمعارف، واحترام التنوع اللغوي والثقافي والتراث الثقافي؛

4' تسهيل تحقيق تطور تكنولوجي مستدام ومتناسق في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمرافق والخدمات والتطبيقات ذات الصلة، استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)، من أجل تلبية توقعات الدول الأعضاء، لضمان استدامة البنى التحتية ودوامها؛

5' المساهمة، في مجالات اختصاصه، في تحديد دور الاتحاد وتنفيذه بشأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر وتنمية الاقتصاد الرقمي، وذلك بتقديم المساعدة التقنية والمشورة بشأن تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، للاستفادة من الإمكانيات والفرص التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

6' مساعدة البلدان التي تطلب الدعم، خاصةً البلدان النامية، فيما يتعلق بخطط تنمية بناها التحتية، مع مراعاة خطط انتقالها التكنولوجي، وفقاً لوضعها الفعلي وخصوصيات تنميتها؛

7' تشجيع التعاون فيما يخص الانتقال إلى التكنولوجيات الجديدة مع أقل تأثير على البيئة؛

2 أنه يجب على مكتب تنمية الاتصالات:

1' أن يستمر في توفير الخبراء التقنيين ذوي الكفاءات العالية لتقديم المشورة في المواضيع ذات الأهمية للبلدان النامية فرادى ومجموعات، وتوفير الحد الأدنى من هؤلاء الخبراء عبر توظيفهم أو التعاقد معهم لفترات قصيرة وفقاً للحاجة؛

2' أن يواصل تعاونه مع مصادر التمويل، سواء كانت في منظومة الأمم المتحدة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو أي ترتيبات تمويل أخرى، وأن يكثر من الشراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية والإقليمية، من أجل تمويل الأنشطة الخاصة بتنفيذ هذا القرار؛

3' أن يواصل برنامجه الطوعي الخاص بالتعاون التقني، والمبني على مساهمات مالية أو خدمات خبراء أو أي شكل من أشكال المساعدة بهدف تلبية طلبات البلدان النامية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أفضل وجه؛

4' أن يراعي عند القيام بالأعمال المذكورة أعلاه، خطط التوصيلية الوطنية أو الإقليمية السابقة، بحيث تسمح الأعمال المنفذة بتفعيل الجوانب ذات الأولوية من هذه الخطط، وبأن تدعم نتائج الأعمال المضطلع بها في الجوانب الأساسية لإنجاز الأهداف الوطنية والإقليمية فضلاً عن أهداف الاتحاد؛ ويجوز أن تقوم المشاريع كذلك بالنظر في وضع هذه الخطط في حال عدم وجودها لدى الإدارات؛

5' أن يعزز ويسهل تنفيذ إجراءات تعاونية مع القطاعات المختلفة للاتحاد من أجل إجراء دراسات وأنشطة مترابطة تكمل استخدام تكنولوجيات وأنظمة الاتصالات وذلك لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، بما في ذلك الموارد المدارية وموارد الطيف المرتبطة بها، وتحسين النفاذ إلى أنظمة وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين توصيليتها لتلبية احتياجات الاتصالات في البلدان النامية؛

6' أن يعزز الأنشطة التعاونية بالتنسيق مع القطاعات المختلفة للاتحاد لإنشاء وبناء القدرات بحيث يتوفر ويتعمق النفاذ الشامل إلى المعارف بشأن الاستخدام الأمثل لموارد الاتصالات، بما في ذلك الموارد المدارية وموارد الطيف المرتبطة بها، ويزداد النفاذ إلى ما هو مدرج في مشاريع وخطط وطنية وإقليمية للاتصالات من أنظمة وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وترداد توصيليتها؛

7' أن يعمل على إدكاء الوعي لدى جميع أصحاب المصلحة المعنيين، عند النظر في خطط التنمية الخاصة بهم، بشأن قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بحماية البيئة من أجل رفاه السكان، وذلك لضمان ازدهار اقتصادات الدول الأعضاء؛

8' أن يشجع الحوار الوطني والإقليمي والدولي مع أصحاب المصلحة المعنيين للمساعدة على تلبية توقعات الفئات الاجتماعية الأكثر حرماناً، وإدكاء الوعي بالتكنولوجيات الجديدة، فضلاً عن نشأة اقتصادات وطنية يمكن أن تضمن فعالية تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

يدعو المنظمات والوكالات المالية الإقليمية والدولية وموردي المعدات والمشغلين وجميع الشركاء المحتملين

إلى النظر في إمكانية توفير التمويل الكامل أو الجزئي لتنفيذ برامج التعاون لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك المبادرات المعتمدة إقليمياً بموجب خطة عمل بوينس آيرس والقرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

يكلف الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب الثلاثة

- 1 بأن يقدم كل عام إلى مجلس الاتحاد تقريراً تفصيلياً عن نتائج تنفيذ هذا القرار متضمناً أي توصيات قد يراها الأمين العام ضرورية لزيادة فعالية هذا القرار؛
- 2 بأن يعمل على نشر المعلومات وأفضل الممارسات لضمان تحقيق تحول رقمي يعود بالفائدة على المواطنين والحكومات، خاصة في البلدان النامية، ويحمي البيئة؛
- 3 بأن يشجع الكيانات التابعة للقطاعات الرئيسية المشمولة في أهداف التنمية المستدامة التي تشارك بنشاط في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على المشاركة في المشاريع والبرامج وأن تنضم إلى عضوية الاتحاد،

يدعو مجلس الاتحاد

إلى استعراض النتائج المحققة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للإسراع في تنفيذ هذا القرار بأفضل طريقة ممكنة.

القرار 136 (المراجع في دبي، 2018)

استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المساعدات الإنسانية وفي عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث، بما في ذلك الطوارئ المتعلقة بالصحة، من أجل الإنذار المبكر بها والوقاية منها والتخفيف من آثارها والإغاثة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 182 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

ب) بالقرار 34 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها؛

ج) بالقرار 66 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

د) بالقرار 48 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التعاون بين هيئات تنظيم الاتصالات؛

هـ) بالقرار (Rev.WRC-15) 646 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)، بشأن الحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث؛

و) بالقرار (Rev.WRC-15) 647 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن جوانب الاتصالات الراديوية، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة ذات الصلة بحالات الطوارئ والكوارث؛

ز) بالقرار (Rev.WRC-12) 673 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن أهمية تطبيقات الاتصالات الراديوية لرصد الأرض؛

ح) بالمادة 5 من لوائح الاتصالات الدولية، بشأن سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات؛

ط) بآليات التنسيق الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ التي وضعها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)،

وإذ يدرك

أ) أن الأحداث المأساوية التي وقعت في العالم مؤخراً تدل بوضوح على الحاجة إلى بنية تحتية للاتصالات قادرة على الصمود وإلى توافر ونشر المعلومات لمساعدة الوكالات المسؤولة عن سلامة الجمهور والصحة والإغاثة في حالات الكوارث؛

ب) أنه ستكون هناك حاجة مستمرة لمساعدة البلدان النامية¹ على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحفاظ على الأرواح عن طريق ضمان تدفق المعلومات في الوقت المناسب إلى الوكالات الحكومية والمستهلكين والمنظمات الإنسانية ومؤسسات الصناعة المشاركة في عمليات الإنقاذ والتعافي المتعلقة بالكوارث وتوفير المساعدة الطبية للمتأثرين بحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة؛

ج) أنه يلزم أن تكون المعلومات في المتناول ومتاحة أيضاً باللغات المحلية وذلك لضمان تحقيق أقصى أثر؛

د) أنه يتعين على واضعي السياسات تهيئة بيئة تمكينية للاستفادة من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتلبية الاحتياجات من حيث البنية التحتية والمعلومات في حالات الطوارئ بما في ذلك الطوارئ المتعلقة بالصحة،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

إذ يأخذ في اعتباره

القرار 60/125 بشأن التعاون الدولي المتعلق بالمساعدة الإنسانية في مجال الكوارث الطبيعية، من الإغاثة إلى التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) في مارس 2006،

وإذ يلاحظ

أ) الفقرة 51 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمده القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) فيما يتعلق باستخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقاية من الكوارث؛

ب) الفقرة 20 ج) من خطة عمل جنيف بشأن البيئة الإلكترونية التي تدعو إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتعويض بالكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وبلدان الاقتصادات الصغيرة؛

ج) الفقرة 30 من التزام تونس الذي اعتمده القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛

د) الفقرة 91 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمده القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛

هـ) أعمال لجان دراسات قطاعي الاتصالات الراديوية (ITU-R) وتقييم الاتصالات للاتحاد (ITU-T)، لدى اعتمادها التوصيات التي توفر المعلومات التقنية بشأن أنظمة الاتصالات الراديوية الساتلية والأرضية والشبكات السلكية ودورها في إدارة التصدي للكوارث، بما فيها التوصيات الهامة المتصلة باستخدام الشبكات الساتلية وقت الكوارث؛

و) أعمال لجان دراسات قطاع تقييم الاتصالات للاتحاد بشأن وضع واعتماد التوصيات المتعلقة بأولوية/أفضلية اتصالات الطوارئ وخدمات اتصالات الطوارئ، بما في ذلك النظر في استعمال أنظمة الاتصالات الأرضية واللاسلكية وقت الطوارئ، إضافة إلى الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في إطار مسألتيها 5/2 بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها؛

ز) الهدف 9 (إقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار) والهدف 11 (جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة) من أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الدمار الذي تؤدي إليه الكوارث بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التسونامي والزلازل والعواصف في مختلف أنحاء العالم، لا سيما في البلدان النامية التي قد تتضرر بشكل مفرط من جراء النقص في البنية التحتية وبالتالي فهي المستفيد الأكبر من المعلومات بشأن موضوع الإنذار المبكر بالكوارث والوقاية منها والتخفيف من آثارها وجهود الإغاثة؛

ب) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالغة الأهمية للتصدي لجميع مراحل حالات الطوارئ، بما في ذلك الطوارئ المتعلقة بالصحة، وأن جوانب اتصالات الطوارئ المرتبطة بحالات الطوارئ تشمل، في جملة أمور، التنبؤ بالكوارث واستشعارها والإنذار بحدوثها وإتاحة تدفق المعلومات لإبقاء الأفراد على علم بالإجراءات التي يمكن أن يتخذوها للحفاظ على الأرواح؛

ج) أن مبادرة التمكين بفضل الاتصالات المتنقلة لقطاع تنمية الاتصالات مصممة للتركيز على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين المجتمعات المحلية والسكان؛

د) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً مهماً في الإنذار المبكر بالكوارث وتسهل الإنذار المبكر بها والوقاية منها والتخفيف من آثارها وجهود الإغاثة والتعافي؛

هـ) التعاون المستمر بين لجان دراسات الاتحاد ومنظمات وضع المعايير الأخرى التي تتعامل مع أنظمة الاتصالات والإنذار والتحذير في حالات الطوارئ؛

و) القرار 59 (المراجع في بونيس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

ز) ضرورة التخطيط للإتاحة الفورية لخدمات الاتصالات في حالات الطوارئ أو الكوارث في المناطق أو الأماكن المتضررة من خلال أنظمة الاتصالات الرئيسية أو الاحتياطية، بما في ذلك تلك التي يمكن نقلها أو حملها، وذلك لتقليل التأثيرات وتسهيل عمليات الإغاثة؛

ح) أن الخدمات الساتلية إلى جانب خدمات الاتصالات الراديوية الأخرى يمكن أن تشكل منصة موثوقة لسلامة الجمهور، لا سيما عند وقوع الكوارث الطبيعية عندما تتعطل في أغلب الأحيان الشبكات الأرضية القائمة، وهي مفيدة للغاية في تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الوكالات الحكومية والكيانات الإنسانية الأخرى؛

ط) أن المؤتمر الدولي الحكومي المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ (تامبيري، 1998) قد اعتمد اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة، والتي دخلت حيز النفاذ في 8 يناير 2005؛

ي) أن مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالحد من الكوارث (كوبي، هيوغو، 2005) شجّع جميع الدول، مع مراعاة متطلباتها القانونية المحلية، على النظر، حسب الحالة، في الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالحد من الكوارث أو الموافقة عليها أو التصديق عليها، مثل اتفاقية تامبيري،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) الأنشطة الجارية حالياً داخل الاتحاد والمنظمات الأخرى ذات الصلة على الصعيدين الدولي والإقليمي لوضع أسلوب متفق عليه دولياً لتشغيل أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على أساس موحد ومنسق؛

ب) التطوير المستمر من جانب الاتحاد بالتنسيق مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى لمبادئ توجيهية لتطبيق معيار دولي من حيث المحتوى لإنذار الجمهور بكل الوسائط في جميع حالات الكوارث والطوارئ؛

ج) إسهام القطاع الخاص في الإنذار المبكر بالكوارث والوقاية منها والتأهب لها والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث والذي أثبت فعاليته؛

د) الحاجة إلى فهم مشترك لمكونات البنية التحتية للشبكة المطلوبة لتوفير قدرات اتصالات متينة وسريعة التركيب وقابلة للتشغيل البيئي والعمل البيئي وعالية الأداء في مجال المساعدات الإنسانية وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

هـ) أهمية العمل نحو إقامة أنظمة رصد قائمة على المعايير وأنظمة إنذار مبكر على صعيد العالم، تعتمد على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموصولة بالشبكات الوطنية والإقليمية وتيسر من الاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث في العالم بأسره، خاصة في المناطق الأكثر تعرضاً للأخطار؛

و) أهمية المكونات الاحتياطية الإضافية وسمود البنية التحتية وتوفر إمدادات الطاقة عند التخطيط لحالات الكوارث؛

ز) الدور الذي يمكن أن يلعبه قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد من خلال وسائل مثل الندوة العالمية لهيئات تنظيم الاتصالات ولجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات، في جمع ونشر أفضل الممارسات التنظيمية الوطنية الخاصة بمرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للإنذار المبكر بالكوارث والوقاية منها والتأهب لها والتخفيف من آثارها وأعمال الإغاثة الخاصة بها؛

ح) أن الشبكات الخاصة والعامّة تضم خصائص متنوعة لسلامة الجمهور والاتصالات الجماعية التي يمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في التأهب للطوارئ والكوارث والوقاية منها والتخفيف من آثارها وفي حالات الإغاثة،

واقتناعاً منه

أ) بأن معياراً دولياً لتبادل معلومات الإنذار والتحذير يمكن أن يساعد في توفير مساعدات إنسانية فعالة ومناسبة وفي التخفيف من عواقب الكوارث، خاصة في البلدان النامية؛

ب) بأن هناك حاجة إلى تدريب الوكالات المعنية بالإقناذ والإغاثة، فضلاً عن عامة الجمهور، على استعمال شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها لتعزيز التأهب والتصدي للكوارث وحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة على السواء، خاصة في البلدان النامية؛

ج) بأن الاستعمال المستمر لتجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها هو أمر لا غنى عنه لتقديم المساعدات الإنسانية والطارئة؛

د) بأن اتفاقية تامبيري توفر الإطار اللازم لمثل هذا الاستعمال لموارد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة، ومع المنظمات الأخرى ذات الصلة، لتعزيز مشاركة الاتحاد في الأنشطة المتعلقة بالتأهب لحالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر؛

2 بمواصلة التعاون مع جميع الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها، خاصة منظمة الصحة العالمية، من أجل تحديد برامج للاستجابة لحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة والتصدي لها في المجالات التي تدخل ضمن نطاق اختصاص الاتحاد وولايته، والمشاركة في تلك البرامج؛

3 بتنفيذ تدابير ترمي إلى حشد الدعم من الحكومات والصناعة والشركاء الآخرين للاستجابة والتصدي لحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة؛

4 بتنسيق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد بما يتماشى مع الفقرة 5 من "يكلف مديري المكاتب"، من أجل ضمان اتخاذ الاتحاد للإجراء الممكن الأكثر فعالية في هذا الشأن؛

5 بمساعدة الدول الأعضاء التي تتطلب هذه المساعدة في أعمالها من أجل انضمامها على الصعيد الوطني إلى اتفاقية تامبيري، ولوضع ترتيباتها العملية لتنفيذ اتفاقية تامبيري، بالتعاون الوثيق مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ؛

6 بمساعدة الدول الأعضاء في إنشاء أنظمة الإنذار المبكر بحالات الطوارئ في البلدان النامية، وفقاً للطلب وضمن موارد الميزانية المتوفرة،

يكلف مديري المكاتب

1 بمواصلة دعم الدراسات من خلال لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد فيما يتعلق بالتنفيذ التقني والتشغيلي للحلول وتحديد أفضل الممارسات في مجال السياسات العامة المتعلقة باتصالات الطوارئ على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية من أجل تعزيز الإنذار المبكر بالكوارث والوقاية منها والتأهب لها والإغاثة والتعافي بعد حدوثها، بما في ذلك الاستجابة لحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة، مع مراعاة التطورات التقنية والتكنولوجية؛

2 بتنظيم برامج تدريبية وورش عمل وأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك النظر في أدوار ومشاركة الهيئات الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين، للمدرّبين من المنظمات والكيانات ذات الصلة، لا سيما في البلدان النامية، بشأن الجوانب التقنية والتشغيلية للشبكات واستعمالها، للرصد والإدارة في حالات الطوارئ والكوارث، بما في ذلك الطوارئ المتعلقة بالصحة؛

3 بدعم تطوير أنظمة للتنبؤ والاستشعار والإنذار المبكر والتخفيف من آثار حالات الطوارئ والكوارث والاستجابة لها والإغاثة في حال وقوعها والتعافي منها تكون متينة وشاملة وتستوعب جميع المخاطر وتأخذ في الاعتبار أيضاً الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والمسنين والنازحين والأمية على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بما في ذلك أنظمة رصد وإدارة تتضمن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل الاستشعار عن بُعد) وذلك بالتعاون مع الوكالات الدولية الأخرى بغية دعم التنسيق على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

4 بتشجيع تطبيق معيار دولي لإنذار الجمهور بكل الوسائط من جانب سلطات الإنذار المعنية، بالتآزر مع المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد والتي تعدها لجان الدراسات المعنية التابعة للاتحاد بغية تطبيقها في جميع حالات الكوارث والطوارئ؛

5 بمواصلة التعاون مع المنظمات العاملة في مجال معايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالطوارئ لتبادل معلومات الإنذار والتحذير، من أجل دراسة الطريقة المناسبة لإدراج هذه المعايير ضمن أعمال الاتحاد ونشرها، خاصة في البلدان النامية؛

6 بتحليل العمل الجاري في جميع قطاعات الاتحاد والكيانات الإقليمية والمنظمات المتخصصة الأخرى، وتشجيع الأنشطة المشتركة لتجنب ازدواج الجهود والموارد في تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العامة والخاصة واستعمالها وتشغيلها البيئي، بما في ذلك أنظمة الاتصالات الراديوية والأنظمة الساتلية في أوقات الطوارئ وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث استجابةً للكوارث الطبيعية؛

7 بمساعدة الدول الأعضاء في تحسين وتعزيز استعمال جميع أنظمة الاتصالات المتاحة، بما في ذلك الخدمات الساتلية وخدمات راديو الهواة والخدمات الإذاعية، عند انقطاع المصادر التقليدية للإمداد بالطاقة أو تعطل شبكات الاتصالات؛

8 بمساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم تبادل المعلومات في الوقت المناسب بشأن حالات الطوارئ بما في ذلك الطوارئ المتعلقة بالصحة، وبإعداد دراسات جدوى وأدوات لإدارة المشاريع وتوفير الدعم للاستجابة والتصدي لحالات الطوارئ بما فيها الطوارئ المتعلقة بالصحة،

يشجع الدول الأعضاء

1 على أن تلي، في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، الاحتياجات المؤقتة من طيف الترددات بالإضافة إلى ما تنص عليه عادة الاتفاقات مع الإدارات المعنية مع طلب المساعدة الدولية لتنسيق وإدارة طيف الترددات طبقاً للإطار القانوني المعمول به في كل بلد؛

2 على العمل بتعاون وثيق مع الأمين العام، ومديري المكاتب، والدول الأعضاء الأخرى، مع التعاون مع آليات التنسيق/المجموعات التابعة للأمم المتحدة المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ، من أجل تطوير ونشر الأدوات والإجراءات وأفضل الممارسات الخاصة بفعالية التنسيق والتشغيل للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الكوارث؛

3 على تسهيل استخدام منظمات الطوارئ للتكنولوجيات والأنظمة والتطبيقات القائمة والحديثة (الساتلية منها والأرضية) قدر المستطاع، لتلبية متطلبات قابلية التشغيل البيئي وتعزيز أهداف الحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث؛

4 على تطوير ودعم مراكز التميز الوطنية والإقليمية للبحث والتخطيط المسبق والتحديد المسبق لمواقع التجهيزات ونشر موارد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق في مجال الإغاثة في حالات الكوارث؛

5 على اعتماد وتشجيع السياسات التي تشجع مشغلي القطاعين العام والخاص على الاستثمار في تطوير وبناء الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أنظمة الاتصالات الراديوية والأنظمة الساتلية، من أجل أنظمة الإنذار المبكر وإدارة حالات الطوارئ والكوارث، بما في ذلك الطوارئ المتعلقة بالصحة؛

6 على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان قيام جميع المشغلين بإبلاغ المستعملين المحليين ومستعملي خدمات التجوال في الوقت المناسب وبدون تكلفة بالأرقام التي يتعين استعمالها للاتصال بخدمات الطوارئ؛

7 على استكشاف إمكانية إدخال رقم للطوارئ منسق عالمياً يُضاف إلى أرقام الطوارئ المحلية القائمة، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة، ووضع خطط بشأن التأهب للكوارث والتعافي بعد وقوعها واستمرارية الأنشطة التي توفر لأنظمة المعلومات الحكومية الأساسية التدابير الاحتياطية اللازمة والقدرة على الصمود؛

8 على العمل من أجل الانضمام إلى اتفاقية تامبيري وإبلاء ذلك أولوية عالية؛

9 على التعاون مع المستهلكين ومنظمات العمل الإنساني والصناعة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقديم كل المساعدة والدعم الممكنين لهم، بما في ذلك تتبع الأمراض، والتصدي للكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان، وعمليات الإنقاذ والتعافي؛

10 على تشجيع المشاريع والبرامج الإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف والنائية لتلبية الحاجة إلى استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لدعم التصدي لمختلف أنواع الكوارث، بحيث يمكن توفير البنية التحتية والمعلومات اللازمة للحفاظ على الأرواح للمجتمعات المحلية، وخاصة باللغات المحلية؛

11 على المشاركة في شبكة الاتحاد للمتطوعين من أجل الاتصالات في حالات الطوارئ؛

12 على المساهمة في الصندوق العالمي للاستجابة السريعة في حالات الطوارئ،

يحث الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية تامبيري

على اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لتطبيق اتفاقية تامبيري والعمل عن كثب مع المنسق التنفيذي وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية المذكورة.

(أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاجارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) -

(المراجع في دبي، 2018)

القرار 137 (المراجع في دبي، 2018)

نشر شبكات المستقبل في البلدان النامية:

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 139 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

ب) بالقرار 92 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WISA)، بشأن تعزيز أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛

ج) بالقرار 93 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن التوصيل البيئي لشبكات الجيل الرابع وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها؛

د) بالقرار 137 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نشر شبكات الجيل التالي (NGN) في البلدان النامية؛

هـ) بالقرار 43 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن المساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات المستقبل،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الفقرة 22 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدهت القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) تنص على أن توفر بنية تحتية متطورة من شبكات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، تكون مكيّفة لمراعاة الظروف الإقليمية والوطنية والمحلية ويسهل النفاذ إليها بتكلفة معقولة، وتستفيد على نحو أكبر من إمكانات تكنولوجيا النطاق العريض وغيرها من التكنولوجيات المبتكرة حيثما أمكن، من شأنه أن يزيد سرعة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان وأن يعزز رفاه جميع البلدان والشعوب وهذا مغطى بخطة العمل جيم2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات مع اتساعه ليشمل خطة العمل جيم6؛

ب) أن وجود شبكات وخدمات اتصالات متماسكة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية لتنمية الاقتصادات الوطنية والإقليمية والدولية يشكل عنصراً هاماً لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمالي في الدول الأعضاء؛

ج) القرار 44 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

د) القرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تنفيذ المبادرات الإقليمية المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية والتعاون بشأنها؛

هـ) أن العديد من البلدان شرعت في تنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية لتحقيق الرؤية الخاصة بإنشاء اقتصاد رقمي، ينبغي أن تشكل شبكات المستقبل أساسها،

وإذ يلاحظ

أ) أن البلدان النامية ما زالت تواجه تحدياً ناجماً عن التغير السريع في التكنولوجيات واتجاهات التقارب بين الخدمات؛

ب) أوجه النقص الحالية في الموارد والخبرة وبناء القدرات في البلدان النامية في مجال تخطيط ونشر وتشغيل الشبكات، وخاصةً شبكات المستقبل؛

ج) أن شبكات المستقبل تقود اليوم تحولاً جوهرياً في الكثير من القطاعات المتصلة بالتنمية التي تشمل الصحة والتعليم والشمول المالي والأمن الغذائي، مما يجعلها مسرّعاً رئيسياً نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) للأمم المتحدة؛

د) أن تشجيع الاستثمار في مجال توصيلية النطاق العريض من مجموعة واسعة من القطاعات يمكن أن يساعد في تحقيق الإمكانيات الكاملة لهذه التكنولوجيات وتقريب العالم من تحقيق الهدف المتمثل في إقامة مجتمع رقمي شامل يمكن للجميع النفاذ إليه؛

هـ) أن الخدمات الثابتة والمتنقلة أصبحت متاحة تدريجياً بأسعار أكثر ميسورية في عدد كبير من البلدان، ولكن تكلفة العبور أو النفاذ إلى عرض نطاق التوصيل المباشر لا تزال تمثل تحدياً للبلدان النامية، ولا سيما البلدان غير الساحلية،

وإذ يدرك كذلك

أ) بالجهود التي تبذلها المكاتب الثلاثة والتعاون فيما بينها من أجل مواصلة توفير المعلومات والمشورة بشأن المواضيع التي تهم البلدان النامية من أجل التخطيط لأنظمة الاتصالات فيها وتنظيمها وتطويرها وتشغيلها؛

ب) بأن البلدان النامية تستطيع أن تحصل أيضاً على معرفة تقنية وخبرة ثمينة من أعمال قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في الاتحاد؛

ج) بتوسيع نطاق أحكام وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات التي تتعلق بالبلدان النامية لتشمل بصورة ملائمة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك وفقاً للقرار 143 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يعترف

أ) بأن البلدان النامية لا تمتلك إلا موارد بشرية ومالية محدودة للتصدي للفجوة الرقمية والتقييسية المتزايدتين المتزايدة باطراد؛

ب) بأن الفجوة الرقمية القائمة على مختلف المستويات (بما في ذلك بين المناطق والبلدان وأجزاء من البلدان، وبين المناطق الحضرية والريفية) يرجح أن تزداد سوءاً نتيجة لظهور تكنولوجيات جديدة، إذا لم تتمكن البلدان النامية من الأخذ بما بشكل كامل وفي الوقت المناسب؛

ج) بأن تنفيذ شبكات المستقبل يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على البيئة، ولا سيما بالمساعدة على الحد من آثار القطاعات الأخرى، كالنقل والزراعة وغيرها، على البيئة؛

د) بأن أحد النواتج الأكثر أهمية المتوقعة للأخذ بشبكات المستقبل في الوقت المناسب في البلدان النامية هو تخفيض تكاليف التشغيل المتعلقة بتشغيل البنية التحتية للشبكات وصيانتها التقنية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) أن المهمة الملحة أمام البلدان خاصةً البلدان النامية والكثير من البلدان المتقدمة التي استثمرت بالفعل أموالاً ضخمة في شبكات الاتصالات القائمة لديها هي تسهيل الانتقال السلس من الشبكات القائمة إلى شبكات المستقبل؛

ب) أن شبكات المستقبل هي أدوات ممكنة لمواجهة التحديات الجديدة التي تواجهها صناعة الاتصالات، وأن نشر شبكات المستقبل وأنشطة وضع المعايير أمور جوهرية للبلدان النامية، وخاصة لضمان نفاذ سكان المناطق الحضرية وسكان المناطق الريفية والمناطق النائية على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات الحديثة؛

ج) أن العديد من البلدان النامية التي استثمرت إلى حد كبير في نشر شبكات الاتصالات القائمة لديها لتوفير خدمات متقدمة لا تزال تسعى إلى استرداد استثماراتها، مما يجعل من الصعب عليها تنفيذ انتقال إلى شبكات المستقبل في الوقت المناسب؛

د) أن الانتقال من شبكات الاتصالات القائمة إلى شبكات المستقبل قد يؤثر على نقاط التوصيلات البينية وجودة الخدمات وغيرها من الجوانب التشغيلية، وسيكون لذلك أيضاً تأثير على التكاليف التي يتحملها المستعمل النهائي؛

هـ) أن البلدان تستطيع الاستفادة من شبكات المستقبل التي يمكن أن تسهل توفير طائفة كبيرة من الخدمات المتقدمة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها من أجل بناء مجتمع المعلومات وتطوير الاقتصاد الرقمي، وفي حل مشكلات عسيرة مثل تصميم وتطبيق أنظمة للحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث، وخاصةً الاتصالات من أجل الإنذار المبكر ونشر معلومات عن حالات الطوارئ؛

و) أن التحدي يتمثل من منظور القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها للنهوض بأهداف التنمية الواردة في إعلان الألفية، أي استئصال الفقر المدقع والجوع، وتحقيق التعليم الابتدائي للجميع، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة من استقلالها؛ وخفض معدلات وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمهات، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض ... إلخ.

ز) أن لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات أنشأت فريقاً متخصصاً جديداً بعنوان "تكنولوجيا الشبكات في 2030" (FG NET-2030)،

يقرر أن يكلف مديري المكاتب الثلاثة تماشياً مع ولايات قطاعاتهم

1 بمواصلة وتوطيد جهودهم في مجال الدراسات الخاصة بنشر شبكات المستقبل،² ووضع المعايير، وأنشطة التدريب، وتبادل أفضل الممارسات بشأن تطور النماذج التجارية والجوانب التشغيلية، ولا سيما فيما يتعلق بالشبكات المصممة للمناطق الريفية ولسد الفجوة الرقمية والإنمائية؛

2 راجع أعمال فريق التركيز التابع للجنة الدراسات 13 في قطاع تقييس الاتصالات حول شبكات المستقبل.

2 بتنسيق الدراسات والبرامج في إطار قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها وفي إطار لجنتي الدراسات 11 و13 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن الشبكات في عام 2030، وكذلك في إطار المبادرات العالمية لتخطيط الشبكات (GNPI) في قطاع تنمية الاتصالات، وتنسيق الأعمال الجارية التي تضطلع بها لجان الدراسات والبرامج ذات الصلة التي حددتها خطة عمل بوينس آيرس لعام 2017، وذلك لمساعدة الأعضاء في نشر شبكات المستقبل، وفعالية، وخاصةً لإجراء انتقال سلس من البنى التحتية القائمة للاتصالات إلى شبكات المستقبل، والبحث عن حلول مناسبة للإسراع في نشرها بتكاليف ميسرة في المناطق الريفية والمناطق النائية مع الأخذ بعين الاعتبار النجاحات التي حققها العديد من البلدان النامية في الانتقال إلى هذه الشبكات وتشغيلها والاستفادة من تجارب هذه البلدان؛

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ تدابير مناسبة لالتماس ما يكفي من الموارد المالية والدعم لتنفيذ هذا القرار، في إطار الموارد المالية المتاحة، بما في ذلك الدعم المالي بواسطة اتفاقات الشراكة ومن خلال إشراك المنظمات والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، وموردي المعدات، والمشغلين وجميع الشركاء الذين يقدمون تمويلاً كاملاً أو جزئياً لتنفيذ برامج التعاون لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك المبادرات المعتمدة إقليمياً بموجب خطة عمل بوينس آيرس والقرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)؛

2 بإبراز أهمية وفوائد تطوير ونشر شبكات المستقبل أمام وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات المالية،

يكلف مجلس الاتحاد

بالنظر في التقارير والمقترحات المقدمة من الأمين العام والمكاتب الثلاثة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار فيما يخص تلبية احتياجات البلدان النامية،

يدعو جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى اتخاذ تدابير محددة تهدف إلى دعم عمل الاتحاد واتخاذ مبادرات خاصة بهم من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تعزيز التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وبين البلدان النامية ذاتها، في تحسين القدرات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال تطبيق شبكات المستقبل، وخاصةً ما يتعلق بالتخطيط لها ونشرها وتشغيلها وصيانتها، وتطوير التطبيقات القائمة على شبكات الجيل التالي، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية آخذة بعين الاعتبار أيضاً تطويرها في المستقبل القريب من أجل تطوير الاقتصاد الرقمي،

يدعو المنظمات والوكالات المالية الإقليمية والدولية وموردي المعدات والمشغلين وجميع الشركاء المحتملين

إلى النظر في إمكانية توفير التمويل الكامل أو الجزئي لتنفيذ برامج التعاون لتطوير شبكات الجيل التالي وشبكات المستقبل بما في ذلك المبادرات المعتمدة إقليمياً بموجب خطة عمل بوينس آيرس والقرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017).

القرار 138 (أنطاليا، 2006)

الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات

إن مؤتمر المنديبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكّر

بالقرار 48 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الخاص بالتعاون بين هيئات تنظيم الاتصالات، والذي قرر:

أ) أن يظل لهيئات تنظيم الاتصالات محفل خاص لتقاسم وتبادل المسائل المتعلقة بالقضايا التنظيمية (المسمى فيما بعد الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات)؛

ب) أنه ينبغي أن يواصل الاتحاد الدولي للاتصالات، وقطاع تنمية الاتصالات على وجه الخصوص، دعم الإصلاح التنظيمي عن طريق تقاسم المعلومات والخبرات؛

ج) أنه ينبغي أن يواصل مكتب تنمية الاتصالات، في حدود الموارد المتاحة، تنسيق وتسهيل القيام بأنشطة مشتركة تتعلق بسياسة الاتصالات والقضايا التنظيمية بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية؛

د) أنه ينبغي أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات تقديم التعاون التقني والتبادل التنظيمي وبناء القدرات والخبرة الاستشارية، وذلك بدعم من مكاتبه الإقليمية، في الحدود الممكنة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) النجاح الكبير الذي أحرزته الهيئات التنظيمية عن طريق المشاركة الفعالة في الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات منذ بدء انعقادها عام 2000، وكذلك اجتماعات هيئات التنظيم الإقليمية، التي عقدت خلال دورات انعقاد الندوة أو سبقتها مباشرة، وهي حقيقة تؤكد أيضاً أهمية تعزيز التعاون الإقليمي بين هيئات التنظيم في مختلف بلدان ومناطق العالم؛

ب) نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق بمسؤوليات منظمي قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يلاحظ

تعدد المواضيع والقضايا ذات الصلة الوثيقة بهيئات تنظيم الاتصالات التي باتت تشكل تحديات للمجتمع الدولي خاصة البلدان النامية، وعلى سبيل المثال دمج الخدمات، الترابط البيئي، شبكات الجيل التالي، النفاذ الشامل إلى جانب التحديات الحالية مثل خدمات التجوال، جودة الخدمة، الخدمات الشاملة وحماية حقوق المستهلك،

يقرر

ترسيخ الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات في إطار برنامج عمل قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 عقد الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات سنوياً، في حدود القيود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين، بهدف تعزيز تبادل الخبرات بين هيئات التنظيم فيما يتعلق بأهم المواضيع والقضايا التنظيمية شاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعمل على دعم هيئات التنظيم حديثة التأسيس، وتشجيع عقد اجتماعات لمجموعات هيئات التنظيم الإقليمية بالتوازي مع هذا الاجتماع السنوي؛

2 عقد هذه الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات بالتناوب بين المناطق المختلفة من العالم.

(أنطاليا، 2006)

القرار 139 (المراجع في دبي، 2018)

استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع

إن مؤتمر المنديبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يدكر

أ) بالمقدمة (الرقم 1) في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات: "الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها، ونظراً إلى أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول؛"

ب) بالقرار 16 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

ج) بالقرار 30 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

د) بالقرار 37 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

هـ) بالقرار 44 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، بشأن سد الفجوة التقييمية بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة؛

و) بالتوصية ITU-T D.53 لقطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد، بشأن الجوانب الدولية للخدمة الشاملة؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ز) بالقرار 23 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت،

واعترافاً منه

أ) بأن التخلف الاجتماعي والاقتصادي في جزء كبير من العالم هو من أكثر المشاكل حدة ولا يؤثر على البلدان المعنية فحسب، بل يؤثر أيضاً على المجتمع الدولي بأسره؛

ب) بأن فوائد التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) يمكن أن توفر فرصاً للخدمات الرقمية في البلدان النامية، وتمكن من رقمنة البنية التحتية التي يتركز عليها الاقتصاد بما في ذلك الاقتصاد الرقمي؛

ج) بأن التكنولوجيات الجديدة لشبكات الاتصالات تظهر إمكانية لتوفير خدمات أكثر كفاءة واقتصادية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها وخاصة بالنسبة إلى المناطق التي تنعدم و/أو تشح فيها الخدمات؛

د) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أكدت على أن البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل أساساً جوهرياً لبناء مجتمع معلومات شامل للجميع، كما طالبت القمة بالتزام جميع الدول بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لخدمة التنمية؛

هـ) بأن الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10)، وهو صيغة موسعة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، نظمه الاتحاد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، يقر في بيانه بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بأنه منذ مرحلة القمة التي عقدت في تونس 2005، تطور استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل كبير حيث أصبحت جزءاً من الحياة اليومية وتزيد من وتيرة النمو الاجتماعي والاقتصادي وتساهم في التنمية المستدامة وتزيد من الشفافية والمساءلة (عند الاقتضاء) وتوفر فرصاً جديدة للبلدان المتقدمة والنامية على السواء لاستغلال الفوائد التي توفرها هذه التكنولوجيات الجديدة؛

و) بأن الرؤية الخاصة بالحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) للقمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد 2015، يعيد التأكيد بدوره على أن هدف هذه القمة هو سد الفجوة الرقمية والتكنولوجية والمعرفية وبناء مجتمع معلومات محوره الناس وشامل ومفتوح ويتمحور حول التنمية حيث يتسنى للجميع النفاذ إلى المعلومات والمعارف واستخدامها وتبادلها؛

ز) بأن إعلانات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات الأخيرة (إسطنبول، 2002 والدوحة، 2006 وحيدر آباد، 2010 ودبي، 2014، وبوينس آيرس، 2017) استمرت في التأكيد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها أساسية للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنها تؤدي دوراً هاماً في التخفيف من حدة الفقر وخلق فرص العمل والحماية البيئية والوقاية من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث (إضافة إلى أهمية التنبؤ بها) والتخفيف من آثارها، وضرورة توافرها لخدمة التنمية في القطاعات الأخرى، ولذلك ينبغي تسخير الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة تسخيراً كاملاً لتعزيز التنمية المستدامة؛

ح) بأن منظمات وكيانات كثيرة كانت تنفذ أنشطة متنوعة لسد الفجوة الرقمية، حتى قبل عقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وبالإضافة إلى أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ط) بأن استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعزز النمو الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي وتساهم في التنمية المستدامة وتوفر فرصاً جديدة للبلدان المتقدمة والنامية للاستفادة من الفوائد التي تقدمها التكنولوجيات الجديدة؛

ي) بأن هناك حاجة للخدمات الرقمية الميسورة التكلفة في البلدان النامية التي أتاحتها الثورة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ك) بأن القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، يقر بأن السرعة والاستقرار والقدرة على تحمل التكلفة واللغة والمحتوى المحلي وسهولة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة أصبحت الآن جوانب أساسية للجودة، وأن التوصيل السريع عريض النطاق أصبح الآن عاملاً في تيسير التنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه على الرغم من جميع التطورات الموصوفة أعلاه والتحسين الذي طرأ على بعض الجوانب، لا تزال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها بعيدة عن متناول أغلبية السكان في العديد من البلدان النامية، وخصوصاً من يعيشون في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

ب) أنه يجب على كل إقليم وبلد ومنطقة أن تتصدى لمشاكلها الخاصة فيما يتعلق بالفجوة الرقمية مع الحرص على التعاون مع الآخرين للاستفادة من الخبرات المكتسبة؛

ج) أن كثيراً من البلدان قد لا تملك البنية التحتية الأساسية اللازمة والخطط الطويلة الأجل والقوانين واللوائح وما أشبه لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها؛

د) أن أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ما زالت تواجه مشاكل خاصة فيما يتعلق بسد الفجوة الرقمية وستستفيد من التدابير الخاصة لتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين توصيليتها؛

هـ) أن من الضروري دراسة وتحليل البيئة الاجتماعية والديموغرافية والاقتصادية والتكنولوجية للمجتمعات التي يكون من الضروري فيها نشر بنى تحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذ خطط لبناء القدرات؛

و) أن تنفيذ السياسات التي تعزز النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تشح فيها الخدمات قد أثبت أنه أداة حاسمة لسد الفجوة الرقمية؛

ز) أن من الضروري تحديد أفضل الممارسات المستدامة لنشر شبكات النطاق العريض عالية السرعة لمساعدة البلدان النامية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

ح) أن جودة النفاذ إلى النطاق العريض ستعزز الشمول وتدعم الرؤية الخاصة بإقامة مجتمع للمعلومات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن مرافق وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها ليست نتاجاً للنمو الاقتصادي وحسب، وإنما هي شرط أساسي مسبق للتنمية الاجتماعية والثقافية والبيئية، بما فيها النمو الاقتصادي؛

ب) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية والإقليمية والدولية؛

ج) أن وجود بيئة مؤاتية تشمل السياسات والمهارات والقدرات التقنية اللازمة لاستخدام التكنولوجيات وتطويرها يُعد حالياً على نفس الدرجة من الأهمية التي تتسم بها الاستثمارات في البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن أوجه التقدم الحديثة وخصوصاً تقارب تكنولوجيات وخدمات الاتصالات والمعلومات والبث والحوسيب تشكل في بعض البلدان عوامل للتغيير في مجتمعات المعلومات والمعارف؛

هـ) أن هناك حاجة مستمرة في معظم البلدان النامية إلى الاستثمار في قطاعات شتى من أجل التنمية، مع إعطاء الأولوية للاستثمار في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نظراً إلى الحاجة الماسة لها كأساس للنمو والتنمية في القطاعات الأخرى وتطويرها؛

و) أنه ينبغي في هذه الحالة أن ترتبط الاستراتيجيات الإلكترونية الرقمية الوطنية بالأهداف الإنمائية الإجمالية؛

ز) أنه من الضروري بصفة مستمرة تزويد المسؤولين عن وضع المعايير بالمعلومات الملائمة في حينها بشأن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها ومساهمتها عموماً في مجمل خطط التنمية؛

ح) أن الدراسات التي أجريت بمبادرة من الاتحاد لتقييم فوائد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في هذا القطاع كانت ذات أثر مفيد على القطاعات الأخرى وشرطاً لازماً لتطويرها؛

ط) أن استعمال أنظمة الأرض والأنظمة الساتلية لتوفير النفاذ للمجتمعات المحلية في المناطق الريفية وفي المناطق النائية، دون زيادة تكاليف التوصيل من جراء المسافة أو غيرها من الملامح الجغرافية، يجب النظر إليه كأداة بالغة الفائدة لسد الفجوة الرقمية؛

ي) أن خدمات النطاق العريض الساتلية تمكن من توفير حلول للاتصالات فعالة من حيث التكاليف تتسم بتوصيلية وسرعة وموثوقية عالية في المناطق الحضرية وفي المناطق الريفية، وحتى في المناطق النائية، ممثلة محركاً أساسياً من محركات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان والمناطق؛

ك) أن تطوير معدات منخفضة التكلفة مهم لنشر الشبكات في المناطق التي تنعدم و/أو تشح فيها الخدمات؛

ل) أن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتيح فرصاً وفوائد للاقتصاد، بما في ذلك الاقتصاد الرقمي؛

م) أن تقاسم البنية التحتية للاتصالات يمكن أن يكون وسيلة فعالة لنشر شبكات الاتصالات، ولا سيما في المناطق التي تنعدم و/أو تشح فيها الخدمات،

وإذ يؤكد على

أ) الدور الهام الذي تؤديه الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في تطوير الحكومة الإلكترونية، والقوى العاملة، والزراعة، والتعليم، والصحة، والنقل، والصناعة، وحقوق الإنسان، وحماية البيئة، والتجارة، وتبادل المعلومات ونقلها من أجل الرفاه الاجتماعي، ضمن عدة أمور، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي العام للبلدان النامية، ولا سيما لسكان المناطق الريفية أو النائية؛

ب) أن البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها أساسية لتحقيق هدف ضمان الشمول الرقمي للجميع، والتمكين من النفاذ المستدام والواسع وبتكلفة معقولة إلى المعلومات،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) أن بعض الدول الأعضاء طبقت استراتيجياتها وأطرها التنظيمية الوطنية للمساعدة في سد الفجوة الرقمية على الصعيد الوطني؛

ب) أن العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد وضع استراتيجيات وبرامج وطنية لتشجيع الاستثمار في تنفيذ مشاريع لنشر البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكاتهما،

وإذ يعرب عن تقديره

أ) لمختلف الدراسات التي أجريت كجزء من برنامج التعاون التقني وأنشطة المساعدة في الاتحاد؛
 ب) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يساعد، تمشياً مع واجباته وولايته، على سد الفجوة الرقمية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من خلال تيسير توصيلية شبكات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كمتابعة للغايات والأهداف الرئيسية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات ولتحقيقها،

يقرر

- 1 أنه ينبغي الاستمرار في متابعة تنفيذ القرار 37 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)؛
- 2 أنه ينبغي أن يستمر الاتحاد في تنظيم الدراسات اللازمة ورعايتها والقيام بما من أجل تحقيق مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في التنمية الشاملة، في سياقات مختلفة ومتغيرة؛
- 3 أنه ينبغي للاتحاد أن يواصل العمل بمثابة آلية لتبادل المعلومات والخبرات في هذا الشأن وأن يقوم، في إطار تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس، 2017 وبالشراكة مع المنظمات المناسبة الأخرى، بتنفيذ مبادرات وبرامج ومشاريع ترمي إلى تعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها؛
- 4 أنه ينبغي للاتحاد، أن يواصل، بالتعاون مع المنظمات المعنية، عمله على إعداد مؤشرات مرجعية وافية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لقياس الفجوة الرقمية وتجميع البيانات الإحصائية وقياس آثار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسهيل إجراء تحليل مقارن للشمول الرقمي، وهو أمر سيظل ضرورياً لدعم النمو الاقتصادي؛
- 5 أنه ينبغي للاتحاد أن يواصل أعماله وأنشطته لدعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تعزيز أطرها التنظيمية والسياساتية من خلال تقاسم المعلومات بشأن البرامج الوطنية، من أجل المناطق التي تنعدم و/أو تشح فيها الخدمات في أراضيها؛
- 6 أنه ينبغي للاتحاد تسهيل وتعزيز تطوير البنية التحتية للنطاق العريض عالي السرعة، بما في ذلك برامج لتوسيع نطاق النفاذ،

يستمر في دعوة

إدارات وحكومات الدول الأعضاء ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الاتصالات الإقليمية، والمؤسسات المالية وموردي التجهيزات وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تقديم دعمها من أجل تنفيذ هذا القرار تنفيذاً مرضياً،

يستمر في تشجيع

جميع الوكالات المسؤولة عن المعونات والمساعدات الإنمائية، بما في ذلك البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الإقليمية والوطنية للتنمية وكذلك الدول الأعضاء في الاتحاد المناحة والمتلقية، على مواصلة إعطاء أهمية بالغة إلى عملية تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإيلاء أولوية عالية لتخصيص الموارد اللازمة لهذا القطاع،

يكلف الأمين العام

1 إبلاغ جميع الأطراف المهتمة بهذا القرار، بما في ذلك وبوجه خاص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والصناديق الإقليمية، وصناديق التنمية الوطنية من أجل التعاون لتنفيذ هذا القرار؛

2 بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

3 باتخاذ الترتيبات اللازمة لنشر نتائج الأنشطة المنفذة وفقاً لهذا القرار على نطاق واسع،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتنسيق مع مديري المكتبين الآخرين، كل في إطار ولايته

1 بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع سياسات وأطر تنظيمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لصالح التنمية؛

2 بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع الاستراتيجيات التي توسع سبل النفاذ إلى البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة نفاذ المناطق الريفية والمناطق النائية إليها؛

- 3 بتقييم نماذج كفيّلة بإقامة أنظمة معقولة التكلفة ومستدامة لنهاذ المناطق الريفية والمناطق النائية إلى المعلومات والاتصالات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الشبكة العالمية استناداً إلى دراسات حول هذه النماذج؛
- 4 بتجميع ونشر أفضل الممارسات والخبرات التنظيمية بشأن الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية المستعملة لتشجيع الاستثمار في خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والخدمات في المناطق التي تنعدم و/أو تشح فيها الخدمات، باستعمال الوسائل الممكنة في البلدان و/أو المناطق، والتي يمكن أن تشمل صنایق الخدمة العالمية في بعض البلدان، حسب الاقتضاء؛
- 5 بمواصلة القيام، في حدود الموارد المتيسرة بإجراء دراسات حالة تتعلق بتطوير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها، وخاصة في المناطق التي تنعدم و/أو تشح فيها الخدمات مثل المناطق الريفية والمناطق النائية، قدر الإمكان؛
- 6 بتجميع ونشر المبادئ التوجيهية التي تجمع أفضل الممارسات لتقاسم البنية التحتية لشبكات الاتصالات، حسب الاقتضاء؛
- 7 بتشجيع وتسهيل إجراءات تعاونية بين قطاعات الاتحاد المختلفة للقيام بدراسات ومشاريع وأنشطة مشتركة محددة في خطط عمل هذه القطاعات يكون هدفها استكمال تطوير شبكات الاتصالات الوطنية؛
- 8 بمواصلة دعم الدول الأعضاء من خلال تزويدها بقاعدة بيانات الخبراء في المجال المطلوب وتمويل الإجراءات اللازمة لسد الفجوة الرقمية في البلدان النامية ضمن الموارد المخصصة في الخطة المالية؛
- 9 بتعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، لا سيما المنظمات الخاصة بالبلدان النامية، في الأنشطة ذات الصلة بسد الفجوة الرقمية؛

10 بتقديم المساعدة بشأن بناء القدرات عن طريق بناء ثقافة التعلم والتعاون لتحقيق واستخلاص الفوائد من الثورة الصناعية الجديدة، من خلال بناء البرامج أو البرامج المشتركة في المجالات ذات الصلة بسد الفجوة الرقمية، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، وضمن ولاية الاتحاد،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتنفيذ إجراءات، بالتنسيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، من أجل دعم الدراسات والمشاريع، والنهوض في نفس الوقت بالأنشطة المشتركة التي ترمي إلى بناء القدرات من أجل تعزيز استخدام الموارد من المدارات والطيف بكفاءة بغية تعزيز النفاذ ميسور التكلفة إلى النطاق العريض الساتلي وتيسير التوصيلية بين الشبكات وبين مختلف المناطق والبلدان والأقاليم، خاصةً في البلدان النامية،

يكلف مجلس الاتحاد

- 1 بتخصيص الموارد الكافية في حدود موارد الميزانية المعتمدة من أجل تنفيذ هذا القرار؛
- 2 باستعراض تقارير الأمين العام واتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذا القرار؛
- 3 بتقديم تقرير عن تقدم العمل بالنسبة إلى هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل،

يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى الاستمرار في اتخاذ إجراءات متضافرة لتحقيق أهداف القرار 37 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)؛

2 إلى إجراء مشاورات مع المستفيدين من الخطط والبرامج والاستثمارات المتعلقة بالبنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة الاختلافات الحالية الناشئة عن الظروف الاجتماعية وديناميات السكان حرصاً على حيازة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على نحو مناسب؛

3 إلى تشجيع تنفيذ سياسات لزيادة استثمارات القطاعين العام والخاص في تطوير وإنشاء أنظمة الاتصالات الراديوية، بما في ذلك الأنظمة الساتلية، في بلدانها ومناطقها والنظر في إدراج استعمالها في خطط النطاق العريض الوطنية و/أو الإقليمية كأداة إضافية من شأنها أن تساعد في سد الفجوة الرقمية والوفاء بالاحتياجات من الاتصالات، خاصة في البلدان النامية.

(أطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاجارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) -
(المراجع في دبي، 2018)

القرار 140 (المراجع في دبي، 2018)

دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطّة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي عمليات المتابعة والاستعراض ذات الصلة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يأنّكر

أ) بالقرار 73 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي حقق أهدافه فيما يتعلق بعقد مرحليّ القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

ب) بإعلان مبادئ وخطّة عمل جنيف اللذين تم اعتمادهما في عام 2003، وبالتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين تم اعتمادهما في تونس عام 2005، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)؛

ج) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالماً: خطّة التنمية المستدامة لعام 2030؛

هـ) ببيان الحدث الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث للقمة العالمية بعد 2015 اللذين تم اعتمادهما في هذا الحدث الذي تولى الاتحاد تنسيقه (جنيف، 2014) على أساس عملية المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين (MPP) مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والجامع لكل أصحاب المصلحة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، واللذين أقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) وتم تقديمهما للاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

و) بالقرار 140 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتحاد يضطلع بدور أساسي في فتح آفاق عالمية حول تطوير مجتمع المعلومات؛

ب) الدور الذي قام به الاتحاد في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلها وتنسيقها للحدث الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات؛

ج) أن اختصاصات الاتحاد الأساسية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) - المساعدة في سد الفجوة الرقمية، والتعاون الدولي والإقليمي، وإدارة الطيف الراديوي، ووضع المعايير، ونشر المعلومات - ذات أهمية حاسمة لبناء مجتمع المعلومات، كما ورد في الفقرة 64 من إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) أن برنامج عمل تونس أشار إلى أنه "ينبغي أن تقوم كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة بالتصرف في إطار ولايتها واختصاصاتها، وبناء على مقررات هيئاتها الإدارية، وفي حدود الموارد المعتمدة" (الفقرة 102 ب)؛

هـ) أن الأمين العام للأمم المتحدة أنشأ، بناءً على طلب القمة العالمية، فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات (UNGIS)، وهو فريق يرمي في المقام الأول إلى تنسيق المسائل الموضوعية ومسائل السياسات التي تواجه الأمم المتحدة في تنفيذ نتائج القمة، وأن الاتحاد عضو دائم في هذا الفريق، ويتناوب رئاسته مع أطراف أخرى؛

و) أن الاتحاد ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) يضطلعون بالأدوار التنسيقية الرئيسية بين أصحاب المصلحة المتعددين لتنفيذ خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس، وفق ما دعت إليه القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ز) أن الاتحاد هو المنسق/المسهل لتنفيذ خط العمل جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وخط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وخط العمل جيم6 (البيئة التمكينية)، في برنامج عمل تونس، وشريكاً محتملاً في عدد من خطوط العمل الأخرى التي حددتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ح) أن القرار 200 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر صدق على الغايات الاستراتيجية رفيعة المستوى والمقاصد المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية للاتحاد والمقاصد العالمية للنطاق العريض لتنفيذ برنامج التوصيل في 2030؛

ط) أن الاتحاد الدولي للاتصالات أنبسط به مسؤولية محددة في إقامة قاعدة البيانات الخاصة بتقييم القمة العالمية (الفقرة 120 من برنامج عمل تونس)؛

ي) أن الاتحاد الدولي للاتصالات قادر على تقديم الخبرة اللازمة لمنتدى إدارة الإنترنت كما اتضح أثناء عملية القمة العالمية (الفقرة 78 أ) من برنامج عمل تونس)؛

ك) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يضطلع، في جملة أمور، بمسؤولية دراسة التوصيلية الدولية للإنترنت، وإعداد تقرير عنها (الفقرتان 27 و50 من برنامج عمل تونس)؛

ل) أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو المسؤول تحديداً عن تمكين البلدان جميعاً من الاستخدام الرشيد والكفاء والاقتصادي لطيف التردد الراديوي، والنفاذ المنصف إليه، استناداً إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة، (الفقرة 96 من برنامج عمل تونس)؛

م) أن "بناء مجتمع معلومات جامع وذو توجه تنموي يتطلب جهوداً متواصلة من جانب العديد من أصحاب المصلحة... ومع مراعاة الأوجه المتعددة في بناء مجتمع المعلومات، من الضروري تحقيق التعاون الفعال بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما يتفق مع أدوارها ومسؤولياتها المختلفة، والاستفادة من خبراتها" (الفقرة 83 من برنامج عمل تونس)؛

ن) أن الرؤية الخاصة بإقامة مجتمع للمعلومات لا يمكن أن تتحقق إلا باعتماد مبدأ الشمولية في جميع جهود تعزيز خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيقها،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

أ) أنه ينبغي للاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل التعاون وتنسيق الأنشطة، حسب الاقتضاء، للصالح العام؛

ب) أن على الاتحاد أن يتطور دوماً استجابة للتغيرات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيات المتطورة والتحديات التنظيمية الجديدة؛

ج) احتياجات البلدان النامية¹، بما في ذلك في مجالات الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة وسد الفجوة الرقمية وبناء البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يمكن نمو الاقتصاد الرقمي وتعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات الأخرى؛

د) الحاجة إلى أن يستخدم الاتحاد موارده وخبرته لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

هـ) أن من الضروري أن يستخدم الاتحاد بكفاءة موارده البشرية والمالية بطريقة تتماشى مع أولويات الأعضاء وتراعي القيود المفروضة على الميزانية، وأن يحرص على تحاشي الازدواج في العمل بين مكاتب الاتحاد والأمانة العامة؛

و) أن المشاركة الكاملة من جانب الأعضاء، بما في ذلك أعضاء القطاعات والمنتسبون والهيئات الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرون، أمر حاسم لنجاح الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة ذات الصلة؛

ز) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 الواردة في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر تحتوي على التزام وأولويات لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

ح) أن فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات يمثل آلية تسهّل مساهمة الدول الأعضاء في دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ط) أن الأمين العام للاتحاد أنشأ فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات/أهداف التنمية المستدامة التابع للاتحاد، الذي يترأسه نائب الأمين العام والذي يتمثل دوره في صياغة الاستراتيجيات وتنسيق سياسات الاتحاد وأنشطته ذات الصلة بالقمة العالمية، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ي) أن مجلس الاتحاد قرر في دورته لعام 2016 استخدام إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات كأساس يساعد الاتحاد من خلاله في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ضمن ولاية الاتحاد وفي حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية السنيتين، مع مراعاة مصفوفة القمة العالمية لمجتمع المعلومات - أهداف التنمية المستدامة (SDG-WSIS) التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة؛

ك) أن المجتمع الدولي مدعو إلى تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ل) أن الاتحاد الدولي للاتصالات قادر على توفير الخبرات اللازمة في مجال العمل الإحصائي عبر تطوير مؤشرات خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستعمال مؤشرات مناسبة ومعايير قياسية لمتابعة التقدم العالمي وقياس الفجوة الرقمية (الفقرات 113 إلى 118 من برنامج عمل تونس)،

وإذ يلاحظ

أ) نتائج منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الذي ينظمه سنوياً الاتحاد بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

ب) إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 70/125 بأن منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات كان ولا يزال منبراً للنقاش وتبادل أفضل الممارسات في تنفيذ جميع أصحاب المصلحة لنتائج القمة العالمية، وينبغي الاستمرار في عقده سنوياً؛

ج) أن لجنة النطاق العريض من أجل التنمية المستدامة التي أنشئت بناءً على دعوة الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات والمديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، قامت بإعادة تقييم وإصدار إطار جديد لمقاصد عام 2025 من أجل دعم "توصيل النصف الآخر" من سكان العالم، يرمي إلى إضفاء طابع عالمي على السياسات المتعلقة بالنطاق العريض وزيادة تيسير تكاليفه والإقبال عليه دعماً للأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

د) التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام للاتحاد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC)، من خلال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بشأن مساهمة الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة، ومساهمة المجلس إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بشأن أنشطة الاتحاد ذات الصلة؛

هـ) القرارات ذات الصلة لقطاعات الاتحاد بشأن دور القطاعات في تنفيذ نتائج القمة العالمية، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

و) النتائج ذات الصلة لدورات المجلس في الفترة 2015-2018 المتعلقة بتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

ز) نتائج منتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ح) البرامج والأنشطة والأنشطة الإقليمية التي وضعها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) لعام 2017 بهدف سد الفجوة الرقمية،

وإذ يأخذ في الحسبان

أن القمة العالمية أقرت بأن مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين أمر أساسي لنجاح بناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ومحوره التنمية،

وإذ يعترف

أ) بأن للوثيقة الختامية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات آثاراً جوهرية على أنشطة الاتحاد، وأنها تدعو إلى تنسيق وثيق بين عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع التركيز على المساهمة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتوهم بأن النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح أيضاً مؤشراً للتنمية وطموحاً في حد ذاته؛

ب) بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لها تأثيرات هامة على أنشطة الاتحاد؛

ج) بأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات سيسهل تطوير الاقتصاد الرقمي ويساعد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

د) بأهمية دور الاتحاد ومشاركته في فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات بصفته عضواً دائماً ويتقاسم رئاسة الفريق على أساس التناوب؛

هـ) بالتزام الاتحاد بتنفيذ نتائج القمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة كأحد أهم غايات الاتحاد؛

و) بالدور الأساسي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسهيل التحول الرقمي وتنمية الاقتصاد الرقمي والمساعدة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً؛

ز) بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد قررت في قرارها رقم 70/125 عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن الاستعراض الشامل لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في 2025،

يقرر

1 أن يركز دور الاتحاد فيما يتعلق بتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقاً لولاية الاتحاد؛

2 أن يقوم الاتحاد بدور قيادي في تسهيل تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بالتعاون مع اليونيسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

3 أن يواصل الاتحاد تنسيق مندييات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، واليوم العالمي لمجتمع المعلومات والاتصالات (WTISD)، وجوائز القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتحديث قاعدة بيانات تقييم تنفيذ نتائج القمة، فضلاً عن استمراره في تنسيق ودعم أنشطة الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

4 أن يواصل الاتحاد الاضطلاع بدور قيادي في تسهيل عملية تنفيذ نتائج القمة العالمية، كهيئة تنسيق وتسهيل لتنفيذ خطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6؛

5 أنه ينبغي للاتحاد أن يواصل أعماله بشأن تنفيذ نتائج القمة وتحقيق رؤية القمة لما بعد عام 2015، والاضطلاع بالأنشطة التي تدخل في نطاق ولايته واختصاصاته وأن يشارك جنباً إلى جنب مع أصحاب المصلحة الآخرين في هذا الشأن، حيثما يكون مناسباً؛

6 أن يستمر الاتحاد في استخدام إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات باعتباره الأساس الذي يساعد الاتحاد من خلاله على تحقيق أهداف التنمية المستدامة مع مراعاة مصفوفة القمة العالمية لمجتمع المعلومات - أهداف التنمية المستدامة (WSIS-SDG) التي وضعتها الجهات الميسرة لخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات للأمم المتحدة، وبالعامل من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات (CWG-WSIS)، بوسائل منها:

1' تحديث خرائط الطريق الخاصة بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم 2 وجيم 5 وجيم 6 لمراعاة الأنشطة الجارية الرامية أيضاً إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2' الإسهام حسب الاقتضاء في خرائط الطريق/خطط العمل المتعلقة بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم 1 وجيم 3 وجيم 4 وجيم 7 وجيم 8 وجيم 9 وجيم 11 والمتعلقة أيضاً بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

7 أنه ينبغي للاتحاد مواصلة العمل على تكييف نفسه مع مراعاة التطورات التكنولوجية وقدرته على المشاركة بشكل كبير في بناء مجتمع معلومات شامل وفي خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

8 أن من الضروري تحقيق التكامل بين تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس، لا سيما القرار 30 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، والقرارات ذات الصلة لمؤتمرات المندوبين المفوضين، وتنفيذ أصحاب المصلحة المتعددين لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

9 أن تنفذ قطاعات الاتحاد الأنشطة التي تقع ضمن ولايته وأن تشارك مع أصحاب المصلحة الآخرين، حسبما يكون ملائماً، في تنفيذ جميع خطوط العمل ذات الصلة وغير ذلك من نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة وأن تراعي في دراساتها أعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة³ والأفرقة الأخرى التابعة للمجلس المعنية بالقضايا المتصلة بالقمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 انظر الفقرة 3 من "يطلب من مجلس الاتحاد" أدناه.

10 أن يمنح قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) أولوية كبيرة لبناء البنى التحتية المتعلقة بالمعلومات والاتصالات (خط العمل جيم2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات)، التي تعد العصب الأساسي لجميع التطبيقات الإلكترونية، مع مراعاة إعلان بوينس آيرس والهدف 3 من خطة عمل بوينس آيرس ودعوة لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات إلى القيام بذلك أيضاً؛

11 أن يقدم الاتحاد تقريراً مرحلياً بشأن تنفيذه لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2022، مع الإشارة إلى مساهمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاقتصاد الرقمي،

يكلف الأمين العام

1 بدعم دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

2 بضمان أن يتم تنفيذ أنشطة الاتحاد المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال التنسيق الوثيق مع عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفقاً لاحتصاصات الاتحاد، في إطار السياسات والإجراءات السارية، وفي حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية فترة السنتين؛

3 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يقوم فيها الاتحاد بدور جهة التيسير أو جهة التيسير المشاركة، من خلال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، مع تقديمه إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

4 بتقديم مساهمة سنوية بشأن أنشطة الاتحاد ذات الصلة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقديم التقرير إلى المجلس من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

5 بتقديم تقرير شامل إلى المجلس سنوياً يتضمن معلومات مفصلة عن الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بشأن هذه المواضيع وأعماله ومساهماته ذات الصلة، لكي ينظر فيه المجلس ويتخذ قراراً بشأنه؛

6 بدعوة فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات إلى تنسيق الأنشطة الخاصة بتطوير مجتمع المعلومات إلى مجتمع معرفة، استناداً إلى نتائج الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

- 7 بمواصلة تنسيق منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات كمنصة للنقاش وتبادل أفضل الممارسات في تنفيذ جميع أصحاب المصلحة لنتائج القمة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 8 بتعديل قاعدة البيانات الخاصة بتقييم تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومسابقات جوائز القمة، في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 9 بأن يأخذ في الاعتبار نتائج فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة في أنشطة فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات/أهداف التنمية المستدامة؛
- 10 باستبقاء الصندوق الاستئماني الخاص بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، من أجل دعم أنشطة الاتحاد ذات الصلة بتسهيل تنفيذ الاتحاد لنتائج القمة العالمية من خلال آليات منها إقامة شراكات وتحالفات استراتيجية، ودعوة أعضاء الاتحاد إلى تقديم مساهمات طوعية،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

- 1 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لقيام الاتحاد بدوره على النحو المبين في الفقرات 1 و2 و3 و4 من "يقرر" أعلاه، وفقاً لخرائط الطريق المناسبة، والتنسيق مع فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات/أهداف التنمية المستدامة، بغية تفادي ازدواجية العمل بين مكاتب قطاعات الاتحاد وأمانته العامة؛
- 2 بأن يحدّث بانتظام خرائط الطريق بخصوص أنشطة الاتحاد ضمن ولايته الممتثلة في تنفيذ نتائج القمة مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي ستقدم إلى المجلس من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة (CWG-WSIS&SDG)؛
- 3 بتعزيز عدة أشياء من بينها المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد، والتنسيق والتعاون على المستوى الإقليمي مع لجان الأمم المتحدة الاقتصادية الإقليمية وفريق التنمية الإقليمي للأمم المتحدة، فضلاً عن جميع وكالات الأمم المتحدة (ولا سيما تلك التي تعمل كميسر لخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات)، وغيرها من المنظمات الإقليمية المعنية، خصوصاً في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف تحقيق ما يلي:

1' مواءمة عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات مع عملية أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها وفقاً لما طلبه القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

2' تنفيذ الأعمال المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال نهج "توحيد أداء منظومة الأمم المتحدة"؛

3' إدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

4' إقامة شراكات من أجل تنفيذ المشاريع المشتركة بين الوكالات ومتعددة أصحاب المصلحة، وإحراز تقدم في تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

5' تسليط الضوء على أهمية الدعوة إلى مراعاة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطط الوطنية للتنمية المستدامة؛

6' تعزيز المدخلات الإقليمية في منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وجوائز القمة، وتقييم تنفيذ نتائج القمة،

4 بمواصلة إذكاء الوعي العام باختصاصات الاتحاد ودوره وأنشطته بالإضافة إلى تيسير انتفاع الجمهور عموماً والجهات الفاعلة الأخرى في مجتمع المعلومات الناشئ بموارد الاتحاد على نطاق أوسع؛

5 بإعداد تقرير مرحلي بشأن أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات/أهداف التنمية المستدامة وتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في 2022،

يكلف مديري المكاتب

1 بضمان إعداد أهداف ملموسة ومواعيد قصوى (باستعمال عمليات الإدارة القائمة على النتائج) لأنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة والعمل على تجسيدها في الخطط التشغيلية لكل قطاع؛

2 بمراعاة تأثير عمل الاتحاد في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالتحول الرقمي على نمو الاقتصاد الرقمي، بما يتفق مع إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتقديم المساعدة إلى الأعضاء عند طلبهم،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بالقيام، بأسرع ما يمكن ووفقاً للقرار 30 (المراجع في بوينس آيرس، 2017)، بمتابعة نهج للشراكة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات المرتبطة بدوره في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية، وفقاً لأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته، وأن يقدم تقريراً سنوياً عن ذلك إلى المجلس، حسب الاقتضاء،

يطلب من مجلس الاتحاد

- 1 الإشراف على عمل الاتحاد بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وأنشطته ذات الصلة، وذلك ضمن نطاق الحدود المالية التي يقرها مؤتمر المندوبين المفوضين، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء؛
- 2 الإشراف على تكيف الاتحاد مع مجتمع المعلومات، وفقاً لما جاء في الفقرة 5 من "يقرر" أعلاه؛
- 3 الإبقاء على فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتغيير تسميته لتصبح "فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة"، بغية تسهيل إسهامات الأعضاء وتوجيهاتهم بشأن تنفيذ الاتحاد لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة والمساعدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- 4 مراعاة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بعمليات تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- 5 إعداد تقرير بشأن مساهمة الاتحاد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الفترة 2015-2019 وتقديمه إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2019؛
- 6 تقديم تقرير سنوي بشأن أنشطة الاتحاد إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال الآليات المحددة في القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- 7 إدراج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية؛

8 أن يدرس النهج الممكنة لكفالة تمويل وإعداد موقع إلكتروني لمنتدى القمة يكون متاحاً كلياً أو جزئياً باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على الأقل (مع ضمان إمكانيات وظيفية متساوية)، مع إشراك الجهات المنسقة/الميسرة وأصحاب المصلحة الآخرين، وأن يدعو الأمانة إلى أن تزود المجلس بتقرير سنوياً بشأن تقدم هذه الدراسة وأن يقدم تقريراً نهائياً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل؛

9 القيام، من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، باستعراض وتحسين ما يلي:

'1' أنشطة الاتحاد ذات الصلة بتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

'2' المبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بجوائز القمة العالمية لمجتمع المعلومات لتسهيل مشاركة جميع أصحاب المصلحة، باللغات الرسمية الست للاتحاد، على نحو أكثر فعالية وسهولة ومراعاةً لفائدة جميع أصحاب المصلحة؛

'3' تشجيع الفائزين بجوائز القمة العالمية لمجتمع المعلومات من خلال أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتنسبين والهيئات الأكاديمية

1 إلى المشاركة الفعالة في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، والمساهمة في قاعدة البيانات الخاصة بمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتقييمها التي يديرها الاتحاد وجوائز القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والمشاركة بشكل فعال في أنشطة فريق العمل المعني بالقمة وتعزيز تكيف الاتحاد بهدف بناء مجتمع معلومات شامل للجميع وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

2 إلى المشاركة الفعالة في أنشطة تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات دعماً لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة بما فيها تلك المتصلة بالتحول الرقمي، التي تعزز النمو المستدام للاقتصاد الرقمي؛

3 إلى دعم تحقيق أوجه التآزر والروابط المؤسسية اللازمة بين القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع مراعاة مصفوفة القمة العالمية لمجتمع المعلومات - أهداف التنمية المستدامة، من أجل مواصلة تعزيز أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التنمية المستدامة ومساهمتها في تطوير الاقتصاد الرقمي، وذلك في إطار عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

- 4 إلى تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستثماري الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- 5 إلى مواصلة الإسهام بالمعلومات عن أنشطتهم في قاعدة البيانات العمومية الخاصة بتقييم القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يديرها الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- 6 إلى المساهمة في الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية والتعاون الوثيق معها باعتبارها مبادرة دولية لأصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحسين تيسر بيانات ومؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وجودتها، لا سيما في البلدان النامية،

يعرب

عن جزيل شكره وعميق امتنانه إلى حكومتي سويسرا وتونس لاستضافتهما مرحلتي القمة، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

(أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاجارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) -
(المراجع في دبي، 2018)

القرار 143 (المراجع في غوادالاجارا، 2010)

توسيع نطاق أحكام وثنائق الاتحاد الدولي للاتصالات التي تتعلق بالبلدان النامية¹ لتشمل البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاجارا، 2010)،

إذ يذكّر

بالقرار 143 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/187 المؤرخ 22 ديسمبر 1992 و48/181 المؤرخ 21 ديسمبر 1993 و49/106 المؤرخ 19 ديسمبر 1994 و51/175 المؤرخ 6 ديسمبر 1996 و53/179 المؤرخ 15 ديسمبر 1998 و55/191 المؤرخ 20 ديسمبر 2000 و57/247 المؤرخ 20 ديسمبر 2002 و59/243 المؤرخ 22 ديسمبر 2004 بشأن "دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي"؛

ب) الوثائق ذات الصلة المعتمدة في مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يدرك

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرارات آتفة الذكر:

- تؤكد أهمية استمرار تقديم المساعدة الدولية إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لضمان دمجها بالكامل في الاقتصاد العالمي؛
- ما زالت تدرك على وجه الخصوص الحاجة إلى تعزيز قدرة تلك البلدان على الاستفادة بشكل فعال من فوائد العولمة، بما في ذلك فوائدها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاستجابة بشكل أنسب لما تنطوي عليه من تحديات؛

1 وتشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- تلح على ضرورة تركيز المساعدة الدولية المقدمة إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تلك التي تواجه صعوبات خاصة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ يذكّر

بما اتفق عليه في الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008) وفي المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010) من حيث إن أحكام وثائق قطاع تقييم الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية للاتحاد والتي تتعلق بالبلدان النامية سوف يتسع نطاقها لتشمل أيضاً البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

يقرر

توسيع نطاق أحكام جميع وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات التي تتعلق بالبلدان النامية، على النحو المعرف في هذا القرار، لتنطبق بصورة ملائمة على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القرار 144 (المراجع في بوسان، 2014)

توفير نموذج للاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة قبل عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكر

أ) بالأحكام ذات الصلة من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وخصوصاً:

- الأقسام 1 و2 و3 من الفصل الأول من هذه القواعد فيما يتعلق بعقد المؤتمرات والجمعيات في حال وجود حكومة داعية؛
- والقسم 12 من الفصل الثاني من هذه القواعد المتعلقة بإنشاء اللجان.

ب) بالأحكام ذات الصلة من المادة 5 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بواجبات ومسؤوليات الأمانة العامة ولا سيما الرقم 97 الذي ينص على أن يؤمن الأمين العام أعمال الأمانة لمؤتمرات الاتحاد بالتعاون مع الحكومة الداعية حسب الاقتضاء؛

ج) بالقرار 5 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يضع في اعتباره أن هناك مزايا في عقد بعض المؤتمرات والاجتماعات في بلدان أخرى غير البلد الذي يوجد فيه مقر الاتحاد؛

د) بالقرار 5 (كيوتو، 1994) الذي يقرر ألا تقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف إلا إذا قبلت الحكومة الداعية أن تتحمّل النفقات الإضافية المترتبة على ذلك؛

هـ) بالقرار 5 (كيوتو، 1994) الذي يقرر ألا تقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات التنمية واجتماعات لجان الدراسات التابعة للقطاعات خارج جنيف إلا إذا وفرت الحكومة على الأقل أماكن مناسبة جاهزة للاستعمال مع الأثاث والتجهيزات اللازمة بدون مقابل، باستثناء البلدان النامية¹ حيث لا تُلزم الحكومة الداعية بتقديم التجهيزات بالجمان في حالة طلبها ذلك؛

و) بالقرار 175 (المراجع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر الذي تقرر فيه أن يؤخذ في الاعتبار الأشخاص ذوو الإعاقة فيما يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات من عمل،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن مؤتمرات الاتحاد وجمعياته تتسم بأهمية بالغة نظراً للصلاحيات الممنوحة لها والتبعات الناجمة عنها؛

ب) أنه من المهم إزالة الحواجز التي تحد من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ج) أنّ البثّ الشبكي والعرض النصي يمّثلان أداتين بالغتي الأهمية، يستفيد منهما الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة؛

د) أن مكان وتاريخ انعقاد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته يتم تحديدهما بالضبط وفقاً لأحكام المادتين 1 و3 من الاتفاقية، وبعد التشاور مع الحكومة الداعية؛

هـ) أن قرار قبول دعوة لعقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف هو قرار يتخذه مجلس الاتحاد عادة؛

و) أن التحضيرات للمؤتمرات والجمعيات يتطلب قدرأ هائلاً من العمل يتضمن تجهيزات وتسهيلات متنوعة فضلاً عن تخطيط الخدمات اللوجستية وتنظيمها قبل المؤتمرات أو الجمعيات بوقت كافٍ من أجل التسيير السلس للمؤتمرات أو الجمعيات؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ز) أن الأمانة العامة تحدد شروط ومتطلبات المؤتمرات أو الجمعيات ضمن اتفاقات البلد المضيف والملحقات المرفقة بها ذات الصلة عند وجود حكومة داعية،

وإذ يضع في اعتباره مع ذلك

أ) أن الخبرة الماضية والحالية تثبت أن اتفاقات البلد المضيف تبيّن اختلافات ملموسة لا فيما بين المؤتمرات والجمعيات فحسب بل فيما بين البلدان المضيضة أيضاً؛

ب) أن اتفاقات البلدان المضيضة وملحقاتها تطلب من الحكومة المضيضة توفير الموارد المالية فضلاً عن الموارد البشرية اللازمة للأعمال التحضيرية؛

ج) أن المتطلبات الواقعة على الحكومات الداعية تختلف عادة عن التسهيلات المقدمة للمؤتمرات والجمعيات التي ينظمها الاتحاد في جنيف مما يؤدي إلى جهود ونفقات إضافية؛

د) أن الشروط المرتبطة باتفاقات البلد المضيف وملحقاتها لها انعكاس مباشر على اتخاذ حكومة ما لقرارها لدعوة واستضافة مؤتمرات الاتحاد وجمعياته؛

هـ) أن إتاحة نصوص اتفاقات البلدان المضيضة وملحقاتها قبل عقد مؤتمر أو جمعية بمدة كافية لن يزيد الشفافية فحسب بل سيمكن الاتحاد أيضاً من قبول الدعوة ويساعد الحكومات على اتخاذ القرار للدعوة إلى عقد مؤتمر أو جمعية؛

و) أن وضع اللمسات الأخيرة في النص الكامل لاتفاقات البلدان المضيضة وملحقاتها يتطلب في الوقت الراهن وقتاً طويلاً مما يترك وقتاً محدوداً جداً للحكومة المضيضة لاستكمال إجراءاتها الداخلية فحسب بل أيضاً للوفاء بجميع الالتزامات والمتطلبات المتضمنة في النصوص المذكورة أعلاه،

وإذ يعترف

بالسيادة الوطنية والقوانين الوطنية المختلفة للدول الأعضاء،

يقرر

أن يتم توفير نماذج لاتفاقيات البلد المضيف وملحقاتها تتضمن المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية مع مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة بما فيها المرافق الميسورة النفاذ، وترتيبات مرافق البث الشبكي والعرض النصي (بما في ذلك نصوص العرض النصي) لدى عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وفقاً لما ينصّ عليه القسم 12 "إنشاء اللجان" من الفصل الثاني من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، مع مراعاة القيود المالية والتقنية، قبل سنتين على الأقل من التاريخ المقترح لعقد أي مؤتمر أو جمعية من أجل تسهيل مهمة الدول الأعضاء الراغبة في استضافة مؤتمر أو جمعية بموجب شروط محددة،

يكلف الأمين العام

1 بتحضير نموذج للاتفاق الذي يبرم مع البلد المضيف وملحقاته التي تتضمن المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية لكل مؤتمر وجمعية من مؤتمرات الاتحاد وجمعياته قبل سنتين على الأقل من التاريخ المقترح لعقد المؤتمر أو الجمعية؛

2 بأن يقدم إلى المجلس نموذج الاتفاق الذي يبرم مع البلد المضيف وملحقاته للنظر فيه واعتماد التدابير المناسبة عند الاقتضاء؛

3 بأن يقدم إلى الدول الأعضاء نموذج الاتفاق المبرم مع البلد المضيف وملحقاته التي تتضمن المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية، قبل اتخاذ قرار بشأن اختيار البلد المضيف للمؤتمر أو الجمعية،

يكلف المجلس

بمراجعة واعتماد نموذج الاتفاق المبرم مع البلد المضيف وملحقاته التي تتضمن المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية وترتيبات مرافق البث الشبكي والعرض النصي (بما في ذلك نصوص العرض النصي) لكل مؤتمر أو جمعية من مؤتمرات الاتحاد أو جمعياته، وذلك في أول دورة للمجلس تلي إتاحة ذلك النموذج.

القرار 145 (أنطاليا، 2006)

مشاركة المراقبين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الممارسة المتبعة في الاتحاد منذ زمن طويل بقبول المراقبين في مؤتمرات وجمعياته واجتماعاته، بما في ذلك المؤتمرات التي تُصدر وثائق ختامية، وكذلك قبولهم في المجلس؛

ب) أن حقوق المشاركة الممنوحة للمراقبين بموجب النصوص الأساسية وفي الممارسة العملية تختلف بحسب طبيعة المنظمة أو الكيان، ووضعها أو وضعه داخل الاتحاد، وفئة الاجتماع؛

ج) الحاجة التي أعربت عنها الدول الأعضاء لزيادة الشفافية في أعمال اجتماعات الاتحاد وعمليات اتخاذ القرار فيها؛

د) ضرورة ضمان مساءلة مجلس الاتحاد أمام الدول الأعضاء في الاتحاد؛

هـ) الحاجة المقابلة إلى الاتساق في تطبيق القواعد المتصلة بمشاركة المراقبين في عمليات اتخاذ القرار في اجتماعات الاتحاد،

وإذ يلاحظ

أ) حقوق والتزامات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المنصوص عليها في المادة 3 من دستور الاتحاد، وخصوصاً أن حق التصويت في جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته مقصور حصرياً على الدول الأعضاء؛

ب) أحكام المادة 33 من اتفاقية الاتحاد بشأن التزامات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والكيانات الأخرى فيما يتعلق بمساهمتهم في نفقات مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، ووفقاً للوائح المالية ذات الصلة،

وإذ يأخذ في الحسبان

حقوق المراقبين المحددة في القرار 6 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن مشاركة منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته بصفة مراقب والقرار 99 (المراجع في أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر بشأن وضع فلسطين في الاتحاد، وحقوق الأمم المتحدة، كما هي واردة في الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات (أتلانتك سيتي، 1947) وهو الاتفاق الذي يمثل الأساس القانوني للعلاقة بين المنظمين،

وإذ يدرك

أ) أنه يجوز للدول الأعضاء أن توفد مراقبين إلى مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية لمنطقة بخلاف المنطقة التي تنتمي إليها تلك الدول الأعضاء للمشاركة دون أن يكون لها حق التصويت؛

ب) أن أحكام الاتفاقية تحدد المنظمات والوكالات والكيانات التي يجوز لها المشاركة كمراقب بصفة استشارية في مؤتمرات وجمعيات واجتماعات معينة للاتحاد؛

ج) أن منظمات وكيانات أخرى، تحددها الاتفاقية، يجوز لها إيفاد مراقبين إلى مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

د) أن الدول الأعضاء غير أعضاء المجلس يمكن أن توفد مراقبين إلى اجتماعات المجلس، وأن المجلس، طبقاً للرقم 61B من الاتفاقية، يعتمد النظام الداخلي الخاص به،

وإذ يدرك كذلك

أ) قرار مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) فيما يتعلق بمشاركة المراقبين من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مؤتمرات الاتصالات الراديوية التي يعقدها الاتحاد، وهو القرار الذي يعترف بالممارسة التي يطبقها الاتحاد منذ زمن طويل للسماح لهذه المنظمات بتقديم وثائق معلومات وتقديم مشورة للاجتماعات بشأن النقاط المتصلة باختصاصها؛

ب) أن المراقبين يمكنهم أن يقدموا معلومات مهمة إلى مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وأن نتائج هذه الاجتماعات يمكن أن تفرض التزامات على الدول الأعضاء؛

ج) أنه وفقاً للقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، وخصوصاً الرقمان 61 و62 من هذه القواعد، يضطلع رؤساء هذه المؤتمرات والجمعيات والاجتماعات بمسؤولية حماية حقوق الوفود وضمان حسن سير هذه الاجتماعات في يسر وفقاً للأنظمة الداخلية للمؤتمرات والجمعيات والاجتماعات،

يقرر

1 أن الدول الأعضاء التي لا تنتمي إلى المنطقة التي ينعقد فيها مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية يجوز لها المشاركة في هذا المؤتمر بصفة مراقب وفقاً للاتفاقية بدون أن يكون لها حق التصويت، وأن مشاركتها تخضع لأحكام الملحق 1 بهذا القرار؛

2 أن تخضع مشاركة المنظمات والكيانات، التي تشارك وفقاً للاتفاقية كمراقب بصفة استشارية في مؤتمرات وجمعيات واجتماعات معينة للاتحاد، لأحكام الملحق 2 بهذا القرار؛

3 أن تخضع مشاركة المراقبين الآخرين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته لأحكام الملحق 3 بهذا القرار؛

4 أن تُطبق أحكام الملحقات المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 3 من يقرر أعلاه دون أن تتعارض مع أحكام القرار 6 (كيوتو، 1994) والقرار 99 (المراجع في أنطاليا، 2006)، ولا مع أحكام الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد،

يكلّف المجلس

- 1 بالعمل على أن يكون نظامه الداخلي متوافقاً مع أحكام النصوص الأساسية للاتحاد، وخصوصاً مع الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في هذا القرار؛
- 2 بالعمل على تطبيق نظامه الداخلي بطريقة واحدة على جميع اجتماعات المجلس، بما في ذلك لجان المجلس وأي أفرقة قد ينشئها، ما لم تكن المشاركة التي تتجاوز الدول الأعضاء في المجلس منصوصاً عليها بوضوح في مقرر خاص للمجلس²،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

بوضع المبادئ التوجيهية أو الإجراءات الإدارية اللازمة، أو مراجعتها، حسب الاقتضاء، لترشيد وتسهيل مشاركة المراقبين على أساس يتفق مع الصكوك الأساسية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، وأحكام هذا القرار،

يكلّف الأمين العام كذلك

بتقديم تقرير إلى المجلس، بالتشاور مع مديري المكاتب، عن تنفيذ هذا القرار مسلطاً الضوء على أي صعوبات قد يواجهها.

(أنطاليا، 2006)

² ترد في مقرر المجلس 524 المتعلق بمراقبي الدول الأعضاء والمقرر 519 المتعلق بالمراقبين من أعضاء القطاعات، إمكانية حضور المراقبين، عند الاقتضاء، اجتماعات لجان أو أفرقة دورة من دورات المجلس. ويؤيد مؤتمر المندوبين المفوضين محتوى هذين المقررين. وعلاوة على ذلك تأكدت فائدة الممارسة المتبعة سابقاً التي تسمح بأن تتجاوز المشاركة في الأفرقة التي أنشأها المجلس مشاركة الدول الأعضاء بالمجلس.

الملحق 1 للقرار 145 (أنطاليا، 2006)

مراقبو الدول الأعضاء الذين يشاركون بدون حق التصويت في مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية (المادة 24، الرقم 282 من اتفاقية الاتحاد)

هؤلاء المراقبون:

- (1) يُقبلون للمشاركة في الجلسات العامة؛
- (2) يُقبلون للمشاركة في اللجان والأفرقة المتفرعة عنها، باستثناء لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة؛
- (3) من حقهم الحصول على جميع وثائق المؤتمر في حدود القيود المقررة بالنسبة لعدد النسخ الموزعة؛
- (4) يجوز لهم تقديم وثائق معلومات عن طريق الأمين العام وتوزع هذه الوثائق على المؤتمر بلغة (أو لغات) الاتحاد الرسمية التي تقدم بها؛ ويشار إلى هذه الوثائق بوضوح في جداول أعمال الاجتماعات على أنها وثائق معلومات؛
- (5) يجوز لهم طلب الكلمة لتقديم رأي أو معلومات تتعلق باهتمامات الدول الأعضاء من المناطق الأخرى بخصوص بنود جدول أعمال المؤتمر؛ ولا يتضمن هذا الرأي أي مقترحات ولا يُعامل معاملة المقترحات؛
- (6) يسمح لهم الرئيس بأخذ الكلمة بعد آخر دولة من الدول الأعضاء من المنطقة على قائمة المتحدثين؛
- (7) يمكن أن يدعوهم الرئيس أثناء الاجتماع إلى تقديم بيان أو معلومات ذات صلة قد تساعد في مداولات الاجتماع؛
- (8) يتم تسجيلهم بالشكل الذي يُسهل على المشاركين في المؤتمر التعرف عليهم كمراقبين للدول الأعضاء؛
- (9) يتم ترتيب جلوسهم طبقاً للترتيب الهجائي الفرنسي بعد الدول الأعضاء في المنطقة.

الملحق 2 للقرار 145 (أنطاليا، 2006)

المراقبون المشاركون بصفة استشارية

تُعطى الحقوق التالية للمنظمات والوكالات والكيانات التي تُقبل مشاركتها كمراقب بصفة استشارية في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الاتحاد:

أولاً - مؤتمرات المندوبين المفوضين (المادة 23، الأرقام من 269A إلى 269D)، مؤتمرات الاتصالات الراديوية (المادة 24، الرقم 278 و 279) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (المادة 3، الرقم 49 والمادة 24، الرقمان 278 و 279)

هؤلاء المراقبون:

- (1) يُقبلون للمشاركة في الجلسات العامة؛
- (2) يجوز، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، قبولهم للمشاركة في اللجان، وفي الأفرقة المتفرعة عنها، باستثناء لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة؛
- (3) من حقهم الحصول على جميع وثائق المؤتمر في حدود القيود المقررة بالنسبة لعدد النسخ الموزعة؛
- (4) يجوز لهم تقديم وثائق معلومات عن طريق الأمين العام وتوزع هذه الوثائق على المؤتمر بلغة (أو لغات) الاتحاد الرسمية التي تقدم بها؛ ويشار إلى هذه الوثائق بوضوح في جداول أعمال الاجتماعات على أنها وثائق معلومات؛
- (5) يجوز لهم طلب الكلمة لتقديم رأي أو معلومات حول نقاط تندرج ضمن اختصاصاتهم؛ ولا يتضمن هذا الرأي أي مقترحات ولا يُعامل معاملة المقترحات؛
- (6) يسمح لهم الرئيس بأخذ الكلمة بعد آخر دولة من الدول الأعضاء على قائمة المتحدثين؛

(7) يمكن أن يدعوهم الرئيس أثناء الاجتماع إلى تقديم بيان أو معلومات ذات صلة قد تساعد في مداولات الاجتماع؛

(8) يتم تسجيلهم بالشكل الذي يُسهل على المشاركين في المؤتمر التعرف عليهم كمراقبين؛

(9) يتم ترتيب جلوسهم طبقاً للترتيب الهجائي الفرنسي بعد الدول الأعضاء والمراقب وفقاً للقرار 99 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

في حالة مؤتمر للاتصالات الراديوية أو مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، يجب تسجيل المشاركين من المنظمات التي تتمتع بوضع مزدوج كعضو قطاع وكمراقب بصفة استشارية ضمن فئة واحدة، ويجب أن تكون مشاركتهم كذلك.

ثانياً - جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات (المادة 25، الأرقام من 298A إلى 298E)³

هؤلاء المراقبون:

(1) يُقبلون للمشاركة في الجلسات العامة؛

(2) يجوز، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، قبولهم للمشاركة في اللجان وفي الأفرقة المنفردة عنها، باستثناء لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة؛

(3) من حقهم الحصول على جميع وثائق المؤتمر أو الجمعية في حدود القيود المقررة بالنسبة لعدد النسخ الموزعة؛

³ بعد دخول تعديلات الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) حيز التنفيذ، سيصبح نص الإشارة المرجعية "المادة 25، الرقمان 297 مكرراً و298C".

- (4) يجوز لهم تقديم وثائق معلومات عن طريق الأمين العام وتوزع هذه الوثائق على المؤتمر أو الجمعية باللغة (أو اللغات) الرسمية للاتحاد التي تقدم بها؛ ويشار إلى هذه الوثائق بوضوح في جداول أعمال الاجتماعات على أنها وثائق معلومات؛
- (5) يجوز لهم طلب الكلمة في هذه الاجتماعات لتقديم رأي أو معلومات حول نقاط تندرج ضمن اختصاصاتهم. ولا يتضمن هذا الرأي أي مقترحات ولا يُعامل معاملة المقترحات؛
- (6) يعطيهم الرئيس الكلمة بعد آخر متحدث من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاعات المدرجين على قائمة المتحدثين؛
- (7) يمكن أن يدعوهم الرئيس أثناء الاجتماع إلى تقديم بيان أو معلومات ذات صلة قد تساعد في مداولات الاجتماع؛
- (8) يتم تسجيلهم بالشكل الذي يُسهل على المشاركين في المؤتمر أو الجمعية التعرف عليهم كمراقبين؛
- (9) يتم ترتيب جلوسهم طبقاً للترتيب الهجائي الفرنسي مباشرة بعد الدول الأعضاء والمراقب وفقاً للقرار 99 (المراجع في أنطاليا، 2006) وأعضاء القطاعات.
- يجب تسجيل المشاركين من إحدى المنظمات التي تشارك كمراقب بصفة استشارية وتتمتع أيضاً بوضع عضو قطاع في الاتحاد، في القطاع ذي الصلة، إما كمراقب أو كمثل لعضو قطاع.

ثالثاً - اجتماعات القطاعات

استناداً إلى الممارسة المطبقة منذ زمن طويل، فإن المنظمات التي ليس لها وضع في الاتحاد سوى وضعها كمراقب بصفة استشارية، يمكنها المشاركة في اجتماعات القطاعات (مثل اجتماعات لجان الدراسات أو الأفرقة المتفرعة عنها) وبهذه الصفة يجوز لها تقديم مساهمات أو مداخلات شفوية في الاجتماعات.

الملحق 3 للقرار 145 (أنطاليا، 2006)

المراقبون الذين لا يشاركون بصفة استشارية

تُعطى الحقوق التالية للمنظمات والكيانات التي تُقبل مشاركتها كمراقب في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الاتحاد:

أولاً - مؤتمرات المندوبين المفوضين (المادة 23، الرقم 269E)

هؤلاء المراقبون:

- (1) يُسمح لهم بحضور الجلسات العامة؛
- (2) يجوز لهم، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، حضور اللجان والأفرقة المتفرعة عنها، باستثناء لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة؛
- (3) من حقهم الحصول على جميع وثائق المؤتمر في حدود القيود المقررة بالنسبة لعدد النسخ الموزعة؛
- (4) يمكن أن يدعوهم الرئيس أثناء الاجتماع إلى تقديم بيان أو معلومات ذات صلة قد تساعد في مداولات الاجتماع؛
- (5) يتم ترتيب جلوسهم طبقاً للترتيب الهجائي الفرنسي بعد المشاركين الآخرين.

ثانياً - مؤتمرات الاتصالات الراديوية (المادة 24، الرقم 280) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (المادة 3، الرقم 49 والمادة 24، الرقم 280 والمادة 33، الرقم 476)

هؤلاء المراقبون:

- (1) يُسمح لهم بحضور الجلسات العامة؛
- (2) يجوز لهم، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، حضور اللجان والأفرقة المتفرعة عنها، باستثناء لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة؛

- (3) من حقهم الحصول على جميع وثائق المؤتمر في حدود القيود المقررة بالنسبة لعدد النسخ الموزعة؛
- (4) يمكن أن يدعوهم الرئيس أثناء الاجتماع إلى تقديم معلومات ذات صلة قد تساعد في مداولات الاجتماع أو تقديم بيان، دون أن يكون مسموحاً لهم بالمشاركة في المناقشات؛
- (5) يتم ترتيب جلوسهم طبقاً للترتيب الهجائي الفرنسي بعد المشاركين الآخرين.

القرار 146 (المراجع في دبي، 2018)

استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ (المادة 25 من دستور الاتحاد، بشأن المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (WCIT)؛

ب (بالرقم 48 من المادة 3 من اتفاقية الاتحاد، بشأن المؤتمرات والجمعيات الأخرى؛

ج (بالفقرة هـ) من "إذ يدرك" من القرار 4 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، بشأن الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية (ITR) والتي تفيده بأن "لوائح الاتصالات الدولية تتضمن مبادئ توجيهية رفيعة المستوى ينبغي ألا تتطلب إجراء تعديلات على فترات زمنية متقاربة، إلا أن طبيعة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سريع الحركة قد تقتضي استعراضها بصورة دورية"؛

د (بالتقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)،

يقرر

1 أن لوائح الاتصالات الدولية ينبغي عادةً أن تُستعرض دورياً؛

2 إجراء استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبيل المضي قدماً فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية،

يكلف الأمين العام

1 بمعاودة الدعوة لاجتماع فريق خبراء معني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) لمراجعة هذه اللوائح، وتُفتح أبوابه للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد ويجدد مجلس الاتحاد اختصاصات هذا الفريق وأساليبه عمله؛

2 بتقديم تقرير فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية بشأن نتائج الاستعراض إلى المجلس للنظر فيه ونشره وتقديمه لاحقاً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022،

يكلف مجلس الاتحاد

- 1 بأن يقوم في دورته لعام 2019 باستعراض ومراجعة اختصاصات فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية المشار إليها في الفقرة 1 من "يكلف الأمين العام" أعلاه؛
- 2 بدراسة تقارير فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية في دوراته السنوية وتقديم التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 مشفوعاً بملاحظات المجلس بشأنه،

يكلف مديري المكاتب

- 1 بالمساهمة، كل في مجال اختصاصه، وبمشورة من الفريق الاستشاري ذي الصلة، في أنشطة فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية، علماً بأن عمل قطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) هو الأقرب صلة بلوائح الاتصالات الدولية؛
- 2 بتقديم نتائج أعمالهم إلى فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية؛
- 3 بالنظر في تقديم منح، حسب الموارد المتاحة، إلى البلدان النامية¹ وأقل البلدان نمواً وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة من أجل توسيع مشاركتها في فريق الخبراء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المشاركة والمساهمة في أنشطة فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022

إلى النظر في تقرير فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية واتخاذ الإجراء اللازم، حسب الاقتضاء.

(أنطاليا، 2006) - (المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القرار 148 (أنطاليا، 2006)

مهام نائب الأمين العام ووظائفه

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار 108 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين طلب من المجلس إنشاء فريق عمل مفتوح أمام مشاركة الدول الأعضاء، يكلف بما يلي:

1' دراسة سير العمل في لجنة التنسيق، بما في ذلك مهام نائب الأمين العام ودور المسؤولين المنتخبين الآخرين؛

2' تقديم تقرير إلى المجلس يتضمن بوجه خاص مشاريع النصوص التي قد تكون ضرورية في حالة تعديل دستور الاتحاد أو اتفاقيته، والتي يمكن للدول الأعضاء أن تستعملها لدى إعداد مقترحاتها في هذا الشأن أثناء المؤتمر التالي للمندوبين المفوضين؛

ب) أن مهام نائب الأمين العام ووظائفه غير مدرجة في الصكوك الأساسية للاتحاد،

وإذ يلاحظ

أن المجلس أنشأ في دورته لعام 2003 فريق عمل للنظر في هذه المسألة،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) أن الأمين العام مسؤول عن الإدارة العامة لموارد الاتحاد؛

ب) أن على الأمين العام أن يفوض إلى نائب الأمين العام القيام ببعض وظائف إدارة الاتحاد،

وقد درس

تقرير فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقرار 108 الذي قُدِّم إلى المجلس في دورته العادية لعام 2005،

وإذ يعترف

بالحاجة إلى الاستفادة المثلى من منصب نائب الأمين العام في إدارة الاتحاد،

يقرر

ضرورة تحديد مهام نائب الأمين العام من أجل توضيح مسؤولياته التشغيلية والإدارية وفقاً للصكوك الأساسية حرصاً على مزيد من الشفافية والفعالية في إدارة الاتحاد،

يكلف الأمين العام

1 بإعداد توجيهات محددة تتعلق بالمهام المفوضّة إلى نائب الأمين العام وتقديمها إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس للنظر فيها، حسب الاقتضاء؛

2 بإصدار توجيهات واضحة ومحددة بشأن المهام المفوضّة إلى نائب الأمين العام وجعلها متاحة لأعضاء الاتحاد، وكذلك للموظفين فيه،

يكلف الأمين العام كذلك

بالإبلاغ عن أي تعديلات على التوجيهات بشأن المهام المفوضّة إلى نائب الأمين العام طبقاً للفقرة يكلف الأمين العام أعلاه.

القرار 150 (المراجع في دبي، 2018)

الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات 2014-2017

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ (الرقم 53 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) التقرير الوارد في الوثيقة PP-18/46 المقدم من مجلس الاتحاد إلى هذا المؤتمر والمتعلق بالإدارة المالية للاتحاد للسنوات 2014-2017، والتقرير الصادر عن لجنة الإدارة والتنظيم لهذا المؤتمر (الوثيقة PP-18/100)،

يقرر

الموافقة بصفة نهائية على حسابات الاتحاد للسنوات 2014-2017.

(أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاجارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) -

(المراجع في دبي، 2018)

القرار 151 (المراجع في دبي، 2018)

تحسين الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، الذي يشير إلى قيود الموارد في الفترة 2020-2023 ويحدد غايات وأهدافاً بشأن تحسين كفاءة أنشطة الاتحاد؛

ب) القرار 48 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، الذي ينص على أنه ينبغي لإدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد أن تكون متوافقة باستمرار مع غايات وأنشطة الاتحاد والنظام الموحد للأمم المتحدة؛

ج) القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، الذي يحدد الغايات والأهداف الاستراتيجية للاتحاد وقطاعاته في إطار الإدارة على أساس النتائج (RBM)؛

د) القرار 72 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي أشار إلى ضرورة التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية من خلال الروابط بين الوثائق المقابلة وما تحتويه من معلومات؛

هـ) القرار 151 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يكلف الأمين العام كذلك بمواصلة تحسين المنهجيات المتعلقة بالتنفيذ الكامل للإدارة على أساس النتائج (RBM)، بما في ذلك عرض ميزانيات السنتين، استناداً إلى مفهوم الميزنة على أساس النتائج (RBB)،

وإذ يشير إلى

أ) أن الاتحاد يجب أن يحدد، عبر خبراته المتراكمة، أكثر أساليب الإدارة كفاءة في الظروف الجديدة ودائمة التغير في المجتمع؛

ب) أن الإدارة على أساس النتائج تتضمن وضع مؤشرات لرصد وتقييم التقدم المحرز ومدى إنجاز النتائج المتوقعة، فضلاً عن زيادة الشفافية والمساءلة في الاتحاد ككل،

وإذ يعترف

أ) بأن استمرار تنفيذ عملية الميزنة على أساس النتائج والإدارة وعلى أساس النتائج في الاتحاد سيؤدي إلى تغيير كبير في الثقافة وإشراك الموظفين على جميع المستويات من أجل دمج مفاهيم ومصطلحات الإدارة على أساس النتائج في تخطيط البرامج وإدارتها وعمليات الإبلاغ الخاصة بها؛

ب) بأن الإدارة على أساس النتائج تتطلب صياغة استراتيجية شاملة تهدف إلى تغيير طريقة عمل وكالات الأمم المتحدة ويكون توجهها المركزي تحسين الأداء (تحقيق نتائج محددة)؛

ج) بأن تحسين نظام الإدارة على أساس النتائج يستلزم استمرارية عمليات التخطيط والبرمجة والميزنة على أساس النتائج وإدارة العقود والمتابعة والتقييم؛ وتفويض السلطات وتحقيق المساءلة؛ وأداء الموظفين؛

د) بأن الربط بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية للاتحاد جزء لا يتجزأ من الإدارة على أساس النتائج وأن آليات المراقبة الفعالة ضرورية لضمان أن يتمكن مجلس الاتحاد من رصد التقدم المحرز في هذا المجال،

وإذ يعترف كذلك

بضرورة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (JIU) الواردة في الوثيقة JIU/REP/2016/1: استعراض التنظيم والإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، مع مراعاة قيمة الإدارة على أساس النتائج في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشدد على

أن الغرض من الإدارة على أساس النتائج والميزنة على أساس النتائج هو ضمان توفير الموارد الكافية للأنشطة التي تتمتع بأولوية عالية من أجل تحقيق النتائج المخطط لها بكفاءة،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

- 1 بمواصلة تحسين العمليات والمنهجيات المتصلة بالتنفيذ الكامل للإدارة على أساس النتائج، والميزنة على أساس النتائج، على مستوى العمليات ومستوى التنفيذ؛
- 2 بمواصلة وضع إطار شامل لنتائج الاتحاد من أجل دعم تنفيذ الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية والميزانية وزيادة قدرة أعضاء الاتحاد على تقييم التقدم المحرز في تحقيق غايات الاتحاد، ولهذا الغرض ينبغي:
 - '1' تحديد أنشطة الاتحاد وأهداف تلك الأنشطة والموارد والنتائج ذات الصلة؛
 - '2' مراقبة تنفيذ خطط الاتحاد المترابطة باستعمال إطار شامل لرصد الأداء من أجل تمكين الاتحاد من تقييم التقدم؛
 - '3' الاستمرار في تحسين كفاءة جميع الأنشطة بتفادي الازدواجية، مع مراعاة التكامل بين أنشطة الاتحاد وأنشطة منظمات الاتصالات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى وفقاً لاختصاصات الاتحاد؛
 - '4' ضمان شفافية التقارير بنشر المعلومات التفصيلية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بجميع التكاليف المتحملة من جراء استخدام أو نشر الموارد المالية والبشرية (الخارجية أو الداخلية)؛
 - '5' مواصلة تطوير نظام إدارة المخاطر على مستوى الاتحاد في سياق الإدارة على أساس النتائج لضمان استخدام مساهمات أعضاء الاتحاد والموارد المالية الأخرى أفضل استخدام؛
- 3 بإعداد خطط تشغيلية موحدة ومنسقة تُظهر الروابط بين الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد على النحو المحدد في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) والمقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) لكي تنظر فيها وتقرها الأفرقة الاستشارية للقطاعات والمجلس سنوياً؛

4 بتزويد المؤتمرات والجمعيات بالمعلومات اللازمة المستمدة من المجموعة الكاملة للآليات المالية والتخطيطية الجديدة المتاحة من أجل تقدير الآثار المالية المترتبة على قراراتها، ومساعدة الدول الأعضاء في إعداد "تقديرات" لتكلفة أي مقترحات تقدم إلى جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، مع مراعاة أحكام المادة 34 من اتفاقية الاتحاد؛

5 بإحراز تقدم دائم في زيادة قدرات موظفي الاتحاد وزيادة مستوى مهاراتهم ومشاركتهم في الإدارة على أساس النتائج طبقاً للقرار 48 (المراجع في دبي، 2018) وإبراز النتائج ذات الصلة في التقرير المتعلق بشؤون الموظفين؛

6 بتقديم المقترحات المناسبة المتعلقة بالإدارة على أساس النتائج والميزنة على أساس النتائج لكي ينظر فيها المجلس من أجل إدخال تغييرات على اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء وتوصيات الأفرقة الاستشارية للقطاعات والمراجعين الداخليين والخارجيين واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)؛

7 بضمان التماسك ومنع الازدواجية بين الخطط التشغيلية وميزانيات فترات السنتين، وذلك في إطار الأنشطة الدائمة للجنة التنسيق، كي يستعرضها المجلس، مع تحديد التدابير والعناصر الخاصة الواجب إدراجها؛

8 برصد تنفيذ قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين على أساس سنوي بعد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 وإعداد تقرير سنوي يرفع إلى مجلس الاتحاد (في إطار التقرير السنوي بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأنشطته) (التقرير المرحلي السنوي للاتحاد))،

يكلف الأمين العام

يرفع تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار،

يكلف مجلس الاتحاد

- 1 بمواصلة اتخاذ الإجراءات الملائمة لكفالة مواصلة التطوير والتنفيذ الملائم للإدارة على أساس النتائج والميزنة على أساس النتائج في الاتحاد؛
- 2 بمتابعة تنفيذ هذا القرار في كل دورة من دوراته اللاحقة وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي،

يشجع الدول الأعضاء

على الاتصال بالأمانة في مرحلة مبكرة من عملية إعداد المقترحات التي تترتب عليها آثار مالية، وذلك للتمكن من تحديد خطة العمل والمتطلبات ذات الصلة من الموارد اللازمة وإدراجها، بأقصى ما يمكن عملياً، في هذه المقترحات.

(أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالانجارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) -
(المراجع في دبي، 2018)

القرار 152 (المراجع في بوسان، 2014)

تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) تقرير الأمين العام المرفوع إلى مجلس الاتحاد الوارد في الوثيقة C11/21، الذي يشير إلى تحسين في الأوضاع بفضل تنفيذ القرار 152 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين ويطلب في نفس الوقت أيضاً إمكانية التحلي بالمرونة عند تناول التقييد بالأجال الصارمة المحددة في الفقرة 6 من قسم "يقرر" من ذلك القرار؛

ب) أن المجلس وافق في دورته لعام 2011، كما ورد في الفقرة 7.4 من الوثيقة C11/120، على منح الأمين العام المرونة اللازمة لمدة عام واحد فيما يتعلق بتنفيذ ذلك القرار على أن يرفع الأمين العام تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2012 عن التقدم المحرز، وأن المجلس في كل دورة من دوراته اللاحقة مدد منحة هذه المرونة لسنة إضافية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

التقارير التي قدمها الأمين العام بناءً على ذلك إلى المجلس في دورته لعام 2012 في الوثيقة C12/10 وفي دورته لعام 2013 في الوثيقة C13/14 وفي دورته لعام 2014 في الوثيقة C14/14،

وإذ يحيط علماً

بأحكام المادة 33 من اتفاقية الاتحاد بشأن التزامات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والكيانات الأخرى فيما يخص تحمل نفقات الاتحاد والآثار المالية المترتبة على نقض المشاركة،

وإذ يحيط علماً كذلك

بالتعديلات التي أدخلت على الرقم 240 من الاتفاقية لكي يسري مفعول نقض المشاركة في نهاية فترة ستة أشهر بعد التاريخ الذي يتلقى فيه الأمين العام تبليغاً بالنقض المذكور،

وإذ يدرك

أ) سرعة حركة الأسواق والواقع المالي الذي تواجهه كيانات القطاع الخاص؛

ب) ضرورة الحفاظ على أعضاء القطاعات والمنتسبين واجتذاب المزيد منهم، نظراً لما يقدمونه من مساهمات ثمينة في أعمال الاتحاد؛

ج) الحاجة إلى ضمان تحسين المتابعة والإشراف على المسائل المالية المتعلقة بأعضاء القطاعات والمنتسبين من جانب الاتحاد والدول الأعضاء، وذلك من أجل ضمان المزيد من الاستقرار في مالية الاتحاد؛

د) أن قواعد وإجراءات الإشراف على المسائل المالية المتعلقة بأعضاء القطاعات والمنتسبين ينبغي تعديلها لكي تكون مرنة وفعّالة، وبالتالي قابلة للتنفيذ بشكل تام،

وإذ يدرك كذلك

أنه نتج عن منح المجلس المرونة اللازمة للأمين العام في تطبيق القرار 152 (المراجع في غوادالاجارا، 2010)، فيما يتعلق باسترداد المتأخرات والتفاوض بشأن شروط الدفع والأحكام والشروط الخاصة في حالات الحياة، تحسن في معدل التحصيل وانخفاض كبير في مديونية أعضاء القطاعات والمنتسبين،

يقرر

1 أن تُعالج التغييرات البسيطة في أسماء وعناوين أعضاء القطاعات أو المنتسبين إدارياً دون مقابل؛

2 عدم تطبيق الرقم 240 من الاتفاقية في حالة الاندماج بين أعضاء القطاعات أو المنتسبين من نفس القطاع المبلغ عنه حسب الأصول إلى الأمين العام، وبالتالي لا يترتب إلزام عضو القطاع أو المنتسب نتيجة الاندماج بسداد أكثر من مساهمة واحدة عن مشاركته في أعمال القطاع المعني؛

3 أن يقوم كل عضو قطاع أو منتسب جديد بدفع مساهمة مقدماً عن سنة انضمامه أو قبول عضويته، تحسب اعتباراً من أول يوم من شهر انضمامه أو قبوله، حسب الحالة؛

4 أن تعد فواتير المساهمات السنوية لأعضاء القطاعات أو المنتسبين الحاليين مقدماً وفي موعد أقصاه 15 سبتمبر من كل عام؛

5 أن تكون المساهمات السنوية لأعضاء القطاعات أو المنتسبين الحاليين مستحقة الدفع اعتباراً من 31 مارس من كل عام؛

6 أنه في حالة التأخر عن الدفع، ينبغي تعليق المشاركة في أعمال الاتحاد في حالة عضو القطاع أو المنتسب، بعد ستة أشهر (180 يوماً) من تاريخ استحقاق المساهمة السنوية، وإذا لم يكن ثمة جدول للسداد جرى التفاوض بشأنه والموافقة عليه، فينبغي استبعاد عضو القطاع أو المنتسب بسبب عدم الدفع بعد ثلاثة أشهر (90 يوماً) من تاريخ استلام التبليغ بتعليق المشاركة؛

7 أنه، بغية الحفاظ على الأعضاء واسترداد الديون المستحقة سابقاً، يجوز أن يكون للأمين العام المرونة في تطبيق الفقرة 6 من "يقرر" في هذا القرار والتفاوض على خطط السداد مع أعضاء القطاعات والمنتسبين؛

8 أنه يجوز إعادة قبول أعضاء القطاعات والمنتسبين في الاتحاد بموجب الشروط العادية وبعد دفع مساهمات العضوية؛

9 أن تبلغ فوراً الدولة العضو التي صدّقت على عضو القطاع أو المنتسب بأي صعوبات قد تنشأ (مثل عدم الدفع أو إعادة البريد نظراً لعدم توفر معلومات بشأن العنوان الجديد)،

يكلف الأمين العام

بأن يقوم، بالتشاور مع مديري المكاتب، بمواصلة رفع تقارير إلى المجلس يُعلمه بتنفيذ هذا القرار، مسلطاً الضوء على أي صعوبات قد تنشأ واقتراح المزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء،

يكلف المجلس

باتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

إلى الاستمرار في المشاركة بفعالية حسب الاقتضاء في متابعة المسائل المالية المتصلة بأعضاء القطاعات والمنتسبين والإشراف على هذه المسائل.

(أطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاجارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014)

القرار 154 (المراجع في دبي، 2018)

استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 67/292 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التعددية اللغوية؛

ب) بالقرار 66 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر؛

ج) بالقرار 165 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر؛

د) بالقرار 168 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

هـ) بالمقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر؛

و) بالمقرر 11 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر،

وإذ يؤكد من جديد

المبدأ الأساسي للمساواة في معاملة اللغات الرسمية الست المجسد في القرار 154 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال اللغات الست على قدم المساواة،

وإذ يلاحظ بارتياح وتقدير

أ) التقدم المحرز في تنفيذ القرار 154 (المراجع في بوسان، 2014) فيما يتعلق بتنسيق أساليب العمل وتحقيق الحد الأمثل في مستويات التوظيف في اللغات الست والتوحيد اللغوي لقواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعاريف والمصطلحات وتحقيق مركزية وظائف التحرير؛

ب) مشاركة الاتحاد الفعالة في الاجتماع السنوي الدولي المعني بترتيبات اللغات والوثائق والمنشورات (IAMLADP)؛

ج) إعداد قاعدة بيانات الاتحاد الخاصة بمصطلحات وتعريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) باللغات العربية والروسية والصينية؛

د) العمل الذي أنجزته لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (CCT) ولجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية (CCV) ولجنة تقييس المفردات في قطاع تقييس الاتصالات (SCV) بشأن اعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتفاق عليها باللغات الرسمية الست للاتحاد جميعها،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) القرار 1372 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2016، فيما يتعلق بفريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)؛

ب) القرار 1386 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2017، بشأن لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد؛

ج) قرارات قطاعات الاتحاد ذات الصلة باللغات،

وإذ يدرك

أ) أن الترجمة بنوعها التحريري والشفوي تمثل عناصر أساسية في عمل الاتحاد وهي تتيح فهماً مشتركاً بين جميع الأعضاء في الاتحاد بشأن المواضيع الهامة قيد المناقشة؛

ب) أهمية الحفاظ على تعدد اللغات في الخدمات وتحسينه، الأمر الذي يقتضيه الطابع العالمي للمنظمات التي تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة، كما نادى به تقرير وحدة التفتيش المشتركة لدى الأمم المتحدة عن تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2002/11)؛

ج) ما أنجزه فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني باللغات من أعمال، وكذلك العمل الذي حققته الأمانة نحو تنفيذ توصيات فريق العمل التي وافق عليها المجلس، وخصوصاً ما يتعلق بتوحيد قواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعاريف والمصطلحات ومركزية وظائف التحرير، وتكامل قواعد بيانات المصطلحات في اللغات العربية والصينية والروسية وكذلك توحيد إجراءات العمل في أقسام اللغات الست،

وإذ يدرك كذلك

أ) ما يواجهه الاتحاد من القيود المفروضة على الميزانية، وأهمية ضمان النظر في عمل الاتحاد بشأن استخدام لغات الاتحاد على قدم المساواة بالاعتزان مع الميزانية من أجل تحقيق توزيع فعال للنفقات؛

ب) أن الفقرة 2.1 من "يقرر" في المقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، تنص على ألا تتجاوز نفقات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية ومعالجة النصوص المتعلقة باللغات الرسمية في الاتحاد مبلغ 85 مليون فرنك سويسري للأعوام 2020-2023،

يقرر

مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة وتوفير الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية لوثائق الاتحاد، على الرغم من أن بعض الأعمال في الاتحاد (مثل أعمال فرق العمل والمؤتمرات الإقليمية) قد لا تستدعي استعمال اللغات الست كلها،

يكلف الأمين العام بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب

1 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس وإلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)، يتضمن:

- تطور ميزانية نفقات الترجمة التحريرية للوثائق إلى اللغات الرسمية الست في الاتحاد منذ عام 2014 مع مراعاة التباينات في حجم خدمات الترجمة التحريرية كل عام؛
- الإجراءات التي اعتمدها المنظمات الدولية الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها والدراسات المرجعية عن تكاليف الترجمة التحريرية فيها؛
- المبادرات التي طبقتها الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة لزيادة الكفاءة وتقليل التكاليف تنفيذاً لهذا القرار ومقارنتها بتطور الميزانية منذ عام 2010؛
- الإجراءات البديلة التي يمكن أن يعتمدها الاتحاد فيما يخص الترجمة التحريرية، لا سيما استخدام التكنولوجيات المبتكرة ومزاياها وعيوبها؛

- التقدم في تنفيذ التدابير والمبادئ التي اعتمدها المجلس فيما يخص الترجمة التحريرية والشفوية؛
- 2 بنشر جميع المساهمات المقدمة إلى أمانة الاتحاد على الفور لأي حدث من أحداث الاتحاد بلغته الأصلية في الموقع الإلكتروني المخصص للحدث حتى قبل ترجمته إلى اللغات الرسمية الأخرى للاتحاد؛
- 3 بمواصلة العمل بشأن تنسيق المواقع الإلكترونية لقطاعات الاتحاد بغية ضمان الوضوح وسهولة التصفح ورسم صورة للاتحاد واحد؛
- 4 بإدخال تحديثات في الوقت المناسب على صفحات الموقع الإلكتروني للاتحاد بجميع اللغات الست للاتحاد،

يكلف مجلس الاتحاد

- 1 بمواصلة تحليل تطبيق الاتحاد لإجراءات بديلة فيما يخص الترجمة التحريرية، مع مراعاة ما يترتب عليها من آثار مالية والاستفادة من منافع التكنولوجيات المبتكرة بغية تقليص نفقات الترجمة التحريرية والنسخ في ميزانية الاتحاد، والحفاظ في الآن ذاته على مستوى جودة الترجمة الحالي والاستخدام الصحيح للمصطلحات التقنية للاتصالات أو تحسينهما؛
- 2 بمواصلة تحليل تطبيق المبادئ والتدابير المحدثة لخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التي اعتمدها المجلس في دورته لعام 2014، بما في ذلك من خلال استخدام المؤشرات المناسبة، آخذاً في الحسبان القيود المالية، واضعاً في اعتباره الهدف النهائي للتنفيذ الكامل لمعاملة اللغات الرسمية الست على قدم المساواة؛
- 3 باتخاذ التدابير التشغيلية الملائمة ومتابعتها، ومنها مثلاً:
 - مواصلة استعراض خدمات الوثائق والمنشورات في الاتحاد بغية إزالة أي ازدواج وتحقيق التآزر؛
 - تسهيل تقديم خدمات لغوية تتسم بالجودة العالية والكفاءة (الترجمة الشفوية والوثائق والمنشورات ومواد إعلام الجمهور) في الوقت المناسب باللغات الست في آن واحد، وذلك دعماً للغايات الاستراتيجية للاتحاد؛

- دعم المستويات المثلى من الموظفين، بمن فيهم الموظفون الدائمون والمؤقتون والتعاقد الخارجي، وفي الوقت نفسه ضمان نوعية عالية في الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛
 - مواصلة تنفيذ أفضل وأكفأ استخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأنشطة المتعلقة باللغات والمنشورات، آخذاً في الاعتبار التجربة التي اكتسبتها منظمات دولية أخرى وأفضل الممارسات؛
 - مواصلة استكشاف وتنفيذ جميع التدابير الممكنة الكفيلة بتخفيض طول الوثائق وحجمها (تحديد عدد الصفحات، ملخصات تنفيذية، مواد ترفق في ملحقات أو يمكن النفاذ إليها عبر وصلات إلكترونية) وتحقيق اجتماعات مراعية للبيئة، حيثما يكون مبرراً، دون النيل من نوعية ومحتوى الوثائق الواجب ترجمتها أو نشرها، ودون أن يغرب عن البال بأي حال ضرورة الامتثال لهدف التعددية اللغوية لمنظومة الأمم المتحدة؛
 - القيام كأمر ذي أولوية باتخاذ التدابير الضرورية، قدر المستطاع عملياً، لاستعمال اللغات الست على قدم المساواة في الموقع الإلكتروني للاتحاد من حيث تعدد لغات المحتوى وسهولة استعمال الموقع؛
- 4 برصد الأعمال التي تقوم بها أمانة الاتحاد بشأن:
- دمج كل قواعد البيانات القائمة والتي تتضمن التعاريف والمصطلحات في نظام مركزي، واتخاذ التدابير الملائمة للحفاظ على هذا النظام وتوسيعه وتحديثه؛
 - استكمال قاعدة بيانات الاتحاد الخاصة بمصطلحات وتعريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بجميع اللغات؛
 - تزويد أقسام اللغات الست بما يلزمها من الموظفين المؤهلين والأدوات الضرورية للوفاء بمتطلباتها في كل لغة؛

- تعزيز صورة الاتحاد وفعالية أعماله في إعلام الجمهور، باستعمال لغات الاتحاد الست جميعها، بسبل شتى منها نشر مجلة أخبار الاتحاد واستحداث مواقع للاتحاد على شبكة الويب وتنظيم البث على الإنترنت وأرشفة التسجيلات وإصدار وثائق تستهدف إعلام الجمهور، بما في ذلك الإعلان عن أحداث تليكوم الاتحاد والنشرات الإعلامية الإلكترونية، وما شابه ذلك؛

5 بإبقاء فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات، لرصد ما يجرى من تقدم وإحاطة المجلس علماً بتنفيذ هذا القرار، وأن يعمل بتعاون وثيق مع لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد وفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية؛

6 باستعراض أنواع المواد المقرر إدراجها في الوثائق الصادرة المترجمة، بالتعاون مع الأفرقة الاستشارية للقطاعات؛

7 بمواصلة النظر في تدابير تخفيض تكاليف وحجم الوثائق، دون المساس بالجودة، كبنء قائم، لا سيما للمؤتمرات والجمعيات؛

8 برفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل عن تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى الحرص على أن تستخدم المجتمعات اللغوية النسخ اللغوية المختلفة المقابلة من الوثائق والمنشورات وتقوم بتنزيلها وشرائها، بغية تعظيم استفادتها منها وتحقيق الفعالية من حيث التكلفة؛

2 إلى أن تتقدم بمساهماتها ومدخلاتها قبل بدء مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته بوقت كافٍ، مع الالتزام بالمواعيد النهائية لتتقدم المساهمات التي تتطلب ترجمة، وأن تحء من حجمها وكميتها إلى أقصى حدٍ.

(أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالانارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) -

(المراجع في دبي، 2018)

القرار 157 (المراجع في دبي، 2018)

تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع ووظيفة مراقبة المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يَدَّكُر

أ (بالرقم 118 من دستور الاتحاد الذي يشير إلى مسؤولية الاتحاد المزدوجة بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة وبصفته وكالة منفذة تقوم بتنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة أو بموجب ترتيبات التمويل الأخرى، وذلك لتسهيل تنمية الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتحسينها، بما يقدمه وينظمه وينسقه من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين؛

ب) بالقرار 135 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وفي غيره من برامج منظومة الأمم المتحدة وفي ترتيبات تمويل أخرى، قد كلف مجلس الاتحاد باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان أقصى درجات الفعالية لمشاركة الاتحاد في أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفي ترتيبات التمويل الأخرى؛

ج) بالقرار 52 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) بوصفه وكالة منفذة، يؤكد على أهمية إقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص كوسيلة فعالة لتنفيذ المشاريع المستدامة للاتحاد، والاستفادة من الخبرات المتوفرة محلياً في تنفيذ مشاريع الاتحاد على أسس إقليمية أو وطنية؛

د) بالقرار 17 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تنفيذ المبادرات الإقليمية الموافق عليها إقليمياً والتعاون بشأنها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية؛

هـ) بالملحق 2 للمقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تدابير من أجل تخفيض الإنفاق الذي يسلط الضوء على أهمية التنسيق مع المنظمات الإقليمية بغية تقاسم الموارد المتاحة وتخفيض تكاليف المشاركة،

وإن يدرك

أ) أن الاتحاد، من أجل الاضطلاع بدوره كوكالة تنفيذ لمشاريع التنمية، يحتاج التمويل اللازم لتنفيذها؛

ب) أن تنفيذ المشاريع لا يزال ينقصه التمويل اللازم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية الأخرى؛

ج) أنه يلزم تعزيز مزيد من التفاعل مع الدول الأعضاء، وأعضاء القطاعات، والمؤسسات المالية، والمنظمات الإقليمية والدولية، بغية إيجاد وسائل أخرى لتمويل هذه المشاريع؛

د) أهمية النهوض بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، من بين أمور أخرى، لإتاحة النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو ميسور التكاليف ومتكافئ وشامل للجميع،

وإن يلاحظ

أ) أن استدامة دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد في تنفيذ مشاريع التعاون التقني مع البلدان النامية¹ وإقامة علاقات للأعمال التجارية/الزبائن تعتمد على تكوين واستمرار وجود مستوى من الخبرات المتخصصة لدى الأمانة يسمح لمكتب تنمية الاتصالات (BDT) بإدارة المشاريع بفعالية وسرعة وكفاءة؛ ولهذا الغرض ينبغي أن يكون تعزيز قدرات التدريب في الاتحاد، على النحو المتوخى في القرار 48 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر عاملاً مساهماً في استدامة الخبرات المطلوبة لتعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) أن تعزيز الخبرات المتخصصة لدى مكتب تنمية الاتصالات في مجال تنفيذ المشاريع وإدارتها سيتطلب أيضاً تحسين المهارات في مجال تعبئة الموارد والتمويل؛

ج) استمرار الاتحاد في تنفيذ الميزنة القائمة على أساس النتائج (RBB) والإدارة القائمة على أساس النتائج (RBM)، لضمان توفير الموارد الكافية للأنشطة الجاري تنفيذها من أجل تحقيق النتائج المخطط لها؛

د) أن فعالية دور الاتحاد في تنفيذ المشاريع ستزيد من خلال التعاون الوثيق والتنسيق مع المنظمات المختصة على الصعيدين الإقليمي والدولي،

يقرر أن يكلف الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1) بتنفيذ استراتيجية تهدف إلى تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع، مع مراعاة خبرة قطاع تنمية الاتصالات والدروس التي استفاد منها، لتحديد المنهجيات المناسبة للتنفيذ، والوسائل الممكنة لتوفير التمويل، والشركاء الاستراتيجيين، بغية تنفيذ المبادرات الإقليمية؛

2) بمواصلة استعراض أفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة وفي منظمات خارج الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني بقصد النهوض بهذه الممارسات عند عرض أنشطة التعاون التقني والمساعدة وتنظيمها وتنسيقها، وفقاً للرقم 118 من الدستور؛

3) بضمان الاتفاق حول أولويات التمويل ووسائله، قبل تنفيذ المبادرات، ما يقيم عملية تشاركية شاملة مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية؛

4) بالعمل على تحديد الخبرات المتخصصة المطلوبة في مجال إدارة المشاريع وتنفيذها بالإضافة إلى مجال تعبئة الموارد والتمويل؛

5) بتشجيع المشاريع من جميع المصادر مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتحاد المعتمدة في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، وتعزيز مشاركة الجمهور والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص والهيئات الأكاديمية؛

- 6 بالتركيز على تنفيذ مشاريع كبيرة مع التفكير بدقة في تنفيذ مشاريع أصغر حجماً؛
- 7 بضمان تحديد حد أدنى مقداره 7 في المائة من تكاليف الدعم المرتبطة بتنفيذ المشاريع في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو ترتيبات التمويل الأخرى، كهدف لاستردادها، مع توفير بعض المرونة من أجل المفاوضات أثناء مناقشات التمويل؛
- 8 بالاستمرار في دراسة النسبة المئوية للموارد الخاصة بتكاليف الدعم لهذه المشاريع بهدف زيادتها بغية الاستفادة منها لتحسين وظيفة التنفيذ؛
- 9 بتوظيف موظفين مؤهلين من داخل الاتحاد، أو من خارجه إذا ما اقتضت الضرورة، ضمن الحدود المالية التي تضعها مؤتمرات المندوبين المفوضين أو بموجب الموارد الخاصة بتكاليف الدعم لهذه المشاريع، بغية تعزيز قيام الاتحاد بمسؤوليته في تنظيم أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين وتنسيقها وضمان استمرارية هذه الوظيفة واستدامتها؛
- 10 بالنهوض بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات من أجل تنفيذ المبادرات الإقليمية؛
- 11 بإعداد تقرير سنوي مفصل إلى المجلس حول التقدم المنجز في تنفيذ الوظائف المحددة في الرقم 118 من الدستور وحول تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك توصيات بشأن كيفية تحسين تنفيذ البرامج/المشاريع في الاتحاد؛
- 12 بإطلاع المجلس بانتظام على برامج الاتحاد ومشاريعه الجارية، بما في ذلك تفاصيل عن الأهداف والنواتج والتمويل والجهات المانحة؛
- 13 بتعزيز قاعدة البيانات الإلكترونية القائمة حالياً الخاصة بمشاريع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد كي تشمل جميع قطاعات الاتحاد والأمانة العامة بغية تحسين مراقبتها عبر دوراتها، وخاصة من ناحية الأهداف المحققة وتحليل التكاليف، وبمنح أصحاب المصلحة حرية النفاذ إليها؛

14 بدراسة كيف يمكن أيضاً تبادل المعلومات مع الأعضاء بشأن البرامج بغية زيادة الشفافية والاستدامة المالية للاتحاد؛

15 بالإشارة بصورة واضحة إلى تكاليف برامج الاتحاد ومشاريعه في جميع التقارير ذات الصلة بالميزانية،

يقرر أيضاً

تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع طبقاً للرقم 118 من الدستور عند تقديم مساعدات التعاون التقني وعند تنفيذ المشاريع عن طريق:

'1' التعاون والشراكة مع المنظمات المختصة المعنية على الصعيدين الإقليمي والدولي، خاصة في المجالات التي يمكن للاتحاد أن يستفيد فيها من الخبرات المتخصصة؛

'2' الاستفادة من الخبراء المحليين والإقليميين عند تقديم وتنسيق أنشطة التعاون والمساعدة التقنية لتعزيز الموارد ولضمان الاستمرارية لما بعد فترة المشروع؛

'3' توفير أي مواد ذات صلة لأعضاء الاتحاد من تعاون تقني أو نشاط من أنشطة المساعدة بحيث يمكن الاستفادة منها في جهود مستقبلية،

يكلف مجلس الاتحاد

بالنهوض بعملية تشاركية شاملة مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لضمان الاتفاق حول أولويات التمويل ووسائله، قبل الشروع في المبادرات وتنفيذها.

(أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاخارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) -
(المراجع في دبي، 2018)

القرار 158 (المراجع في بوسان، 2014)

قضايا مالية ينظر فيها المجلس

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) المادة 28 من دستور الاتحاد والمادة 33 من اتفاقية الاتحاد اللتين تتصلان بمالية الاتحاد؛
- ب) الحاجة إلى ضمان توازن الإيرادات والنفقات في كل ميزانية لفترة سنتين؛
- ج) القواعد والإجراءات والترتيبات المالية الخاصة بالمساهمات الطوعية والصناديق الاستثمارية المنصوص عليها في الملحق 2 للوائح المالية للاتحاد،

وإذ يلاحظ

- أ) نتائج فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بصياغة مشروع الخطة الاستراتيجية ومشروع الخطة المالية للفترة 2016-2019؛
- ب) الآثار الواقعة على الاتحاد من ناحية التكاليف نتيجة الدور الذي اضطلع به في متابعة وتنفيذ النتائج ذات الصلة لمرحلي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- ج) ضرورة تحقيق استقرار عناصر الخطة المالية أثناء مؤتمرات المندوبين المفوضين؛
- د) أن الإيرادات المالية للاتحاد التي تستند إلى مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات شهدت انخفاضاً مستمراً؛
- هـ) الحاجة إلى زيادة إيرادات الاتحاد ربما من خلال زيادة مصادر إيراداته أو صياغة آليات مالية إضافية جديدة،

وإذ يلاحظ كذلك

اعتماد القرار 151 (المراجع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن الإدارة على أساس النتائج،

يكلف الأمين العام

- 1 بدراسة تدابير جديدة ممكنة لتوليد إيرادات إضافية للاتحاد؛
- 2 بأن يقدم إلى المجلس، عن طريق فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد البشرية والمالية (CWG-FHR)، تقريراً عن نتائج هذه الدراسة ويوصي بالتدابير اللازمة،

يقرر تكليف المجلس

- 1 باستعراض نتائج فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية فيما يتعلق بالنهج الجديدة الممكنة لزيادة الإيرادات الجديدة وتنفيذ تدابير، حسب الاقتضاء وعلى أساس مؤقت، تخضع للاستعراض في مؤتمر المندوبين المفوضين التالي؛
- 2 بدراسة إمكانية إنشاء آليات تكفل تحقيق استقرار مالي أكبر للاتحاد ووضع توصيات في هذا الصدد؛
- 3 باستعراض المنهجيات الحالية ودراسة بلورة رؤية مستقبلية لمشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية في أنشطة الاتحاد في جملة أمور من بينها، تحليل آثار المنهجيات المختلفة لتحديد الأسعار والهيكل الحالي للعضوية والفوائد وحقوق المشاركة بالنسبة لأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها والهيئات الأكاديمية وأساليب زيادة مشاركة المنظمات غير الهادفة للربح في عمل الاتحاد وممارسة إعفاء بعض المنظمات من رسوم العضوية؛
- 4 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم مع توصيات تتعلق بالإجراءات التي يمكن تنفيذها على أساس طويل الأجل، بما في ذلك أي تعديلات قد تكون مطلوبة في المواد ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته.

القرار 159 (المراجع في بوسان، 2014)

مساعدة لبنان ودعمه من أجل إعادة بناء شبكات اتصالاته (الثابتة والمتنقلة)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة، وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

ج) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستور الاتحاد؛

د) بالفقرة 16 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدهت القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يعترف

أ) بأن وجود شبكة اتصالات موثوقة أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛

ب) بأن مرافق الاتصالات في لبنان قد تعرّضت لخسائر جسيمة من جزاء الحروب في هذا البلد؛

ج) بأن الأضرار التي لحقت بمرافق الاتصالات في لبنان مسألة ينبغي أن تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يعتبر الوكالة المتخصصة للأمم المتحدة المكلفة بشؤون الاتصالات؛

د) أن القرار 159 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين نص على أنه ينبغي الشروع في إجراءات لموازة لبنان ودعمه في إعادة بناء شبكة اتصالاته؛

هـ) أن القرار 159 (أنطاليا، 2006) لم يترجم بعد إلى أفعال باستثناء البعثة الاستكشافية لخبير الاتحاد الدولي للاتصالات في عام 2007 التي انتهت بتقرير تقييمي يقدر الأضرار والحسائر في الإيرادات بمبلغ 547,3 مليون دولار أمريكي؛

و) بأن لبنان لن يتمكن، لا في الظروف الراهنة ولا في المستقبل القريب، من تطوير شبكة اتصالاته وبنيته التحتية لتبلغ المستوى المطلوب من الأداء والصلابة، بدون مساعدة المجتمع الدولي، سواء على المستوى الثنائي أو من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) أن الجهود ستساعد على إعادة بناء وتحديث البنية التحتية لشبكة الاتصالات؛

ب) أن الجهود ستعزز أيضاً قدرة أنظمتها الإدارية والأمنية على تلبية احتياجاته الاقتصادية والخدمية والأمنية في الاتصالات،

يقرر

1 ضرورة الاضطلاع بأعمال خاصة ومحددة في إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، بمساعدة متخصصة من القطاعين الآخرين، من أجل تنفيذ هذا القرار وتقديم المساعدة والدعم المناسبين للبنان من أجل إعادة بناء شبكات اتصالاته (الثابتة والمتنقلة) وتوفير الأمن لها؛

2 تخصيص الأموال اللازمة ضمن الموارد المتاحة في الاتحاد لتنفيذ هذا القرار،

يناشد الدول الأعضاء

أن تضمن توفير كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة لبنان سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد المشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلّف مجلس الاتحاد

أن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال المذكورة، في حدود الموارد المتاحة، وأن يتحرك في تنفيذها فعلياً،

يكلّف الأمين العام

بأن يبحث على تنفيذ الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً لأحكام الفقرة يتّـر أعلاه على نحو يكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية للأعمال التي يضطلع بها الاتحاد لصالح لبنان، وأن يعرض على المجلس تقريراً دورياً عن هذا الموضوع.

(أنطاليا، 2006) - (المراجع في غوادالاجارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014)

القرار 160 (المراجع في دبي، 2018)

تقديم المساعدة إلى الصومال

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

بالقرار 34 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر،

وإذ يذكّر كذلك

أ) بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد؛

ب) بالقرار 57 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تقديم المساعدة للصومال،

وإذ يعترف

أ) بأن مؤتمر المندوبين المفوضين مع اعتماده القرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين لم يخصص أي ميزانية لفائدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

ب) بأن البنية التحتية للاتصالات في الصومال قد تم تدميرها بالكامل من جراء الحرب الأهلية التي دامت لعقدين ونصف عقد وأنه يلزم إعادة إنشاء الإطار التنظيمي لهذا البلد؛

ج) بعدم كفاية البنى التحتية الوطنية الرسمية للاتصالات حالياً في الصومال والإمكانيات المحدودة لديها للنفوذ إلى شبكات الاتصالات الدولية أو إلى الإنترنت؛

د) بأن أنظمة الاتصالات عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وللقيام بعمليات الإغاثة في البلد؛

هـ) بأن الصومال سيلزمها في الظروف الحالية وفي المستقبل القريب الحصول على مساعدة المجتمع الدولي على أساس ثنائي أو عن طريق المنظمات الدولية، من أجل إعادة إنشاء إطارها التنظيمي وبنائها التحتية الوطنية للاتصالات،

وإذ يلاحظ

أن الصومال لم تحصل على أي مساعدات من الاتحاد خلال فترة زمنية طويلة بسبب الحرب المتدلعة فيها منذ أمد طويل،

يقرر

أن يشرع الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات في أعمال خاصة، بمساعدة متخصصة من قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، بما يؤدي إلى إطلاق مبادرة خاصة مشفوعة بأموال مخصصة ترمي إلى تقديم المساعدة والدعم إلى الصومال في إعادة بناء البنية التحتية للاتصالات وتحديثها وإعادة إنشاء وزارة اتصالات مجهزة جيداً وإنشاء مؤسسات ووضع سياسة عامة وتشريعات ولوائح للاتصالات ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك خطة الترتيم وإدارة الطيف ومسائل التعريفية وبناء قدرات الموارد البشرية وكل أشكال المساعدات الضرورية الأخرى،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة الصومال سواء على أساس ثنائي أم في إطار الأعمال الخاصة التي يتخذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

إلى تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار ضمن حدود الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن ينفذ بالكامل برنامجاً لمساعدة أقل البلدان نمواً تكون فيه إعادة إنشاء البنية التحتية للاتصالات وإعادة تأهيلها جزءاً لا يتجزأ من البرنامج لكي يمكن للصومال الحصول على مساعدة مركزة في شتى المجالات التي لها الأولوية المقررة في البلد،

يكلّف الأمين العام

بأن ينسق الأنشطة التي تنفذها قطاعات الاتحاد الثلاثة في الاتحاد طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه، وأن يتأكد من أن تكون الإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح الصومال فعالة قدر الإمكان، وأن يرفع إلى مجلس الاتحاد تقريراً سنوياً بهذا الشأن.

(أنطاليا، 2006) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 161 (أنطاليا، 2006)

مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية ودعمها لإعادة بناء شبكة اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (أنطاليا، 2006)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ النبيلة، والمقاصد والأهداف المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي إعلان المبادئ الذي اعتمدهت القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة، وقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ذات الصلة بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

ج) بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يعترف

أ) بأن وجود شبكة اتصالات موثوقة أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، ولا سيما البلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية أو النزاعات الداخلية أو الحروب؛

ب) بأن البنية التحتية الأساسية للاتصالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أصيبت بأضرار بالغة نتيجة النزاعات والحروب التي عانت منها البلاد خلال أكثر من عقد من الزمن؛

ج) بأن إصلاح قطاع الاتصالات الذي قامت به جمهورية الكونغو الديمقراطية وتضمّن الفصل بين وظيفتي التشغيل والتنظيم، أدّى إلى إنشاء هيئتين للتنظيم وشبكة أساسية للاتصالات تتطلب موارد مالية كبيرة لإنشائها؛

د) أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة شبكة اتصالاتها إلى مستوى مقبول ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية،

يقرر

أن يشرع الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، بمساعدة متخصصة من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، في الأعمال الخاصة الرامية إلى تقديم المساعدة والدعم المناسبين لجمهورية الكونغو الديمقراطية لإعادة بناء شبكة اتصالاتها الأساسية،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلف المجلس

بأن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة في حدود الموارد المتاحة، للأعمال المذكورة وأن يعمل على تنفيذها،

يكلف الأمين العام

بتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها القطاعات الثلاثة للاتحاد وفقاً لفقرة "يقرر" أعلاه، وأن يتخذ ما يلزم من تدابير بغية إنجاز أعمال الاتحاد لصالح جمهورية الكونغو الديمقراطية بأكثر ما يمكن من فعالية وأن يعرض على المجلس تقريراً عن هذا الموضوع.

(أنطاليا، 2006)

القرار 162 (المراجع في بوسان، 2014)

اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بتقرير وحدة التفتيش المشتركة تحت عنوان " ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2006/2) ولا سيما التوصية 1 من هذا التقرير بشأن إنشاء لجنة رقابة خارجية مستقلة؛

ب) المقرر 565 للمجلس (دورة 2011) بشأن تعيين خمسة خبراء مستقلين للعمل كأعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) لمدة أربع سنوات؛

ج) المقرر 563 (المعدّل في 2014) للمجلس الذي يضيف إلى اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) الاختصاص التالي "الاضطلاع سنوياً باستعراض سير تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) المقدمة سنوياً إلى المجلس، مع مراعاة القرار 162 (غوادالاجارا، 2010)"،

وإذ يؤكد من جديد

التزامه بتوفير إدارة فعّالة للاتحاد تكون خاضعة للمساءلة وتميز بالشفافية،

وإذ يعترف

أ) بأن إنشاء لجنة استشارية مستقلة للإدارة يساهم في فعالية الإشراف على المنظمة وإدارتها؛

ب) بأن اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة هي أداة للإدارة ولا يوجد ازدواج بينها وبين وظائف المراجعة المالية التي يؤديها المراجع الداخلي أو الخارجي؛

ج) بأن الممارسة المتبعة في المؤسسات الدولية هي أن تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة بصفة لجنة استشارية من الخبراء وأن تساعد الهيئة الإدارية للمنظمة وفريق إدارتها في الاضطلاع بمسؤوليات الإشراف والإدارة التي تقع على عاتقهما؛

د) بالمساهمة القيّمة للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في مساعدة مجلس الاتحاد والأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياتهما الإدارية، بما في ذلك ضمان فعالية أنظمة الرقابة الداخلية بالاتحاد وإدارة المخاطر وعمليات الإدارة،

وإذ يضع في اعتباره

توصيات ممثلي خدمات المراجعة الداخلية للحسابات في منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف بشأن إنشاء لجان مراجعة فعّالة ومستقلة،

وإذ يشير إلى

التقارير السنوية التي قدمتها اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة إلى المجلس بما في ذلك التوصيات الصادرة عنها،

يقرر

إرساء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات على أساس متواصل وفقاً للاختصاصات الواردة في ملحق هذا القرار، وأن يستعرض ويعدّل اختصاصاتها عند اللزوم،

يكلف المجلس

1 بأن ينظر في التقارير السنوية والتوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة ويتخذ الإجراءات المناسبة؛

2 بأن يستعرض سير تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة؛

3 بأن يعيّن خمسة خبراء مستقلين بوصفهم أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة وفقاً للاختصاصات،

يكلف الأمين العام

بأن ينشر دون تأخير التقارير التي قدمتها اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة إلى المجلس وأن يتيحها على موقع إلكتروني يستطيع الجمهور النفاذ إليه،

يدعو المجلس

بأن يقدّم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 عن أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة وعن تنفيذ هذا القرار.

ملحق القرار 162 (المراجع في بوسان، 2014)

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات

الغرض

1 تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) بصفة استشارية متخصصة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للمجلس، وتساعد المجلس والأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياتهما الإدارية بفعالية بما في ذلك ضمان عمل أنظمة الرقابة الداخلية بالاتحاد وإدارة المخاطر وعمليات الإدارة، بما في ذلك إدارة الموارد البشرية. وعلى اللجنة الاستشارية أن تساعد على زيادة الشفافية وتعزيز المساءلة ووظائف الإدارة بالنسبة إلى المجلس والأمين العام.

2 ستقدم اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة المشورة إلى المجلس وإلى إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن ما يلي:

- أ) سبل تحسين نوعية التقارير المالية ومستواها، والإدارة، وإدارة المخاطر بما في ذلك الالتزامات الطويلة الأجل، والرصد والرقابة الداخلية في الاتحاد؛
- ب) كيفية تنفيذ توصياتها؛
- ج) ضمان استقلالية وظائف المراجعة الداخلية والخارجية وفعاليتها وموضوعيتها؛
- د) كيفية تعزيز التواصل بين جميع أصحاب المصلحة والمراجعين الداخليين والخارجيين والمجلس وإدارة الاتحاد.

المسؤوليات

3 تتولى اللجنة الاستشارية المستقلة المسؤولية التالية:

- أ) مهمة المراجعة الداخلية: تقديم المشورة إلى المجلس بشأن الموظفين والموارد وأداء وظيفة المراجعة الداخلية ومدى ملائمة استقلالية وظيفة المراجعة الداخلية؛

- (ب) إدارة المخاطر والضوابط الداخلية: تقدم المشورة للمجلس بشأن فعالية أنظمة الرقابة الداخلية في الاتحاد، بما في ذلك إدارة المخاطر في الاتحاد وممارسات الإدارة؛
- (ج) البيانات المالية: تقدم المشورة للمجلس بشأن القضايا الناشئة عن البيانات المالية المراجعة للاتحاد، وعن الرسائل الموجهة إلى الإدارة وغيرها من التقارير الصادرة عن المراجع الخارجي للحسابات؛
- (د) المحاسبة: تقدم المشورة للمجلس بشأن مدى ملاءمة السياسات المحاسبية وممارسات الإقرار المالي وتقييم التغيرات والمخاطر في تلك السياسات؛
- (هـ) المراجعة الخارجية للحسابات: تقدم المشورة للمجلس بشأن نطاق ونهج عمل المراجع الخارجي. ويمكن للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة تقديم المشورة بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي، بما في ذلك التكاليف ونطاق الخدمات التي ستقدم؛
- (و) التقييم: استعراض الشؤون ذات الصلة بالموظفين والموارد وأداء مهمة التقييم في الاتحاد وإسداء المشورة للمجلس بهذا الشأن.

الصلاحيات

- 4 تتمتع اللجنة الاستشارية بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مسؤولياتها بما في ذلك النفاذ الحر وغير المقيد إلى أي من المعلومات أو السجلات أو الموظفين (بمن فيهم العاملون في وظيفة المراجعة الداخلية)، وإلى مراجع الحسابات الخارجي أو أي مصلحة أعمال تعاقد معها الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 5 يتاح لرئيس وظيفة المراجعة الداخلية بالاتحاد ومراجع الحسابات الخارجي نفاذاً غير مقيد وسري إلى اللجنة الاستشارية والعكس.
- 6 تراجع اللجنة الاستشارية هذه الاختصاصات دورياً حسب الاقتضاء، ويُقدم أي تعديل مقترح إلى المجلس للموافقة عليه.
- 7 ليس للجنة الاستشارية، باعتبارها هيئة استشارية، سلطة إدارية أو سلطة تنفيذية أو مسؤوليات تشغيلية.

العضوية

- 8 تتألف اللجنة الاستشارية من خمسة أعضاء من الخبراء المستقلين، يعملون بصفتهم الشخصية.

- 9 يتعين أن تأتي الكفاءة المهنية والنزاهة في المقام الأول لدى انتقاء الأعضاء.
- 10 لا تضم اللجنة الاستشارية أكثر من عضو واحد من مواطني دولة واحدة من الدول الأعضاء بالاتحاد.
- 11 يراعى بأقصى قدر ممكن:
- أ) ألا تضم اللجنة الاستشارية أكثر من عضو واحد من نفس المنطقة الجغرافية؛
- ب) التوازن في عضوية اللجنة بين البلدان المتقدمة والنامية¹ وبين القطاعين العام والخاص وبين الجنسين.
- 12 يتم انتقاء عضو واحد على الأقل على أساس مؤهلاته وخبراته (مؤهلاتها وخبراتها) كمسؤول رقابي كبير (مسؤولة رقابية كبيرة) أو مدير مالي كبير (مديرة مالية كبيرة) ويفضل أن يكون ذلك في منظومة الأمم المتحدة أو في منظمة دولية أخرى، وذلك بأقصى قدر ممكن.
- 13 وللإضطلاع بدورهم بفعالية، ينبغي لأعضاء اللجنة الاستشارية إجمالاً امتلاك المعارف والمهارات والخبرات الرفيعة المستوى في المجالات التالية:
- أ) الشؤون المالية والمراجعة؛
- ب) إدارة المنظمات وهيكل المساءلة بما في ذلك إدارة المخاطر؛
- ج) القانون؛
- د) الإدارة العليا؛
- هـ) تنظيم الأمم المتحدة و/أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وهيكلها وسير أعمالها؛
- و) فهم عام لصناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- 14 ينبغي للأعضاء أن يكون لديهم فهم جيد بصورة نموذجية لأهداف الاتحاد وهيكله الإداري واللوائح والقواعد ذات الصلة وطبيعته التنظيمية وبيئته الرقابية أو يعملوا على اكتساب هذا الفهم بسرعة.

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

الاستقلالية

15 نظراً لأن دور اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) هو إسداء المشورة الموضوعية، يتعين أن يبقى أعضاؤها مستقلين عن أمانة الاتحاد والمجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين، ويتعين أن يكونوا بمنأى عن أي تضارب في المصالح، حقيقياً كان أو متصوراً.

16 أعضاء اللجنة الاستشارية:

أ) لا يشغلون منصباً ولا يشاركون في أي نشاط قد يمس باستقلالهم عن الاتحاد الدولي للاتصالات أو عن الشركات التي لها علاقة تجارية مع الاتحاد؛

ب) لا يكونون قد عملوا أو شاركوا، حالياً أو خلال السنوات الخمس السابقة لتعيينهم في اللجنة الاستشارية، بأي صفة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات أو لدى عضو قطاع فيه أو هيئة منتسبة إليه أو وفد دولة من الدول الأعضاء، وألا تربطهم صلة قرى مباشرة (على النحو الذي حدده النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات) مع من يعمل في، أو له علاقة تعاقدية مع، الاتحاد أو عضو قطاع فيه أو هيئة منتسبة إليه أو وفد دولة من الدول الأعضاء؛

ج) يكونون مستقلين عن فريق الأمم المتحدة لمراجعي الحسابات الخارجيين ووحدة التفتيش المشتركة؛

د) يكونون غير مؤهلين لأي عمل مع الاتحاد لمدة خمس سنوات على الأقل بعد آخر يوم من مدة عملهم في اللجنة الاستشارية.

17 يزاول أعضاء اللجنة الاستشارية مهامهم بصفتهم الشخصية، ويجب ألا يلتمسوا أو يقبلوا أي تعليمات فيما يتعلق بأدائهم في اللجنة من أي حكومة أو سلطة أخرى سواء كانت داخل الاتحاد أو خارجه.

18 يوقع أعضاء اللجنة الاستشارية على إعلان وبيان سنوي بالمصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى (التذييل ألف لهذه الاختصاصات). ويتعين أن يقدم رئيس اللجنة الإعلان والبيان بعد استكمالهما وتوقيعهما إلى المجلس فور بدء العضو مدة خدمته في اللجنة، وبعد ذلك على أساس سنوي.

الانتقاء والتعيين ومدته

- 19 ترد تفاصيل عملية انتقاء أعضاء اللجنة الاستشارية في التذييل بآ لهذه الاختصاصات. وتشمل هذه العملية فريقاً للانتقاء من ممثلي المجلس على أساس التوزيع الجغرافي المتكافئ.
- 20 يحيل فريق الانتقاء توصياته إلى المجلس ويقوم المجلس بتعيين أعضاء اللجنة.
- 21 يُعيّن أعضاء اللجنة الاستشارية للعمل لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة ولاية ثانية وأخيرة مدتها أربع سنوات، ولا إلزام يقضي بتعاقب الولاياتين. ولضمان استمرارية العضوية، يتعين أن يكون التعيين الأولي لعضوين من الأعضاء الخمسة لولاية واحدة مدتها أربع سنوات فقط، ويقع الاختيار على هذين العضوين بالقرعة في الاجتماع الأول للجنة. ويجب أن يختار أعضاء اللجنة أنفسهم الرئيس الذي يتعين عليه أداء مهامه بهذه الصفة لمدة سنتين.
- 22 يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يستقيل من عضويته بموجب إشعار خطي يقدم إلى رئيس المجلس. ويتعين على رئيس المجلس إجراء تعيين خاص للفترة المتبقية من مدة العضو وفقاً للأحكام الواردة في التذييل بآ لهذه الاختصاصات لشغل هذه العضوية.
- 23 لا يحق إلا للمجلس إلغاء تعيين أي عضو في اللجنة الاستشارية، بموجب الشروط التي يحددها المجلس.

الاجتماعات

- 24 تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين على الأقل في السنة المالية للاتحاد. ويعتمد العدد الفعلي للاجتماعات في السنة على حجم العمل المتفق عليه للجنة والتوقيت الأكثر ملاءمة للنظر في مسائل معينة.
- 25 رهنأً بهذه الاختصاصات، ستضع اللجنة نظامها الداخلي على نحو يساعد أعضاءها في تنفيذ مسؤولياتهم. ويتعين إبلاغ المجلس بهذا النظام الداخلي ليأخذ علماً به.
- 26 النصاب القانوني للجنة هو ثلاثة أعضاء. وباعتبار أن الأعضاء يخدمون بصفقتهم الشخصية، لا يُسمح بحضور من ينوب عنهم.

27 يتعين على الأمين العام ومراجع الحسابات الخارجي ورئيس دائرة إدارة الشؤون المالية ورئيس دائرة إدارة الموارد البشرية ورئيس وظيفة المراجعة الداخلية وموظف الأخلاقيات أو ممثليهم حضور الاجتماعات عندما تدعوهم اللجنة إلى ذلك. وبالمثل قد توجّه الدعوة إلى مسؤولين آخرين ممن تتصل وظائفهم بالبنود المدرجة في جدول الأعمال.

28 إذا لزم الأمر، يمكن للجنة أن تستعين بمستشار مستقل أو بخبراء خارجيين آخرين لإسداء المشورة لها.

29 جميع الوثائق والمعلومات السرية التي تُقدم إلى اللجنة، أو التي تحصل عليها اللجنة، تبقى طبي الكتمان.

تقديم التقارير

30 سيقدم رئيس اللجنة الاستشارية استنتاجاته إلى رئيس المجلس والأمين العام، بعد كل اجتماع، على أن يقدم تقريراً سنوياً، خطياً وشخصياً على السواء، إلى المجلس للنظر فيه في دورته السنوية.

31 يمكن لرئيس اللجنة أن يبلغ رئيس المجلس، فيما بين دورات المجلس، بشأن أي قضية إدارية خطيرة.

32 ستجري اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة تقييماً ذاتياً يستند إلى أفضل الممارسات، وتقدّم نتائجه إلى المجلس.

الترتيبات الإدارية

33 سيقدم أعضاء اللجنة الاستشارية خدماتهم للصالح العام بدون أجر. ووفقاً للإجراءات التي تطبق على الموظفين المعيّنين في الاتحاد، يحق لأعضاء اللجنة الاستشارية:

أ) أن يتقاضوا بدلاً يومياً؛

ب) ويحق لغير المقيمين منهم في كانتون جنيف أو مدن فرنسا المجاورة استرداد مصاريف السفر، لحضور اجتماعات اللجنة الاستشارية.

34 ستقدم أمانة الاتحاد دعمها إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة.

التذييل ألف

الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)
استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى

1	التفاصيل
	الاسم
2	المصالح الخاصة أو المالية أو المصالح الأخرى (ضع علامة في المربع المناسب)
<input type="checkbox"/>	ليس لدي أي مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى يمكن أن تؤثر أو قد يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي اتخذها أو في المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.
<input type="checkbox"/>	لدي مصالح شخصية أو مالية أو مصالح أخرى يمكن أن تؤثر أو قد يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي اتخذها أو في المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.
<input type="checkbox"/>	ليس لدي أي مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى يمكن أن تؤثر أو قد يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي اتخذها أو في المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة. ومع ذلك، قررتُ تقديم بيان بمصالحي الشخصية أو المالية أو أي مصالح أخرى في الوقت الراهن.
3	المصالح الخاصة أو المالية أو الشخصية أو المصالح الأخرى لأفراد العائلة* (ضع علامة في المربع المناسب)
<input type="checkbox"/>	حسب معلوماتي، ليس لدى أي عضو من أعضاء عائلتي الأقربين مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي أقوم باتخاذها أو على المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.
<input type="checkbox"/>	لدى عضو من أعضاء عائلتي الأقربين مصالح شخصية أو مالية أو مصالح أخرى يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات والإجراءات التي أقوم باتخاذها أو المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.
<input type="checkbox"/>	حسب معلوماتي، ليس لدى أي عضو من أعضاء عائلتي الأقربين مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي أقوم باتخاذها أو على المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة. ومع ذلك، قررتُ تقديم بيان بالمصالح المالية أو المصالح الأخرى الخاصة بأعضاء عائلتي الأقربين في الوقت الراهن.
	(* ملاحظة: لأغراض هذا الإعلان، "عضو العائلة" يعني نفس المعنى المعرف في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين في الاتحاد الدولي للاتصالات).
التوقيع	الاسم
التاريخ	

استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى (التذييل ألف، الصفحة 3 من 4)

5 إعلان						
<p style="text-align: right;">أعلن أنني:</p> <ul style="list-style-type: none"> • كعضو في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)، أدرك مسؤولياتي طبقاً لاختصاصات اللجنة بأن: <ul style="list-style-type: none"> - أكشف أي تضارب في المصالح (حقيقي أو ظاهري)، وأقوم باتخاذ الخطوات المناسبة لتفادي هذا التضارب، فيما يتعلق بعضويتي باللجنة؛ - عدم إساءة استعمال (أ) المعلومات الداخلية أو (ب) واجباتي أو وظيفتي أو سلطاتي أو نفوذي من أجل اكتساب أو السعي لاكتساب منفعة أو ميزة لي أو لأي شخص آخر. <p style="text-align: right;">وأعلن أنني:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قرأت اختصاصات اللجنة وفهمت ضرورة قيامي بالإعلان عن أي مصالح خاصة أو مالية أو أي مصالح أخرى يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات التي أقوم باتخاذها أو على المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو باللجنة. • أتعهد بإبلاغ رئيس اللجنة فوراً (الذي سيبلغ بدوره رئيس المجلس) بأي تغييرات تطرأ على ظروفي الشخصية أو مسؤولياتي في العمل من شأنها أن تؤثر في محتويات هذا الإعلان وأن أقدم إعلاناً/إعلانات معدلاً/معدلة باستخدام هذه الاستمارة. • أتعهد بالكشف عن أي مصالح خاصة أو مالية أو أي مصالح أخرى لأفراد عائلتي الأقربين حسب علمي بهذه المصالح، إذا طرأت ظروف أرى أنها يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات التي أقوم باتخاذها أو المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي الرسمية. • أدرك أن هذا الإعلان يحتاج إلى موافقة أي فرد من أفراد العائلة بقيام الاتحاد بجمع معلومات شخصية عنه مع إعلان بأنه/أنها على علم بالغرض من وراء جمع هذه المعلومات الشخصية والشروط القانونية التي تخوّل جمع هذه المعلومات والأطراف الثالثة التي يمكن إطلاعها على هذه المعلومات الشخصية والموافقات. 						
<table style="width: 100%; border: none;"> <tr> <td style="width: 33%; border: none; text-align: center;">_____</td> <td style="width: 33%; border: none; text-align: center;">_____</td> <td style="width: 33%; border: none; text-align: center;">_____</td> </tr> <tr> <td style="width: 33%; border: none; text-align: center;">التاريخ</td> <td style="width: 33%; border: none; text-align: center;">الاسم</td> <td style="width: 33%; border: none; text-align: center;">التوقيع</td> </tr> </table>	_____	_____	_____	التاريخ	الاسم	التوقيع
_____	_____	_____				
التاريخ	الاسم	التوقيع				

استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى (التذييل ألف، الصفحة 4 من 4)

6 إعلان موافقة أعضاء العائلة الأقرين بالكشف عن مصالحهم الشخصية والمالية والمصالح الأخرى						
<p>إذا كنت قد وضعت علامة داخل المربع الأول من البند 3، تجاوز هذه الخطوة وانتقل إلى الخطوة 7.</p> <p>يستكمل هذا الإعلان فرد/أفراد العائلة الأقرين لعضو اللجنة عندما يرى العضو أن المصالح الشخصية والمالية والمصالح الأخرى لهذا الفرد/هؤلاء الأفراد يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات والإجراءات التي يقوم/تقوم باتخاذها أو على المشورة التي يقدمها/تقدمها خلال عضويته/عضويتها للجنة.</p> <p>اسم عضو العائلة _____</p> <p>درجة القرابة لعضو اللجنة _____</p> <p>اسم عضو اللجنة _____</p>						
<table style="width: 100%; border: none;"> <tr> <td style="width: 33%; border: none;">_____</td> <td style="width: 33%; border: none;">_____</td> <td style="width: 33%; border: none;">_____</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; border: none;">التاريخ</td> <td style="text-align: center; border: none;">اسم عضو العائلة</td> <td style="text-align: center; border: none;">التوقيع</td> </tr> </table>	_____	_____	_____	التاريخ	اسم عضو العائلة	التوقيع
_____	_____	_____				
التاريخ	اسم عضو العائلة	التوقيع				
7 تقديم هذه الاستمارة						
<p style="text-align: center;">ترسل هذه الاستمارة بعد استكمالها وتوقيعها إلى رئيس مجلس الاتحاد.</p>						

التذييل باء

العملية المقترحة لانتقاء أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة

عند شغور منصب في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، يتم شغله طبقاً للعملية المحددة أدناه:

أ) يقوم الأمين العام بما يلي:

'1' يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد إلى تسمية أفراد ترى هذه الدول أنهم يمتلكون مؤهلات وخبرات متميزة؛

'2' يمكن أن يضع إعلاناً في مجلات و/أو صحف دولية مرموقة وعلى الإنترنت لجذب اهتمام الأفراد الذين يمتلكون المؤهلات والخبرات المناسبة،

للعمل في اللجنة.

على أي دولة عضو تسمي أحد الأفراد طبقاً للفقرة الفرعية أ) '1' أن تقدم نفس المعلومات التي يطلبها الأمين العام من المتقدمين في الإعلان المشار إليه في الفقرة أ) '2' وخلال نفس التوقيت.

ب) يتم تشكيل فريق انتقاء يتألف من ستة أعضاء في مجلس المجلس يمثلون الأمريكتين، وأوروبا، وكومنولث الدول المستقلة، وإفريقيا، وآسيا وأستراليا، والدول العربية.

ج) يقوم فريق الانتقاء، واضعاً في اعتباره اختصاصات اللجنة والطابع السري لعملية الانتقاء، باستعراض الطلبات الواردة والنظر فيها وإعداد قائمة تصفية بالمرشحين الذين قد يرغب في إجراء مقابلة معهم. وتقدم أمانة الاتحاد المساعدة إلى فريق الانتقاء، عند الاقتضاء.

د) يقترح فريق الانتقاء على المجلس بعد ذلك قائمة بأفضل المرشحين المؤهلين، على أن يعادل عددهم عدد الوظائف الشاغرة في اللجنة. وفي حالة انتهاء التصويت الذي يجريه فريق الانتقاء للبت فيما إذا كان أحد المرشحين سيُدرج على قائمة المرشحين التي ستُتّرح على المجلس بعدد متساو من الأصوات، يكون لرئيس المجلس الصوت المرجح.

يجب أن تتكون المعلومات المقدمة من فريق الانتقاء إلى المجلس من اسم المرشح وجنسه وجنسيته ومؤهلاته وخبراته المهنية. وعلى فريق الانتقاء أن يقدم تقريراً إلى المجلس بشأن المرشحين الموصى بتعيينهم في اللجنة.

(ه) ينظر المجلس في التوصية لتعيين الأفراد في اللجنة.

(و) يحدد فريق الانتقاء أيضاً مجموعة من المرشحين المؤهلين تأهيلاً مناسباً ويحتفظ بما لكي ينظر فيها المجلس إذا لزم الأمر من أجل ملء أي وظيفة شاغرة تنشأ لأي سبب (كاستقالة أو العجز) خلال فترة ولاية اللجنة.

(ز) مراعاةً لمبدأ التناوب، ينبغي تكرار الإعلان عن الوظائف مرة كل أربع سنوات، إذا رأى المجلس ذلك مناسباً، باستخدام عملية الانتقاء المحددة في هذا التذييل. وينبغي أيضاً تحديث مجموعة المرشحين المؤهلين تأهيلاً مناسباً المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) باستخدام عملية الانتقاء نفسها.

القرار 164 (غوادالاجارا، 2010)

توزيع مقاعد الدول الأعضاء في المجلس

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاجارا، 2010)،

إذ يذكّر

أ) بأن المجلس يتكون من دول أعضاء ينتخبها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بأن عدد الدول الأعضاء في المجلس يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين،

وعلماً

أ) أنه وفقاً للرقم 50A من اتفاقية الاتحاد، يجب ألا يتجاوز عدد الدول الأعضاء في المجلس نسبة 25 في المائة من العدد الإجمالي للدول الأعضاء في الاتحاد،

وإذ يقتر

بالحاجة إلى توضيح طريقة تطبيق مبدأ توزيع مقاعد الدول الأعضاء في المجلس توزيعاً منصفاً وفقاً للرقم 61 من دستور الاتحاد،

وإذ يقتر كذلك

بمداورات المجلس وفقاً للقرار 134 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن عدد الدول الأعضاء في المجلس،

يقرر

1 أن تُطبق نسبة 25 في المائة على عدد الدول الأعضاء في كل منطقة إدارية للمجلس لتحديد عدد المقاعد التي ينبغي توزيعها للمنطقة؛

2 أن يتم تقريب الرقم المتحصل عليه بعد هذا الحساب إلى أقرب عدد صحيح؛

3 أن يكون هذا العدد التقريبي هو عدد المقاعد الموزعة للمنطقة،

يكلّف الأمين العام

بإحاطة الدول الأعضاء علماً بالتغيرات في عدد الدول الأعضاء في الاتحاد وتأثيرها على توزيع مقاعد الدول الأعضاء في المجلس.

(غوادالاجارا، 2010)

القرار 165 (المراجع في دبي، 2018)

المواعيد النهائية لتقديم المقترحات وإجراءات تسجيل المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يقر

أ) بالرقم 224 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يشير إلى أن أي دولة يمكن أن تقترح أي تعديل للدستور، شريطة أن يصل هذا المقترح إلى الأمين العام في موعد أقصاه ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بالرقم 519 من اتفاقية الاتحاد، الذي ينص على شرط أن تقدم التعديلات على الاتفاقية في موعد أقصاه ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) بالقرار 114 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تفسير الرقم 224 من الدستور والرقم 519 من الاتفاقية،

وإذ يقر أيضاً

أ) بالقسم 8 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، بشأن الحدود الزمنية لتقديم المقترحات والتقارير إلى المؤتمرات وشروط تقديمها؛

ب) بالقسم 17 من القواعد العامة، بشأن المقترحات أو التعديلات المقدمة أثناء المؤتمر،

وإذ يلاحظ

أ) أن التأخر في تقديم المساهمات لا يثقل كاهل أمانة الاتحاد في معالجة مثل هذه المساهمات فحسب، بل يتسبب أيضاً في صعوبات جسيمة للوفود، ولا سيما الصغيرة منها، في قراءة الوثائق وإعداد المواقف بشأنها في الوقت المناسب وبطريقة عملية؛

ب) أن التأخر في تقديم المساهمات يضر أيضاً بكفاءة أداء مؤتمرات الاتحاد وجمعياته فضلاً عن كفاءة أداء ما ينبثق عنها من لجان وأفرقة عمل؛

ج) أن الحاجة تدعو إلى تحديد موعد نهائي معقول لتقديم الوثائق إلى اجتماعات الاتحاد المذكورة أعلاه في المستقبل،

يقرر

1 تحديد موعد نهائي صارم لتقديم جميع المساهمات لا يتجاوز 21 يوماً تقويمياً قبل افتتاح مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، بما فيها مؤتمرات المندوبين المفوضين، وذلك باستثناء المواعيد النهائية المحددة في الفقرتين أ) وب) من "إذ يقر" أعلاه، لضمان ترجمة هذه المساهمات في الوقت المناسب، والنظر فيها بدقة من جانب الوفود التي تحضر هذه المؤتمرات؛

2 تحديد موعد نهائي صارم لتقديم وثائق أمانة الاتحاد لا يتجاوز 35 يوماً تقويمياً قبل افتتاح مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، بما فيها مؤتمرات المندوبين المفوضين، وذلك لضمان ترجمتها في الوقت المناسب، والنظر فيها بدقة من جانب الوفود،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب

1 بأن يعد تقريراً إلى مجلس الاتحاد على أساس مستمر بشأن المسائل المذكورة أعلاه، بما في ذلك الآثار المالية ذات الصلة؛

2 بأن يبحث، مع الأفرقة الاستشارية للقطاعات حسب الاقتضاء، مسألة تنسيق الإجراءات الناظمة للتسجيل لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

القرار 167 (المراجع في دبي، 2018)

تعزيز وتنمية قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد

إن مؤتمر المنديبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الهدف 4 لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) الوارد في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 بشأن بناء مجتمع معلومات شامل يهدف إلى تشجيع تطوير واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتطبيقاتها لتمكين الأشخاص والمجتمعات تحقيقاً للتنمية المستدامة؛

ب) التغيير التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات وما يرتبط به من تكيف يلزم إجراؤه في مجال السياسة العامة والبنى التحتية على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي؛

ج) ما يترتب على ذلك من ضرورة مشاركة أعضاء الاتحاد على أوسع نطاق ممكن من جميع أنحاء العالم من أجل معالجة هذه المسائل في أعمال الاتحاد؛

د) أن ما استجد من تطورات في التكنولوجيات والمرافق اللازمة لعقد الاجتماعات الإلكترونية، أي بدون استخدام الورق، والتطوير الإضافي لأساليب العمل الإلكترونية، سيشجع التعاون بين المشاركين في أنشطة الاتحاد بمزيد من الانفتاح والسرعة والسهولة، والتي قد تتم بدون استخدام الورق؛

هـ) أن بعض الأنشطة والإجراءات المرتبطة باجتماعات معينة للاتحاد تتطلب مشاركة أعضاء الاتحاد بالحضور الشخصي،

وإذ يدكر

أ) بالقرار 66 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن وثائق الاتحاد ومنشوراته، فيما يخص إتاحة الوثائق إلكترونياً؛

ب) بالقرار 58 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي ينص على أن يشمل الاتحاد، إبان تعزيز علاقاته بالمنظمات الإقليمية للاتصالات ومن خلال الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمرات المندوبين المفوضين ومؤتمرات وجمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات (WTDC) والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، جميع الدول الأعضاء بدون استثناء حتى وإن كانت لا تنتمي إلى أي منظمة من المنظمات الإقليمية الست للاتصالات وذلك بمساعدة مكاتبه الإقليمية عند الضرورة؛

ج) بالقرار 175 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمى، الذي ينص على مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

د) بالقرار 32 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، وتنفيذ القدرات المتعلقة بأساليب العمل الإلكترونية وما يرتبط بها من ترتيبات في أعمال القطاع؛

هـ) بالقرار 73 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، ولا سيما الفقرة ز) من "وإذ تدرك" المتعلقة بأساليب العمل التي تتسم بالكفاءة من حيث استهلاك الطاقة؛

و) بالقرار 5 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد، خاصةً فقرة "يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات كذلك" بأن يواصل تعزيز المشاركة والاجتماعات عن بُعد وأساليب العمل الإلكترونية لتشجيع وتيسير المشاركة في عمل قطاع تنمية الاتصالات؛

ز) بالقرار 66 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، خاصةً فقرة "يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات" بالنظر في التغييرات الممكنة في أساليب العمل، مثل التوسع في استعمال الوسائل الإلكترونية وعقد المؤتمرات الافتراضية والعمل عن بُعد، وغير ذلك، بغية الوفاء بأهداف مبادرات أساليب العمل الإلكترونية؛

ح) بالقرار 81 (بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن زيادة تطوير أساليب العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يحدد دور مكتب تنمية الاتصالات في تقديم الدعم لأساليب العمل الإلكترونية والفوائد التي ستعود على أعضاء الاتحاد؛

ط) بالقرار ITU-R 7-3 (المراجع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تنمية الاتصالات، بما في ذلك التنسيق والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد،

وإذ يعترف

أ) بأن المشاركة الإلكترونية ما زالت تحقق منافع كثيرة لأعضاء الاتحاد من خلال تخفيض تكاليف السفر، ويسّرت توسيع نطاق المشاركة في عمل الاتحاد وفي الاجتماعات التي تستلزم الحضور؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) بأن العديد من اجتماعات الاتحاد تُبث بالفعل صوتاً وصورة على الويب، وأن استعمال المؤتمرات الفيديوية والمكالمات المؤتمرية الصوتية والتعليق بالكتابة والإشارات في الوقت الفعلي وأدوات التعاون على الويب من أجل المشاركة الإلكترونية في أنواع معينة من الاجتماعات قد تقدمت في اجتماعات القطاعات والأمانة العامة؛

ج) بالصعوبات المتعلقة بالميزانية التي يواجهها مندوبو بلدان كثيرة، لا سيما البلدان النامية، لدى السفر للمشاركة في اجتماعات الاتحاد الحضرية؛

د) بأن الوضع الحالي للمشاركة التفاعلية عن بُعد (IRP) في الاجتماعات يتيح إجراء "مداخلة عن بُعد" وليس "مشاركة عن بُعد"، والتي لا تمكن المشارك عن بُعد من المشاركة في اتخاذ القرار؛

هـ) بأن المكاتب الإقليمية امتداد للاتحاد ككل ومن ثم فإن هذه الوسائل ستعمل على تحقيق فعالية أنشطة الاتحاد، بما في ذلك تنفيذ المشاريع؛

و) بأن الدور المتوقع للمكاتب الإقليمية ضروري كي يتمكن الاتحاد من الوفاء الكامل بولايته الأساسية؛ ولهذا الغرض، من الضروري أن تعتمد هذه المكاتب على وسائل الاتصالات الميسورة التكلفة (المؤتمرات الفيديوية)، كتلك التي يمكن النفاذ إليها عبر الويب، لعقد اجتماعات إلكترونية مع الدول الأعضاء،

وإذ يدرك كذلك

أ) التقارير السنوية التي يرفعها الأمين العام إلى مجلس الاتحاد بشأن تنفيذ هذا القرار؛

ب) التقرير المرفوع من المجلس في دورته لعام 2018 إلى هذا المؤتمر؛

ج) المضاعف المالية والقانونية والإجرائية والتقنية لتوفير المشاركة عن بُعد للجميع، خاصة بالنسبة إلى:

- الاختلاف في المناطق الزمنية بين مختلف بقاع الأرض وبالنسبة إلى جنيف، خاصة بالنسبة إلى منطقتي الأمريكتين وآسيا والمحيط الهادئ؛

- تكاليف البنى التحتية والنطاق العريض والمعدات والتطبيقات وتحديدات قاعات الاجتماع والموظفين، وبخاصة في البلدان النامية؛

- الحقوق والوضع القانوني للمشاركين عن بُعد والرؤساء؛
- القيود المتعلقة بالإجراءات الرسمية المتاحة للمشاركين عن بُعد مقارنةً بالمشاركين بالحضور المادي؛
- قيود البنية التحتية للاتصالات في بعض البلدان التي لديها توصيلات غير مستقرة أو غير كافية؛
- زيادة قابلية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة،

وإن يلاحظ

أ) أن وجود الاجتماعات الإلكترونية مع قواعد وإجراءات موثقة جيداً سيساعد الاتحاد على توسيع نطاق المشاركة من جانب أصحاب المصلحة المحتملين، من الخبراء من الأعضاء ومن غير الأعضاء، على السواء، خاصة من البلدان النامية، الذين لا يتسنى لهم المشاركة في الاجتماعات الحضورية؛

ب) أن أساليب العمل الإلكترونية قد أسدت إسهامات مهمة في عمل أفرقة القطاعات، مثل أفرقة المقررين وأفرقة عمل المجلس، وأن أعمالاً مثل إعداد النصوص قد تقدمت في أجزاء شتى من الاتحاد من خلال الاتصالات الإلكترونية؛

ج) أن أنماطاً مختلفة من المشاركة تناسب الأنواع المختلفة من الاجتماعات؛

د) أن إدارة الاجتماعات الإلكترونية من المكاتب الإقليمية يمكنها أن تسهل التنسيق الإقليمي من أجل النهوض بزيادة مشاركة الدول الأعضاء في أعمال لجان دراسات القطاعات الثلاثة؛

هـ) أن هناك حاجة لوجود نهج منسق وموحد بالنسبة إلى التكنولوجيا المستعملة،

وإن يؤكد على

أ) أن هناك حاجة لإجراءات تضمن المشاركة العادلة والمنصفة للجميع؛

ب) أن الاجتماعات الإلكترونية يمكنها المساهمة في سد الفجوة الرقمية؛

ج) أن تنفيذ الاجتماعات الإلكترونية من شأنه أن يفيد دور الاتحاد في قيادة التنسيق بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيّر المناخ وبشأن قابلية النفاذ،

يقرر

1 أن يواصل الاتحاد تطوير مرافقه وقدراته من أجل تأمين المشاركة عن بُعد بالوسائل الإلكترونية في اجتماعاته ذات الصلة، بما في ذلك أفرقة العمل التي ينشئها المجلس؛

2 أن يواصل الاتحاد تطوير أساليب العمل الإلكترونية الخاصة به فيما يتعلق بإعداد الوثائق وتوزيعها والموافقة عليها، وتشجيع عقد الاجتماعات بدون استخدام أوراق؛

3 أن يواصل الاتحاد تطوير أساليب العمل الإلكترونية، في حدود الميزانية المتاحة، من أجل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من خلال، وهو ما قد يشمل، من بين جملة أمور، عرض نصوص الحوار لذوي الإعاقة السمعية، وعقد المؤتمرات لذوي الإعاقة البصرية، وعقد المؤتمرات عبر الإنترنت لذوي الإعاقات الحركية وغيرها من الحلول والتسهيلات لتذليل غير ذلك من التحديات المماثلة؛

4 أن يواصل الاتحاد دراسة آثار المشاركة عن بُعد على النظام الداخلي الحالي؛

5 أن يوفر الاتحاد تسهيلات وقدرات لأساليب العمل الإلكترونية في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية التي ينظمها الاتحاد، وذلك خصوصاً من أجل مساعدة البلدان النامية التي تعاني من عدم توفر عرض النطاق الكافي وغير ذلك من قيود؛

6 أن يشجّع المشاركة الإلكترونية للبلدان النامية في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية، وذلك من خلال توفير التسهيلات والمبادئ التوجيهية المبسّطة وإعفاء هؤلاء المشاركين من تحمل أي نفقات، غير رسوم المكالمات المحلية أو رسوم التوصيل بالإنترنت، وذلك في حدود الاعتمادات التي يكون المجلس مخولاً للسماح بها،

يكلف الأمين العام، بالتشاور والتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بأن يتخذ إجراءات بشأن أساليب العمل الإلكترونية الواردة في الملحق 1 التي تعالج الآثار القانونية والتقنية والأمنية والمالية المترتبة على زيادة قدرات الاتحاد الخاصة بأساليب العمل الإلكترونية؛

2 بأن يستفيد من تجارب الاجتماعات الإلكترونية، بالتعاون مع مديري المكاتب، بحيث يكون تنفيذها محايداً من حيث التكنولوجيا بأكبر قدر ممكن، وفعالاً من حيث التكلفة، بغية السماح بأكبر مشاركة ممكنة تستوفي متطلبات الأمن اللازمة؛

3 بأن يحدد تكاليف وفوائد بنود العمل وإعادة النظر فيها بانتظام؛

4 بأن يشرك الأفرقة الاستشارية في تقييم استعمال الاجتماعات الإلكترونية ووضع المزيد من الإجراءات والقواعد المرتبطة بها، بما في ذلك الجوانب القانونية؛

5 بأن يرفع باستمرار تقريراً إلى المجلس بشأن التطورات الخاصة بالاجتماعات الإلكترونية لتقييم التقدم المحرز في استعمالها داخل الاتحاد؛

6 بأن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن إمكانية استخدام المزيد من اللغات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية،

يكلف الأمين العام

بأن يقدم إلى الأمم المتحدة وسائر الوكالات المتخصصة معلومات عن التطورات والتقدم المحرز داخل الاتحاد فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية، كي تنظر فيها،

يكلف مديري المكاتب

بمواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة، بالتشاور مع الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات، من أجل توفير مرافق المشاركة أو المتابعة الإلكترونية الملائمة في اجتماعات القطاعات للمندوبين الذي لا يستطيعون الحضور إلى الاجتماعات التي تستلزم حضوراً فعلياً،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ منصة تكنولوجية مناسبة تمكن من استضافة الاجتماعات الإلكترونية في جميع المكاتب الإقليمية مع الدول الأعضاء المعنية للاتحاد، وذلك في أقصر وقت ممكن وفي حدود الميزانية المتاحة،

يكلف مجلس الاتحاد

بالنظر في المتطلبات المالية التي يقتضيها تنفيذ هذا القرار وبتخصيص الموارد المالية اللازمة، في حدود الموارد المتاحة وبما يتماشى مع الخطتين المالية والاستراتيجية.

(غوادالاجارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

الملحق 1 بالقرار 167 (المراجع في دبي، 2018)

الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن أساليب العمل الإلكترونية

- تقديم خطة عمل مفصلة إلى المجلس
- تطوير البنية التحتية في المقر والمكاتب الإقليمية لدعم استعمال المشاركة الإلكترونية
- تنفيذ حلول تقنية توسّع نطاق ما يقدمه الاتحاد من خدمات في مجال الترجمة الشفوية ليشمل المشاركين إلكترونياً
- تطبيق ما يلزم من حلول تقنية لتنفيذ توفير الخدمة الذاتية وإدارة شؤون الاجتماعات الإلكترونية
- وضع مبادئ توجيهية بشأن المشاركة الإلكترونية في اجتماعات الاتحاد
- توفير التدريب، حسب الاقتضاء، لكل من منظمي الاجتماعات في الاتحاد وموظفي المكاتب الإقليمية والرؤساء والمقررين والمحريين والمندوبين
- مراجعة السياسات والممارسات المطبقة حالياً
- استعراض المسائل القانونية المتصلة بالتعديلات التي سيلزم إدخالها على صكوك الاتحاد القانونية
- تنفيذ مجموعة إحصاءات شاملة لجميع القطاعات بغية تتبع الاتجاهات في المشاركة الإلكترونية
- رفع تقرير سنوي إلى المجلس بشأن نتائج أساليب العمل الإلكترونية وسياسات المشاركة عن بُعد بما في ذلك التقييم الإحصائي للنتائج والآفاق والتوقعات للسنة التالية، وبشأن المسائل الإجرائية والمالية والتقنية والقانونية
- مناقشة تحسين قدرات الاتحاد في مجال أساليب العمل الإلكترونية والمشاركة عن بُعد واقتراح التعديلات اللازمة على النظام الداخلي لتقديمها إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022.

القرار 168 (غوادالاجارا، 2010)

ترجمة توصيات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاجارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أهداف الاتحاد الواردة في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) الحاجة إلى توسيع نطاق النفاذ إلى توصيات الاتحاد على الصعيد الوطني والمتاح بالمجان إلكترونياً لعامة الجمهور؛

ج) الحاجة إلى تسهيل النفاذ إلى توصيات الاتحاد باللغات الوطنية الأخرى غير اللغات الرسمية للاتحاد؛

د) القرار 20 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها، والذي يشير إلى:

- أن وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها أقيمت في معظم الحالات على أساس توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

- أن التوصيات الصادرة عن هذين القطاعين هي حصيلة الجهود الجماعية لجميع الجهات المشاركة في عملية تقييم الاتصالات في الاتحاد، وأن اعتماد هذه التوصيات يتم بتوافق آراء أعضاء الاتحاد؛

- أن القيود التي تحول دون النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي تعتمد عليها تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والتي وضعت على أساس التوصيات الصادرة عن هذين القطاعين تشكل عائقاً أمام تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم بشكل متناسق ومتوافق؛

هـ) القرار 47 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعال في البلدان النامية والذي يقرر فيه المؤتمر أن يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى الاضطلاع بأنشطة لتعزيز المعارف والتطبيق الفعال لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية،

وإذ يلاحظ

أ) أحكام الرقم 495 من اتفاقية الاتحاد، الذي ينص على أنه يمكن أن يُنشر أي من الوثائق المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من المادة 29 في الدستور بلغة غير اللغات المحددة في تلك المادة، على أن تتعهد الدول الأعضاء التي تطلب النشر بتحمل كامل النفقات المترتبة على الترجمة والنشر؛

ب) أن صيغ وثائق ونصوص الاتحاد باللغات الرسمية يجب أن يقوم الاتحاد بإعدادها طبقاً للمادة 29 من الدستور،

وإذ يدرك

أ) أن هناك توجهاً عاماً نحو توفير النفاذ الإلكتروني المجاني إلى الوثائق والمنشورات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات باللغات الرسمية؛

ب) الحاجة الاستراتيجية لزيادة المعرفة بنواتج الاتحاد وتيسرها،

يقرر

1 أنه يجوز أن تترجم إدارة ما التوصيات إلى لغات غير اللغات الرسمية الست للاتحاد من أجل الاستعمال الرسمي للإدارة؛

2 أن يسري نص التوصية بأي لغة من اللغات الرسمية للاتحاد في حال وجود تناقض بين النسخة المترجمة والنسخة الرسمية؛

3 ألاّ يتحمل الاتحاد أي نفقات خاصة بترجمة التوصيات ونشرها؛

- 4 ألا يظهر رمز الاتحاد على الصفحات المترجمة؛
- 5 أن يتضمن كل منشور في مكان مناسب البيان الوارد في ملحق هذا القرار وعنوان وملخص التوصية باللغة الوطنية ووصلة إلكترونية يمكن بواسطتها تحميل النص الرسمي للتوصية من الموقع الإلكتروني للاتحاد؛ وعلاوة على ذلك، يتعين أن يتضمن المنشور الصفحة الأولى من النص الرسمي لتوصية الاتحاد؛
- 6 أن يحصل الاتحاد على نسختين مجانيّتين من أي منشور مترجم في أقرب وقت ممكن بعد نشره لأغراض حفظه ضمن محفوظات الاتحاد؛
- 7 ألا يترتب على الترجمة المعدة للاستعمال الرسمي للإدارة رسوم للاتحاد؛
- 8 أن تتطلب الترجمة المعدة للبيع - إما على أساس استرداد التكاليف أو من أجل الربح - الحصول على موافقة مسبقة من الاتحاد، وأن تخضع المنشورات المترجمة المعدة للبيع من أجل الربح لتسديد رسوم حقوق الملكية العائدة للاتحاد؛
- 9 أن يرسل الناشر المعني إلى الاتحاد كشفاً بعدد النسخ المباعة في الحالة المشار إليها في فقرة يقرر 8 أعلاه،

يكلف الأمين العام

برفع تقرير إلى المجلس بشأن الخطوات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار،

يدعو المجلس

إلى النظر في تقرير الأمين العام حول تنفيذ هذا القرار.

(غواد/الانخارا، 2010)

ملحق

نُسخَت هذه التوصية بعد الحصول على إذن من الاتحاد الدولي للاتصالات. وتقع المسؤولية الوحيدة عن ترجمة هذا النص إلى [*] على عاتق {**}.

وقد نشر الاتحاد الدولي للاتصالات هذه التوصية في إصداراته الرسمية (الإنكليزية والعربية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية)، ويمكن الحصول عليها من:

الاتحاد الدولي للاتصالات

الأمانة العامة - خدمة التسويق والمبيعات

Place des Nations

CH - 1211 Geneva 20

سويسرا

الهاتف: +41 22 730 6141

البريد الإلكتروني: sales@itu.int

* يرجى بيان اللغة الوطنية المقصودة.

** يرجى بيان اسم الناشر.

القرار 169 (المراجع في دبي، 2018)

السماح للهيئات الأكاديمية¹ بالمشاركة في أعمال الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 71 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه وتطور دور القطاع الخاص في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد؛

ب) بالنتيجة 2-2 من القرار 71 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 التي تبرز الحاجة إلى جذب أعضاء جدد من أوساط الصناعة والهيئات الأكاديمية للمشاركة في عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الفترة التجريبية لمشاركة الهيئات الأكاديمية في الاتحاد أثبتت فائدة أعمال هذه القطاعات خاصة وأن هذه الهيئات الأكاديمية تعالج البحث في التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال اختصاص الاتحاد ودراساتها ومتابعتها، مع تمتعها بمنظور ونظرة مستقبلية تسمح بمعالجة التكنولوجيات الحديثة وتطبيقاتها في وقت مبكر؛

ب) أن المساهمات الفكرية والعلمية من هذه الهيئات تفوق بكثير مساهماتها المالية؛

1 يتضمن هذا، الكليات والمعاهد والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بما المهتمة بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ج) أن هذه الهيئات تساهم كذلك في نشر معلومات عن أنشطة الاتحاد في المجالات الأكاديمية ذات الصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في جميع أنحاء العالم؛

د) أن حدث كاليدوسكوب الذي يُعقد سنوياً منذ 2008، مبادرة للاتحاد الدولي للاتصالات لتعزيز التعاون مع الهيئات الأكاديمية، قد حقق نجاحاً كبيراً، وتناول العديد من المواضيع من بينها الابتكارات من أجل الشمول الرقمي، والتكنولوجيات الناشئة الجديدة، وبناء مجتمعات مستدامة،

وإن يدرك

نتائج مشاورات الأمين العام للاتحاد مع الهيئات الأكاديمية (بانكوك، 13 نوفمبر 2016)، التي أتاحت منصة لإجراء مناقشة مفتوحة مع الهيئات الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن ثلاثة مواضيع: إنشاء جريدة/مجلة إلكترونية جديدة للاتحاد؛ ومجلس استشاري للهيئات الأكاديمية للأمين العام؛ ومنصة/آلية تشاور لتعزيز التعاون بين الاتحاد والهيئات الأكاديمية،

وإن يلاحظ

أن الاتحاد شرع في إجراء تحليل شامل للمنهجيات المتبعة حالياً لمشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية عملاً بالقرارات ذات الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين: القرار 158 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) والقرار 158 (المراجع في بوسان، 2014) علاوةً على القرار 187 (بوسان، 2014)،

يقرر

1 السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في أعمال الاتحاد بموجب أحكام هذا القرار دون الحاجة إلى أي تعديلات في المادتين 2 و 3 من دستور الاتحاد والمادة 19 من اتفاقية الاتحاد أو أي حكم آخر من أحكام الاتفاقية؛

2 أن تحدد قيمة المساهمة المالية للمشاركة في الاتحاد بمقدار جزء من ستة عشر جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة إلى المنظمات من البلدان المتقدمة وبمقدار جزء من اثنين وثلاثين جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة إلى المنظمات من البلدان النامية² وأن يطبق مستوى المساهمة المالية هذا على الهيئات الأكاديمية التي تشارك بالفعل في الاتحاد وعلى ما ينضم منها في المستقبل؛

3 أن يحقق للهيئات الأكاديمية، بمقتضى سداد المساهمة المالية بالمستوى المحدد في الفقرة 2 من "يقرر"، المشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة جميعاً بما فيها أفرقتها الاستشارية؛

4 أن توجه الدعوة أيضاً إلى الهيئات الأكاديمية للمشاركة فيما يعقد الاتحاد من مؤتمرات وورش عمل وأنشطة أخرى على الصعيدين العالمي والإقليمي، باستثناء مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية ومجلس الاتحاد، وبما يتوافق مع القواعد الإجرائية للقطاع المعني، ومع مراعاة نواتج الاستعراض الذي يجري عملاً بالقرار 187 (بوسان، 2014)؛

5 أنه ينبغي ألا يكون للهيئات الأكاديمية دور في اتخاذ القرارات، بما في ذلك اعتماد القرارات أو التوصيات بغض النظر عن إجراء الموافقة؛

6 أن يسمح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة وتقديم مقترحاتها ومداخلاتها عن بُعد، حسب الاقتضاء، وفقاً لأحكام القرار 167 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد؛

² تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

7 أنه يجوز لممثل هيئة أكاديمية العمل كمقرّر أو نائب مقرّر/مساعد مقرّر وفقاً للنظام الداخلي المعمول به للقطاع المعني؛

8 أن يشترط في قبول طلبات مشاركة الهيئات الأكاديمية، تأييد الدول الأعضاء في الاتحاد التي تتبع لها هذه الهيئات، وألا يكون ذلك بديلاً لهذه الهيئات عن عضوية قائمة في الاتحاد كعضو قطاع أو منتسب،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بإضافة أي شروط إضافية أو تدابير تصحيحية أو إجراءات تفصيلية إلى هذا القرار إذا ارتأى ذلك؛

2 باستعراض المساهمات المالية وشروط القبول والمشاركة وتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يواصل تنظيم حدث كاليديوسكوب سنوياً على أساس التناوب إلى أقصى حد ممكن،

يكلف جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

بتكليف الأفرقة الاستشارية التابعة لقطاعاتها بمواصلة دراسة ما إن كانت هناك حاجة إلى أي تدابير و/أو ترتيبات إضافية لتيسير تلك المشاركة لم تغطها القرارات أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الجمعيتين المذكورتين أعلاه والمؤتمر المذكور أعلاه، وباعتماد تلك الإجراءات، إذا رأت أنها ضرورية أو مطلوبة، وإبلاغ النتائج إلى المجلس من خلال المديرين،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

1 باتخاذ الإجراءات الضرورية والملائمة لتنفيذ هذا القرار؛

2 بمواصلة جهودهم الناجحة لاستكشاف آليات متنوعة، مع مراعاة توجيهات المجلس، والتوصية بها مثل استعمال مساهمات مالية وعينية طوعية من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة لتشجيع على زيادة مشاركة الهيئات الأكاديمية؛

3 بتشجيع مشاركة الهيئات الأكاديمية في مختلف الأحداث والأنشطة المفتوحة التي ينظمها الاتحاد أو يشارك في تنظيمها، مثل تليكوم العالمي وكاليدوسكوب ومنتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات وغير ذلك من ورش العمل والمنتديات؛

4 بتشجيع مشاركة الهيئات الأكاديمية في تطوير العمل التقني في الاتحاد،

يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد

إلى إحاطة هيئاتها الأكاديمية علماً بهذا القرار وتشجيعها على المشاركة في الاتحاد ودعمها في ذلك.

(غوادالاجارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 170 (المراجع في بوسان، 2014)

قبول أعضاء القطاعات من البلدان النامية^{1،2} للمشاركة في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

بالقرار 74 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن مشاركة أعضاء القطاعات من فئة البلدان النامية التي لا يزيد دخل الفرد فيها عن 2 000 دولار أمريكي سنوياً حسب تصنيف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية (ITU-R) وتقييم الاتصالات (ITU-T) ستعود بالفائدة على أعمال هذين القطاعين وعلى البلدان التي يمثلونها، وتساعد على سد الفجوة التقييمية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية شاملة القطاعين خاصة أن هذه الفجوة ما زالت قائمة وخصوصاً بالنسبة إلى هذه الفئة من البلدان النامية؛

1 يجب ألا ينتمي أعضاء القطاعات إلى أي شركة متعددة الجنسيات يوجد مقرها التنفيذي في أحد البلدان المتقدمة، ويجب أن يقتصر الأمر على أعضاء القطاعات من البلدان النامية المصنفة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن فئة البلدان منخفضة الدخل والتي لا يزيد دخل الفرد فيها عن 2 000 دولار أمريكي في العام، والتي لم تنضم بعد إلى أي من القطاعين أو إلى كليهما.

2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) أن السماح لهم بالمشاركة في أعمال أي من القطاعين بشروط مالية مشجعة مؤاتية بالنسبة لكل قطاع سيشجع انضمامهم لذين القطاعين حسب حاجتهم؛

ج) أن هذه المشاركة لن تحتاج إلى تعديلات في المادتين 2 و 3 من دستور الاتحاد وذلك لفترة تجريبية تمتد حتى نهاية عام 2014 موعد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

يقرر

1 استمرار السماح لأعضاء القطاعات من فئة البلدان النامية المذكورة أعلاه بالمشاركة في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بموجب أحكام هذا القرار؛

2 أن تحدد قيمة المساهمة المادية لهذه المشاركة بما يعادل 1/16 من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات في تحمل نفقات في الاتحاد؛

3 أن يشترط في قبول طلبات المشاركة، تأييد الدولة العضو التي ينتمي إليها عضو القطاع، وانطباق المعيار الوارد في حاشية هذا القرار على كل طالب عضوية، وألا يكون طالب العضوية مدرجاً حالياً في قوائم أعضاء الاتحاد كعضو قطاع يساهم بالحد الأدنى البالغ نصف قيمة وحدة مساهمة عضو القطاع أو كمنتسب إلى القطاع،

يكلف المجلس

1 بإضافة أي شروط إضافية أو أي إجراءات تفصيلية عند اللزوم إذا ارتأى ذلك؛

2 برفع تقرير عن هذه المشاركة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم على أساس تقييم هذه المشاركة يجريه الفريق الاستشاري للقطاع المعني، ليتخذ مؤتمر المندوبين المفوضين قراراً نهائياً بالنسبة إلى هذه المشاركة على ضوء هذا التقرير وما يتضمنه من مقترحات.

القرار 173 (غوادالاجارا، 2010)

القرصنة والتعدّي على شبكات الهواتف الثابتة والخلوية في لبنان

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاجارا، 2010)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة، وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

ج) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستور الاتحاد؛

د) بالفقرة 16 من إعلان المبادئ الذي اعتمده القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

هـ) بالقرارات السابقة الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين وهي:

- القرار 48 (مالقة - طورمولينوس، 1973) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول تدمير الكبليين البحريين في شرق البحر الأبيض المتوسط؛
- القرار 74 (نيروبي، 1982) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول إسرائيل ومساعدة لبنان؛
- القرار 64 (نيس، 1989) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول إدانة ممارسات إسرائيل في الأراضي العربية التي تحتلها؛
- القرار 159 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يتعلق بدعم لبنان في إعادة بناء شبكة اتصالاته، وإن التقديرات المالية لها التي حددها خبراء الاتحاد بلغت حوالي 547 مليون دولار أمريكي في حينه، لم يحصل منها لبنان على أي مبلغ حتى تاريخه،

وإذ يعترف

أ) بأن وجود شبكة اتصالات موثوقة أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، وخاصة البلدان التي عانت من الإجراءات الإسرائيلية؛

ب) بأن مرافق الاتصالات في لبنان قد تعرضت ولا تزال تتعرض للقرصنة والتداخل والتعطيل وبث الفتنة من قبل إسرائيل على الشبكات الثابتة والخلوية اللبنانية للاتصالات؛

ج) بأن الأضرار التي لحقت بمرافق الاتصالات في لبنان مسألة ينبغي أن تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات وهو الوكالة المتخصصة للأمم المتحدة المكلفة بشؤون الاتصالات؛

د) بحق لبنان الكامل في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بشبكة اتصالاته،

وإذ يذكّر كذلك

أن كل دولة عضو في الاتحاد ينبغي أن تحترم المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ديباجة الدستور وفي الأرقام 5 و6 و7 من الدستور،

يقرر

إدانة جميع الهجمات والتعديات من أي دولة عضو في الاتحاد ضد شبكات الاتصالات في أي من الدول الأعضاء الأخرى والتي تضر بأمنها القومي، بما في ذلك الهجمات والتعديات التي ارتكبتها إسرائيل ضد لبنان،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

بمراقبة وقف التعديات المذكورة أعلاه أو عمليات الإرسال الضارة عبر الحدود وإبلاغ المجلس في هذا الصدد.

القرار 174 (المراجع في بوسان، 2014)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يدرك

أ) أن الابتكار التكنولوجي الناشئ عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد غيّر كثيراً من طرق نفاذ الجمهور إلى الاتصالات؛

ب) أن الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يسبب آثاراً ضارة على البنية التحتية لأي دولة عضو وأمنها الوطني وتنميتها الاقتصادية؛

ج) أن تعريف "الاتصالات" كما يرد في دستور الاتحاد هو "كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات، أيّاً كانت طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو سواها من الأنظمة الكهرومغناطيسية"،

وإذ يؤكد من جديد

أ) القرارين 55/63 و56/121 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، اللذين يضعان الإطار القانوني بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

ب) القرار 57/239 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني؛

ج) القرار 58/199 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني وحماية البنية التحتية الأساسية للمعلومات؛

د) القرار 41/65 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي؛

هـ) القرار 68/167 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

و) القرار 68/243 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التطورات في مجال المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه جاء في إعلان المبادئ الذي اعتمده القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) (جنيف، 2003)، أن القمة تؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمنع احتمال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض تتعارض مع أهداف الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيراً معاكساً على سلامة البنية التحتية داخل الدول، بما يلحق الضرر بأمن هذه الدول، وأنه من الضروري منع استعمال الموارد وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان (الفقرة 36 من إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات)؛

ب) أن خط العمل جيم5 من خطة عمل جنيف (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) ينص على ما يلي: "ينبغي أن تعمل الحكومات، بالتعاون مع القطاع الخاص، على منع واكتشاف ومواجهة الجرائم السيبرانية وإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق: وضع خطوط توجيهية تأخذ بعين الاعتبار الجهود الجارية في هذه المجالات؛ والنظر في تطبيق تشريعات تسمح بالتحقيق الفعال في حالات الاستعمال غير المشروع ومقاضاتها؛ وتشجيع الجهود الفعالة في مجال المساعدات المتبادلة، وتعزيز الدعم المؤسسي على المستوى الدولي لمنع مثل هذه الجرائم واكتشافها وإصلاح ما يترتب عليها؛ وتشجيع التعليم والنهوض بالوعي العام"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) قد عينت الاتحاد الدولي للاتصالات منسقاً لتنفيذ خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)،

وإذ يذكّر

أ) بالقرار 130 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بالقرار 102 (المراجع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

ج) بالقرار 71 (المراجع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، خاصةً ما يتعلق بالهدف الاستراتيجي 3: "الاستدامة - التصدي للتحديات الناجمة عن تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، الذي يوجه تركيز الاتحاد نحو تحسين استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداماً مستداماً ومأموناً، بتعاون وثيق مع سائر المنظمات والكيانات؛

د) بالقرارين 1282 و1305 لمجلس الاتحاد، حيث تضمن القرار الثاني منهما قائمة بالقضايا المتصلة باستعمال وسوء استعمال الإنترنت بين المهام الرئيسية التي يشملها دور الفريق المخصص في تحديد قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

هـ) بالقرارين 50 و52 (المراجعين في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقترامية والتصدي لها؛

و) بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 اعتمد القرار 45 (المراجع في دبي، 2014) بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقترامية والتصدي لها والمسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات الهادفة إلى تطوير ثقافة الأمن السيبراني،

وإن يعترف

أ) بأن التعاون والتآزر على المستوى العالمي بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، ضروريان من أجل معالجة ومنع الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بالدور الإرشافي والتسهيلي المسند إلى الاتحاد بموجب خط العمل جيم5 المشار إليه أعلاه؛

ج) بأن تبادل المعلومات على الصعيد العالمي بشأن التدابير والممارسات الأمنية ذات الصلة له قيمة خاصة لدى البلدان النامية¹ في تخفيف آثار الاستعمالات غير القانونية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يلاحظ

أ) أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاتصالات، من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان النامية، من خلال إنشاء خدمات عمومية جديدة لتسهيل نفاذ الجمهور إلى المعلومات وزيادة الشفافية في الإدارات العامة، وأنها يمكن أن تساعد في رصد تغير المناخ ومراقبته، وإدارة الموارد الطبيعية وتقليل المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية؛

ب) ضعف البنى التحتية الوطنية الحيوية وزيادة اعتمادها على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتهديدات المترتبة على الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر تكليف الأمين العام

باتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

'1' زيادة وعي الدول الأعضاء بالتأثير السلبي الذي قد ينجم عن الاستعمال غير القانوني لموارد المعلومات والاتصالات؛

'2' الحفاظ على دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التعاون، ضمن حدود ولايته، مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مكافحة الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'3' إحاطة أمين عام الأمم المتحدة علماً بالأنشطة المضطرب بها في الاتحاد تنفيذاً لهذا القرار وتوصيات الاتحاد ذات الصلة في هذا الصدد؛

'4' مواصلة زيادة الوعي، في إطار ولاية الاتحاد، بضرورة الحد من المخاطر والتهديدات ذات الصلة الناجمة عن الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومواصلة تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يطلب إلى الأمين العام

بصفته ميسر خطط العمل جيم5 بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تنظيم اجتماعات وحوارات دولية وإقليمية لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مقدمو الخدمات الجيوفضائية وخدمات المعلومات، لمناقشة نهج بديلة لحلّ وفرص للتعاون الإقليمي والعالمي من أجل معالجة مسألة الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنع التطبيق غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة المصالح العامة لصناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو المجلس

إلى أن يراعي، إبان القيام بأنشطته، أنشطة/مبادرات الاتحاد ذات الصلة بمواجهة التحديات الناتجة عن الاستعمال غير القانوني للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إلى مواصلة حوارهم على الصعيدين الإقليمي والوطني في سبيل إيجاد حلول تكون مقبولة لجميع الأطراف،

يدعو الأمين العام

إلى جمع ونشر أفضل الممارسات الخاصة بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمنع الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير المساعدة للدول الأعضاء التي تبدي اهتمامها بهذا الموضوع، حسب الاقتضاء،

يكلف الأمين العام

برفع تقرير إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تقديم الدعم اللازم لتنفيذ هذا القرار.

القرار 175 (المراجع في دبي، 2018)

نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يأنر

أ (بالمادة 12 من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) (WCIT)، والتي تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)؛

ب) بالوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 23 سبتمبر عام 2013 بشأن الإعاقة والتنمية (HLMDD)، والذي جاء تحت عنوان "فرص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة إلى المعوقين - إطار شامل للتنمية"، والذي أكد على أن التنمية لا بد أن تشمل الجميع حيث يكون الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلين ومستفيدين على حدٍ سواء؛

ج) بالقرار 70 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات " (ICT)، والإطار التنظيمي الحالي، والدراسات والمبادرات والأحداث بهذا الشأن التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات التابعة له، خاصة لجنة الدراسات 2 ولجنة الدراسات 16 ولجنة الدراسات 20 بالتعاون مع نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية (JCA-AHF)؛

د) بالهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) الذي يؤكد على أنه ينبغي أن يكون للناس، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة، إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على قدم المساواة؛

هـ) بأن فريق المقرر المشترك بين قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات والمعني بإمكانية النفاذ إلى الوسائط السمعية المرئية (IRG-AVA)، يعمل في مجال الإذاعة وتلفزيون الإنترنت من أجل إتاحة الوصف الصوتي لذوي الإعاقة البصرية والعرض النصي/عناوين جانبية للصم والذين يعانون من ضعف السمع، علاوةً على إتاحة المشاركة عن بُعد عبر الإنترنت للأشخاص الآخرين ذوي الإعاقات والاحتياجات المحددة؛

و) بإعلان فوكيت بشأن تأهب الأشخاص ذوي الإعاقة للتسونامي (فوكيت، 2007)، الذي يؤكد على الحاجة إلى نظم إدارة شاملة للإنذار بالطوارئ والكوارث باستخدام مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستندة إلى معايير مفتوحة وغير تملكية وعالمية؛

ز) بالأعمال الخاصة بمبادرة قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) من خلال الدراسات التي جرت في إطار المسألة 20/1 للجنة الدراسات 1 لهذا القطاع بدءاً من شهر سبتمبر 2006 مقترحة صيغة القرار 58 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) وكذلك مبادرة قطاع تنمية الاتصالات لوضع الأدوات الإلكترونية لقابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون والشراكة مع المبادرة العالمية لشمولية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (G3ict)؛

ح) بالقرار 67 ITU-R (جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد، بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ط) بالقرار 58 (المراجع في بونينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ي) بإعلان بونينس آيرس (الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017)،

وإذ يقر

أ) بالعمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك نشاط التنسيق المشترك بشأن قابلية النفاذ والعوامل البشرية؛

ب) بالورقات التقنية التي تتناول:

- حالات الاستعمال لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة الذين يستعملون التطبيقات المتنقلة؛
 - المبادئ التوجيهية بشأن الاجتماعات التي يمكن النفاذ إليها؛
 - المبادئ التوجيهية لدعم المشاركة عن بُعد في الاجتماعات للجميع؛
 - القائمة المرجعية الخاصة بالنفاذ إلى الاتصالات؛
- التوصية ITU-T F.791 بشأن مصطلحات وتعريفات قابلية النفاذ؛

ج) بأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد التي وافق عليها هذا المؤتمر تتضمن الهدف 3.1 المشترك بين القطاعات: "تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" والنائج والنواتج ذات الصلة؛

د) بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) التي دعت إلى إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

هـ) بأنه خلال الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، أُقر بضرورة إيلاء اهتمام خاص لحل القضايا المحددة التي تشكلها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

و) بالفقرة 13 من إعلان مبادئ جنيف والفقرة 18 من التزام تونس اللتين تعيدان تأكيد الالتزام بتوفير نفاذ منصف وميسور التكلفة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصةً للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

ز) بمختلف الجهود الإقليمية والوطنية لإعداد أو مراجعة المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ح) بسياسة الاتحاد المتعلقة بنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة والتي اعتمدها مجلس الاتحاد في عام 2013؛

ط) بأن البث الشبكي عن طريق الصفحات الإلكترونية والوثائق التي يمكن النفاذ إليها، وكذلك استعمال العرض النصي والوصف السمعي في المحتوى السمعي والبصري، واستعمال لغة الإشارة لتوفير ترجمة فورية، تمثل أدوات بالغة الأهمية، يستفيد منها الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن هناك مليار شخص يتعايشون مع الإعاقة في العالم بدرجات متفاوتة من الإعاقة الجسدية والحسية أو الإدراكية، وهو ما يعني 15% من سكان العالم، ويعيش 80% منهم في البلدان النامية؛

ب) أن من شأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تهيئ فرصاً وفوائد للنساء والفتيات ذوات الإعاقة كي يتغلبن على الإقصاء المستند إلى جنسهن وإعاقتهن؛

ج) أن المادة 9 بشأن إمكانية النفاذ، من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما في ذلك:

1' 9 (2) ز) "تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛"

2' 9 (2) ح) "تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأنظمتها التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة؛"

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) أن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أنشأ منصب المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة للسماح بتحديد الجواجز والعقبات التي لا يزال على الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة التغلب عليها من أجل تحقيق مشاركتهم الكاملة الفعّالة في المجتمع، وأن ولاية المقرر الجديد ستنتطوي على العمل بتنسيق وثيق مع جميع الآليات والكيانات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والآليات الإقليمية والمجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة وتلك العاملة من أجلهم، وستتضمن منظور المساواة بين الجنسين والتعاون الدولي وبناء القدرات في جميع أنشطتها، وفقاً لمبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

هـ) أهمية التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات ذات الصلة من أجل توفير إمكانيات النفاذ بتكلفة ميسورة؛

و) أن الضرورة تقتضي من الحكومات وأصحاب المصلحة المتعددين الانتباه إلى النتائج الواردة في التقرير الذي اشتركت في إعداده المبادرة العالمية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع والهيئة الدولية للمعوقين (DPI)، حيث إن إمكانية النفاذ إلى البنية التحتية للمعلومات، التي تعتبر مجالاً أساسياً في إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتؤثر تأثيراً هائلاً على أكبر عدد من المستخدمين، لا تظهر إلا تقدماً محدوداً بالمقارنة مع ما تنشده الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالامتثال العام للبلدان التي صادقت عليها،

وإذ يلاحظ

أن نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية قد أنشئ لأغراض إذكاء الوعي وتقديم المشورة والمساعدة والتعاون والتنسيق والتواصل، وأسبقيته التاريخية ودوره من أجل التواصل والتعاون والتآزر مع جميع القطاعات بشأن العمل المتعلق بإمكانية النفاذ لتفادي ازدواجية العمل،

يقرر

1 إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة فيما يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات من عمل، مع مراعاة تجاربهم وخبراتهم، كي يمكنهم التعاون من أجل اعتماد خطة عمل شاملة تتيح توسيع نطاق النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع الكيانات والهيئات الخارجية المعنية بهذا الموضوع؛

2 تشجيع الحوار والتواصل بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة (عن طريق الترجمة الشفوية إذا لزم الأمر) وبين الجهات القائمة على إعداد سياسات عامة وإحصاءات عن مستعملي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل الحصول على أفضل المعلومات والمعارف بشأن البيانات التي يتعين جمعها وتحليلها على المستوى الوطني باستخدام المعايير والأساليب الدولية؛

3 تعزيز التعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية والعالمية التي تتعامل مع إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، من أجل إدراج النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جداول أعمالها ومراعاة الجوانب المشتركة لهذا الموضوع مع المواضيع الأخرى؛

4 استخدام مرافق البث عبر الإنترنت والعرض النصي التي يمكن النفاذ إليها (بما في ذلك نصوص العرض النصي) إلى أقصى حد، وبلغة الإشارة، وتقديم هذه الخدمات إن أمكن بجميع اللغات الرسمية الست للاتحاد، ضمن القيود المالية والتقنية للاتحاد، أثناء انعقاد أي جلسة وبعد اختتامها على حد سواء لدى إقامة مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته على النحو المنصوص عليه في القسم 12 بعنوان "إنشاء اللجان" من الفصل الثاني من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

5 البناء على الإنجازات السابقة وتعزيزها عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لإدماج إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة في الأنشطة الإنمائية بشكل فعال ومستدام، ضمن قيود الميزانية،

يكلف الأمين العام

بإحاطة الأمين العام للأمم المتحدة علماً بالقرار 58 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) من أجل زيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع الإنمائية لتحقيق إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يتماشى مع مبادئ النفاذ العادل والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والتصميم العالمي وتعزيز الكامل للأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير المتاحة، بغية إزالة العقبات والقضاء على التمييز،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب

1 بتنسيق الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ بين قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد، مع مراعاة نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية وبالتعاون مع المنظمات والكيانات الوثيقة الصلة الأخرى، من أجل تجنب الازدواجية وضمان مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

2 بالنظر في الآثار المالية التي قد يتحملها الاتحاد ليوفر في نطاق الموارد المتاحة معلومات بأنساق يمكن الوصول إليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك النفاذ إلى مرافق الاتحاد وخدماته وبرامجه للمشاركين ذوي الإعاقات البصرية أو السمعية أو الحركية والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، وبشكل أساسي من خلال توفير العرض النصي والترجمة بلغة الإشارة والنفاذ إلى المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد في أنساق مطبوعة وملائمة والوصول الفعلي إلى مباني الاتحاد ومرافق الاجتماعات فضلاً عن تيسير اعتماد ممارسات للاتحاد في مجالي التعيين والتوظيف تكون مفتوحة أمامهم؛

3 بالنظر، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106، في المعايير والمبادئ التوجيهية لإمكانية النفاذ كلما أُجريت تجديلات أو عُيِّر استخدام المساحة في أحد المرافق، بحيث تُحفظ ميزات إمكانية النفاذ ولا تقام حواجز إضافية عن غير قصد؛

- 4 بتشجيع وتعزيز التمثيل الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من أجل كفالة مراعاة خبراتهم ووجهات نظرهم عند تطوير أعمال الاتحاد والارتقاء بها؛
- 5 بالنظر في توسيع نطاق برنامج المنح لتمكين المندوبين ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، من المشاركة في أعمال الاتحاد، وذلك في حدود القيود الحالية للميزانية؛
- 6 بتحديد وتوثيق ونشر نماذج أفضل الممارسات بشأن إمكانية النفاذ في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات؛
- 7 بالعمل بشكل تآزري بشأن الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ مع قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات وتنمية الاتصالات، مع مراعاة نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية ولا سيما بخصوص الوعي بمعايير إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتضمينها في صلب الاهتمامات، وفي استحداث برامج تمكن البلدان النامية من إدخال خدمات تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، بالانفتاح من استخدام الاتصالات بفعالية؛
- 8 بالعمل بشكل تآزري وتعاوني مع المنظمات والكيانات الإقليمية والعالمية الوثيقة الصلة الأخرى، وخصوصاً بما يحقق ضمان مراعاة الأعمال الجارية في ميدان إمكانية النفاذ؛
- 9 بالعمل بشكل تآزري وتعاوني مع منظمات الإعاقة في جميع المناطق لكفالة مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛
- 10 بتوجيه المكاتب الإقليمية، في ضوء الإمكانيات المالية المتاحة لها، لتنظيم مسابقات إقليمية لتطوير التكنولوجيات المساعدة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة والتي تأخذ في اعتبارها الظروف المحيطة مثل اللغة والثقافة، على أن يراعى وجود مطورين من ذوي الإعاقة؛

11 بالاستفادة من معلومات تتعلق بالسبل التي يمكن بها توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة وتقاسم تلك المعلومات، ومنها على سبيل المثال المبادئ التوجيهية والأدوات ومصادر المعلومات التي أعدها الاتحاد وغيره من المنظمات ذات الصلة مثل المبادرة العالمية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع مما يفيد أعمال الاتحاد وأعضائه؛

12 بتشجيع المكاتب الإقليمية على التعاون، في حدود مواردها المتاحة، مع أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز تطوير تكنولوجيا جديدة تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

13 بتقديم تقرير إلى المجلس سنوياً وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

14 بتشجيع جمع وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بالإعاقة وإمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن أن تنظر فيها الدول الأعضاء عند إعداد وتصميم سياساتها العامة لتعزيز إمكانية النفاذ،

يدعو الدول الأعضاء

إلى استحداث مبادئ توجيهية أو آليات أخرى، ضمن أطرها القانونية الوطنية، لتعزيز إمكانية النفاذ إلى خدمات ومنتجات ومعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوافقها واستعمالها، وتقديم الدعم للمبادرات الإقليمية ذات الصلة بهذا الموضوع؛

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى إدخال خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الملائمة والتشجيع على تطوير تطبيقات لأجهزة ومنتجات الاتصالات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من الانتفاع، على قدم المساواة مع الآخرين، باستخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

2 إلى تعزيز توفير فرص تعلم من أجل تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بهم، بما في ذلك عن طريق مناهج تدريب المدربين والتعلم عن بُعد؛

3 إلى المشاركة بنشاط في الدراسات/الأنشطة المتعلقة بإمكانية النفاذ في قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد، ونشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية بما في ذلك المشاركة بنشاط في أعمال لجان الدراسات المعنية، وتضمين وتعزيز التمثيل للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من أجل ضمان مراعاة خبراتهم وآرائهم؛

4 إلى تشجيع التنسيق وتوافق الآراء بشأن ضمان نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 إلى تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفضلى المنفذة من أجل إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 إلى أن تأخذ في الحسبان الفقرتين ج) '2' و هـ) من "وإذ يضع في اعتباره" أعلاه وفوائد التكلفة الميسورة بالنسبة إلى المعدات والخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة بما في ذلك التصميم العام؛

7 إلى تشجيع المجتمع الدولي على تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار.

القرار 176 (المراجع في دبي، 2018)

مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغناطيسية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 72 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، حول "مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغناطيسية (EMF)؛"

ب) بالقرار 62 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول "تقييم وقياس التعرض البشري للمجالات الكهرمغناطيسية؛"

ج) بالقرارات والتوصيات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)؛

د) بالعمل الجاري في القطاعات الثلاثة فيما يتعلق بالمجالات الكهرمغناطيسية وبأهمية الاتصال والتعاون فيما بين القطاعات ومع غيرها من المنظمات المتخصصة لتفادي ازدواجية الجهود،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن منظمة الصحة العالمية (WHO) لديها الخبرة والكفاءة المتخصصة في مجال الصحة لتقييم تأثير الموجات الراديوية على جسم الإنسان؛

ب) أن منظمة الصحة العالمية توصي بحدود للتعرض مستقاة من منظمات دولية مثل اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)؛

ج) أن الاتحاد لديه الخبرة في آلية للتحقق من الالتزام بمستويات الإشارات الراديوية من خلال حساب وقياس شدة المجال وكثافة القدرة؛

د) التكاليف العالية للتجهيزات المستعملة لقياس وتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغناطيسية؛

هـ) أن التطور الكبير في استعمال الطيف الراديوي أدى إلى تعدد مصادر بث المجالات الكهرمغناطيسية في أي منطقة جغرافية معينة؛

و) الحاجة الماسة للهيئات التنظيمية في كثير من البلدان النامية¹ للحصول على معلومات بشأن منهجيات قياس وتقييم المجالات الكهرمغناطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، من أجل وضع قواعد تنظيمية وطنية لحماية مواطنيها؛

ز) أن عدم وجود معلومات كافية ودقيقة و/أو وعي عام و/أو تنظيم مناسب، قد يجعل لدى الناس، خاصة في البلدان النامية، شواغل بشأن تأثير المجالات الكهرمغناطيسية على صحتهم مما قد يؤدي إلى زيادة معارضتهم لنشر المنشآت الراديوية بالقرب منهم؛

ح) أن اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)²، ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)³ والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)، قد وضعت مبادئ توجيهية بشأن حدود التعرض للمجالات الكهرمغناطيسية، وأن العديد من الإدارات قد اعتمدت قواعد تنظيمية وطنية تقوم على هذه المبادئ التوجيهية، بيد أن الحاجة تدعو إلى موازنة المبادئ التوجيهية بشأن المجالات الكهرمغناطيسية من أجل المنظمين وواضعي السياسات كي تكون عوناً لهم في وضع المعايير الوطنية؛

ط) أن معظم البلدان النامية ليست لديها الأدوات اللازمة لقياس وتقييم أثر الموجات الراديوية على جسم الإنسان،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 مبادئ توجيهية للحد من التعرض للمجالات الكهربائية والمغناطيسية والكهرمغناطيسية المتغيرة مع الوقت (حتى 300 GHz) – 1998 - Health Physics 74(4): 494-522.

3 IEEE Std C95.1™-2005، معيار معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات بشأن مستويات السلامة فيما يتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغناطيسية للترددات الراديوية، 3 kHz إلى 300 GHz.

يقرر أن يكلف مديري المكاتب الثلاثة

1 بجمع ونشر معلومات تتعلق بالتعرض للمجالات الكهرومغناطيسية ومنها معلومات بشأن منهجيات قياس المجالات الكهرومغناطيسية، من أجل مساعدة الإدارات الوطنية، لا سيما في البلدان النامية، في وضع قواعد تنظيمية وطنية مناسبة؛

2 بالعمل عن كثب مع جميع المنظمات المعنية لتنفيذ هذا القرار والقرار 72 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتأسيس الاتصالات، والقرار 62 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، من أجل مواصلة المساعدة التقنية المقدمة للدول الأعضاء وتعزيزها،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل إقليمية أو دولية من أجل تحديد احتياجات البلدان النامية وبناء القدرات البشرية في مجال قياس المجالات الكهرومغناطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لهذه المجالات؛

2 بتشجيع الدول الأعضاء في مختلف المناطق على التعاون من خلال تبادل الخبرات والموارد وتحديد جهة اتصال أو آلية إقليمية للتعاون، بما في ذلك مركز إقليمي إذا لزم الأمر، لمساعدة جميع الدول الأعضاء في المنطقة في مجال القياس والتدريب؛

3 بتشجيع المنظمات المعنية على مواصلة إجراء الدراسات العلمية اللازمة لاستقصاء الآثار الصحية المحتملة لإشعاعات المجالات الكهرومغناطيسية على جسم الإنسان؛

4 بصياغة التدابير والمبادئ التوجيهية اللازمة للمساعدة في التخفيف من الآثار الصحية المحتملة لإشعاعات المجالات الكهرومغناطيسية على جسم الإنسان؛

5 بتشجيع الدول الأعضاء على إجراء استعراضات دورية للتأكد من اتباع توصيات الاتحاد والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتعرض للمجالات الكهرومغناطيسية،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات

بالمشاركة في البرنامج الخاص بالمجالات الكهرومغناطيسية الذي تجريه منظمة الصحة العالمية، كجزء من الجهود التعاونية مع المنظمات الدولية الأخرى لتشجيع وضع معايير دولية بشأن التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بإعداد تقرير لعرضه على مجلس الاتحاد في كل دورة سنوية حول تنفيذ هذا القرار من أجل تقيمه؛

2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى اتخاذ التدابير المناسبة للتحقق من الامتثال للمبادئ التوجيهية التي يضعها الاتحاد وغيره من المنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالتعرض للمجالات الكهرومغناطيسية؛

2 إلى تنفيذ آليات تعاون على المستوى دون الإقليمي لحيازة المعدات اللازمة لقياس المجالات الكهرومغناطيسية؛

3 إلى إجراء استعراض دوري للتحقق من الامتثال لمستويات الإشارات الراديوية من جانب الجهات المعنية وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية؛

4 إلى توعية الجمهور حول التأثيرات الصحية للتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية غير المؤينة، وذلك من خلال تنظيم حملات توعية، وإقامة ورش عمل، ونشر مطويات وتوفير معلومات من خلال الإنترنت بهذا الخصوص.

القرار 177 (المراجع في دبي، 2018)

المطابقة وقابلية التشغيل البيئي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يقر

أ) بالقرار 197 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تيسير إنترنت الأشياء (IoT) والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، والقرار 200 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة؛

ب) بالقرار 76 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات (WTSA)، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي (C&I) ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد، والقرار 96 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، بشأن دراسات قطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) من أجل مكافحة الأجهزة المزيفة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والقرار 98 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، بشأن تعزيز تقييم إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية؛

ج) بالقرار 47 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي للأنظمة المصنعة بموجب توصيات الاتحاد؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) بالقرار ITU-R 62-1 (المراجع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة مع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقابلية التشغيل البيئي لتجهيزات وأنظمة الاتصالات الراديوية؛

هـ) بالتقارير المحلية التي قدمها مديرو مكاتب الاتحاد إلى مجلس الاتحاد وإلى هذا المؤتمر،

وإذ يشير إلى

أ) العمل الذي تم الاضطلاع به في إطار المسألة 4/2 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) بشأن تقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل تنفيذ برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيئي (C&I)؛

ب) العمل الذي تم الاضطلاع به في إطار لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بشأن برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيئي، بما في ذلك اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (CASC)، وبسبب مكافحة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

ج) أن العديد من لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بدأت بالفعل في مشروعات إرشادية بشأن المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

د) أن قطاع تقييس الاتصالات أطلق قاعدة بيانات إعلامية وطوعية لمطابقة المنتجات وأنه مستمر في تزويدها بتفاصيل معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي خضعت للاختبار فيما يتعلق بمطابقتها لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

هـ) أنه تم إنشاء موقع إلكتروني لبوابة المطابقة وقابلية التشغيل البيئي الخاصة بالاتحاد وأنه يخضع للتحديث باستمرار؛

و) أن بإمكان اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي تسهيل قابلية التشغيل البيئي لبعض التكنولوجيات الناشئة مثل إنترنت الأشياء (IoT) والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020)؛

ز) أن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة تعمل بالتعاون مع الهيئات المعتمدة لإصدار الشهادات (مثل اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)) بشأن وضع خطة مشتركة لإصدار الشهادات من أجل تقييم مطابقة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يقر كذلك

أ) بأن إجراءات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي تُستعمل لحماية المستهلكين والشبكات ولمنع التداخل بين المعدات الراديوية؛

ب) بأن المطابقة وقابلية التشغيل البيئي على نطاق واسع لتجهيزات وأنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من خلال النقل السلس للبيانات وتنفيذ البرامج والسياسات والقرارات ذات الصلة، يمكن أن تؤدي إلى زيادة الفرص المتاحة في السوق والموثوقية وتشجيع التكامل العالمي والتجارة العالمية؛

ج) بأن التدريب التقني وبناء القدرات المؤسسية بشأن الاختبار والمطابقة أدوات ضرورية للعديد من أعضاء الاتحاد لتنمية قدراتهم الذاتية والنهوض بالتوصيلية العالمية؛

د) بأن العديد من أعضاء الاتحاد يمكنهم أيضاً الاستفادة من استعمال عمليات تقييم المطابقة التي توفرها بالفعل الكثير من هيئات المعايير الإقليمية والوطنية الحالية من أجل تقييم المطابقة، وذلك من خلال آليات للتعاون مع هذه المنظمات؛

هـ) بأن النهج الدولية القائمة في تقييم المطابقة توفر بنية تحتية متينة تؤدي مهامها جيداً وتستعملها أيضاً البلدان النامية؛

و) بأنه سيتم تأجيل اتخاذ قرار بشأن تنفيذ علامة الاتحاد "ITU" إلى أن تصل الدعامة 1 (تقييم المطابقة) من خطة العمل إلى مرحلة أكثر نضجاً (دورة المجلس لعام 2012)؛

ز) بأن الشركات بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة (MSME) في الدول الأعضاء في الاتحاد تساهم بشكل كبير في الاقتصاد، بما في ذلك الاقتصاد الرقمي، اللذين يدعمهما النفاذ إلى تكنولوجيات ميسورة التكلفة وقابلة للتشغيل البيئي؛

ح) بأن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (CASC) أنشئت بهدف وضع إجراء للاعتراف بجزء الاتحاد ووضع إجراءات تفصيلية في قطاع تقييس الاتصالات لتنفيذ إجراء للاعتراف بمختبرات الاختبار،

وإذ يضع في اعتباره

أ) خطة العمل المتعلقة ببرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيئي بصيغتها المحدثة في دورة المجلس لعام 2013 التي تتمثل دعماؤها في (1) تقييم المطابقة، (2) فعاليات قابلية التشغيل البيئي، (3) بناء القدرات، (4) إقامة مراكز اختبار وأنظمة المطابقة وقابلية التشغيل البيئي في البلدان النامية؛

ب) أن بعض البلدان، وخاصة البلدان النامية، لم تكتسب بعد قدرة اختبار التجهيزات وتوفير الضمانات للمستهلكين لديها؛

ج) أن زيادة الثقة في مطابقة تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للقواعد والمعايير السارية سيؤدي إلى زيادة فرص قابلية التشغيل البيئي بين التجهيزات التي ينتجها مختلف الصناعيين والحد من التداخلات بين أنظمة الاتصالات وتساعد البلدان النامية على اختيار منتجات تتسم بجودة عالية؛

د) أهمية المطابقة وقابلية التشغيل البيئي للأعمال التجارية، بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة (SME) وشباب المطورين عند تصميم وتطوير وتسويق معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) أنه إلى جانب توصيات قطاع تقييس الاتصالات، هناك عدد من المواصفات بشأن اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيئي وضعتها هيئات أخرى لتقييم المطابقة ومنظمات معنية بوضع المعايير (SDO) ومنتديات واتحادات أخرى؛

و) أن اختبار المطابقة وحده لا يضمن التشغيل البيئي للأجهزة أو كشف الأجهزة المزيفة، ولكنه يوفر ضماناً على أن تنفيذ معيار ما يتوافق مع المعيار المحدد؛

ز) أن عملية تقييم المطابقة التي تشمل إصدار الشهادات والاختبار والتفتيش، يمكن أن تساعد في مكافحة أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة، ولا سيما في البلدان النامية؛

ح) أن تكاليف إنشاء مختبرات لتنفيذ برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيئي مرتفعة في البلدان النامية سواء تعلق الأمر بالتكاليف الرأسمالية أو التكاليف التشغيلية؛

ط) أن مختبرات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي يلزم تحديثها بانتظام نظراً إلى التطور السريع للتكنولوجيات والمعدات والأجهزة الطرفية،

يقرر

1 تأييد أهداف القرار 76 (المراجع في الحمات، 2016)، والقرار 62 (المراجع في جنيف، 2015) والقرار 47 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) وخطة العمل المتعلقة ببرامج المطابقة وقابلية التشغيل البيئي التي استعرضها المجلس في دورته لعام 2014 (الوثيقة (C14/24(Rev.1)؛

2 مواصلة تنفيذ برنامج العمل هذا، بما فيه قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة وتطويرها كي تكون قاعدة بيانات وظيفية كاملة؛ وذلك بالتشاور مع كل منطقة والأخذ بعين الاعتبار: أ) النتائج والآثار التي قد تنجم عن قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة (مثل منظمات وضع المعايير الأخرى)؛ ب) أثر قاعدة البيانات في سدّ الفجوة التقييسية فيما يتصل بكل منطقة؛ ج) مسائل المسؤولية المحتملة للاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة؛ وذلك بمراعاة نتائج المشاورات الإقليمية التي أجراها الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيئي؛

3 مساعدة البلدان النامية في إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية للمطابقة وقابلية التشغيل البيئي، ملائمة لإجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي حسب الاقتضاء وحسب احتياجاتها وتشجيع التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الوطنية والإقليمية، والهيئات الدولية المعنية بتقييم المطابقة؛

4 تسهيل التعاون بين الاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والكيانات المعنية، من أجل إنشاء مراكز لتقييم المطابقة وقابلية التشغيل البيئي بتكلفة أقل (مثل استخدام المختبرات الافتراضية من أجل الاختبار عن بُعد) على المستويات الوطنية والإقليمية والإقليمية الفرعية، ولا سيما من أجل البلدان النامية،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بمواصلة التشاور وإجراء دراسات التقييم في جميع المناطق آخذاً في الاعتبار احتياجات كل منطقة، بشأن تنفيذ خطة العمل التي وافق عليها المجلس، بما فيها التوصيات بشأن بناء القدرات البشرية والمساعدة في إنشاء مرافق اختبار في البلدان النامية بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛

2 بمواصلة تنفيذ مشروعات إرشادية بشأن المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات لزيادة قابلية التشغيل البيئي وفقاً لخطة العمل؛

- 3 بتحسين وتعزيز عمليات وضع المعايير بهدف تعزيز قابلية التشغيل البيئي من خلال المطابقة؛
 - 4 بأن يحدّث باستمرار خطة العمل لتنفيذ هذا القرار على الأمد الطويل؛
 - 5 بتقديم تقارير مرحلية إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك نتائج الدراسات؛
 - 6 بأن يقوم، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات واستناداً إلى المشاورات المذكورة في الفقرة 1 من "يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات" أعلاه، بتنفيذ خطة العمل التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2012 وراجعها في دورته لعام 2013،
- يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بما يلي، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية
- 1 الماضي قدماً في تنفيذ القرار 47 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) والأجزاء ذات الصلة من خطة العمل وتقديم تقرير إلى المجلس بهذا الصدد؛
 - 2 مساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها الخاصة بالتجهيزات غير المطابقة؛
 - 3 مواصلة القيام بأنشطة عملية لبناء القدرات بالتعاون مع المؤسسات المعتمدة والاستفادة من النظام الإيكولوجي لأكاديمية الاتحاد، بما في ذلك ما يتعلق بمنع تداخلات الاتصالات الراديوية التي تسبب فيها أو تعاني منها تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
 - 4 في إطار الدعامين 3 و4 من برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيئي:
- أ) إدكاء الوعي بإمكانية تطبيق برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيئي على تطبيقات معينة لإنترنت الأشياء؛
 - ب) توفير بناء القدرات بشأن اللوائح التقنية واختبار الامتثال لدعم المطورين، بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة والشباب، عند تصميم معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بهم لتمكينهم من النفاذ إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية؛
 - 5 استعمال صندوق الاتحاد للتمويل الابتدائي الخاص بالمشاريع وتشجيع الوكالات المانحة على تمويل البرامج السنوية لبناء القدرات والتدريب في مراكز الاختبار التي تُعتمد لتكون مراكز تميز تابعة للاتحاد؛

6 مساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها وتحديد مراكز اختبار إقليمية وإقليمية فرعية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية لتكون بمثابة مراكز تميز للاتحاد، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المكتبيين الآخرين، لكي تكون قادرة على أداء اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيئي للتجهيزات والأنظمة، بما يناسب احتياجاتها، وفقاً للتوصيات ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء هيئات معنية بتقييم المطابقة أو الاعتراف بها، حسب الاقتضاء؛

7 مساعدة الدول الأعضاء على النهوض بقدراتها في مجال تقييم واختبار المطابقة، من أجل مكافحة الأجهزة المزيفة وتوفير الخبراء في البلدان النامية؛

8 تعزيز التعاون مع هيئات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بالتقييم التقني للمطابقة،

يدعو مجلس الاتحاد

1 إلى النظر في التقارير التي يقدمها مديرو المكاتب الثلاثة واتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز بشأن هذا القرار؛

3 إلى النظر في احتمال إدخال علامة الاتحاد، بعد أن تصل الدعامة 1 من خطة العمل إلى مرحلة أكثر نضجاً، مع مراعاة التبعات التقنية والمالية والقانونية؛

4 إلى دعم تنفيذ إجراء الاتحاد للاعتراف بمختبرات الاختبار وإتاحة حصول أعضاء الاتحاد على قائمة بمختبرات الاختبار المعترف بها،

يدعو الأعضاء

1 إلى تزويد قاعدة البيانات الاسترشادية للمطابقة بتفاصيل عن المنتجات التي خضعت لاختبارات التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييم الاتصالات في المختبرات المعتمدة (الطرف الأول والثاني والثالث) أو في الهيئات المعتمدة لإصدار الشهادات أو بموجب الإجراءات المعتمدة في محافل أو منظمات وضع المعايير المؤهلة وفقاً للتوصية ITU-T A.5؛

- 2 إلى المشاركة في أحداث قابلية التشغيل البيئي التي يتولى الاتحاد تيسير عقدها وفي أعمال لجان دراسات الاتحاد المتعلقة بقضايا المطابقة وقابلية التشغيل البيئي؛
- 3 إلى الاضطلاع بدور نشط في بناء قدرات البلدان النامية في مجال اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي، بما في ذلك التدريب العملي، وخاصة في إطار أي عقد توريد لتجهيزات وخدمات وأنظمة الاتصالات إلى هذه البلدان؛
- 4 إلى دعم إنشاء مرافق إقليمية لاختبار المطابقة أو تيسير استعمال البنى التحتية المختبرية القائمة، خاصة في البلدان النامية؛
- 5 إلى المشاركة في دراسات التقييم التي يجريها الاتحاد للنهوض بوضع أطر منسقة للمطابقة وقابلية التشغيل البيئي في المناطق،

يدعو المنظمات المؤهلة وفقاً للتوصية ITU-TA.5

- 1 إلى المشاركة في أنشطة قاعدة البيانات الاسترشادية للمطابقة الخاصة بالاتحاد وتقاسم الروابط على أساس متبادل لإثراء محتواها بحيث يشير إلى المزيد من التوصيات والمعايير الخاصة بمنتج ما، وإتاحة المزيد من عرض منتجات الموردين وتوسيع نطاق الاختبارات المتاحة للمستعملين؛
- 2 إلى المشاركة في برامج وأنشطة بناء قدرات البلدان النامية التي ييسرها كل من مكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT)، لا سيما ما يهيئ منها فرصاً أمام خبراء البلدان النامية - خصوصاً من شركات التشغيل - لاكتساب الخبرة العملية،

يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛
- 2 إلى تشجيع كيانات الاختبار الوطنية والإقليمية على مساعدة الاتحاد في تنفيذ هذا القرار؛
- 3 إلى اعتماد نظم وإجراءات لتقييم المطابقة استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات للتوصل إلى درجة أعلى من جودة الخدمة/جودة التجربة، وإلى مستوى أعلى من احتمالات قابلية التشغيل البيئي للتجهيزات والخدمات والأنظمة؛

4 إلى العمل معاً لمكافحة التجهيزات المزيفة باستعمال أنظمة تقييم المطابقة المنشأة على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي،

يدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى المساهمة في جمعية الاتصالات الراديوية القادمة في عام 2019 كي تتمكن الجمعية من دراسة الإجراءات المناسبة واتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية فيما يتعلق بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني.

(غوادالاجارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 178 (غوادالاجارا، 2010)

دور الاتحاد في تنظيم العمل بشأن الجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاجارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن بناء مجتمع المعلومات يقتضي التعاون والمشاركة الحاسمين بين جميع بلدان العالم لأن تعزيز هذا المجتمع سيكون له بالتأكيد تأثير إيجابي على سد الفجوة الرقمية؛

ب) أن إحدى الخطوات الأولى التي يجب اتخاذها تتمثل في تهيئة بيئة تسمح للدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعاته باستكشاف الوسائل الكفيلة بالتقدم في عملية تعزيز التعاون داخل الاتحاد وتدبر وتحديد آليات جديدة تساعد على أداء دوره الجديد والاضطلاع بالمسؤوليات الجديدة المنوطة به،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن الفقرة المتعلقة "بالتنفيذ والمتابعة" التي تعبر بوضوح عن مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطوطها التوجيهية وأنشطتها، تشكل جزءاً أساسياً من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

ب) أن الفقرة المتعلقة "بالتنفيذ والمتابعة" من برنامج عمل تونس عينت الاتحاد كإحدى الجهات المحتملة لتنسيق وتيسير خطوط العمل التي وضعتها القمة؛

ج) أن كلاً من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، اعترفا بالدور القيادي الذي يجب أن يقوم به الاتحاد فيما يتعلق بخطة العمل جيمم 2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وخطة العمل جيمم 5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT))،

وإذ يلاحظ

أ) الحاجة إلى تعزيز الاتحاد بمنحه هياكل تسمح بمواصلة تحسين أعماله كمسهل لتوجيهات القمة؛

ب) أهمية شبكات الاتصالات وخدماتها في دعم التشغيل البيئي للإنترنت؛

ج) القدرة التي أظهرها الاتحاد على مر الزمن للجمع بين مختلف الكيانات العاملة في قطاع الاتصالات، أي الإدارات والهيئات الخاصة، من أجل وضع توصيات تقنية بشأن شبكات الاتصالات؛

د) الحاجة إلى تحديد جهات اتصال داخل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد فيما يتعلق بمخطوط العمل ذات الصلة المنبثقة عن القمة (وفقاً للقرار 75 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات)، وذلك لتمكين جميع أعضاء الاتحاد من العمل بطريقة منسقة وشفافة، بشأن تطوير الجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت بغية تيسير تطور الشبكات وقدرتها واستمراريتها وقابلية تشغيلها البيئي وأمنها من خلال العمل القائم على المساهمة،

وإذ لا تغيب عن باله

أ) المادة 17 من دستور الاتحاد التي تحدد وظائف قطاع تقييس الاتصالات: " تتمثل وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك من خلال إجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تحقيق التوحيد القياسي في مجال الاتصالات على الصعيد العالمي "؛

ب) المادة 13 من اتفاقية الاتحاد التي تحدد مسؤوليات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، على النحو التالي:

"3 تضطلع الجمعية، وفقاً لأحكام الرقم 104 من الدستور، بما يلي:

...

و) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤساءها ونواب رؤسائها؛

ز) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 191A أعلاه، ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات"،

يقرر

أن يواصل الاتحاد التكيف والعمل بطريقة منسقة وشفافة في سبيل تطوير الجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت، بغية المساعدة على تطور الشبكات وقدرتها واستمراريتها وإمكانية تشغيلها البيئي وأمنها من خلال العمل القائم على المساهمة،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

باتخاذ جميع التدابير اللازمة لأداء الاتحاد لدوره في تنظيم العمل بشأن جوانب شبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتشاور مع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بعقد مشاورات مفتوحة حول المساهمات التي يستطيع قطاع تقييس الاتصالات تقديمها في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

2 بتقييم وعرض اقتراح بشأن تعديلات الهيكل الحالي لقطاع تقييس الاتصالات من أجل تحقيق التوجيه الوارد تحت "يقرر" أعلاه، مع احتمال اقتراح إنشاء لجنة دراسات أو فريق آخر لهذه الموضوعات بالتحديد؛

3 بتقييم استنتاج التقييم المذكور في البند 2 أعلاه إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في عام 2012،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المشاركة وتقديم المساهمات في التقييم المذكور في البند 2 تحت " يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتشاور مع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات " أعلاه،

يدعو الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012

1 إلى تحليل تقرير مدير مكتب تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، والبت في تعديلات هيكل قطاع تقييس الاتصالات من أجل تحقيق الهدف من تحسين الأعمال التقنية الجارية داخل القطاع بشأن تطوير الجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت؛

2 إلى اتخاذ الإجراء الضروري حسب الاقتضاء بشأن إنشاء لجنة دراسات ملائمة أو فريق ملائم لإنجاز الأهداف المذكورة تحت "يقرر" أعلاه.

(غوادالاجارا، 2010)

القرار 179 (المراجع في دبي، 2018)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يعترف

أ) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/1، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي يتناول جوانب عديدة من قضية حماية الأطفال على الخط، ولا سيما الأهداف 1 و3 و4 و5 و9 و10 و16 منها؛

ب) بالقرار 175 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بالقرار 67 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D) في حماية الأطفال على الخط؛

د) بالقرار 45 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاحتمالية؛

هـ) بوثائق الاتحاد الأخرى ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن شبكة الإنترنت تؤدي دوراً بالغ الأهمية في مجال توفير التعليم للأطفال في العالم، وإثراء المناهج الدراسية وتساعد على تخطي الحواجز اللغوية وغيرها من الحواجز القائمة بين الأطفال في جميع البلدان؛

ب) أن شبكة الإنترنت أصبحت منبراً رئيسياً لأنواع كثيرة ومختلفة من الأنشطة التعليمية والثقافية والترفيهية للأطفال؛

ج) أن الأطفال من بين المستعملين الأكثر نشاطاً للإنترنت؛

د) أن الآباء وأولياء الأمور والمعلمين والمجتمعات المحلية المسؤولين عن أنشطة الأطفال قد يحتاجون إلى إرشادات بشأن نُهْج وساطة لكيفية حماية الأطفال على الخط؛

هـ) أن مبادرات حماية الأطفال على الخط دأبت دوماً على النظر في تمكين الطفل على الخط وإبلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التوازن على قدم المساواة بين حقوق الأطفال في الحماية من الأذى وبين حقوقهم المدنية والسياسية ونفاذهم كذلك إلى الفرص المتاحة في الإنترنت؛

و) أن ثمة حاجة ماسة ومطلباً عالمياً لحماية الأطفال من الاستغلال وتعرضهم للمخاطر والاحتيال عند استخدامهم للإنترنت أو عند استخدامهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) تنامي تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتنوعها وانتشار النفاذ إليها على الصعيد العالمي، لا سيما الإنترنت، وتزايد استخدام هذه التكنولوجيات على نطاق واسع من جانب الأطفال دون وساطة أو رقابة أو توجيه؛

ح) أن من الضروري اتخاذ إجراءات استباقية لحماية الأطفال على الإنترنت على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي من أجل معالجة مسألة الأمن السيبراني فيما يتعلق بالأطفال؛

ط) الحاجة إلى التعاون الدولي ومواصلة اتباع نُهج متعدد أصحاب المصلحة من أجل النهوض بالمسؤولية الاجتماعية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أجل استخدام مختلف الأدوات المتاحة لبناء الثقة في استخدام شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها بما يحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال؛

ي) أن حماية الأطفال على الخط موضوع يخص الصالح العام على الصعيد الدولي وهو مدرج ضمن أولويات جدول أعمال المجتمع الدولي؛

ك) أن مبادرة حماية الأطفال على الخط تضم شبكة تعاونية وطنية وإقليمية ودولية تعمل بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء الآخرين من أجل النهوض بحماية الأطفال على الخط في جميع أنحاء العالم من خلال تقديم توجيهات بشأن السلوك الآمن على الخط والأدوات العملية الملائمة،

وإذ يَدَّكُر

أ) باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)، وإعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 واعترّف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحماية الطفل وحماية الأطفال على الخط؛

ب) بأن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد تعهدت في هذه الاتفاقية بأن تحمي الطفل من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وبأن تتخذ، لهذا الغرض، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: (أ) حمل أو إكراه الطفل على مزاولة أي نشاط جنسي غير مشروع؛ (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في البغاء أو غيره من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية (المادة 34)؛

ج) بأن على الدول الأطراف أن تتخذ، عملاً بالمادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 2000) بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاينة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية؛ وأن تعزز أيضاً التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية؛

د) بالقرار رقم 20/8 الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في 5 يوليو 2012 والذي أكد "أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت، يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت"؛

هـ) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات قد اعترفت، في التزام تونس لعام 2005 (الفقرة 24)، بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز نموهم، وحثت الدول الأعضاء على تعزيز العمل الرامي إلى حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكدت أن مصالح الأطفال هي من أهم الاعتبارات؛ وبناءً على ذلك، حدد برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (الفقرة 90ف)) الالتزام باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لتحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وذلك بجملة سبل منها تضمين خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية السياسات والأطر التنظيمية والذاتية التنظيم والأطر والسياسات الأخرى الفعالة في حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) بالقرار 1305 (2009) الصادر عن مجلس الاتحاد، الذي يدعو الدول الأعضاء إلى الاعتراف بموضوع حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال كإحدى قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

ز) بالقرار 1306 (المراجع في 2015) الصادر عن المجلس، الذي يحدد ولاية فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط (CWG-COP)، بمشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومساهمة ومشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

ح) بأنه نُظِّم، أثناء منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2012 الذي عُقد في جنيف، اجتماع مع الشركاء في مبادرة حماية الأطفال على الخط (COP) حيث اتفق على العمل بتعاون وثيق مع معهد سلامة الأسرة على الإنترنت (FOSI) ومؤسسة رصد الإنترنت (IWF) من أجل تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأعضاء،

وإذ يَدَّكِّر كذلك

أ) بأن الاتحاد هو المنسق/المسهل لخط العمل جيم5 من خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

ب) بأن مبادرة حماية الأطفال على الخط (COP) طُرحت على الجزء رفيع المستوى من المجلس في دورة 2008، حيث صدَّق عليها عالمياً رؤساء الدول والوزراء ورؤساء المنظمات الدولية؛

ج) بأن الاتحاد وضع، بالتعاون مع أعضاء مبادرته لحماية الأطفال على الخط، أربع مجموعات من المبادئ التوجيهية لحماية الأطفال في الفضاء السيبراني، وهي مبادئ توجيهية للأطفال، ومبادئ توجيهية للآباء وأولياء الأمور والمعلمين، ومبادئ توجيهية للصناعة، ومبادئ توجيهية لوضعي السياسات؛

د) بأن التوصية ITU-T E.1100 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) بعنوان "مواصفة مورد ترقيم دولي من أجل استعماله في توفير خطوط المساعدة الدولية" تقدم موارد ترقيم بديلة من أجل التغلب على الصعوبات التقنية التي تحول دون وضع رقم وطني واحد منسق على الصعيد العالمي، مثلما يرد في الإضافة 5 للتوصية ITU-T E.164 (2009/11)، وبأن المساهمات التي يمكن أن تقدمها مختلف لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات تتسم بأهمية بالغة في تحديد الحلول والأدوات العملية التي تسهّل النفاذ إلى الخطوط الساخنة المخصّصة لحماية الأطفال على الخط في جميع أنحاء العالم،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) المناقشات والمشاورات الإلكترونية التي أجراها فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط (CWG-COP) وأنشطة الاتحاد الأخرى؛

ب) الأدوات التكنولوجية والإدارية والتنظيمية المتاحة حالياً على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية من أجل حماية الأطفال على الخط، إلى جانب التطبيقات الابتكارية الميسّرة لتواصل الأطفال مع مراكز تلقي المكالمات على خطوط مساعدة الأطفال لحماية الأطفال على الخط، وضرورة مواصلة هذا العمل الرامي إلى إيجاد حلول متاحة وتعميمها على الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين؛

ج) الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد في مجال حماية الأطفال على الخط على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

د) الأنشطة المضطلع بها في كثير من البلدان في السنوات الأخيرة؛

هـ) الدعوة التي وجهتها القمة العالمية للشباب لما بعد عام 2015 (BYND2015) (سان خوسيه، كوستاريكا، 2013) للدول الأعضاء إلى وضع سياسات لجعل المجتمعات المحلية على الإنترنت سالمة وأمونة؛

و) الأنشطة الكثيرة التي تقوم بها الحكومات والمنظمات غير الحكومية (NGO) الوطنية والإقليمية والدولية ومنظمات الصناعة التي تشجع تبادل أفضل الممارسات بشأن حماية الأطفال على الخط،

يقرر

- 1 مواصلة تنفيذ مبادرة حماية الأطفال على الخط باعتبارها منبراً للتوعية بقضايا سلامة الأطفال على الخط ولتبادل أفضل الممارسات المتصلة بها؛
- 2 الاستمرار في تقديم المساعدة والدعم إلى الدول الأعضاء، خاصةً البلدان النامية¹، من أجل وضع وتنفيذ خرائط طريق بشأن مبادرة حماية الأطفال على الخط؛
- 3 مواصلة تنسيق مبادرة حماية الأطفال على الخط بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- 4 تعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين بحماية الأطفال على الخط، استناداً إلى الأعمال المنجزة في هذا المجال، لفائدة الدول الأعضاء؛
- 5 مواصلة الجهود المبذولة بالاشتراك مع المنظمات الدولية المعنية من أجل دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الأنخراط في أنشطة لبناء القدرات والتوعية في مجال حماية الأطفال على الخط تستهدف الآباء وأولياء الأمور والمعلمين والمجتمعات المحلية، وممثلي القطاعين العام والخاص المعنيين،

يطلب من مجلس الاتحاد

- 1 استمرار فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط في عمله ليسهل على الأعضاء التقدم بمساهماتهم وتوجيهاتهم بشأن دور الاتحاد في حماية الأطفال على الخط؛
- 2 العمل على تيسير إسهام جميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم في فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط لضمان أقصى قدر من التعاون في تنفيذ هذا القرار؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

3 تشجيع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط على التواصل مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)، حسب الاقتضاء، من أجل المساهمة بطريقة مفيدة للطرفين في إنجاز العمل في القضايا ذات الصلة في إطار ولايتي فريق العمل هذين التابعين للمجلس؛

4 تشجيع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط على أن يجري قبل اجتماعاته مشاورات على الخط للشباب لمدة مقترحة كافية للاستماع إلى آرائهم ورؤاهم بشأن مختلف المسائل المتعلقة بحماية الأطفال على الخط؛

5 مواصلة إتاحة جميع الوثائق الصادرة المتعلقة بقضايا حماية الأطفال على الخط للجمهور بدون حماية بكلمة مرور،

يكلف الأمين العام

1 بمواصلة تحديد الأنشطة التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال، والتنسيق معها حسبما يتناسب، بهدف إقامة شراكات لتعظيم وتوحيد الجهود في هذا المجال الهام؛

2 بتنسيق جهود الاتحاد مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والهيئات المعنية بهذه المسألة من أجل المساهمة في المستودعات العالمية القائمة بمعلومات مفيدة وإحصاءات وأدوات تتعلق بحماية الأطفال على الخط؛

3 برعاية مستودع الموارد القائم على الإنترنت المتعلق بجهود حماية الأطفال على الخط وتعزيزه؛

4 بمواصلة تنسيق أنشطة الاتحاد مع المبادرات الأخرى المماثلة الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على التداخل المحتمل بين هذه الأنشطة؛

5 بإحاطة أعضاء مبادرة حماية الأطفال على الخط علماً بهذا القرار، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة بهدف زيادة مشاركة منظومة الأمم المتحدة في حماية الأطفال على الخط؛

6 بتقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين؛

7 بمواصلة نشر وثائق وتقارير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط وتوزيعها على جميع المنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة المشاركة في مثل هذه الأمور، بحيث يمكن أن تتعاون بشكل كامل؛

8 بتشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على تقديم أفضل الممارسات بشأن القضايا المتعلقة بحماية الأطفال على الخط،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بمواصلة تنسيق الأنشطة المتصلة بتنفيذ حماية الأطفال على الخط فيما يتعلق بفعالية تطبيق الفقرات 1 و2 و3 من "يقرر"، لتفادي التداخل في الأنشطة بين المكاتب والأمانة العامة؛

2 بالعمل على تحسين صفحة مبادرة حماية الأطفال على الخط في الموقع الإلكتروني للاتحاد لإثرائها بالمعلومات من أجل جميع المستخدمين، ضمن الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 برفع تقرير سنوي إلى المجلس، حسب الاقتضاء، بشأن تنفيذ القرار 67 (المراجع في بويس آيس، 2017)؛

2 بالتعاون الوثيق مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط وفريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، بغية تحصيل أفضل النواتج الممكنة من خلال العمل على مسائل الدراسة بقطاع تنمية الاتصالات ومع المبادرات الإقليمية المتعلقة بحماية الأطفال على الخط، وفي الوقت ذاته، تجنب ازدواجية الجهود؛

3 بأن ينسق مع المبادرات الأخرى المماثلة الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بغية إقامة شراكات من أجل تعظيم الجهود في هذا المجال الهام؛

4 بمساعدة البلدان النامية بلفت انتباهها لأقصى قدر ممكن لموضوع حماية الأطفال على الخط؛

5 بتحديث المبادئ التوجيهية التي وضعها الاتحاد، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الشركاء في مبادرة حماية الأطفال على الخط، مع مراعاة التطورات التكنولوجية في صناعة الاتصالات، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة والأطفال ذوي الاحتياجات المحددة، ونشرها، من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد والكيانات المعنية، باللغات الرسمية الست؛

6 بنشر أطر منهجية لإنتاج البيانات والإحصاءات المتعلقة بحماية الأطفال على الخط بغية تحقيق أقصى حد ممكن من مقارنة البيانات فيما بين البلدان وأقصى تنمية للقدرات من أجل إنتاج البيانات طوعياً؛

7 بالنظر في احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة من خلال حملات توعية حالية ومستقبلية، تنفذ بالتنسيق مع مكتب تقييس الاتصالات وبالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والبلدان المعنية؛

8 بالاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء، وخاصةً البلدان النامية، في إعداد استراتيجياتها الوطنية لحماية الأطفال على الخط بالتعاون مع أصحاب المصلحة؛

9 بمواصلة التشجيع على إنشاء برامج تدريبية لجميع أصحاب المصلحة بما يشمل العمل مع الشركاء في مبادرة حماية الأطفال على الخط،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتشجيع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، كل في إطار اختصاصاتها المحددة ومع أخذ التطورات التكنولوجية في الاعتبار، على مواصلة استكشاف حلول وأدوات عملية لتسهيل النفاذ إلى الخطوط الساخنة المخصصة لحماية الأطفال على الخط في جميع أنحاء العالم؛

2 بتشجيع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، كل في إطار اختصاصاتها المحددة، ومع أخذ التطورات التكنولوجية في الاعتبار، على إيجاد حلول مناسبة لمساعدة الحكومات والمنظمات والمعلمين في حماية الأطفال على الخط (بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال ذوو الاحتياجات المحددة)؛

3 بتعزيز التعاون فيما بين لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، والتواصل مع القطاعين الآخرين عند الاقتضاء؛

4 بمواصلة العمل مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن تخصيص رقم هاتف على أساس إقليمي من أجل حماية الأطفال على الخط؛

5 بمساعدة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في أنشطتها المختلفة المتعلقة بحماية الأطفال على الخط بحيث يتم القيام بها بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الانضمام والاستمرار في المشاركة النشطة في فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط وفي أنشطة الاتحاد ذات الصلة من أجل المناقشة وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات على نحو شامل بشأن المسائل القانونية والتقنية والتنظيمية والإجرائية بالإضافة إلى بناء القدرات والتعاون الدولي، من أجل حماية الأطفال على الخط؛

2 إلى توفير معلومات لأغراض التثقيف ومن أجل حملات توعية المستهلك الموجهة إلى الآباء وأولياء الأمور والمعلمين والصناعة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين والجمهور عموماً، لتوعية الأطفال بالمخاطر التي يمكن مصادفتها على الخط وتدابير حمايتهم من هذه المخاطر؛

3 إلى العمل معاً من أجل تنظيم حملات توعية واستحداث برامج تدريبية دورية لضمان حماية الأطفال على الخط، مع مراعاة الطبيعة المتطورة باستمرار للمخاطر والتهديدات الموجودة على الخط؛

4 إلى تبادل المعلومات بشأن الحالة الراهنة للتدابير التشريعية والتنظيمية والتقنية في مجال حماية الأطفال على الخط؛

5 إلى دعم جمع وتحليل البيانات وإنتاج الإحصاءات المتعلقة بحماية الأطفال على الخط، المصنفة بحسب نوع الجنس والسن، حيثما أمكن، والتي تسهم في تصميم وتنفيذ السياسات العامة والتمكين من إجراء عمليات المقارنة بين البلدان وتشجيع إنتاج البيانات من جانب المكاتب الإحصائية الوطنية والجهات الأخرى التي تنتج البيانات؛

6 إلى النظر في وضع أطر لحماية الأطفال على الخط على الصعيد الوطني وإدماجها في الاستراتيجيات الوطنية للأمن السيبراني، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مبادئ الاتحاد التوجيهية بشأن حماية الأطفال على الخط؛

7 إلى دعم تخصيص موارد لتشغيل خطوط ساخنة خاصة بحماية الأطفال على الخط؛

8 إلى دعم تخصيص أرقام محددة لاتصالات الخدمة المكرّسة لحماية الأطفال على الخط؛

9 إلى ترويج استعمال أدوات السلامة اللازمة للآباء أو غيرها من أدوات السلامة المتاحة وسهلة المنال للآباء وأولياء الأمور والمعلمين والمجتمعات المحلية؛

10 إلى إشراك المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في المبادرات وأعمال التنشئة الاجتماعية والحملات التي تتعلق بحماية الأطفال على الخط؛

11 إلى وضع آليات للتعاون فيما بين المكاتب الحكومية والمؤسسات العاملة على هذه المسألة بغية جمع معلومات إحصائية عن نفاذ الطلاب إلى الإنترنت،

يدعو أعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة على نحو فعال في فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بحماية الأطفال على الخط وفي أنشطة الاتحاد الأخرى، بغية إعلام أعضاء الاتحاد بالأدوات التكنولوجية لحماية الأطفال على الخط؛

2 إلى وضع حلول وتطبيقات ابتكارية لتيسير التواصل بين الأطفال والخطوط الساخنة المخصصة لحماية الأطفال على الخط؛

3 إلى التعاون في نشر السياسات العامة والمبادرات الجاري تنفيذها من أجل حماية الأطفال على الخط، بحسب اختصاص كل منها؛

4 إلى العمل من أجل وضع برامج وأدوات مختلفة من أجل إدكاء وعي الآباء وأولياء الأمور والمعلمين والمجتمعات المحلية؛

5 إلى إعلام الدول الأعضاء بالحلول التكنولوجية الحديثة الخاصة بحماية الأطفال على الخط مع مراعاة أفضل ممارسات القطاع وسائر أصحاب المصلحة المعنيين،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 إلى تبادل المعلومات بشأن الأساليب العملية لتحديد وإدخال أكثر التكنولوجيات فعالية، من أجل المساهمة بشكل أفضل في حماية الأطفال على الخط؛
- 2 إلى تطبيق التوصية ITU-T E.1100، حسب الاقتضاء؛
- 3 إلى تعزيز المشاورات بشأن قضايا حماية الأطفال على الخط مع جميع أصحاب المصلحة والمساهمة فيها.

(غوادالاجارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 180 (المراجع في دبي، 2018)

تعزيز نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت واعتماده من أجل تسهيل الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى الإصدار السادس منه (IPv6)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

ب) القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) بيان حدث الاتحاد الرفيع المستوى بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية القمة العالمية بعد 2015 اللذين تم اعتمادهما في هذا الحدث الذي تولى الاتحاد تنسيقه (جنيف، 2014) على أساس عملية المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين (MPP) مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والجامع لكل أصحاب المصلحة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) واللذين تم تقديمهما للاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

د) القرار 64 (المراجع في الحمادات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، بشأن تخصيص عناوين بروتوكول الإنترنت (IP)، وتيسير الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره؛

هـ) الرأي 3 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF)، بشأن بناء القدرات من أجل نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

و) الرأي 4 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن دعم اعتماد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت IPv6 والانتقال من الإصدار الرابع؛

ز) القرار 63 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) في البلدان النامية¹؛

ح) القرار 101 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

ط) القرار 102 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

ي) نتائج الفريق المعني بالإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) التابع للاتحاد، التي تم إقرارها في دورة مجلس الاتحاد لعام 2012،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن الإنترنت أصبحت من العوامل الرائدة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأداة حيوية بالنسبة إلى الاتصالات والابتكارات التكنولوجية، مما يجعلها تشكل تحولاً أساسياً في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) أنه في ضوء نضوب عناوين الإصدار IPv4 ولضمان استقرار شبكة الإنترنت ونموها وتطورها، يجب أن يبذل جميع أصحاب المصلحة كل الجهود الممكنة لتشجيع وتيسير الإصدار IPv6؛

ج) أن العديد من البلدان النامية تشهد اليوم تحديات تقنية في هذه العملية،

وإذ يلاحظ

أ) التقدم نحو نشر واعتماد الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت الذي تحقق على مدار السنوات القليلة الماضية؛

ب) أهمية تقديم الدعم التقني من الخبراء في نشر الإصدارين الرابع والسادس لبروتوكول الإنترنت لمن يطلبهما من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج) مصادر الدعم وأفضل الممارسات المتاحة للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من الاتحاد والمنظمات المعنية (مثل مكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) ومجموعات مشغلي الشبكات وجمعية الإنترنت)؛

د) استمرار التنسيق بين الاتحاد والمنظمات ذات الصلة بشأن بناء القدرات المتعلقة بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت من أجل الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع؛

هـ) أن عدداً غير كافٍ من مشغلي الشبكات والمستعملين النهائيين يستخدمون بالفعل الإصدار IPv6؛

و) أن حركة الإصدار IPv6 تمثل أقل من ربع إجمالي حركة الإنترنت العالمية؛

ز) أن نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت يسهل حلول إنترنت الأشياء (IoT) التي قد تتطلب كما هائلاً من عناوين بروتوكول الإنترنت؛

ح) أن نشر واعتماد الإصدار IPv6 يمكن أن يتم بالتوازي مع الاستخدام المتواصل لعناوين الإصدار IPv4، وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى انتقال كامل من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت؛

ط) أن الحكومات تؤدي دوراً مهماً كجهة حافزة لنشر واعتماد الإصدار IPv6؛

ي) أن الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك منظمات الإنترنت المسؤولة عن بروتوكول الإصدار IPv6 وتوزيع وتخصيص عناوين الإصدار IPv6 وتصميم وتصنيع الأجهزة والبرمجيات، بما في ذلك نظام أسماء الميادين (DNS)، التي تتوافق مع الإصدار IPv6، تؤدي أدواراً مهمة في الانتقال إلى الإصدار IPv6 ونشره واعتماده،

واذ يدرك

أ) أن عناوين بروتوكول الإنترنت موارد أساسية ذات أهمية جوهرية من أجل تطور شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة على بروتوكول الإنترنت ومن أجل اقتصاد العالم وازدهاره؛

ب) أن نشر الإصدار IPv6 يتيح فرصة لتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأن اعتماده مبكراً هو السبيل الأمثل لتفادي ندرة العناوين والتبعات التي قد تنشأ عن نضوب عناوين الإصدار IPv4، بما في ذلك التكاليف الباهظة؛

ج) أن الضرورة تقضي بالإسراع بنشر الإصدار السادس واعتماده تلبيةً للاحتياجات العالمية بهذا الصدد؛

د) أن إشراك وتعاون جميع أصحاب المصلحة يتسم بأهمية بالغة للنجاح في هذه العملية؛

هـ) أن الخبراء التقنيين يقدمون مساعدة متخصصة فيما يتعلق بالإصدار السادس وأن تقدماً قد أُحرز في هذا الصدد؛

و) أن هناك بلداناً ما تزال بحاجة إلى مساعدة تقنية متخصصة فيما يتعلق بالإصدار السادس،

يقرر

1 استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات² المختصة المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية، طبقاً لبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة من خلال اتفاقات تعاون، حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت والتشجيع على زيادة مشاركة الدول الأعضاء في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع العالمي وتعزيز التوصيلية الدولية الميسورة التكلفة؛

2 زيادة تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6) مع جميع أصحاب المصلحة بغية توفير فرص للقيام بجهود مشتركة ولضمان أن تعزز المساهمات الجهود المبذولة في هذا الشأن؛

² بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

3 التعاون بشكل وثيق مع الشركاء الدوليين المعترف بهم ذوي الصلة بما في ذلك مجتمع الإنترنت (مثل مكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وغيرها)؛ للتشجيع على نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت من خلال إذكاء الوعي وبناء القدرات؛

4 ضرورة دعم الدول الأعضاء التي تحتاج، وفقاً لسياسات التوزيع القائمة، إلى المساعدة في توزيع وإدارة موارد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت وفقاً للقرارات ذات الصلة؛

5 مواصلة الدراسات حول توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت فيما يخص عناوين IPv4 وعناوين IPv6، بالتعاون مع سائر أصحاب المصلحة المعنيين استناداً إلى دور كل منهم،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالاضطلاع بالأنشطة الواردة في الفقرة "يقرر" أعلاه وتيسيرها من أجل تمكين لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد من القيام بالعمل؛

2 بمراقبة آليات التوزيع الحالية (بما في ذلك، من حيث الإنصاف في توزيع العناوين) على الدول الأعضاء في الاتحاد أو أعضاء القطاعات وتحديد أوجه الخلل في هذه الآليات والإشارة إليها، وذلك خلال مساعدة الدول الأعضاء التي تحتاج إلى الدعم في توزيع وإدارة موارد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت؛

3 بتقديم مقترحات بإدخال تعديلات على السياسات الراهنة إذا ما حدّتها الدراسات المذكورة آنفاً وذلك بموجب عملية تطوير السياسات الحالية؛

4 بوضع إحصاءات بشأن التقدم المحرز بشأن الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت استناداً إلى المعلومات التي يمكن جمعها على المستوى الإقليمي من خلال التعاون مع المنظمات الإقليمية؛

5 بجمع أفضل الممارسات بشأن جهود التنسيق التي تبذلها الحكومات على الصعيد الوطني ونشرها فيما يتعلق بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى مواصلة النهوض بمبادرات محددة على الصعيد الوطني، تعزز التفاعل مع الهيئات الحكومية والخاصة والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني بغرض تبادل المعلومات اللازمة لنشر واعتماد الإصدار السادس، كل في بلده؛

2 إلى أن تشجع، بدعم من المكاتب الإقليمية للاتحاد ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى، على تنسيق أعمال البحوث والنشر والتدريب بمشاركة من الحكومات ودوائر الصناعة والمجتمع الأكاديمي لتسهيل نشر واعتماد الإصدار السادس داخل البلدان وداخل المنطقة وتنسيق المبادرات بين المناطق للنهوض بنشر الإصدار السادس في جميع أنحاء العالم؛

3 إلى وضع سياسات وطنية للنهوض بالتحديث التكنولوجي للأنظمة لضمان توافق الخدمات العمومية المقدمة باستخدام بروتوكول الإنترنت والبنى التحتية للاتصالات والتطبيقات ذات الصلة لدى الدول الأعضاء مع الإصدار السادس؛

4 إلى تشجيع المصنّعين على أن يوردوا إلى السوق معدات منشآت العملاء المجهزة بالكامل التي تدعم الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت إلى جانب الإصدار الرابع؛

5 إلى إذكاء وعي مقدمي خدمات المعلومات بأهمية إتاحة خدماتهم من خلال الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت،

يكلف الأمين العام

بأن يقدم إلى المجلس تقريراً مرحلياً (تقارير مرحلية) بشأن تنفيذ هذا القرار، وأن يعممه (يعممها) على الدول الأعضاء في الاتحاد ومجتمع الإنترنت حسب الاقتضاء.

القرار 181 (غوادالاجارا، 2010)

التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاجارا، 2010)،

إذ يذكّر

- أ) بالقرار 45 (المراجع في حيدر آباد، 2010) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
- ب) بالقرار 130 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والذي يقرر إيلاء الأولوية لدور الاتحاد في بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ج) بأحكام التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- د) بنتائج مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يخص هذه المسألة؛
- هـ) بأن القرار 149 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، يكلف المجلس عملاً بخطط العمل جيم5 المنبثق عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات بإنشاء فريق عمل مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لدراسة المصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووضع تعاريف وتوصيفات في هذا الصدد؛
- و) بالبرنامج 2 (الأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت) لخطّة عمل حيدر آباد التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010،

وإذ يدرك

أ) أن من أهداف الاتحاد الحفاظ على التعاون الدولي فيما بين جميع الدول الأعضاء فيه وتوسيع نطاق هذا التعاون من أجل تحسين وترشيد استعمال الاتصالات بكافة أنواعها؛

ب) أن من أهداف الاتحاد أيضاً تعزيز تطوير المرافق التقنية وتشغيلها بأقصى درجات الكفاءة بهدف زيادة كفاءة خدمات الاتصالات، مما يزيد من فائدتها،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الحاجة إلى بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تعزيز إطار الثقة (الفقرة 39 من برنامج عمل تونس) وحاجة الحكومات إلى وضع التشريعات اللازمة لتفصي الجرائم السيبرانية وملاحقتها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وذلك بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين كل بحسب دوره؛

ب) أن القرار 64/211 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو الدول الأعضاء إلى استعمال أداة التقييم الذاتي الطوعية الملحقة بهذا القرار لأغراض الجهود الوطنية، كلما رأت أن ذلك ملائماً؛

ج) الأسباب الكامنة وراء اعتماد القرار 37 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن سد الفجوة الرقمية مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية تنفيذ أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الدولي وخطوط العمل المذكورة في الفقرة 108 من برنامج عمل تونس بما في ذلك "بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"،

وإذ يلاحظ

أ) أهمية بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو الذي أبرزته القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) الحاجة الملحة إلى الحفاظ على مصطلحات مشتركة بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) العمل الذي تضطلع به حالياً منظمات، مثل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي وفريق مهام هندسة الإنترنت، فيما يتعلق ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن القرار 50 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأمن السيبراني والقرار 52 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية ذاتها، بشأن مكافحة الرسائل الاحتمالية والتصدي لها يتضمنان دراسة الجوانب التقنية للحد من تأثير هذه الظواهر،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أنه في مجال الأمن، تضطلع لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بمسؤولية وضع التوصيات الأساسية بشأن أمن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل معمارية الأمن وأطره؛ والمبادئ الأساسية للحماية من التهديدات ومواطن الضعف والمخاطر؛ والاستيقان وإدارة الهوية ومعالجة الحوادث والأدلة القضائية، وجوانب الأمن لتطبيقات الاتصالات؛

ب) أن التوصية ITU-T X.1205 (2008)، "لمحة عامة عن الأمن السيبراني"؛ تقدم تعريفاً لمصطلح الأمن السيبراني؛

ج) أن فريق عمل المجلس المعني بدراسة التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WG-Def)، المشكل بموجب القرار 149 (أنطاليا، 2006)، قام بدراسة العديد من المقترحات وتوصل إلى توافق بشأن تعريف "الأمن السيبراني"، الوارد في التوصية ITU-T X.1205 (2008)؛

د) أن فريق المجلس المذكور آنفاً اقترح في تقريره النهائي المقدم إلى المجلس في دورته لعام 2009 خيارين اثنين يتعلقان بتعريف الأمن السيبراني على النحو الوارد أدناه:

الخيار 1

1 أ إدراج عبارة "الأمن السيبراني" في المادة 1 من دستور الاتحاد وتعريف هذا البند في ملحق الدستور استناداً إلى التعريف الذي تمت الموافقة عليه، أو

1 ب إدراج عبارة "الأمن السيبراني" في المادة ذات الصلة من اتفاقية الاتحاد وتعريف هذا البند في ملحق الاتفاقية؛

الخيار 2

2 اعتماد قرار في مؤتمر المندوبين المفوضين يتعلق بهذا التعريف،

وإذ يدرك

أ) العمل الجاري في قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد بشأن المسائل المتصلة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) أهمية دراسة مسألة المصطلحات المتصلة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودراسة وصياغة التعاريف والأوصاف في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

ج) حاجة هذه المجموعة الأساسية إلى ضم مسائل أخرى هامة إضافة إلى الأمن السيبراني،

وإذ يدرك كذلك

أ) أنه نتيجة للبيئة التكنولوجية المتطورة واحتمال ظهور مخاطر ومواطن ضعف جديدة غير متوقعة على صعيد الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولأسباب أخرى، قد يصبح من الضروري قيام لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بتحديث تعريف الأمن السيبراني الوارد في التوصية ITU-T X.1205؛

ب) أنه قد يتعين تعديل تعريف الأمن السيبراني من وقت لآخر لكي يعكس التغييرات في السياسة العامة؛

ج) العمل الذي اضطلعت به لجنة الدراسات 17 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (الأمن) بشأن البنى التحتية للمفاتيح العمومية وإدارة الهوية والتوقيعات الرقمية ودليل الأمن وخارطة طريق معايير الأمن وإطار تبادل المعلومات الخاصة بالأمن السيبراني؛

د) مواصلة لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات للأعمال المذكورة آنفاً سعياً لمواصلة صياغة مجموعة التعاريف المذكورة أعلاه مع مراعاة التطورات المستمرة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) أن إدراج أي تعريف يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتطورة دوماً من قبيل تعريف الأمن السيبراني في الدستور المستقر لا يتوافق والمبادئ التي يستند إليها الدستور المستقر،

يقرر

1 مراعاة تعريف "الأمن السيبراني" المعتمد في التوصية ITU-T X.1205¹ لاستعماله في الأنشطة المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 أن الحاشية الواردة أعلاه تشكل جزءاً أساسياً من هذا القرار،

يكلف الأمين العام

بأن يرفع هذا القرار إلى عناية المنظمات الدولية وغيرها من الكيانات ذات الصلة التي تهتم بأمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنظر فيه واتخاذ الإجراءات المطلوبة حسب الاقتضاء،

¹ التوصية ITU-T X.1205، "الأمن السيبراني: الأمن السيبراني هو مجموع الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن وتحفظات الأمن والمبادئ التوجيهية ونهج إدارة المخاطر والإجراءات والتدريب وأفضل الممارسات وآليات الضمان والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية البيئة السيبرانية وأصول المؤسسات والمستعملين. وتشمل أصول المؤسسات والمستعملين أجهزة الحوسبة المتصلة بالشبكة والموظفين والبنية التحتية والتطبيقات والخدمات وأنظمة الاتصالات ومجموع المعلومات المنقولة و/أو المحفوظة في البيئة السيبرانية. ويسعى الأمن السيبراني إلى تحقيق خصائص أمن أصول المؤسسة والمستعملين والحفاظ عليها وحمايتها من المخاطر الأمنية ذات الصلة في البيئة السيبرانية. وتضم الأهداف العامة للأمن ما يلي:

- التيسر
- السلامة، التي قد تضم الاستيقان وعدم الرفض
- السرية¹

يكلف الأمين العام ومديري مكنتي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات

بمراعاة تعريف "الأمن السيبراني" المعتمد في التوصية ITU-T X.1205 لاستعماله في أنشطة الاتحاد المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن أي توصيات جديدة أو مراجعة يعتمدها قطاع تقييس الاتصالات تتعلق أو تؤثر في المصطلحات والتعاريف الخاصة بالأمن السيبراني أو ذات صلة بالتعاريف المتعلقة بالثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المشاركة الفعالة في لجان دراسات الاتحاد ذات الصلة التي تهتم بالمسائل المتصلة بالثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

(غواد/انحاراء، 2010)

القرار 182 (المراجع في بوسان، 2014)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يقر

أ) بما قدّمه اعتماد القرار 35 (كيوتو، 1994) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين من مساهمةٍ أساسية في استهلال أنشطة الاتحاد في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة؛

ب) بالقرار 136 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة؛

ج) بالقرار (Rev.WRC-12) 646 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)، بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

د) بالقرار (Rev.WRC-12) 644 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر وتخفيف آثار الكوارث وعمليات الإغاثة؛

هـ) بالقرار (Rev.WRC-12) 673 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)؛

و) بالقرار (Rev.WRC-12) 750 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) والخدمات النشطة ذات الصلة؛

ز) بالقرار 60 ITU-R (جنيف، 2012) الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية (RA)، بشأن الحد من استهلاك الطاقة لحماية البيئة والتخفيف من آثار تغير المناخ عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/تكنولوجيات وأنظمة الاتصالات الراديوية؛

ح) بالقرار 73 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

ط) بالقرار 66 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

ي) بالقرار 34 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها؛

ك) بالقرار 54 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ل) بالقرار 1307 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 بشأن "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

م) بنتائج ندوة "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ" وخاصة خارطة طريق القاهرة المعتمدة في الندوة الخامسة للاتحاد بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، التي عقدت في مصر في نوفمبر 2010، فضلاً عن خارطة الطريق المعتمدة في الندوة السادسة للاتحاد بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ التي عقدت في غانا في يوليو 2011؛

ن) بنتائج أعمال لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن البيئة وتغير المناخ؛

س) بالدعوة إلى العمل الصادرة في الأقصر بشأن "بناء اقتصاد يراعي البيئة وكفاءة استخدام الموارد المائية"، المعتمدة في ورشة عمل الاتحاد عن "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعنصر تمكيني للإدارة الذكية للمياه" التي عقدت في الأقصر، مصر، في أبريل 2013؛

ع) بالقرار 79 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها؛

ف) بالقرار 1353 (جنيف، 2012) للمجلس الذي يعترف أن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي عناصر أساسية للبلدان المتقدمة والبلدان النامية¹ لتحقيق التنمية المستدامة، ويكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب، بتحديد الأنشطة الجديدة التي ينبغي أن يضطلع بها الاتحاد لدعم البلدان النامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يقر كذلك

أ) بالفقرة 20 من خط العمل جيم7 (البيئة الإلكترونية) لخطة عمل جنيف الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003)، الداعية إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية؛

ب) بالرأي 3 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2009 (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة)، الذي يعترف بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها أن تقدم إسهاماً كبيراً في تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها، والذي يدعو إلى ابتكارات جديدة وجهود في المستقبل للتعامل مع تغير المناخ بفعالية؛

ج) بنواتج مؤتمرات الأمم المتحدة السنوية المعنية بتغير المناخ؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) بإعلان نيروبي المتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الكهربائية والإلكترونية، واعتماد المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية بازل لخطة العمل من أجل الإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الإلكترونية، التي تركز على احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

هـ) بالوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر ريو+20، بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي تجسّد تجدد الالتزام إزاء المضي قدماً على طريق التنمية المستدامة وتحقيق الاستدامة البيئية؛

و) بالوثائق الختامية المعتمدة في سياق المهام المنوطة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، التي تعبر عن الحاجة إلى سد الفجوة قبل 2020 من خلال تكثيف العمل التقني،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن فريق العمل الثالث التابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC) والتابع للأمم المتحدة خلص في تقريره الخامس في عام 2014 إلى أن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (GHG) في العالم استمرت في الارتفاع بنسبة 2,2% في الفترة من عام 2000 حتى عام 2010 على الرغم من استحداث سياسات التخفيف؛

ب) الاعتراف بأن تغير المناخ يشكل تهديداً محتملاً لجميع البلدان وأثر على الاحترار العالمي وأدى إلى تغيير في أنماط الطقس وارتفاع منسوب البحار والتصحر وانكماش الغطاء الجليدي وغيرها من الآثار طويلة الأمد، ويمكن للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تساهم في التصدي له على نطاق عالمي؛

ج) أن الآثار المترتبة من تغير المناخ ستكون أكثر حدة على البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً غير المتأهبة له ولآثاره، وأن هذه البلدان قد تتعرض لمخاطر وخسائر طائلة، بما في ذلك الآثار المترتبة على ارتفاع منسوب البحار في العديد من المناطق الساحلية في هذه البلدان؛

د) الهدف 5 من خطة عمل دبي من أجل "تعزيز حماية البيئة والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والجهود المبذولة لإدارة حالات الكوارث، بالاستفادة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" ونواجه ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً مهماً وذا شأن في حماية البيئة وفي الترويج لأنشطة إيجابية مبتكرة ومستدامة تشكل خطراً ضئيلاً نسبياً على البيئة، من خلال أنشطة متنوعة في مراقبة ورصد التهديدات المختلفة المرتبطة بتغير المناخ والتنبؤ بالكوارث والإغاثة واكتشاف هذه التهديدات والتصدي لها والتخفيف منها؛

ب) الدور الذي يمكن أن يقوم به الاتحاد في مساعدة الدول الأعضاء في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمراقبة ورصد التهديدات المختلفة المرتبطة بتغير المناخ وفي التنبؤ بالكوارث والإغاثة واكتشاف هذه التهديدات والتصدي لها والتخفيف منها، وفي النظر، من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في حلول لإدارة موارد المياه إدارة ناجحة، وأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد تولى أولوية واضحة لمكافحة تغير المناخ باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهم أيضاً في تغير المناخ من خلال انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وغيرها، وأن الأولوية اللازمة يجب أن تعطى للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري واستهلاك الطاقة؛

د) أن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يهيئ فرصاً متزايدة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الصادرة عن القطاعات الأخرى غير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث تحل محل الخدمات أو لزيادة فعالية القطاعات المعنية؛

هـ) أن عدة بلدان تعهدت بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والناتجة عن استعمال هذه التكنولوجيا في القطاعات الأخرى، بنسبة 20 في المائة بحلول عام 2020، مقارنة بمستويات عام 1990؛

و) أن تطبيقات الاستشعار عن بُعد على متن السواتل وغيرها من أنظمة الاتصالات الراديوية تشكل أدوات مهمة لرصد المناخ، ومراقبة البيئة، والتنبؤ بالكوارث، واستشعار عمليات إزالة الغابات غير المشروعة، واستشعار الآثار السلبية لتغير المناخ والتخفيف من وطأها؛

ز) الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتحاد في التشجيع على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتخفيف من أسباب تغير المناخ وأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 تعطي أولوية واضحة للتصدي لتغير المناخ باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ح) دور الاتحاد في وضع مبادئ توجيهية مناسبة تتيح كفاءة التخلص من المخلفات الإلكترونية الناجمة عن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ط) أن من بين التحديات الرئيسية فيما يتعلق بالتنمية المستدامة ضمان حصول جميع السكان على إمدادات المياه وخدمات النظافة الصحية العامة بشكل يمكن الاعتماد عليه؛

ي) أن توصيات الاتحاد التي تركز على أنظمة وتطبيقات التوفير في استهلاك الطاقة يمكن أن تؤدي دوراً حاسماً في تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التشجيع على استعمال أفضل للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعالة وشاملة لقياس انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وخفضها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يدرك

أ) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهم أيضاً في تغير المناخ عن طريق انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وغيرها، مساهمةً إن لم تكن مرتفعة فإنها ستزداد بازدياد استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأنه لا بد من إعطاء الأولوية اللازمة لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري واستهلاك الطاقة وزيادة استخدام مصادر الطاقة المراعية للبيئة لتحقيق كفاءة الطاقة في قطاع الاتصالات؛

ب) أن البلدان النامية تواجه تحديات إضافية في التصدي لآثار تغير المناخ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية المتصلة بتغير المناخ، وفي إقامة مرافق جديدة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في شبكتها الوطنية، ومن ثم فهي تحتاج إلى إرشادات ومساعدة مكثفة من الاتحاد تختلف من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن 195 بلداً قد صدقت على بروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ (UNFCCC) وتعهدت بخفض مستويات انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري لتصل إلى أهداف محددة بصفة رئيسية تقل عن مستوياتها في عام 1990؛

ب) أن البلدان التي قدمت خططاً استجابة لاتفاق كوبنهاغن قد حددت الخطوات التي هي على استعداد لاتخاذها من أجل خفض كثافة انبعاثات الكربون بما في العقد الحالي،

وإذ يلاحظ

أ) أن لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد هي لجنة الدراسات الرائدة في الوقت الحالي المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ وهي المسؤولة عن إجراء دراسات بشأن منهجيات لتقييم آثار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تغير المناخ وعن نشر مبادئ توجيهية بشأن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة مؤاتية للبيئة ودراسة الكفاءة في استهلاك الطاقة لأنظمة التغذية بالطاقة ودراسة الجوانب البيئية للظواهر الكهرومغناطيسية ودراسة وتقييم وتحليل إعادة التوزيع الاجتماعي الآمن ومنخفض التكاليف لتجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال إعادة التدوير وإعادة الاستعمال وعن معالجة قضايا المخلفات الإلكترونية، وكفاءة الطاقة في أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) المسألة 6/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والتي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014؛

ج) أن ثمة هيئات دولية أخرى معنية بقضايا تغير المناخ، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، وأنه ينبغي للاتحاد التعاون مع هذه الهيئات في إطار ولايته؛

د) أن تطوير ونشر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدى إلى نتائج مبتكرة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحسين إدارة الطاقة، والاعتراف بتأثير كامل دورة حياة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تغير المناخ، والفوائد التي تُستمد من النشر الشامل للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) أن العمل على المدن الذكية المستدامة وعلى الإدارة الذكية للمياه يجري تطويره، إلى جانب سلسلة من النواتج التي تهدف إلى تعزيز وضع سياسات وتنفيذ المعايير الدولية لرسم معالم المدن الذكية المستدامة في جميع أنحاء العالم والإدارة الذكية للمياه،

يقرر

أن يعالج الاتحاد الدولي للاتصالات، في إطار ولايته وبالتعاون مع المنظمات الأخرى، أسباب تغيير المناخ والتصدي لآثاره من خلال ما يلي:

- 1 مواصلة وزيادة تطوير أنشطة الاتحاد بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيير المناخ والتخطيط لإدارة الكوارث من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع التي تبذلها الدول الأعضاء والأمم المتحدة للمساهمة في مزيد من منع ومكافحة آثار تغيير المناخ؛
- 2 التشجيع على تحسين الفعالية في استخدام الطاقة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي يسفر عنها قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 3 تشجيع مساهمة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال تحسين الفعالية في استخدام هذا القطاع نفسه للطاقة، وفي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الاقتصادية الأخرى، لتحقيق تخفيض سنوي لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛
- 4 إذكاء الوعي بشأن القضايا البيئية المرتبطة بتصميم تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع الفعالية في استعمال الطاقة واستخدام مواد في تصميم وتصنيع تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تساهم على مدى دورة حياتها في قيام بيئة نظيفة وآمنة؛
- 5 أن يدرج كأولوية، مساعدة البلدان النامية من أجل تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية لتعزيز استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التصدي لتغيير المناخ، وفي مجالات مثل حاجة المجتمعات إلى التكيف مع تغيير المناخ، كعنصر أساسي من عناصر التخطيط لإدارة الكوارث؛

- 6 الترويج للفوائد التي تعود على البيئة والمجتمع من استخدام معدات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستدامة في سد الفجوة التقييسية؛
- 7 تشجيع الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من خلال اعتماد مصادر الطاقة المراعية للبيئة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 8 دعم استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تنفيذ الشبكة الذكية التي تساعد على الإقلال من هدر الطاقة في الإمداد والتوزيع وتساعد في تنظيم الطلب الأقصى على الطاقة من جانب المستهلكين،

يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

- 1 بالتنسيق مع المنظمات المناسبة في الأنشطة المتصلة بتغير المناخ من أجل تجنب ازدواجية العمل ولاستخدام الموارد استخداماً أمثل؛
- 2 بمواصلة اتخاذ التدابير المناسبة داخل الاتحاد ذاته من أجل المساهمة في تخفيض انبعاثات الكربون (مثال: اجتماعات دون استخدام أوراق، ومؤتمرات فيديو، إلخ.)؛
- 3 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس وتقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل عن التقدم الذي أحرزه الاتحاد في تنفيذ هذا القرار؛
- 4 بتقديم هذا القرار وغيره من النواتج المناسبة لأنشطة الاتحاد إلى اجتماعات المنظمات ذات الصلة بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، من أجل إعادة تأكيد التزام الاتحاد بالنمو العالمي المستدام؛ وضمان الإقرار بأهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جهود التخفيف والتكيف، وبالدور الأساسي للاتحاد في هذا الصدد؛
- 5 بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى في الأنشطة المتصلة بتغير المناخ العاملة على تحقيق خفض تدريجي وقابل للقياس في استهلاك الطاقة وفي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على مدى دورة حياة تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 بتقديم تقارير عن مستوى مساهمة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في القطاعات الأخرى من خلال خفض استهلاك الطاقة؛

7 بتشجيع الدول الأعضاء في مختلف المناطق على التعاون من خلال تبادل الخبرات والموارد وتحديد آلية إقليمية للتعاون²، بما في ذلك من خلال دعم من المكاتب الإقليمية للاتحاد، لمساعدة جميع الدول الأعضاء في المنطقة في مجال القياس والتدريب؛

8 بمساعدة الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية، في مجال تطوير البنية التحتية وبناء القدرات وكذلك مساعدتها من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد - وضمن الميزانية المتاحة للاتحاد - في مجال قياس كفاءة استهلاك الطاقة ووضع مبادئ توجيهية للتخلص من المخلفات الإلكترونية بكفاءة؛

9 تشجيع استخدام تكنولوجيات ونظم الطاقة المتجددة، ودراسة ونشر أفضل الممارسات في ميدان الطاقة المتجددة؛

10 دعم الدول الأعضاء وبالأخص الدول النامية في التكيف والتخفيف من آثار تغير المناخ في العديد من المجالات من بينها، الإدارة الذكية للمياه، وإدارة المخلفات الإلكترونية وطرق معالجتها، واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية، والإنذار المبكر، والتخفيف من آثار الكوارث، وعمليات الإغاثة،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة، في إطار ولايتهم

1 بالمساعدة في النهوض بأفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية من أجل:

- تحسين الفعالية في استهلاك الطاقة في تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- قياس انبعاثات الكربون الناجمة عن قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 تحدها رسمياً الاجتماعات الإقليمية ذات الصلة.

- رصد الموارد المائية من خلال استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
 - تخفيف آثار تغير المناخ عبر استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
 - التكيف مع آثار تغير المناخ عبر استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
 - تمكين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من المساهمة في التنبؤ بالكوارث، والإنذار المبكر بوقوعها والتخفيف من وطأتها، والإغاثة منها،
- 2 بدعم إعداد تقارير بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ مع مراعاة الدراسات ذات الصلة وخاصة الأعمال الجارية للجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات، ولجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات، المتعلقة بأمور منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ ومساعدة البلدان المتأثرة من خلال الاستفادة من التطبيقات ذات الصلة للتأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وإدارة مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 3 بتنظيم ورش عمل وحلقات دراسية بالتعاون الوثيق بين كل المكاتب الثلاثة وضمن حدود ميزانية الاتحاد، لمساعدة البلدان النامية، عبر إذكاء الوعي وتحديد الاحتياجات والتحديات الخاصة بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في معالجة مسائل البيئة وتغير المناخ، بما في ذلك جمع المخلفات الإلكترونية وفرزها وتجديدها وتدويرها، وكذلك الإدارة المستدامة والذكية للمياه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بضمان أن ينظم الاتحاد حلقات دراسية ودورات تدريبية في البلدان النامية على الصعيد الإقليمي بهدف إذكاء الوعي وتحديد القضايا الأساسية من أجل وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات في ميدان الحماية البيئية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بضمان الاستخدام الواسع للاتصالات الراديوية للحد من الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان من خلال:
 - '1' حث لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية على تسريع أعمالها، وبصفة خاصة في مجالات التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها؛
 - '2' الاستمرار في تطوير التكنولوجيات الجديدة لدعم أو استكمال التطبيقات المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛
- 2 بإبراز أهمية استخدام تدابير فعالة للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والإنذار بها أو تخفيف آثارها من خلال الاستخدام المنسق والفعال لطيف الترددات الراديوية،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

- 1 بتعميم نواتج لجنة الدراسات 5 بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ وأي لجان دراسات معنية أخرى، بالتعاون مع الهيئات الأخرى، في وضع منهجيات لتقييم ما يلي:
 - '1' مستوى كفاءة استهلاك الطاقة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الأخرى غير هذا القطاع؛
 - '2' دورة الحياة الكاملة لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري الصادرة عن تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، من أجل وضع أفضل الممارسات في القطاع مقابل مجموعة متفق عليها من الطرق للتحديد الكمي لفوائد إعادة الاستعمال والتجديد وإعادة التدوير، وذلك من أجل المساعدة في تحقيق انخفاضات في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي استعمال هذه التكنولوجيا في القطاعات الأخرى على حد سواء؛

2 التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى في الأنشطة المتصلة بتغير المناخ العاملة على تحقيق تخفيض تدريجي وقابل للقياس في استهلاك الطاقة وفي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على مدى دورة حياة تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 مواصلة نشاط التنسيق المشترك الحالي بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيّر المناخ في مناقشات متخصصة ومحددة مع قطاعات أخرى استناداً إلى الخبرة المكتسبة في المتديات الأخرى والقطاعات الصناعية (ومتدياتها ذات الصلة) والأوساط الأكاديمية بهدف:

'1' إثبات زيادة الاتحاد في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتحقيق وفورات في الطاقة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'2' تبادل المعارف وأفضل الممارسات بشأن نشر المشروعات الإرشادية بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل البيئة؛

'3' ضمان أداء الاتحاد لدور قيادي نشط في تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في قطاعات أخرى ومساهمته في الحدّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من خلال استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 بالعمل على تنفيذ نواتج أنشطة الاتحاد بشأن وضع معايير للتوفير في استهلاك الطاقة والحد من المخلفات الإلكترونية؛

5 مواصلة العمل ضمن قطاع تقييس الاتصالات لسد الفجوة المتعلقة بمسائل الاستدامة البيئية ولا سيما في البلدان النامية، وقياس احتياجات البلدان النامية في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيئة، وتغير المناخ،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين

1 إلى مواصلة المساهمة بنشاط في الأعمال الجارية ضمن نطاق أنشطة الاتحاد، جنباً إلى جنب مع الهيئات الأخرى، وفي كل المحافل الدولية والإقليمية والوطنية بشأن مسائل الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، ولتبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بالقوانين واللوائح في مجال الحماية البيئية وإدارة الموارد الطبيعية؛

- 2 إلى مواصلة أو بدء برامج عامة وخاصة تشمل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، مع إيلاء الاهتمام الواجب لمبادرات الاتحاد ذات الصلة؛
- 3 إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من آثار تغير المناخ باستحداث واستخدام أجهزة وتطبيقات وشبكات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون أكثر كفاءة في استهلاك الطاقة، وكذلك مصادر الطاقة المراعية للبيئة، ومن خلال تطبيق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات أخرى؛
- 4 إلى الترويج لإعادة تدوير تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة استعمالها، وكفاءة التخلص من المخلفات الإلكترونية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 5 إلى مواصلة دعم أعمال قطاع الاتصالات الراديوية في مجال الاستشعار عن بُعد (النشط والمنفعل) من أجل الرصد البيئي، وأنظمة الاتصالات الراديوية الأخرى التي يمكن استخدامها لدعم رصد المناخ والموارد المائية والتنبؤ بالكوارث والإنذار في حال وقوعها والاستجابة لها طبقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية؛
- 6 إلى إدماج استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطط الوطنية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من وطأته، كونها أداة تمكينية للتصدي لآثار تغير المناخ؛
- 7 إلى تناول المؤشرات والشروط، والمعايير البيئية في خططها الوطنية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛
- 8 إلى العمل في بلدانها لتحسين النفاذ إلى مصادر الطاقة البديلة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتوسع في استخدامها؛
- 9 إلى تشجيع إدخال الابتكارات الإيكولوجية في قطاع الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛
- 10 إلى اعتماد وتنفيذ توصيات الاتحاد لمجابهة التحديات البيئية مثل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وكذلك المخلفات الإلكترونية، وترويج المدن المستدامة الذكية.

القرار 183 (المراجع في بوسان، 2014)

تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الصحة الإلكترونية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) تعريف الصحة الإلكترونية الذي وضعته جمعية الصحة العالمية في جنيف في عام 2005 بموجب قرارها 58/28 والذي يفيد "... أن الصحة الإلكترونية تعتبر فعالة من منظور التكلفة وتعد من الاستعمالات الآمنة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير الدعم في مجالات الصحة وما يتعلق بها، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والإشراف الصحي والمؤلفات الصحية والتعليم الصحي والمعارف والبحوث الصحية"؛

ب) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)، أوصى بأن يواصل الاتحاد دراسة إمكانية استعمال الاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية من أجل الوفاء باحتياجات البلدان النامية؛

ج) القرار 54 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي يدمج القرار 54 (المراجع في حيدر آباد، 2010) والقرار 65 (المراجع في حيدر آباد، 2010) والقرار 74 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

د) القرار 78 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، بشأن تطبيقات ومعايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين النفاذ إلى خدمات الصحة الإلكترونية،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يضع في اعتباره كذلك

- أ) أن لمنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للاتصالات دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق الأكبر فيما بين الأطراف الرئيسية في جميع المجالات التقنية لتقييس الصحة الإلكترونية؛
- ب) الحاجة إلى توفير رعاية إكلينيكية آمنة للمرضى تتميز بالكفاءة والفعالية، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصحة الإلكترونية؛
- ج) أن تطبيقات الصحة الإلكترونية وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعمها مستفيضة بالفعل ولكنها أبعد من أن تكون أقرب إلى الكمال تماماً ومتكاملة؛
- د) أهمية المحافظة على قوة الدفع بحيث يتم دعم المزاي المحتملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاع الرعاية الصحية بواسطة أطر تنظيمية وقانونية ومتعلقة بالسياسات تكون ملائمة في كل من قطاعي الاتصالات والصحة،

وإذ يدرك

- أ) الأعمال الجارية في لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات من خلال المسألة 2/2 بشأن المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية؛
- ب) أن ثمة مبادرات إقليمية أوروبية لتبادل أفضل الممارسات في تنفيذ التطبيقات الإلكترونية، بما في ذلك الصحة الإلكترونية؛
- ج) أن معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالرعاية الصحية اعتبرت موضوعاً له أهمية كبيرة في الدورة الثالثة عشرة لهيئة التعاون العالمي بشأن المعايير (GSC-13)؛
- د) أن معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالرعاية الصحية يلزم تكييفها حسب الحاجة لتلائم ظروف كل من الدول الأعضاء وأن هذا يستدعي تعزيز بناء القدرات وزيادة الدعم؛
- هـ) الأعمال الجارية في قطاع تنمية الاتصالات لسد الفجوة الرقمية في مجال الصحة الإلكترونية؛
- و) المنشور الصادر عن لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات في إطار المسألة 2/2-14 بعنوان "حلول الصحة الإلكترونية المتنقلة في البلدان النامية"؛

ز) الأعمال الجارية في إطار لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) من خلال المسألة 28/16 "إطار الوسائط المتعددة لتطبيقات الصحة الإلكترونية"، بما في ذلك قابلية التشغيل البيئي لأجهزة الصحة الإلكترونية وخدماتها ومنصات التكنولوجيا الخاصة بها؛

ح) عمل الفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات والمعني بالاتصالات من آلة إلى آلة (M2M)، التي تعتبر عاملاً تمكينياً رئيسياً للتطبيقات والخدمات في مجموعة واسعة من الأسواق المتخصصة مثل الرعاية الصحية،

يقرر تكليف الأمين العام

1 بإيلاء الأولوية لتوسيع نطاق مبادرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية فيما يقوم به الاتحاد من عمل، وتنسيق الأنشطة المتصلة بالصحة الإلكترونية فيما بين قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات التابعة للاتحاد والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

2 بمواصلة وزيادة تطوير أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع بخصوص الصحة الإلكترونية،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب

1 بتحديد وتوثيق نماذج أفضل الممارسات بشأن الصحة الإلكترونية في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل نشرها فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات؛

2 بإبلاغ الدول الأعضاء بالمعلومات والتطورات من خلال آليات ملائمة؛

3 بتنسيق الأنشطة المتصلة بالصحة الإلكترونية مع قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، ولا سيما من أجل النهوض بالتوعية بمعايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالصحة الإلكترونية وتعميمها وبناء القدرات ذات الصلة بوضع هذه المعايير، وإبلاغ مجلس الاتحاد بالنتائج حسب الاقتضاء؛

4 بالعمل بشكل تآزري فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالصحة الإلكترونية مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات خارج الاتحاد، المكلفة بالعناية بالمسائل الصحية، وكذلك مع قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات وتنمية الاتصالات، والقيام على وجه الخصوص بوضع برامج تمكن البلدان النامية من إدخال خدمات الصحة الإلكترونية بأمان وفعالية،

يدعو الدول الأعضاء

إلى النظر في وضع التشريعات واللوائح والمعايير ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية الملائمة لتعزيز تطوير خدمات ومنتجات ومطاريق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالصحة الإلكترونية وتطبيقها،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

على المشاركة بنشاط في الدراسات المتصلة بالصحة الإلكترونية في قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات وتنمية الاتصالات من خلال المساهمات وغير ذلك من الوسائل الملائمة.

(غوادالاخارا، 2010) - (المراجع في بوسان، 2014)

القرار 184 (غوادالاجارا، 2010)

تيسير مبادرات الشمول الرقمي من أجل السكان الأصليين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاجارا، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار 46 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يعترف بأهمية المسائل ذات الأهمية للسكان الأصليين في جميع أنحاء العالم في تحديد الأنشطة ذات الأولوية لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد ويطلب من الأمين العام استعراض انتباه مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) إلى المساعدة المقدمة من مكتب تنمية الاتصالات إلى السكان الأصليين من خلال الأنشطة التي يضطلع بها، وذلك بهدف توفير الموارد المالية والبشرية المناسبة للإجراءات والمشاريع ذات الصلة التي ينبغي تنفيذها في إطار قطاع الاتصالات؛

ب) أن القرار 68 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يقرر دعم الشمول الرقمي للسكان الأصليين بصورة عامة، وبالأخص مشاركتهم في ورش العمل والحلقات الدراسية والمنتديات والدورات التدريبية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بتنفيذ الإجراءات اللازمة لتعزيز تنفيذ المبادرة الخاصة من أجل السكان الأصليين، ووضع آليات التعاون مع الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة ووكالات التعاون؛

ج) أن برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات قد حدد، على سبيل الأولوية، تحقيق أهدافه بالنسبة للشعوب والمجتمعات الأصلية؛

د) أن المادة 16 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنص على أن: "لشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية دون تمييز"؛

هـ) أن التقرير الأول عن حالة الشعوب الأصلية في العالم (2010)، يتضمن بيانات إحصائية خطيرة عن حالة هذه الشعوب في عدة مجالات من بينها الصحة وحقوق الإنسان والتعليم والتوظيف، تجعلهم في وضع مماثل لوضع أقل البلدان نمواً، على الرغم من وجود بعض هذه الشعوب في مناطق داخل أراضي بلدان متقدمة؛

و) قواعد الاتحاد المتعلقة بتخصيص المنح،

وإذ يُدكر

أ) بأن المادة 41 من الإعلان المذكور آنفاً تنص على أن: "للساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان، ولا سيما من خلال حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية"؛

ب) بالتزام الاتحاد ودوله الأعضاء بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يلاحظ

أنه عند تنفيذ المشاريع الخاصة بالسكان الأصليين، برزت صعوبات في تخصيص المنح لهذه الشعوب،

يقرر

1 تكيف القواعد المتعلقة بالمنح التي يقدمها الاتحاد مع المبادرات الحالية لقطاع تنمية الاتصالات المتعلقة بالشمول الرقمي وتوسيع توفير منح الاتحاد لتشمل السكان الأصليين، آخذاً في الاعتبار أن وضعهم الخاص يوازي وضع أقل البلدان نمواً، بحيث يتسنى لهم حضور ورش العمل والحلقات الدراسية والأحداث وغيرها من الفعاليات المتعلقة ببناء القدرات التي ينظمها الاتحاد من أجل هذه الفئات المحددة في سبيل تيسير شمولها الرقمي؛

2 وضع آليات للتعاون والتحقق مع الإدارات ومع أي منظمة أخرى ذات صلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع أي منظمات إقليمية ووطنية معنية بالسكان الأصليين، من أجل تيسير تنفيذ القرارين 46 (الدوحة، 2006) و68 (المراجع في حيدر آباد، 2010) وتحديد أفضل للمشاركين من السكان الأصليين في أحداث الاتحاد لإمكان استفادتهم من المنح المذكورة،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المجلس علماً بتنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

باتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ التام للقرارين 46 (الدوحة، 2006) و68 (حيدر آباد، 2010) المتعلقين بمشاركة السكان الأصليين في ورش العمل والحلقات الدراسية والمنتديات والدورات التدريبية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تشجيع وتمكين مشاركة السكان الأصليين في ورش العمل والحلقات الدراسية والأحداث التي ينظمها الاتحاد وبالتالي تيسير شمولهم الرقمي.

(غوادالاجارا، 2010)

القرار 186 (المراجع في دبي، 2018)

تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

بالقرار 68/50 بشأن "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 5 ديسمبر 2013، إلى جانب التقرير A/68/189 المرتبط به،

وإذ يشير إلى

القرار 37 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن سد الفجوة الرقمية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الدول الأعضاء في الاتحاد تعتمد، من بين عدة أمور، على خدمات اتصالات راديوية فضائية موثوقة، مثل خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمات الاتصالات الراديوية الساتلية وخدمة الملاحة الراديوية الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية؛

ب) أن إحدى الغايات الاستراتيجية لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) يتمثل في "ضمان التشغيل الحالي من التداخلات لأنظمة الاتصالات الراديوية من خلال تنفيذ لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية فضلاً عن تحديث هذه الصكوك بصورة فعّالة وفي الوقت المناسب من خلال أعمال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية"؛

ج) أن الحلقات الدراسية العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية طريقة فعّالة لتوفير المعارف بشأن الإطار التنظيمي الحالي للإدارة الدولية للطيف وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأفضل الممارسات فيما يتعلق باستعمال الطيف لخدمات الأرض والخدمات الفضائية على السواء؛

د) أن مكتب الاتصالات الراديوية ينشر المعلومات الواردة من الإدارات فيما يتعلق بتنفيذ إجراء الاحتياط الواجب عملاً بالقرار (Rev.WRC-15) 49 لمؤتمر الاتصالات الراديوية، والمعلومات الواردة من الإدارات فيما يتعلق بوضع تخصيصات التردد للشبكات الساتلية في الخدمة،

وإذ يأخذ في الحسبان

المادتين 15 و16 من لوائح الراديو،

يقرر

أن يشجع نشر المعلومات وبناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات في مجال استخدام وتطوير شبكات/أنظمة الاتصالات الراديوية الساتلية، لتحقيق أهداف تشمل سد الفجوة الرقمية وتعزيز موثوقية وتيسر الشبكات/الأنظمة الساتلية المذكورة أعلاه،

يدعو مجلس الاتحاد

إلى بحث واستعراض أي اتفاقات تعاون مقترحة بشأن استخدام مرافق المراقبة الساتلية بما يتسق مع أهداف هذا القرار، في ضوء آثارها الاستراتيجية والمالية، وضمن حدود ميزانية الاتحاد،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بتشجيع جميع الدول الأعضاء على النظر في هذه الأمور في سياق القرار 37 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بتعزيز النفاذ إلى المعلومات ذات الصلة بمرافق المراقبة الساتلية، بناءً على طلب الإدارات المعنية، من أجل معالجة حالات التداخل الضار وفقاً للمادة 15 من لوائح الراديو، من خلال اتفاقات التعاون المشار إليها في إطار فقرة "يدعو مجلس الاتحاد" أعلاه في حدود ميزانية الاتحاد من أجل تنفيذ أهداف هذا القرار؛

2 بمواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة قاعدة بيانات عن حالات التداخل الضار المبلَّغ عنها وفق أحكام لوائح الراديو ذات الصلة وبالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية؛

3 بمواصلة الجهود الرامية إلى نشر المعلومات ومساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد على تطبيق الأحكام المتعلقة بالتنسيق والتبليغ من خلال الحلقات الدراسية العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وورش العمل التي ينظمها الاتحاد، ومن خلال منشورات قطاع الاتصالات الراديوية وبرمجياته وقواعد بياناته؛

4 بتحسين سهولة النفاذ إلى المعلومات الواردة في السجل الأساسي الدولي للترددات المنشورة في الموقع الإلكتروني للاتحاد بشأن تخصيصات التردد للشبكات الساتلية الخاضعة لهذا القرار، وتحسين شفافية هذه المعلومات؛

5 بتنسيق الأنشطة، حسب الاقتضاء، مع مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات؛

6 بأن يقدم تقارير عن تنفيذ هذا القرار حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المشاركة في الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار، والتي من بينها المشاركة في الحلقات الدراسية للاتصالات الراديوية التي ينظمها الاتحاد وتبادل أفضل الممارسات واتفاقات التعاون بشأن استعمال مرافق المراقبة الساتلية من أجل معالجة حالات التداخل الضار وفقاً للمادة 15 من لوائح الراديو.

القرار 188 (المراجع في دبي، 2018)

مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 177 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيئي (C&I)؛

ب) بالقرار 47 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية¹، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي للأنظمة المصنعة طبقاً لتوصيات الاتحاد؛

ج) بالقرار 79 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والتصدي لها،

وإذ يعترف

أ) بالزيادة الملحوظة في بيع وتداول أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة في الأسواق والتي لها آثار سلبية على الحكومات والمصنعين والموردين والمستهلكين؛

ب) بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة يمكن أن تقلل من الأمن وجودة الخدمة بالنسبة إلى المستعملين؛

ج) بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة تتضمن غالباً مستويات عالية وغير قانونية من المواد الخطرة، مما يهدد المستهلكين والبيئة؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) بأن بلداناً عديدة قامت ببعض حملات التوعية وأدخلت ممارسات وقواعد تنظيمية في أسواقها للحد من المنتجات والأجهزة المزيفة وردعها مما كان له آثار إيجابية وأن البلدان النامية يمكن أن تستفيد من هذه التجارب؛

هـ) بأن التوصية ITU-TX.1255 لقطاع تقييس الاتصالات (TSB)، التي تستند إلى معمارية الأشياء الرقمية، توفر إطاراً لاكتشاف معلومات إدارة الهوية؛

و) بأن وضع معرفات هوية فريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يحد من استخدام أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة ويردع هذا الاستخدام؛

ز) بأن مبادرات الصناعة قد أنشئت لإقامة تعاون بين المشغلين والمصنعين والمستهلكين؛

ح) بأن الدول الأعضاء تواجه تحديات كبيرة ومختلفة في التوصل إلى حلول فعالة لمكافحة هذه الأجهزة، نظراً للأساليب المتكررة والخلاقة التي يستعملها الأشخاص الضالعون في هذا النشاط غير المشروع للتملص من تدابير الإنفاذ/التدابير القانونية والبيئات المختلفة التي تعمل فيها؛

ط) بأن برامج الاتحاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيئي وسد الفجوة التقييسية المقصود بها أن تساعد في توضيح عمليات التقييس ومطابقة المنتجات للمعايير الدولية؛

ي) بأن توفير قابلية التشغيل البيئي والسلامة والاعتمادية فيما يخص أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن يكون هدفاً أساسياً لتوصيات الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لا تمثل بوجه عام لعمليات المطابقة الوطنية المطبقة وللشروط التنظيمية الوطنية أو لأي شروط قانونية أخرى سارية، ينبغي اعتبارها غير مرخصة للبيع و/أو التفعيل على شبكات الاتصالات في هذا البلد؛

ب) أن للاتحاد وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية من أجل دراسة الآثار المترتبة على أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة وآلية الحد من استعمالها وتحديد أساليب التعامل معها دولياً وإقليمياً؛

ج) أهمية الحفاظ على توصيلية المستعمل،

وإن يدرك

أ) أن الحكومات تؤدي دوراً هاماً في مكافحة تصنيع أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة وتداولها بين البلدان وذلك بوضع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات المناسبة؛

ب) الأعمال والدراسات ذات الصلة في لجان الدراسات المعنية التابعة لقطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، التي يمكن أن تساعد في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة وتداولها، ولا سيما لجان الدراسات 5 و 11 و 17 و 20 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات؛

ج) أن التلاعب (إجراء تغييرات غير مسموح بها) بأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخصوصاً عند استنساخ معرف هوية مشروع، قد يقلل من فعالية الحلول التي تتبناها البلدان عند التصدي للتهريب؛

د) أن التعاون قائم حالياً مع منظمات أخرى معنية بوضع المعايير، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة الجمارك العالمية (WCO) بشأن المسائل المتعلقة بالمنتجات المزيفة؛

هـ) أنه يتعين بناء الثقة والطمأنينة عند تعزيز واعتماد الحلول،

يقرر تكليف مديري المكاتب الثلاثة

1 بمساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها إزاء أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة عن طريق تبادل المعلومات وتنظيم الحلقات الدراسية وورش العمل على الصعيدين الإقليمي أو العالمي، بما في ذلك أنظمة تقييم المطابقة؛

2 بمساعدة جميع الأعضاء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو اكتشاف التلاعب (إجراء تغييرات غير مسموح بها) بمعرفات الهوية الفريدة للأجهزة و/أو ازدواجيتها، والتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع معايير الاتصالات المتعلقة بهذه المسائل،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة واستعراض لوائحها؛

2 إلى التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛

3 إلى تشجيع المشاركة في برامج الصناعة لمكافحة استعمال أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة،

يدعو جميع الأعضاء

1 إلى المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتصلة بمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة في إطار لجان الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاعي تقييم الاتصالات وتنمية الاتصالات؛

2 إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو اكتشاف التلاعب (إجراء تغييرات غير مسموح بها) بمعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 إلى إدكاء الوعي بين المستهلكين فيما يتعلق بالآثار السلبية للأجهزة المزيفة؛

4 إلى تبادل أفضل الممارسات في هذا المجال،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات كذلك

إلى أخذ الأطر القانونية والتنظيمية للبلدان الأخرى بعين الاعتبار فيما يتعلق بالتجهيزات التي تؤثر سلباً على نوعية البنى التحتية للاتصالات والخدمات في هذه البلدان وخصوصاً الإقرار بشواغل البلدان النامية فيما يتعلق بالتجهيزات المزيفة.

(بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 189 (المراجع في دبي، 2018)

مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يأنر

بالقرار 196 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ أن التأثير الإيجابي للاتصالات المتنقلة والتقدم التكنولوجي والتغطية الكبيرة والتطور الذي أحدثته جميع الخدمات ذات الصلة، قد مكنت من انتشار الأجهزة المتنقلة، بما في ذلك الهواتف الذكية نظراً لما توفره من فوائد متعددة؛

ب أن اللصوص يسرقون السلع الشخصية الثمينة، بما فيها الأجهزة المتنقلة؛

ج أن الاستعمال واسع الانتشار للاتصالات المتنقلة على مستوى العالم، رافقه أيضاً تفاقم مشكلة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

د أن ممارسة سرقة الأجهزة المتنقلة يمكن أن يكون لها أحياناً أثر سلبي على صحة وسلامة المواطنين وبيانات المستعملين، وعلى شعورهم بالأمن وثقتهم في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

ه أن بعض الحكومات قامت بتطبيق قوانين تقضي بعدم قانونية تعديل معرفات الهوية الفريدة بالأجهزة المتنقلة؛

و أن المشاكل التي تحدث في إطار الجرائم المتعلقة بسرقة الأجهزة المتنقلة أصبحت مشكلة عالمية حيث غالباً ما يعاد بيع هذه الأجهزة بسهولة في الأسواق الدولية؛

ز أن الاتجار في الأجهزة المتنقلة المسروقة يشكل خطراً على المستهلكين وفقدان دوائر الصناعة للإيرادات؛

ح) أن بعض الحكومات ودوائر الصناعة أدخلت لوائح وإجراءات وسياسات لإنفاذ القانون ووظائف تكنولوجية لمنع سرقة الأجهزة المتنقلة ومكافحتها؛

ط) أن بمقدور الاتحاد أن يساعد جميع الأعضاء على الاستفادة من توصيات الاتحاد وأن يؤدي دوراً إيجابياً من خلال توفير منصة لجميع الأطراف المعنية من أجل تشجيع المناقشات وتبادل أفضل الممارسات والتعاون بين دوائر الصناعة لتحديد المبادئ التوجيهية التقنية ونشر المعلومات المتعلقة بمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

ي) أن معظم مصنعي الأجهزة المتنقلة وموردي أنظمة التشغيل والمشغلين يقدمون حلولاً للمستهلكين مثل التطبيقات المجانية لمكافحة السرقة وأدوات منع إعادة التنشيط، بهدف تخفيض معدل سرقة الأجهزة المتنقلة،

وإذ يعترف

أ) بأن التلاعب (إجراء تغييرات غير مسموح بها) بالمعرفات الفريدة لأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة أو استنساخها أصبح وسيلة من وسائل الاستعمال غير المشروع للأجهزة المتنقلة المسروقة في العديد من المناطق؛

ب) بأن التلاعب (إجراء تغييرات غير مسموح بها) بالمعرفات الفريدة يؤثر تأثيراً سلبياً على أصحاب الأجهزة الأصلية عند استنساخ المعرف الفريد لجهازهم في أجهزة أخرى، ونتيجة لذلك يتم وقف استعمال هذه الأجهزة الأصلية في شبكات الخدمات المتنقلة؛

ج) بأنه من المهم اعتماد استراتيجيات وطنية وإقليمية وعالمية لمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

د) بأن العديد من الدول الأعضاء اعتمدت لوائح تهدف إلى ضمان قيام مقدمي الخدمات المتنقلة بتوليد وتبادل معلومات قواعد البيانات عن الأجهزة المتنقلة المسروقة على المستويين الوطني والدولي، وأن تنفيذ هذه اللوائح يمكن أن يُستفاد منه كأداة لوقف إعادة استعمال تلك الأجهزة؛

هـ) بأنه أصبح من المهم مواصلة البحث عن حلول مبتكرة من أجل ردع سرقة الأجهزة المتنقلة،

وإذ يساوره القلق

من أن معدل سرقة الأجهزة المتنقلة في بعض المناطق في العالم ما يزال مرتفعاً، رغم الجهود المبذولة خلال الأعوام الأخيرة،

وإذ يدرك

أن المصنعين والمشغلين ورابطات الصناعة يطورون حلولاً تكنولوجية مختلفة وأن الحكومات تضع سياسات و/أو لوائح لمعالجة هذه المشكلة العالمية،

يقرر

استكشاف وتشجيع تطوير سبل ووسائل كفيلة بمواصلة مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها، مع مراعاة الفقرة د) من "إذ يضع في اعتباره" أعلاه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات، بما يلي

1 جمع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات التي تطورها دوائر الصناعة أو الحكومات في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة، ولا سيما من المناطق التي انخفض فيها معدل سرقة الهواتف المتنقلة، بما في ذلك إحصاءات عن فعالية هذه الممارسات؛

2 التشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات ومصنعي الأجهزة المتنقلة ومصنعي مكونات شبكات الاتصالات والمشغلين والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير في مجال الاتصالات والمتعلقة بهذه المسائل مثل رابطة النظام العالمي للاتصالات المتنقلة (GSM) ومشروع شبكة الجيل الثالث (3GPP)، لتحديد التدابير التكنولوجية القائمة والمستقبلية، والبرمجيات والأجهزة على السواء، للتخفيف من استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة؛

3 تقديم المساعدة، في إطار خبرة الاتحاد، وفي إطار الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، بالتعاون من المنظمات ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء، إذا طلب من الاتحاد ذلك، من أجل الحد من سرقة الأجهزة المتنقلة واستعمال الأجهزة المسروقة في بلدانهم، وكذلك نشر أفضل الممارسات في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

4 تقاسم المعلومات والخبرات عن التدابير المتعلقة بالتلاعب (إجراء تغييرات غير مسموح بها) في معرفات أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وردعها،

يكلف الأمين العام

برفع تقرير إلى مجلس الاتحاد، عند الاقتضاء، بشأن التقدم المحرز في العمل،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 إلى المساهمة في الدراسات والخبرات القائمة في هذا المجال؛
- 2 إلى تسهيل تنفيذ مبادرات التثقيف، حسب الحاجة، من أجل الحد من استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة؛
- 3 إلى اعتماد تدابير لتبادل المعلومات بشأن المعرفات الفريدة للأجهزة المبلغ عن سرقتها أو فقدانها في بلدان أو مناطق أخرى، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية بيانات المستخدمين ومراعاة الأطر القانونية الوطنية والإقليمية، وتدابير لوقف استعمال هذه الأجهزة على شبكاتها المتنقلة؛
- 4 إلى اعتماد الإجراءات اللازمة، عند الاقتضاء، لمنع التلاعب (إجراء تغييرات غير مسموح بها) في معرفات أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة واستنساخها، واكتشاف هذا التلاعب ومراقبته، ومنع الأجهزة التي تم التلاعب بمعرفاتها أو استنساخها من النفاذ إلى شبكاتها المتنقلة، وإيجاد حلول للحالات التي يتأثر فيها مستعملو الأجهزة الأصلية تأثيراً سلبياً نتيجة استعمال المعرفات المستنسخة؛

5 إلى حث الصناعة ومصنعي الأجهزة المتنقلة على اعتماد تدابير لمنع التلاعب (إجراء تغييرات غير مسموح بها) في معرّفات أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة.

(بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 190 (بوسان، 2014)

مواجهة سوء استغلال وسوء استعمال موارد التقييم الدولية للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يعترف

أ) بالقرار 61 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مواجهة ومكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد التقييم الدولية للاتصالات؛

ب) بالقرار 20 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للتقييم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) في مجال الاتصالات؛

ج) بالقرار 78 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن بناء القدرات من أجل مكافحة سوء استغلال أرقام الهاتف المخصصة وفق التوصية ITU-T E.164 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أهداف الاتحاد الرامية إلى تعزيز التعاون بين الأعضاء من أجل التنمية المتوائمة للاتصالات؛

ب) أن سوء استعمال أحد موارد التقييم الدولية E.164 يقع إذا كان استخدام مورد التقييم لا يتفق مع معايير تخصيص هذا المورد في التوصية (التوصيات) ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات التابع للاتحاد (ITU-T) أو في حالة استخدام مورد ترقيم غير مخصص لتقديم خدمة اتصالات؛

ج) أن سوء استعمال موارد التقييم E.164 يمكن أن يتخذ أشكالاً متعددة؛

د) أن سوء استغلال وسوء استعمال أرقام الهاتف الوطنية والرموز الدليلية للبلدان، هي أفعال ضارة تؤثر في الإيرادات وجودة الخدمة وثقة المستهلك؛

هـ) أن توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة تتناول تحديداً إجراءات الإبلاغ عن سوء استغلال موارد التقييم الدولية وسوء استعمالها،

وإذ يدرك

أن لجان الدراسات ذات الصلة في قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات تتعاون وتعمل يداً بيد بشأن القضايا المتصلة بسوء استغلال الأرقام وسوء استعمالها،

يقرر

مواصلة دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتحسين فهم حالات سوء استغلال وسوء استعمال أرقام الهاتف المخصصة وفق التوصية ITU-T E.164 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، وتحديدها وحلها من خلال أنشطة لجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالتعاون في تنفيذ هذا القرار على نحو فعال؛

2 بالتعاون من أجل تحاشي تداخل وازدواج الجهود المبذولة في دراسة المسائل المتعلقة بسوء استغلال الأرقام وسوء استعمالها؛

3 بمواصلة العمل مع المناطق والمناطق الفرعية والبلدان، ولا سيّما البلدان النامية¹، لوضع أطر قانونية وتنظيمية كافية لضمان اتباع أفضل الممارسات في إدارة أرقام الهاتف المخصصة وفق التوصية ITU-T E.164 بغية مكافحة سوء استغلال أرقام الهاتف وسوء استعمالها،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار.

(بوسان، 2014)

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القرار 191 (المراجع في دبي، 2018)

استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يشير إلى

أ) القرار ITU-R 6-2 (المراجع في جنيف، 2015) للجمعية الاتصالات الراديوية (RA)، بشأن الاتصال والتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T)، والقرار ITU-R 7-3 (المراجع في جنيف، 2015) للجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D)؛

ب) القرار 45 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن التنسيق الفعال لأعمال التقييس فيما بين لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (TSAG)؛

ج) القرار 18 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن المبادئ والإجراءات المتعلقة بتوزيع العمل على قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها؛

د) القرار 5 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز مشاركة البلدان النامية¹ في أنشطة الاتحاد؛

هـ) القرار 59 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

و) إنشاء فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCT)، الذي أنشئ بموجب قرارات الأفرقة الاستشارية للقطاعات، وقرارات فريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) الذي يرأسه نائب الأمين العام، من أجل إزالة ازدواجية الجهود وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أهداف الاتحاد المدرجة في المادة 1 من دستور الاتحاد؛

ب) الدور المنوط بكل من القطاعات الثلاثة والأمانة العامة للمساهمة في الوفاء بأهداف الاتحاد وتحقيقها؛

ج) أن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، وفقاً للرقم 119 من الدستور، يجب أن تكون محل تعاون وثيق فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتنمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور؛

د) أن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، وفقاً لأحكام الرقم 215 من اتفاقية الاتحاد، يجب أن تستعرض باستمرار المسائل قيد الدراسة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن توزيع العمل وتفاذي ازدواجية الجهود وتحسين التنسيق؛ وأن القطاعات يجب أن تعتمد إجراءات تتيح لها القيام بهذا الاستعراض والتوصل إلى هذا الاتفاق في الوقت المناسب وبأسلوب فعال؛

هـ) أن جمعية الاتصالات الراديوية (RA) والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTA) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) قد حددت أيضاً المجالات المشتركة التي ينبغي العمل فيها والتي تتطلب التنسيق الداخلي في الاتحاد،

وإذ يدرك

أ) العدد المتزايد لمجالات الدراسات المشتركة التي تجريها القطاعات الثلاثة وما يترتب على ذلك من ضرورة التنسيق والتعاون بين القطاعات مما يوفر نهجاً متكاملًا في إطار مفهوم "توحيد الأداء في الاتحاد"؛

ب) حاجة البلدان النامية إلى اكتساب الأدوات اللازمة لتعزيز قطاع اتصالاتها؛

ج) أن مستويات مشاركة البلدان النامية في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات غير كافية، على الرغم من الجهود المبذولة، بحيث تقتضي الضرورة بشكل متزايد تعزيز التنسيق والتعاون بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات مع قطاع تنمية الاتصالات؛

د) الدور المحفز لقطاع تنمية الاتصالات الذي يسعى إلى الاستخدام الأمثل للموارد بحيث يمكن بناء القدرات في البلدان النامية؛

هـ) الحاجة إلى تحقيق تمثيل أفضل لرؤية البلدان النامية واحتياجاتها في الأنشطة والأعمال المنفذة في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات؛

و) أن ثمة نصحاً تكاملياً مطلوباً من الاتحاد على نحو متزايد نظراً إلى العدد المتزايد من المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالقطاعات الثلاثة مثل تطوير أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، والاتصالات في حالات الطوارئ، والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، والأمن السيبراني، ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمطابقة وقابلية التشغيل البيني لمعدات وأنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاستخدام الأفضل للموارد النادرة، وغيرها؛

ز) أن الجهود المنسقة والمتكاملة تمكّن الوصول إلى المزيد من الدول الأعضاء، بتأثير أكبر، لسد الفجوة الرقمية والفجوة التقييمية، كما تسهم في تحسين إدارة الطيف،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن أنشطة الأفرقة المشتركة بين القطاعات تسهل التعاون وتنسيق الأنشطة داخل الاتحاد؛

ب) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 تشمل الهدف 6.1 المشترك بين القطاعات "الحد من مجالات التداخل والازدواج وتعزيز التنسيق الأوثق والأكثر شفافية بين الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد مع مراعاة اعتمادات ميزانية الاتحاد وخبرة وولاية كل قطاع"؛

ج) أن المشاورات جارية بين الأفرقة الاستشارية نفسها للقطاعات الثلاثة بخصوص الآليات والوسائل اللازمة لتحسين التعاون فيما بينها؛

د) أن هذه الإجراءات ينبغي أن تنتظم باستمرار في استراتيجية شاملة تقاس وتراقب نتائجها؛

هـ) أن ذلك من شأنه أن يزود الاتحاد بأداة لتصحيح أوجه القصور والبناء على النجاح؛

و) أن فريق التنسيق بين القطاعات وفريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات هما أداتان فعالتان تساهمان في إعداد استراتيجية متكاملة؛

ز) أن التعاون والتنسيق بين القطاعات ينبغي أن ترأسه الأمانة العامة، بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب الثلاثة،

يقرر

أن يواصل الفريق الاستشاري لكل من قطاع الاتصالات الراديوية (RAG) وقطاع تقييس الاتصالات (TSAG) وقطاع تنمية الاتصالات (TDAG)، بما في ذلك عن طريق فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCT)، النظر في الأنشطة الحالية والجديدة وتوزيعها بين القطاعات الثلاثة من موافقة الدول الأعضاء عليها وفقاً للإجراءات المحددة للموافقة على المسائل الجديدة والمراجعة،

يدعو

1 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات إلى مساعدة فريق التنسيق بين القطاعات في تحديد المواضيع المشتركة بين القطاعات الثلاثة وآليات دعم التنسيق والتعاون في القطاعات كافة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

2 مديري مكاتب الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات وكذلك رئيس فريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) برفع تقرير إلى فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCT) والأفرقة الاستشارية للقطاعات بشأن خيارات تحسين التعاون على مستوى الأمانة لضمان تعظيم التعاون الوثيق فيما بينها،

يكلف الأمين العام

1 بمواصلة تعزيز استراتيجية للتنسيق والتعاون توجهاً لفعالية وكفاءة الجهود في المجالات ذات الاهتمام المشترك لقطاعات الاتحاد الثلاثة والأمانة العامة، بغية تجنب ازدواجية الجهود وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد الاتحاد؛

- 2 بتحديد جميع أشكال وأمثلة الوظائف والأنشطة المتداخلة بين قطاعات الاتحاد، وكذلك الأمانة العامة، واقتراح حلول لمعالجتها؛
- 3 بتحديث القائمة التي تحتوي على المجالات ذات الاهتمام المشترك للقطاعات الثلاثة والأمانة العامة وفقاً لولاية كل جمعية ومؤتمر للاتحاد؛
- 4 بتقديم تقارير إلى مجلس الاتحاد ومؤتمر المندوبين المفوضين عن أنشطة التنسيق التي تجري بين القطاعات المختلفة والأمانة العامة في كل من هذه المجالات، فضلاً عن النتائج التي يتم التوصل إليها؛
- 5 بمواصلة ضمان التفاعل الوثيق وتبادل المعلومات بانتظام بين فريق التنسيق بين القطاعات وفريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات؛
- 6 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن تنفيذ هذا القرار،

يكلف مجلس الاتحاد

بإدراج تنسيق أعمال قطاعات الاتحاد الثلاثة والأمانة العامة في جدول أعمال اجتماعاته وذلك لمتابعة تطوره واتخاذ القرارات الكفيلة بتنفيذه،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

- 1 بضمان تقديم التقارير إلى المجلس عن تنسيق الأنشطة المنفذة بين القطاعات المختلفة في كل مجال محدد من مجالات الاهتمام المشترك، فضلاً عن النتائج المتوصل إليها؛
- 2 بتحديد جميع أشكال وأمثلة الوظائف والأنشطة المتداخلة بين قطاعات الاتحاد، وكذلك الأمانة العامة، واقتراح حلول لمعالجتها؛
- 3 بضمان إدراج التنسيق مع القطاعين الآخرين في جداول أعمال كل من الأفرقة الاستشارية المعنية بحيث تُفترض استراتيجيات وإجراءات لتحقيق التطوير الأمثل للمجالات ذات الاهتمام المشترك؛
- 4 بتقديم الدعم إلى فريق التنسيق بين القطاعات والأفرقة الاستشارية للقطاعات في أنشطة التنسيق بين القطاعات في المجالات ذات الاهتمام المشترك،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 إلى أن تأخذ في الاعتبار، عند إعداد مقترحات لعرضها على مؤتمرات وجمعيات قطاعات الاتحاد، فضلاً عن مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد، خصائص أنشطة القطاعات والأمانة العامة، وضرورة تنسيق هذه الأنشطة وتجنب ازدواجية أنشطة العديد من كيانات الاتحاد؛
- 2 إلى التصرف، عند اتخاذ قرارات في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، وفقاً للأرقام 92 و115 و142 و147 من الدستور؛
- 3 إلى دعم جهود تحسين التنسيق بين القطاعات، بما في ذلك المشاركة بنشاط في الأفرقة التي أنشأتها الأفرقة الاستشارية للقطاعات من أجل تنسيق الأنشطة.

(بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 193 (بوسان، 2014)

دعم ومساعدة العراق في إعادة بناء قطاع الاتصالات لديه

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة، وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

ج) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستور الاتحاد؛

د) بالفقرة 16 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمده القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

هـ) بالفقرة 15 من التزام تونس الذي اعتمده القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يعترف

أ) بأن وجود بنية تحتية لشبكة اتصالات موثوقة واستعمال الخدمات ذات الصلة على نحو ملائم أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية والحروب؛

ب) بأن مرافق الاتصالات في العراق قد تعرضت وما زالت تتعرض لخسائر جسيمة من جراء العديد من الحروب؛

ج) بأن الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية للاتصالات في العراق والاستعمال غير المشروع لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالة الحرب السائدة، مسألة تمثل موضع اهتمام للمجتمع الدولي بأسره والهيئات/الوكالات ذات الصلة؛

د) بأن القرار 34 (المراجع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر نص على مواصلة دعم العراق، في إعادة بناء وإصلاح البنية التحتية للاتصالات لديه، وإنشاء المؤسسات، وتنمية الموارد البشرية وتحديد التعريفات؛

هـ) بأن القرار 34 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين لم يترجم بعد إلى أفعال ولم يتم تفعيل هذا القرار حيث لم يحصل العراق على الدعم اللازم من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات في إعادة بناء وإصلاح البنية التحتية للاتصالات، وإنشاء المؤسسات، وتنمية الموارد البشرية وتحديد التعريفات؛

و) بأن العراق لن يتمكن من الارتقاء بالبنية التحتية لديه إلى المستوى الدولي المقبول ما لم يحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) أن هذه الجهود ستساعد على إعادة بناء وتحديث البنية التحتية للاتصالات؛

ب) أن هذه الجهود ستعزز أيضاً قدرة أنظمتها الإدارية والأمنية على تلبية احتياجاته الاقتصادية والخدمية والأمنية في مجال الاتصالات،

يقدر

1 ضرورة الاضطلاع بأعمال خاصة ومحددة بوضوح في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات، وفقاً لجدول زمني محدد بوضوح وخطة عمل متفق عليها بين الاتحاد والإدارة العراقية بغية تنفيذ هذا القرار لتتقدم الدعم المناسب للعراق من أجل إعادة بناء وإصلاح البنية التحتية للاتصالات والمهارات التقنية، وإنشاء المؤسسات المناسبة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنمية الموارد البشرية والمساعدة في تحديد التعريفات الملائمة؛

2 تخصيص، في حدود الموارد المتاحة، الخبرات التقنية اللازمة، داخل الاتحاد أو خارجه لتنفيذ هذا القرار؛

3 بناء وتطوير الموارد البشرية والقدرات من خلال إقامة ما يلزم من برامج التدريب داخل وخارج الأراضي العراقية، كي يتمكن الخبراء من سد النقص في الخبرة في المجالات الرئيسية وتلبية متطلبات الإدارة العراقية من الاختصاصيين التقنيين، وتقديم غير ذلك من أشكال المساعدة،

يدعو الدول الأعضاء

إلى أن تضمن توفير كل ما يمكن من المساعدة التقنية والدعم لإدارة العراق فيما يلي:

- 1 إعادة تأهيل قطاع الاتصالات لديها؛
- 2 ضمان الاستعمال القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار الوضع السائد؛
- 3 تحقيق الاستعمال الأكثر فعالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يحقق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية،

يكلف الأمين العام

- 1 بتوفير الموارد التقنية اللازمة للأعمال المذكورة، ضمن خطة عمل وبرنامج زمني متفق عليهما مع إدارة العراق؛
- 2 بتقديم تقرير دوري بشأن الموضوع إلى المجلس.

القرار 195 (بوسان، 2014)

تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ أن الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي قررت في دورتها العادية الثانية والعشرين أن تنقر النتائج الرئيسية لمؤتمر القمة المعني بتحويل إفريقيا الذي استضافه صاحب السعادة بول كاغامي، رئيس جمهورية رواندا، في أكتوبر 2013، والذي اعتمد إعلان إفريقيا الذكية الذي يسلط الضوء على ضرورة إحلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصميم من جدول أعمال التنمية الاجتماعية الاقتصادية الوطنية وتحالف إفريقيا الذكية باعتباره إطاراً للتنفيذ؛

ب) القرار 30 (المراجع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

ج) إعلان الألفية ونتائج القمة العالمية لعام 2005؛

د) نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) في مرحلتها اللتين عُقدتا في جنيف (2003) وتونس (2005)،

وإذ يذكّر

أ) بأهداف قمة توصيل إفريقيا التي اعتمدها رؤساء الدول الأفارقة المشاركون في هذه القمة يومي 29 و30 أكتوبر 2007، التي تجسّد ما تواجهه منطقة إفريقيا من تحديات وما يسنح لها من فرص؛

ب) بإنشاء تحالف إفريقيا الذكية المتعدد أصحاب المصلحة ومجلس إدارة يتكون من رئيس رواندا (رئيساً له) ورؤساء السنغال وأوغندا وبوركينا فاسو وكينيا والغابون وجنوب السودان ومالي، والاتحاد الإفريقي والاتحاد الدولي للاتصالات، للإشراف على تنفيذ الإعلان؛

ج) بتنفيذ مبادرات سريعة المردود مثل صندوق المنح الدراسية لإفريقيا الذكية لمعالجة الفجوة القائمة في الخبرات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال مراكز التميز الإفريقية،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع مديري المكتبين الآخرين

بتوفير الخبرة التقنية اللازمة لإجراء دراسات الجدوى وإدارة المشاريع وتقديم الدعم من أجل تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية،

يكلف الأمين العام

- 1 بالعمل لإشراك مختلف وكالات الأمم المتحدة في دعم شتى عناصر برامج إفريقيا الذكية، في المجالات التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها وولايتها؛
- 2 بتنفيذ تدابير ترمي إلى تعبئة الدعم المالي والعييني من الحكومات والقطاع الخاص وشركاء آخرين،

يدعو الدول الأعضاء

إلى التعاون مع البلدان الإفريقية لدعم المشاريع والبرامج الإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف والثنائية من أجل تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية.

القرار 196 (المراجع في دبي، 2018)

حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ (بالقرار 64 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

ب) بالمادة 4 من لوائح الاتصالات الدولية؛

ج) بالقرار 84 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، بشأن الدراسات المتعلقة بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) بالقرار 188 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

هـ) بالقرار 189 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها،

وإذ يعترف

أ (بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حماية المستهلك التي نقيتها واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 70/186 لعام 2015، والتي تحدد الخصائص الرئيسية التي ينبغي أن تتسم بها قوانين حماية المستهلك، والمؤسسات المسؤولة عن تطبيقها وأنظمة التعويض من أجل أن تكون فعالة؛

ب) بالفقرة 13 هـ) من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تنص على أن على الحكومات أن تواصل تحديث قوانينها المحلية الخاصة بحماية المستهلك بحيث تستجيب للمتطلبات الجديدة لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن القوانين والسياسات والممارسات الجيدة والفضلى المتعلقة بحماية المستهلك تحد من السلوكيات التجارية الاحتيالية والمضللة وغير المنصفة، وأن هذه التدابير الوقائية أساسية لبناء ثقة المستهلك وإقامة علاقة أكثر إنصافاً بين مقدمي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمستعملين/المستهلكين؛

ب) أن التقدم والتطورات المحققة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجب أن تفتقر بتعزيز حقوق المستعملين/المستهلكين، ولتحقيق ذلك هناك حاجة إلى تدابير سياساتية تنظيمية فضلاً عن آليات يمكن أن توفر معلومات أكثر وأفضل عن المنتجات والخدمات؛

ج) أن ثقة المستهلك في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يُعززها التطور المستمر لسياسات ترمي إلى ضمان وحفز تقديم خدمات ذات جودة، فضلاً عن سياسات وآليات تتوخى الشفافية وتوفر معلومات ملموسة ومحدثة وصادقة وقابلة للمقارنة، على نحو يسمح بسهولة قراءتها وفهمها والنفوذ إليها من أجل اتخاذ القرار بشأن الخدمات؛

د) أنه يجب تشجيع التوعية ونشر المعلومات المتعلقة بالاستهلاك والاستعمال الملائمين لمنتجات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك فيما يتعلق أساساً بمدخلات الاقتصاد الرقمي، وذلك لأن المستعمل/المستهلك يتوقع النفاذ القانوني إلى المحتوى وتطبيقات هذه الخدمات؛

هـ) أن يكون النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحاً وميسور التكلفة وشاملاً للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الضعيفة الأخرى؛

و) أن أنشطة لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) التي تحدد المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة والفضلى في حماية المستعملين/المستهلكين جارية حالياً،

يقرر

- 1 مواصلة العمل الرامي إلى حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإلى دعم الدول الأعضاء في وضع السياسات و/أو اللوائح التنظيمية في هذا المجال؛
- 2 تحديد الممارسات الجيدة والفضلى المحدثة وتحديثها باستمرار فيما يتعلق بحماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 3 أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد قيادة العمل بشأن هذا الموضوع من خلال لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بالتعاون الوثيق مع قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) ولجان دراسته، حسب الاقتضاء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بتوجيه عناية صانعي القرار والسلطات التنظيمية على الصعيد الوطني إلى أهمية الاستمرار في إطلاع المستعملين/المستهلكين على الخصائص الأساسية والجودة والأمن والرسوم المتعلقة بمختلف الخدمات التي يقدمها المشغلون، وآليات الحماية المعززة لحقوق المستعملين/المستهلكين؛
- 2 بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء من أجل تحديد المجالات البالغة الأهمية لوضع التوصيات والمبادئ التوجيهية والسياسات و/أو الأطر التنظيمية لحماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 3 بتعزيز العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى بما في ذلك المنظمات المعنية بوضع المعايير والكيانات الضالعة في مجال حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 4 بدعم تنظيم المنتديات الدولية والإقليمية المعنية بنشر حقوق مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبادل الخبرات بشأن الممارسات الجيدة والفضلى بين الدول الأعضاء، وتنفيذ القرارات التقنية استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تشجيع استحداث وتطوير سياسات و/أو لوائح تنظيمية تضمن تزويد المستعملين النهائيين/المستهلكين بمعلومات مجانية وشفافة ومحدّثة ودقيقة في الوقت المناسب عن خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعريفاتها وأسعارها بما في ذلك التجوال الدولي وكذلك الشروط المطبقة ذات الصلة، بما في ذلك بالاستناد إلى نواتج الاتحاد ذات الصلة؛

2 إلى تقديم مدخلات إلى لجان دراسات قطاعي تنمية الاتصالات وتقييم الاتصالات التي تتمتع بالولايات ذات الصلة بشأن القضايا المتصلة بحماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تسمح بنشر الممارسات الجيدة والفضلى والسياسات التي تُقَدِّت من أجل زيادة القدرة على وضع السياسات العامة المتصلة بالتدابير القانونية والتنظيمية والتقنية لمعالجة حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك بيانات المستعمل/المستهلك؛

3 إلى تقاسم الممارسات الجيدة والفضلى والسياسات العامة التي أدت إلى نتائج مفيدة لصالح المستعملين/المستهلكين فيما يتعلق باستهلاك خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تكرار تلك التدابير وتكييفها مع خصائص كل بلد؛

4 إلى تشجيع السياسات التي تحبذ توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحوٍ يوفر جودة مناسبة لمستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استناداً إلى أمور منها توصيات قطاع تقييم الاتصالات؛

5 إلى تشجيع المنافسة في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يشجعها على صياغة سياسات أو استراتيجيات أو لوائح تنظيمية تحفز أسعاراً تنافسية؛

6 إلى أن تأخذ في الحسبان الممارسات الجيدة والفضلى والآليات والتوصيات لكي يوفر مقدمو خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات معلومات كاملة ودقيقة للمستعملين/المستهلكين،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتنسبين

- 1 إلى المشاركة بنشاط في أعمال لجان الدراسات ذات الصلة في قطاعي تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات للسماح بنشر الممارسات الجيدة والفضلى والسياسات المتصلة بحماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 2 إلى تعزيز وهيئة بيئة مؤاتية لحماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 3 إلى دعم الأنشطة التي تعزز ثقة المستعملين/المستهلكين في استعمال خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشغيلها.

القرار 197 (المراجع في دبي، 2018)

تيسير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 85 (بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تيسير إنترنت الأشياء (IoT) والمدن والمجتمعات الذكية (SCC) من أجل التنمية العالمية؛

ب) بالقرار 98 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSa)، بشأن تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية؛

ج) بالقرار ITU-R 66 (جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن الدراسات المتعلقة بالأنظمة اللاسلكية وتطبيقاتها لتطوير إنترنت الأشياء؛

د) بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023؛

هـ) بالقرار 139 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

و) بالقرار 200 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن برنامج التوصيل 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) بالقرار 176 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية وقياسها؛

ح) بالقرار 201 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تهيئة بيئة مؤاتية لنشر واستعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ط) بالقرار 90 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن المصادر المفتوحة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد (ITU-T)؛

ي) بالقرار (WRC-15) 958 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)، بشأن الدراسات العاجلة للتحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛

ك) بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة وأهداف التنمية المستدامة (SDG) ذات الصلة للأمم المتحدة وخاصةً الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة بشأن إقامة بني تحتية قادرة على الصمود وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام وتشجيع الابتكار، والهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة بشأن المدن والمجتمعات المستدامة؛

ل) بالقرار 130 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أعمال ونتائج لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد، المتعلقة بنطاق هذا القرار؛ بما في ذلك لجان الدراسات 17 و16 و13 و11 و5 و3 و2 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) ولجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R)؛

ب) أعمال ودراسات ونتائج لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات المعنية بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية؛

ج) عمل مبادرة "متحدون من أجل مدن ذكية مستدامة" (U4SSC)؛

د) الدراسات الجارية للجان الدراسات المعنية لقطاع الاتصالات الراديوية وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية؛

هـ) العمل الجاري في إطار المسائل التي تدرسها لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات؛

و) إعلان بوينس آيرس (2017) الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017، ولا سيما المبادرات الإقليمية ذات الصلة بإنترنت الأشياء؛

ز) التعاون الجاري بين لجان الدراسات المعنية في الاتحاد ومع المنظمات الأخرى ذات الصلة ومنظمات وضع المعايير (SDO)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن عالم إنترنت الأشياء الموصل بالكامل سيقوم على التوصيلية والوظائف التي تتيحها شبكات الاتصالات؛

ب) أن العالم الموصل بالكامل سيتطلب أيضاً تحسیناً كبيراً في سرعة الإرسال وتوصيل الأجهزة وكفاءة استهلاك الطاقة لاستيعاب الكم الكبير من البيانات المتبادلة بين عدد هائل من الأجهزة؛

ج) أن التطور السريع لإنترنت الأشياء والتكنولوجيات الناشئة ذات الصلة يمكن أن يسمح بتحقيق عالم موصل بالكامل بأسرع مما هو متوقع؛

د) أن إنترنت الأشياء تؤدي دوراً أساسياً في مجالات شتى تشمل الطاقة والنقل والصحة، المساحات الحضرية والريفية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSCC)، والزراعة، وإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وسلامة الجمهور والشبكات المنزلية وتعود بالنفع على البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة على السواء؛

هـ) أن إنترنت الأشياء آخذة في التطور لدعم مجموعة واسعة من التطبيقات وحالات الاستعمال التي تشمل مختلف أصحاب المصلحة؛

و) أن لجان الدراسات ذات الصلة وكذلك المنتديات الصناعية والاتحادات التجارية وغيرها من منظمات وضع المعايير تعكف على وضع معايير و/أو مواصفات تقنية مختلفة لإنترنت الأشياء؛

ز) أن أثر إنترنت الأشياء أصبح أكثر انتشاراً واتساعاً بفضل المجموعة الواسعة من التطبيقات المتاحة في قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقطاعات أخرى؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ح) أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية نظراً للموارد المالية والبشرية المحدودة في هذه البلدان، لمساعدتها على نشر البنى التحتية اللازمة لتسهيل التوصيلية البينية للأشياء،

وإذ يدرك

أ) دور قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد في إجراء الدراسات وأعمال التقييس المتصلة بإنترنت الأشياء وتطبيقاتها، بما في ذلك المدن والمجتمعات الذكية، وأنشطته في التنسيق مع المنظمات الأخرى؛

ب) دور قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد في إجراء دراسات بشأن الجوانب التقنية والتشغيلية للشبكات والأنظمة الراديوية لإنترنت الأشياء؛

ج) دور قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد في تشجيع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي، ولا سيما الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها لجنتنا دراسات قطاع تنمية الاتصالات؛

د) ضرورة مواصلة التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنتديات الصناعية والاتحادات التجارية والمنظمات المعنية بوضع المعايير؛

هـ) أن الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) يمكن أن يسهم في التطور المقبل لإنترنت الأشياء؛

و) أن التعاون مرغوب بين جميع المنظمات والمجتمعات ذات الصلة لإذكاء الوعي وتشجيع اعتماد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت لدى الدول الأعضاء ومن خلال بناء القدرات ضمن ولاية الاتحاد؛

ز) عمل نشاط التنسيق المشترك بشأن إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية؛

ح) أن تطوير إنترنت الأشياء يوفر فرصاً جديدة في القطاعات الأخرى غير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مجموعة واسعة من القطاعات الرأسمية والصناعات، مما يؤثر في النمو الاقتصادي بما في ذلك الاقتصاد الرقمي ويساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي جرى اعتمادها في القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ط) التحديات والفرص المتعلقة بالاستخدام الواسع النطاق لعدد كبير من أجهزة إنترنت الأشياء، وتأثيراتها المحتملة؛

ي) أهمية مواصلة العمل على إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة ضمن ولاية الاتحاد،

وإذ لا يعيب عن باله

أ) أن قابلية التشغيل البيئي مطلوبة في قطاعات عديدة لتطوير الخدمات التي تتيحها إنترنت الأشياء (تسمى فيما بعد "خدمات إنترنت الأشياء") على المستوى العالمي، بالتعاون إلى أقصى حد ممكن عملياً فيما بين المنظمات والكيانات ذات الصلة بما في ذلك المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير التي تطور وتستعمل معايير مفتوحة حسب الاقتضاء؛

ب) أن المنتديات الصناعية تضع مواصفات تقنية لإنترنت الأشياء؛

ج) أن تطبيق إنترنت الأشياء من المتوقع أن يشمل جميع القطاعات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الطاقة والنقل والصحة والزراعة وما إلى ذلك، وأنه سيكون من الضروري مراعاة الأهداف والمتطلبات المختلفة للقطاعات المختلفة؛

د) أن من المهم تشجيع مشاركة جميع المنظمات أو الكيانات ذات الصلة في أنحاء العالم لدعم إنشاء إنترنت الأشياء في وقت مبكر وتوسيع نطاقها؛

هـ) أن إقامة عالم موصول بالكامل من خلال إنترنت الأشياء يمكن أن يساهم أيضاً في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

يقرر

1 النهوض بالاستثمار في إنترنت الأشياء وتطويرها لدعم تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 استمرار وزيادة تطوير الدراسات والأنشطة بشأن إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة ضمن اختصاصات الاتحاد، من أجل النهوض بتطوير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة والتصدي لأي تحديات يمكن أن يواجهها أعضاء الاتحاد وأصحاب المصلحة المعنيون،

يكلف الأمين العام، بالتشاور والتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

- 1 بتنسيق أنشطة الاتحاد بشأن إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة لتنفيذ القرار؛
- 2 بتيسير تبادل الخبرات والمعلومات مع جميع المنظمات والكيانات ذات الصلة المعنية بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة بهدف إتاحة فرص للجهود التعاونية من أجل دعم نشر إنترنت الأشياء؛
- 3 بإذكاء الوعي بين أعضاء الاتحاد بشأن الفرص والتحديات التي تواجهها البلدان النامية لاعتماد إنترنت الأشياء وتيسير تبادل الخبرات والمعلومات وزيادة التعاون مع جميع المنظمات والكيانات ذات الصلة المعنية بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، بهدف إتاحة الفرص؛
- 4 بتقديم تقرير سنوي إلى دورات مجلس الاتحاد بشأن نتائج تنفيذ هذا القرار؛
- 5 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في 2022،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بدعم أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة بشأن إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة وتيسير ظهور خدمات متنوعة في العالم الموصول بالكامل وذلك بالتعاون مع القطاعات ذات الصلة؛
- 2 بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية بما فيها المنظمات المعنية بوضع المعايير، بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات لزيادة قابلية التشغيل البيئي لخدمات إنترنت الأشياء من خلال ورش العمل والدورات التدريبية المشتركة وأفرقة أنشطة التنسيق المشتركة، وأي وسائل مناسبة أخرى؛

3 بتشجيع تطوير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، مع مراعاة نتائج أعمال لجان دراسات الاتحاد ذات الصلة بشأن الجوانب المختلفة لإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بدعم أعمال لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الجوانب الراديوية ذات الصلة لإنترنت الأشياء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بتشجيع ومساعدة البلدان التي تحتاج إلى الدعم في اعتماد إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة من خلال توفير المعلومات، وبناء القدرات، وأفضل الممارسات للتمكين من اعتماد إنترنت الأشياء من خلال الحلقات الدراسية وورش العمل، وما إلى ذلك؛

2 بتشجيع الدول الأعضاء على وضع أطر تمكينية من قبيل الاستراتيجيات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بالنظر في تقارير الأمين العام بشأن الأنشطة المشار إليها في الفقرة 3 من "يكلف الأمين العام" أعلاه واتخاذ ما يلزم من إجراءات للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 برفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار استناداً إلى تقرير الأمين العام،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تعزيز وضع مبادئ توجيهية وتحديد أفضل الممارسات للنشر والتخطيط وبناء القدرات في مجال إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

2 إلى التعاون من أجل تعزيز إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة من خلال تشجيع المشاركة النشطة لأصحاب المصلحة المعنيين وتبادل المعلومات في هذا الموضوع؛

3 إلى دعم الدراسات بشأن المسائل المتعلقة بالاتصالات الراديوية في مجال إنترنت الأشياء لدعم نشر أنظمة إيكولوجية فعالة من حيث التكلفة لإنترنت الأشياء،

يدعو أعضاء الاتحاد

1 إلى النظر في بلورة أفضل الممارسات لتعزيز تطوير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

2 إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛

3 إلى التعاون من أجل تعزيز إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من خلال تشجيع المشاركة النشطة لأصحاب المصلحة المعنيين في أنشطة الاتحاد وتبادل المعلومات بشأن هذا الموضوع؛

4 إلى المشاركة بنشاط في الدراسات المتصلة بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة في الاتحاد من خلال تقديم مساهمات ووسائل أخرى ملائمة؛

5 إلى تشجيع الشركات من مختلف الصناعات على المشاركة في أنشطة الاتحاد بشأن إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة.

القرار 198 (المراجع في دبي، 2018)

تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الشباب دون عمر الخامسة والعشرين يشكلون أكثر السكان نشاطاً من حيث استعمال الإنترنت؛

ب) أن الشباب في كثير من البلدان المتقدمة والنامية¹ يواجهون الفقر والبطالة بنسب متفاوتة؛

ج) أن للشباب حقهم في تحقيق الشمول الاقتصادي والاجتماعي والرقمي الكامل؛

د) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) أداة يمكن للشباب من خلالها أن يساهموا في تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية ويشاركوا فيها وينهضوا بها بشكل جوهري؛

هـ) أن الشباب قد نشأوا على التكنولوجيا الرقمية، وهم أفضل مشجعي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) أن أدوات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تسهل الفرص الوظيفية للشباب،

وإذ يذكّر

أ) بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمثل واحداً من مجالات الأولوية الخمسة عشر المحددة في إطار برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) من خلال القرار 62/126؛

ب) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج) بالقرار 169 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في أعمال الاتحاد؛

د) بالقرار 76 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً؛

هـ) بأن التزام تونس الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها لعام 2005 يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بتمكين الشباب باعتبارهم من أهم المساهمين في بناء مجتمع المعلومات الشامل لكي يشارك الشباب بنشاط في برامج التنمية المبتكرة التي تقوم على أساس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى توسيع الفرص أمامهم للاندماج في عمليات الاستراتيجيات الإلكترونية،

وإذ يقر

أ) بالمسابقة السنوية لكتابة المقالات الأكاديمية في إطار حدث "كاليدوسكوب" التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، التي تستهدف العلماء والباحثين والمهندسين من الشباب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بتنسيق الاتحاد للحدث السنوي "يوم الفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يشجع المرأة الشابة على السعي للحصول على وظائف في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بالتقدم الذي أحرزه الاتحاد، لا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من أجل وضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للشباب؛

د) بالعمل الجوهري لمكتب تنمية الاتصالات بشأن الشمول الرقمي المتعلق بالشباب، بما في ذلك البحث والتحليل، وخاصة ما يقوم به مكتب تنمية الاتصالات من رصد إحصائي وإعداد تقارير بشأن البيانات المصنفة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً للفئة العمرية؛

هـ) بدعم الاتحاد الدولي للاتصالات لمبعوث الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الشباب، وانخراط الاتحاد النشط في شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة ومساهمته في الخطة العامة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الشباب؛

و) بمبادرة القادة الشباب المعنيين بسياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي أُطلقت خلال مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 في بوسان والتي توفر للمهنيين من الشباب الفرصة للمشاركة من خلال الوفود الوطنية، في أحداث الاتحاد ومؤتمراته،

يقرر

- 1 أن يواصل الاتحاد الدولي للاتصالات الانخراط مع جماهير الشباب في التوعية، من خلال الاتصالات وبناء القدرات والبحث، من منظور الشمول الرقمي؛
- 2 أن يعمد الاتحاد إلى تشجيع الابتكار وريادة الأعمال وتطوير المهارات، من أجل توفير أدوات للتمكين الذاتي للشباب ومشاركتهم المرضية في الاقتصاد الرقمي وجميع جوانب المجتمع؛
- 3 أن يعمد الاتحاد إلى تشجيع الشراكات مع الهيئات الأكاديمية من أجل تنمية الشباب؛
- 4 إعطاء أولوية عالية لإدماج المهنيين من الشباب ضمن الموارد البشرية للاتحاد وعملياته؛
- 5 مواصلة العمل الجاري في الاتحاد، خاصة في مكتب تنمية الاتصالات، للمساعدة في تمكين الشباب من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز السياسات التي تحسن الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشباب، لا سيما في البلدان النامية؛
- 6 إدماج منظور الشباب في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2020-2023 علاوةً على الخطط التشغيلية للقطاعات والأمانة العامة؛
- 7 الحاجة إلى أن يقوم الاتحاد بدراسة وتحليل آثار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الشباب وزيادة فهمها؛
- 8 أن تدخل جميع الأنشطة المقصودة في هذا القرار في إطار الموارد المالية القائمة للاتحاد؛
- 9 ضرورة تحديد المجموعات العمرية للشباب على أساس كل حالة على حدة حسب طبيعة أنشطة الاتحاد،

يكلف مجلس الاتحاد

- 1 بالبناء على المبادرات التي نفذت على مدى السنوات الأربع الماضية والإسراع بتمكين الشباب في الاتحاد ككل، وذلك في حدود الموارد الحالية بالميزانية، ضماناً لبناء القدرات وتشجيع الشباب؛
- 2 بالنظر في إشراك الشباب في احتفالات اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات وفقاً للقرار 68 (المراجع في غوادالاجارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين وإطلاق جائزة تقدير خاصة للشباب ذوي الإسهامات البارزة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف الأمين العام

- 1 بأن يواصل العمل على ضمان إدراج منظور الشباب في برامج العمل ونهج الإدارة وأنشطة تنمية الموارد البشرية في الاتحاد وأن يقدم تقريراً سنوياً مكتوباً إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد؛
- 2 بأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن ما تحقق من نتائج وتقدم في إدخال منظور الشباب في أعمال الاتحاد وفي تنفيذ هذا القرار؛
- 3 بإحاطة الأمين العام للأمم المتحدة علماً بهذا القرار في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال السياسات والبرامج والمشاريع الإنمائية التي تربط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتشجيع وتمكين الشباب؛
- 4 بضمان التنسيق بين أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات لتجنب الازدواجية والتداخل بين قطاعات الاتحاد الثلاثة، حيثما أمكن؛
- 5 بتعزيز دور الهيئات الأكاديمية ضمن هيكل الاتحاد وزيادة قيمة عمل الهيئات الأكاديمية والشباب مع الاتحاد،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بمواصلة عمل مكتب تنمية الاتصالات في النهوض باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشباب؛
- 2 بالمحافظة على الرصد المنتظم وإعداد التقارير والبحث بشأن إقبال الشباب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالهم لها، بما في ذلك توفير البيانات المصنفة وفقاً للفئة العمرية والمعلومات بشأن الجوانب السلوكية التي قد تكون ضارة أو خطيرة،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة

بمواصلة استكشاف الطرائق والسبل لمشاركة المهنيين الشباب في أعمال المكاتب،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 إلى تقديم الدعم والمشاركة الفعالة في عمل الاتحاد المتعلق بتعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للشباب؛
- 2 إلى تعزيز أحدث وسائل تدريب الشباب على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك بناء المؤهلات الرقمية بين الشباب عن طريق الحملات التثقيفية؛
- 3 إلى تشجيع التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في سبيل توفير التدريب المتخصص للمبتكرين من الشباب؛
- 4 إلى مواصلة تطوير الأدوات والمبادئ التوجيهية لإعداد البرامج في مجال تشجيع الشباب من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 5 إلى التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة صاحبة الخبرة في مجال التمكين الاقتصادي للشباب في المشاريع والبرامج،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 على استعراض ومراجعة سياساتها وممارستها، حسب الاقتضاء، لضمان التعيين والاستخدام والتدريب والترقية للشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 على الترويج للفرص المهنية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يشمل إدارات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والهيئات الحكومية والتنظيمية والمنظمات الحكومية الدولية وفي القطاع الخاص؛

3 على جذب المزيد من الشباب نحو دراسة العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)؛

4 على تشجيع الشباب على الاستفادة من الفرص السائحة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمضي قدماً في تطورهم وتعزيز مساهماتهم الممكنة في التنمية الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تبادل أفضل الممارسات بشأن النهج الوطنية التي تستهدف استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب؛

2 إلى وضع استراتيجيات لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة للتطوير التعليمي والاجتماعي والاقتصادي للشباب؛

3 إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين الشباب وإشراكهم في عمليات اتخاذ القرارات الخاصة بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 إلى دعم أنشطة الاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب؛

5 إلى النظر في اعتماد برنامج خاص بالمندوبين الشباب من أجل ضم مندوبين شباب إلى الوفود الرسمية للبلدان في المؤتمرات الرئيسية للاتحاد، مع مراعاة التوازن بين الجنسين، من أجل إذكاء الوعي والمعرفة وإثارة الاهتمام بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أوساط الشباب،

يدعو الهيئات الأكاديمية

1 إلى مواصلة توفير الهياكل الضرورية للانخراط الفعّال مع الشباب من خلال النفاذ إلى المعلومات والمنح والقروض وتقدير المشاركة في أنشطة الاتحاد؛

2 إلى دعم شبكات الشباب حيث يمكنها أن تكون مراكز مجتمعية ومراكز ابتكار للإسهام في العمليات الفكرية للاتحاد الدولي للاتصالات؛

3 إلى إشراك المحاضرين والباحثين من الشباب إضافة إلى الطلاب في أنشطة الاتحاد ذات الصلة وتمكين مشاركتهم الفعالة فيها، بما في ذلك من خلال بناء القدرات.

(بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 199 (بوسان، 2014)

النهوض بالجهود الرامية إلى بناء القدرات في مجال الشبكات المعرفة بالبرمجيات (SDN) في البلدان النامية¹

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) بالقرار 77 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن أعمال التقييس المتعلقة بالشبكات المعرفة بالبرمجيات في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) بالقرار 123 (المراجع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ج) بالقرار 135 (المراجع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية ذات الصلة؛

د) بالقرار 137 (المراجع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية؛

هـ) بالقرار 139 (المراجع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يذكّر

- أ) بالقرار 44 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛
- ب) بالقرار 59 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز مشاركة مشغلي الاتصالات من البلدان النامية؛
- ج) بالقرار 73 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ؛
- د) بنشاط التنسيق المشترك بشأن الشبكات المعرفة بالبرمجيات (JCA-SDN) التابع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والذي تشكل في يونيو 2013 لتنسيق العمل المضطلع به في لجنتي الدراسات 11 و13 لقطاع تقييس الاتصالات وأفرقة الخبراء المعنية الأخرى،

وإذ يضع في اعتباره

- أ) أن تكنولوجيا الشبكات المعرفة بالبرمجيات يمكن أن تعود على المشغلين بالعديد من المزايا، بما في ذلك زيادة المرونة والسهولة إلى جانب عمليات تشغيل مبسطة؛
- ب) أن الشبكات المعرفة بالبرمجيات قد تسمح بالاستعمال الأمثل للموارد ومواءمته وتحسينه ومن ثم قد تخفّض التكاليف الرأسمالية والتشغيلية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

- أ) أن الشبكات المعرفة بالبرمجيات يمكن أن تجلب خدمات جديدة بنفقات تشغيلية ورأسمالية أقل؛
- ب) أن البلدان النامية قد تحتاج إلى خطة للانتقال من الشبكات الحالية إلى الشبكات المعرفة بالبرمجيات بحيث يمكن للبلدان النامية حصد فوائد هذه التكنولوجيا دون أي تأخير مقارنةً بنشرها في البلدان المتقدمة؛
- ج) أنه ستكون هناك حاجة أيضاً إلى التخطيط من البداية لهيئة ووعي عام بفوائد الشبكات المعرفة بالبرمجيات في البلدان النامية؛
- د) أن إشراك ومشاركة البلدان النامية في وضع معايير الشبكات المعرفة بالبرمجيات يساعد في سد الفجوة التقييسية،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)

- 1 بتنظيم ورش عمل، مع منظمات أخرى ذات صلة، بشأن بناء القدرات الخاصة بالشبكات المعرفة بالبرمجيات بحيث يتسنى سد الفجوة في تبني هذه التكنولوجيات في البلدان النامية في المراحل المبكرة لتنفيذ الشبكات المعرفة بالبرمجيات؛
- 2 بجمع وتعميم أفضل الممارسات بشأن إدخال الشبكات المعرفة بالبرمجيات ولانتقال من الشبكات التقليدية إلى الشبكات المعرفة بالبرمجيات في البلدان النامية؛
- 3 بتنسيق الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من "يقرر أن يكلف" مع مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB).

(بوسان، 2014)

القرار 200 (المراجع في دبي، 2018)

برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستور الاتحاد؛

ب) بالتزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة البالغ عددها 17 هدفاً والمقاصد ذات الصلة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) في القرار 70/1؛

ج) بالدعوة إلى التنسيق الوثيق بين عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 70/125؛

د) بالأهداف التي حددتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي كانت بمثابة مراجع عالمية لتحسين النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) واستعمالها في تعزيز أهداف خطة عمل جنيف وأهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتي ينبغي تحقيقها بحلول 2030؛

هـ) بالفقرة 98 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، التي تشجع التعاون القوي والمستمر بين أصحاب المصلحة، وتؤكد في هذا الصدد على مبادرة "توصيل العالم" التي يقودها الاتحاد؛

و) بأهداف لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة لعام 2025 الرامية إلى دعم "توصيل النصف الآخر"؛

ز) برنامج التوصليل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي اتفقت عليه الدول الأعضاء في الاتحاد في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 في بوسان، جمهورية كوريا والمعتمد بدايةً بموجب القرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يضع في اعتباره

أ) مسؤولية الاتحاد المزدوجة باعتباره وكالة الأمم المتحدة المتخصصة المعنية بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووكالة منفذة معنية بتنفيذ المشاريع ذات الصلة في إطار منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

ب) تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل والجهود المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

ج) دور الاتحاد، بصفته وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، في دعم الدول الأعضاء والمساهمة في الجهود العالمية المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)،

وإذ يلاحظ

أن إعلان بوسان بشأن الدور المستقبلي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة، الذي اعتمده الاجتماع الوزاري الذي عُقد في بوسان، جمهورية كوريا في 2014، أقر رؤية عالمية مشتركة بشأن تنمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار برنامج "التوصليل في 2020"،

وإذ يقرّ

أ) بالوثيقتين الصادرتين عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات - خطة عمل جنيف (2003) وبرنامج عمل تونس (2005)؛

ب) بالوثيقتين الختاميتين للحدث الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نتائج القمة بعد مرور عشر سنوات (WSIS+10) - بيان الحدث بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث لما بعد 2015، اللتين أقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين في بوسان، 2014؛

ج) بنتائج سلسلة أحداث القمة بشأن التوصليل (توصليل إفريقيا وتوصليل كومنولث الدول المستقلة وتوصليل الأمريكتين وتوصليل الدول العربية وتوصليل آسيا والمحيط الهادئ) في إطار مبادرة توصليل العالم التي تضم أصحاب مصلحة متعددين والتي وُضعت في سياق القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) بإعلان بوينس آيرس الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-17) وخطة عمل بوينس آيرس والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر في 2017 بما فيها القراران 30 و 37 (المراجعان في بوينس آيرس، 2017)، والقرارات 135 و 139 و 140 (المراجعة في دبي، 2018) لهذا المؤتمر؛

و) بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، الذي اعتمد الإطار الاستراتيجي للاتحاد للفترة 2020-2023 وحدد الغايات الاستراتيجية والمقاصد والأهداف ذات الصلة،

وإذ يقر كذلك

أ) بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أداة تمكينية رئيسية لتسريع النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين المستدامين بيئياً، بينما ينطوي انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتوصيل البيئي العالمي على إمكانات كبيرة لتسريع التقدم البشري وسد الفجوة الرقمية وبناء مجتمعات تقوم على المعرفة؛

ب) بالحاجة إلى الحفاظ على الإنجازات الحالية وتكثيف الجهود في تشجيع وتمويل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

ج) بالتحديات العالمية التي تطرحها بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتطورة بسرعة على النحو المحدد في الملحق 2 بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر؛

د) بالحاجة إلى توصيلية النطاق العريض لتحقيق التنمية المستدامة،

يقرر

1 إعادة تأكيد رؤية عالمية مشتركة بشأن تنمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار برنامج "التوصيل في 2030" الذي يتوخى "بمجتمع معلومات يمكنه العالم الموصل حيث تتيح الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحقيق وتسريع النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين المستدامين بيئياً لكل فرد"؛

2 إقرار الغايات والمقاصد الاستراتيجية رفيعة المستوى المحددة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد والمقاصد العالمية للنطاق العريض التي تحث وتدعو جميع أصحاب المصلحة والكيانات إلى العمل معاً في سبيل تنفيذ برنامج التوصيل في 2030، بما يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة الاستفادة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة تمكينية رئيسية لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة بما يدمج بطريقة متوازنة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة،

يكلف الأمين العام

1 برصد التقدم المحرز نحو تحقيق برنامج التوصيل في 2030، بالاستفادة من البيانات، ضمن عدة أمور، المستمدة من قاعدة بيانات الاتحاد لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

2 بنشر المعلومات وتبادل المعرفة وأفضل الممارسات بشأن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تساهم في برنامج التوصيل في 2030؛

3 بمواصلة تسهيل تنفيذ خطوط العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المدرجة في إطار مسؤولية الاتحاد وفقاً لبرنامج التوصيل في 2030؛

4 بتقديم تقارير مرحلية سنوية موحدة إلى مجلس الاتحاد وتقارير مرحلية موحدة عن فترة السنوات الأربع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛

5 برفع هذا القرار إلى علم جميع الأطراف المهتمة، بما في ذلك، وبوجه خاص الجمعية العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من أجل التعاون في سبيل تنفيذه؛

6 بمواصلة دعم الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية¹ في مشاركتها الفعالة فيما يتعلق بالفقرة 3 من "يقرر" من هذا القرار،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يكلف مديري المكاتب

بتقديم تقرير عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف ونتائج أعمال كل قطاع على النحو المبين في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 في الملحق 1 بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018) للمساهمة في برنامج التوصليل في 2030،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بتنسيق جمع وتوفير ونشر المؤشرات والبيانات الإحصائية التي تتيح قياس التقدم المحرز نحو تحقيق مقاصد الخطة الاستراتيجية للاتحاد وتوفير تحليل مقارن بهذا الشأن وتقديم تقرير عن التقدم المحرز من خلال التقرير السنوي بشأن قياس مجتمع المعلومات،

يكلف مجلس الاتحاد

- 1 باستعراض التقدم المحرز سنوياً نحو إنجاز برنامج التوصليل في 2030؛
- 2 بتقديم تقييم للتقدم المحرز نحو تحقيق برنامج التوصليل في 2030 إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين،

يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى المشاركة بفعالية في تنفيذ برنامج التوصليل في 2030، والمساهمة في المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- 2 إلى دعوة جميع أصحاب المصلحة الآخرين إلى المساهمة والعمل معاً في سبيل تحقيق برنامج التوصليل في 2030؛
- 3 إلى توفير البيانات والإحصاءات، حسب الاقتضاء، لرصد التقدم المحرز في تحقيق برنامج التوصليل في 2030؛
- 4 إلى رفع تقرير عن التقدم المحرز على الصعيد الوطني في تحقيق برنامج التوصليل في 2030، والمساهمة في قاعدة البيانات التي ستجمع وتنشر المعلومات حول المبادرات الوطنية والإقليمية التي تساهم في برنامج التوصليل في 2030؛
- 5 إلى ضمان أن تكون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عنصراً رئيسياً في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، من خلال الاستفادة منها كأداة بالغة الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

6 إلى المساهمة في أعمال الاتحاد على النحو المبين في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 الواردة في الملحق 1 بالقرار 71 (المراجع في دبي، 2018) بما يسهم في تحقيق برنامج التوصيل في 2030،

يدعو أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

إلى الاضطلاع بدور فعال في تنفيذ برنامج التوصيل في 2030،

يدعو جميع أصحاب المصلحة

إلى المساهمة بمبادراتهم وخبراتهم ومؤهلاتهم وخبرتهم التقنية في التنفيذ الناجح لبرنامج التوصيل في 2030.

(بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 201 (المراجع في دبي، 2018)

تهيئة بيئة مؤاتية لنشر واستعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 37 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن سد الفجوة الرقمية، ولا سيما دور تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن هذه المسألة؛

ب) بالقرار 137 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية¹؛

ج) بالقرار 139 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

د) بالقرار 140 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

هـ) بخطط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المشار إليها فيما يلي بتسمية "التطبيقات الإلكترونية") وهي تحديداً:

- الحكومة الإلكترونية
- الأعمال التجارية الإلكترونية
- التعلّم الإلكتروني
- الصحة الإلكترونية

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- التوظيف الإلكتروني
- البيئة الإلكترونية
- الزراعة الإلكترونية
- العلم الإلكتروني؛

و) بالفقرة 14 من خطة عمل جنيف للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات، التي تشير إلى أن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها أن تدعم التنمية المستدامة في مجالات الإدارة العامة والأعمال التجارية والتعليم والتدريب والصحة والعمالة والبيئة والزراعة والعلم في إطار الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية،

وإذ يذكّر كذلك

أ) بالقرار 136 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بمجالات الطوارئ والكوارث وذلك من أجل الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة؛

ب) بالقرار 182 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

ج) بالقرار 183 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الصحة الإلكترونية،

وإذ يلاحظ

أ) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 يرمي إلى تعزيز بيئة مؤاتية تساعد على تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز تطوير شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك التطبيقات والخدمات المناسبة؛

ب) أن الاتحاد الدولي للاتصالات أنشأ، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية في 2010 في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز الأنشطة التي يُقصد بها توسيع النطاق العريض وإعطاء وزن أكبر لاستعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) أن الاتحاد اضطلع بدور رئيسي في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق بالشبكات والتطبيقات الإلكترونية، وبدور المنسق/الميسر بشأن البنية التحتية للمعلومات والاتصالات (خط العمل جيمم2) ودور الميسر المشارك في التنفيذ الفعال لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (خط العمل جيمم7)،

وإذ يعترف

أ) بأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يحسّن القدرة التنافسية والإنتاجية فضلاً عن زيادة الكفاءة وتحقيق فوائد في جميع جوانب حياتنا اليومية؛

ب) بأن فوائد نشر شبكات الاتصالات ستتحقق بالكامل من خلال إدخال مختلف تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على نحو فعّال؛

ج) بأن التعاون بين مختلف الأطراف الفاعلة المعنية ضروري على مستويات مختلفة لتيسير نشر شبكات الاتصالات والتوسع في تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) بأنه بغية تمكين الناس من الحصول على تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن استعمالها، من المهم وضع نهج يتلاءم مع الاحتياجات المحلية،

يقرر أن يكلف مجلس الاتحاد

1 بالنظر في تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة 5 من "يكلف الأمين العام" أدناه؛

2 بالنظر في السبل والوسائل الكفيلة بزيادة استكشاف هذا الموضوع، حسب الاقتضاء،

يكلف الأمين العام

1 بمواصلة رصد التقدم المحرز والإنجازات المحققة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) التي حددتها الأمم المتحدة والأهداف التي حددتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات ولجنة النطاق العريض؛

2 بالمشاركة بفعالية في المناقشات المتصلة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 بحيث يؤدي الاتحاد دوراً محورياً في تمكين استعمال أكبر للتطبيقات الإلكترونية؛

3 بمواصلة المشاورات مع جميع المنظمات والمؤسسات ذات الصلة في قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فضلاً عن قطاعات أخرى من أجل استكشاف سبل التعاون في مجال تعزيز التوسع والاستعمال الفعال للتطبيقات الإلكترونية في مختلف المجالات؛

4 بالعمل على إحراز تقدم في جميع الأنشطة المتصلة بهذا القرار ضمن ولاية الاتحاد؛

5 برفع تقرير إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في الأنشطة المتصلة بهذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تطوير الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) الذي يعبر عن توافر واستعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تعبر عن القدرة على تحمل التكاليف، وكلاهما يساهم في تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بإذكاء الوعي بشأن دور تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفوائدها بشأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيقات إنترنت الأشياء (IoT) والتطبيقات الأخرى التي تمكن المدن الذكية والمجتمعات المحلية؛

3 بالعمل مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، ومدير مكتب تقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء، لتشجيع التعاون مع منظمات أخرى ذات صلة لوضع أفضل الممارسات المتعلقة بالبنية التحتية للشبكات، التي تتيح استعمال مجموعة واسعة من التطبيقات الإلكترونية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتنسين والهيئات الأكاديمية

1 إلى تعزيز إدخال التطبيقات الإلكترونية لدعم التنمية المستدامة في مجالات الإدارة العامة والأعمال التجارية والتعليم والتدريب والصحة والعمالة والبيئة والزراعة والصناعة التحويلية والعلم ومجالات أخرى، في إطار الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية؛

- 2 إلى النظر في كيف يمكن أن تدعم الأطر المؤسسية استعمال التطبيقات الإلكترونية؛
- 3 إلى تعزيز التدابير السياسية التي تشجع على اعتماد التطبيقات الإلكترونية داخل بلدانها؛
- 4 إلى استكشاف تدابير لزيادة التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء الأخرى وأعضاء القطاعات الآخرين والكيانات المختلفة كالمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ومعاهد التنمية والهيئات الأكاديمية ودوائر الصناعة وغيرها من المنظمات ذات الصلة لتعزيز أدوارها وأنشطتها فيما يتعلق بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 203 (المراجع في دبي، 2018)

التوصيلية بشبكات النطاق العريض

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (ديبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

ب) القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) نتائج العمل المكثف الذي اضطلعت به لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية التابعة للأمم المتحدة التي تعترف بتقاريرها بأمر منها أن تعزيز وإتاحة بنية تحتية للنطاق العريض يمكن النفاذ إليها بأسعار ميسورة، مع السياسات والاستراتيجيات المناسبة، يشكل منبراً تمكينياً أساسياً يعزز الابتكار ويدفع بناء اقتصادات وطنية وعالمية ومجتمع المعلومات؛

د) القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر والخطة الاستراتيجية 2020-2023 اللذين يعتبران سد الفجوة الرقمية وتوفير النفاذ إلى النطاق العريض للجميع من الغايات الاستراتيجية للاتحاد؛

هـ) الرأي 2 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات (ICT) بعنوان "تعزيز بيئة تمكينية من أجل نمو وتطوير أكبر لتوصيلية النطاق العريض"؛

و) الموضوع العام للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) (بونيس آيرس، 2017) وهو "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة (ICT@SDG)"؛

ز) القرار 77 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا وتطبيقات النطاق العريض من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللتوصيلية عريضة النطاق، والمسألة 1/1 المنوطة بلجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد بشأن استراتيجيات وسياسات نشر النطاق العريض في البلدان النامية؛

ح) القرار 9 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف؛ والقرار 10 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن الدعم المالي لبرامج الإدارة الوطنية للطيف والقرار 43 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن المساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وشبكات المستقبل، والقرار ITU-R 69 (جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تطوير الاتصالات العمومية الدولية الساتلية ونشرها في البلدان النامية؛

ط) خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخاصةً المقصد C.9 بشأن "تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020"؛

ي) الهدف 2 من خطة عمل بوينس آيرس بعنوان "البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة والأمنة: تعزيز تنمية البنية التحتية والخدمات"؛ والأنشطة ذات الصلة بشأن جمع ونشر المعلومات والتحليلات المتعلقة بالوضع الحالي للشبكات الأساسية للنطاق العريض والكبلات البحرية، من أجل مساعدة الأعضاء في تخطيط الشبكات، وتجنب ازدواج الجهود والموارد ونشر المعلومات،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يلاحظ

أ) أن توصيلية النطاق العريض تفضي إلى تمكين الأسر والناس والمجتمعات والأعمال، وتؤدي دوراً أساسياً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية للمجتمع ككل؛

ب) أهمية توصيلية النطاق العريض في تسهيل توفير مجموعة أوسع من الخدمات والتطبيقات الرقمية وتشجيع الاستثمار وإتاحة النفاذ إلى الإنترنت بأسعار ميسورة للمستخدمين الحاليين والجدد على حد سواء في المجتمعات التي لا تقدم فيها خدمات كافية أو تنعدم فيها الخدمات وسد الفجوة الرقمية القائمة؛

ج) أن توصيلية النطاق العريض يمكن أن تؤدي دوراً كبيراً في توفير معلومات حيوية أثناء الحوادث الطارئة وجهود الإغاثة المرتبطة بالكوارث؛

د) أن توصيلية النطاق العريض أمر أساسي للتنمية الاجتماعية والثقافية والبيئية وأن خطط وسياسات واستراتيجيات النطاق العريض مهمة لدعم نشرها؛

هـ) أن مبادرات النطاق العريض لا تسعى إلى سد الفجوة الرقمية فحسب، ولكنها تسعى أيضاً إلى تعزيز تطوير النطاق العريض في المناطق الريفية،

وإذ يعترف

أ) بأن ثمة تكنولوجيات عديدة ومتنوعة، بما فيها التكنولوجيات الأرضية الثابتة منها والمتنقلة، والتكنولوجيات الساتلية الثابتة منها والمتنقلة، تمكّن وتدعم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التوصيلية بشبكات النطاق العريض؛

ب) بأن الطيف أساسي لتوفير توصيلية النطاق العريض اللاسلكي بصورة مباشرة للمستخدمين من خلال وسائل ساتلية وأرضية، وللتكنولوجيات التمكينية الأساسية؛

ج) بأن للنطاق العريض دوراً حيوياً في تحويل الاقتصادات والمجتمعات، كما ورد في الرسالة المفتوحة الموجهة من لجنة النطاق العريض إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد (بوسان، 2014)؛

د) بأن تهيئة بيئة تنظيمية وسياساتية، تشجع الابتكار والاستثمار، وكذلك المبادرات المحلية التي تغطي المناطق التي تنعدم و/أو تشح فيها الخدمات، يمكن أن تسهم في زيادة توصيلية النطاق العريض،

يقرر

العمل على إتاحة النفاذ إلى النطاق العريض للجميع (الأمر الذي سيساهم في سد الفجوة الرقمية)،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بمواصلة العمل عن كثب مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات فيما يخص أنشطة بناء القدرات التي من شأنها أن تمكّن البلدان من إعداد وتنفيذ استراتيجياتها الوطنية لتيسير نشر شبكات النطاق العريض، بما في ذلك شبكات النطاق العريض اللاسلكية، مع مراعاة القيود الحالية لميزانية الاتحاد،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييم الاتصالات

بالعمل بالتعاون مع أعضاء القطاعات المعنيين بتوفير الخدمات والتطبيقات للناس والأسر والأعمال والوظائف المجتمعية لتلبية الحاجة إلى مواصلة تحسين شبكات النطاق العريض، بما في ذلك شبكات النطاق العريض اللاسلكية، وتبادل المعلومات والخبرات والتجارب ذات الصلة بمكتب تنمية الاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى مواصلة تعزيز الفوائد الاجتماعية والاقتصادية الشاملة للتوصيلية بشبكات النطاق العريض وخدماتها وإلى الاعتراف بها؛

2 إلى دعم تطوير شبكات النطاق العريض اللاسلكية ونشرها الفعال من حيث التكلفة كجزء من استراتيجياتها وسياساتها الوطنية الخاصة بالنطاق العريض؛

3 إلى تشجيع النفاذ الواسع الانتشار بأسعار ميسورة إلى النطاق العريض؛

4 إلى تيسير التوصيلية بشبكات النطاق العريض الساتلية والأرضية، بما في ذلك تمكين النفاذ إلى الطيف، حسب الاقتضاء، باعتباره عنصراً هاماً لتمكين النفاذ إلى خدمات النطاق العريض وتطبيقاته، بما في ذلك للمناطق البعيدة والتي تنعدم وتشح فيها الخدمات؛

5 إلى تهيئة بيئة لتحسين و/أو تمكين إقامة البنية التحتية للنطاق العريض ونشرها، بما في ذلك استعراض وتحديث إطارها التنظيمي والسياساتي، حسب الاقتضاء؛

6 إلى المساهمة في دراسات الاتحاد وتبادل أفضل الممارسات التي تنهض بجودة شبكات النطاق العريض وبالقدرة على تحمل تكاليفها وتطويرها ونشرها، خاصةً للمناطق التي تنعدم وتشح فيها الخدمات.

(بوسان، 2014) - (المراجع في دبي، 2018)

القرار 204 (دبي، 2018)

استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لسدّ فجوة الشمول المالي

إن مؤتمر المنديبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 1353 الصادر عن مجلس الاتحاد الذي يعترف بأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) هي عناصر أساسية للبلدان المتقدمة والبلدان النامية¹ لتحقيق التنمية المستدامة، ويكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب، بتحديد الأنشطة الجديدة التي ينبغي أن يضطلع بها الاتحاد لدعم البلدان النامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بالقرار 70 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يدرك

أ) القرار 70/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي ينطلق من الأهداف الإنمائية للألفية ويسعى إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها، ويشدد على أهمية تنفيذ هذه الخطة الطموحة التي تضع القضاء على الفقر في صميمها وترمي إلى تعزيز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) أن هذه الخطة الجديدة تتضمن التعهد باعتماد وتنفيذ سياسات ترمي إلى زيادة الشمول المالي وإدماجه بالتالي في عدة أهداف مرتبطة بأهداف التنمية المستدامة ووسائل تنفيذها؛

ج) القرار 89 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لسدّ فجوة الشمول المالي؛

د) أن مسألة الحصول على الخدمات المالية هي من الشواغل العالمية وتتطلب تعاوناً على الصعيد العالمي،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الشمول المالي من العوامل الأساسية للحد من الفقر وتعزيز الرخاء، ويوجد عالمياً ما يصل إلى ملياري شخص من المحرومين من الحصول على الخدمات المالية الرسمية وأكثر من 50 في المائة من البالغين في أفقر الأسر لا يستفيدون من الخدمات المصرفية؛

ب) أنه طبقاً لقاعدة بيانات الشمول المالي في العالم لعام 2017 الصادرة عن البنك الدولي، لا يزال ما يقدر بنحو 1,7 مليار نسمة من البالغين يفتقرون إلى حساب للمعاملات المالية وغير مشمولين بالنظام المالي الرسمي؛ وأنه يمكن من خلال تعزيز الشمول المالي تحسين مقاومة الصدمات الاقتصادية وزيادة إنتاجية الأعمال التجارية وتسهيل تمكين النساء والمساعدة على القضاء على الفقر المدقع وزيادة تمتع الجميع بالرخاء؛ وأن التقديرات تشير إلى أن ثلثي المحرومين من الخدمات المصرفية لديهم هواتف متنقلة وهو ما يمكن الاستفادة منه في النفاذ إلى المنتجات والخدمات المالية؛

ج) أنه طبقاً للتقرير نفسه، لا تزال النساء اللاتي لديهن حسابات مصرفية أقل من الرجال بمقدار 9 في المائة في الاقتصادات النامية؛

د) ضرورة التعاون وتبادل أفضل الممارسات بين الهيئات التنظيمية لقطاع الاتصالات وقطاع الخدمات المالية ومع وزارتيهما وأصحاب المصلحة الآخرين عدة أطراف نظراً إلى أن الخدمات المالية الرقمية تشمل مجالات تقع ضمن اختصاص جميع الأطراف؛

هـ) أن أهداف الاتحاد تشمل تعزيز التعاون بين الأعضاء تحقيقاً لانسجام تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبادل أفضل الممارسات ولتمكين تقديم الخدمات بأقل تكلفة ممكنة؛

و) أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، هو إحدى الطرق لسد فجوة الشمول المالي،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) تقارير الفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) المعني بالخدمات المالية الرقمية (FG DFS) المقدمة إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) في 2017؛

ب) الدراسات والعمل الجاري في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) ذات الصلة بشأن الخدمات المالية الرقمية؛

ج) التقرير التقني للجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن مسرد مصطلحات الخدمات المالية الرقمية (2018)؛

د) أنشطة المبادرة العالمية للشمول المالي (FIGI)، وهي مبادرة تعاونية بين مجموعة البنك الدولي، ومؤسسة Bill and Melinda Gates، ولجنة المدفوعات والبنى التحتية للسوق (CPMI)، والاتحاد الدولي للاتصالات، مع مشاركة واسعة من شركاء من القطاعين العام والخاص؛

هـ) أعمال الفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات المعني بالعملة الرقمية، بما في ذلك العملة الرقمية الرسمية (FG-DFC) الذي أنشأه الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في اجتماعه الذي عُقد في جنيف عام 2017، والذي تركز ولايته على دراسة التأثير الاقتصادي والنظام الإيكولوجي والمقتضيات التنظيمية للعملة الرسمية الرقمية،

وإذ يلاحظ

أ) أن مجموعة البنك الدولي تعهدت بتمكين مليار شخص من الحصول على حسابات معاملات مالية من خلال تدابير محددة لتحقيق هذا الهدف؛

ب) هدف تحقيق النفاذ المالي الشامل بحلول عام 2020 الذي حدده البنك الدولي وأن هذا الهدف سيتحقق على الصعيد العالمي من خلال توفير النفاذ إلى حساب معاملات مالية أو جهاز إلكتروني لحفظ الأموال وإرسال وتلقي المدفوعات بوصفه اللبنة الأساسية لتمكين الناس من إدارة حياتهم المالية؛

ج) أن التشغيل البيئي، ضمن جملة أمور، هو عنصر هام يتيح إجراء معاملات السداد الإلكترونية بطريقة سهلة وميسورة التكلفة وسريعة وسلسة وآمنة عن طريق حساب للمعاملات المالية، وأن الحاجة إلى التشغيل البيئي هي أيضاً إحدى النتائج التي توصلت إليها اللجنة المعنية بالمدفوعات والبنى التحتية للسوق (CPMI) - فريق المهام المعني بجوانب الدفع في الشمول المالي (PAFI) التابع لمجموعة البنك الدولي، الذي حدّد التحسينات اللازمة في أنظمة وخدمات الدفع القائمة من أجل زيادة الشمول المالي، مع الإقرار بأن تنفيذ المعايير القائمة وأفضل الممارسات ينبغي أن يندرج في عداد الأولويات؛

د) زيادة الاهتمام باستخدام الخدمات المالية المتنقلة في البلدان النامية؛

هـ) أنه على الرغم من نجاح الخدمات المالية المتنقلة في العديد من البلدان، فإن الخدمات المالية الرقمية لم تحظَ بنفس القدر من النجاح وحجم الاستعمال في كثير من الاقتصادات الناشئة، ولذلك تدعو الحاجة إلى مواصلة وتسريع الجهود لنشر المعايير والأنظمة الداعمة للخدمات المالية الرقمية؛

و) أهمية القدرة على تحمل تكاليف الخدمات المالية الرقمية ولا سيما للأشخاص من الأسر ذات الدخل المنخفض من أجل تحقيق الشمول المالي،

يقرر

1 مواصلة دراسة موضوع الخدمات المالية الرقمية من أجل زيادة الشمول المالي في البلدان النامية؛

2 تشجيع التعاون والحوار بين الهيئات التنظيمية للاتصالات وسلطات الخدمات المالية من أجل إعداد وتنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية؛

3 تشجيع استخدام أدوات وتكنولوجيات رقمية مبتكرة حسب الاقتضاء لدفع عجلة الشمول المالي،

يكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة

- 1 بمواصلة دراسة القضايا الاقتصادية والسياساتية ووضع المعايير والتوصيات والمبادئ التوجيهية في مجال الخدمات المالية الرقمية، حسب الاقتضاء؛
- 2 بمواصلة دراسة مجالات التشغيل البيئي ورقمنة المدفوعات وحماية المستهلكين وجودة الخدمة وتحديد القيمة النقدية للبيانات، والوكلاء وأمن الشبكات، حيثما تتطلب مثل هذه الدراسات والمعايير والمبادئ التوجيهية، التعاون مع الجهود الجارية في مؤسسات أخرى وتكون متعلقة بولاية الاتحاد؛
- 3 بمواصلة الجهود في مجال التعاون بين هيئات تنظيم الاتصالات والهيئات التنظيمية المالية والمصارف المركزية؛
- 4 بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بوضع المعايير (SDO) والمؤسسات التي تضطلع بمسؤولية رئيسية عن وضع معايير الخدمات المالية وتنفيذها وبناء القدرات، ومع الأفرقة الأخرى ذات الصلة في الاتحاد،

يكلف لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ذات الصلة

بمواصلة إجراء الدراسات وجمع ونشر أفضل الممارسات المتعلقة بالشمول المالي الرقمي،

يكلف مديري مكنتي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات

- 1 بالتعاون عن كتب وتقديم المعلومات والدعم بشأن المسائل التي يشملها هذا القرار؛
- 2 بدعم إعداد التقارير والدراسات وأفضل الممارسات بشأن خدمات الشمول المالي الرقمي، مع مراعاة الدراسات ذات الصلة والنواتج ذات الصلة للمؤسسات والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير، ضمن ولاية الاتحاد؛

3 بدعم المنصات ذات الصلة، أو التوصيل بالمنصات القائمة حيثما أمكن، للتعلّم من الأقران والحوار وتبادل الخبرات في الخدمات المالية الرقمية بين البلدان والمناطق، والهيئات التنظيمية من قطاعي الاتصالات والخدمات المالية وخبراء الصناعة والمنظمات الدولية والإقليمية؛

4 بمواصلة تنظيم حلقات دراسية وورش عمل لأعضاء الاتحاد بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير من أجل إذكاء الوعي وتحديد الاحتياجات الخاصة للمنظمين والتحديات المتعلقة بتعزيز الشمول المالي،

يكلف الأمين العام

1 بمواصلة التعاون والتنسيق مع الكيانات الأخرى داخل الأمم المتحدة ومع الكيانات المعنية الأخرى من أجل بلورة الجهود الدولية المستقبلية للتصدي للشمول المالي بشكل فعّال؛

2 برفع تقرير إلى المجلس عند الانتهاء من أنشطة المبادرة العالمية للشمول المالي وتقديم معلومات عن أي خطوات مقبلة والأنشطة ذات الصلة؛

3 بتقديم تقرير مرحلي بشأن هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين

1 إلى مواصلة المساهمة بنشاط في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات بشأن المسائل ذات الصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتعزيز الشمول المالي، في إطار ولاية الاتحاد؛

2 إلى تشجيع إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخدمات المالية وسياسات حماية المستهلكين بغية تحسين استخدام الخدمات المالية الرقمية بهدف زيادة الشمول المالي؛

3 إلى مواصلة الجهود لدعم أصحاب المصلحة المعنيين من أجل إذكاء الوعي بالشمول المالي الرقمي،

يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى المساهمة في الأنشطة المذكورة أعلاه والقيام بدور نشط في تنفيذ هذا القرار؛
- 2 إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لمعالجة الشمول المالي الرقمي كأمر ذي أولوية والاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتوفير الخدمات المالية إلى الذين لا يستفيدون من الخدمات المصرفية؛
- 3 إلى تسريع الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تحقيق المساواة بين الجنسين في إطار أهداف هذا القرار؛
- 4 إلى تشجيع المبادرات الإقليمية الجديدة بشأن الشمول المالي الرقمي.

(دبي، 2018)

القرار 205 (دبي، 2018)

دور الاتحاد في تشجيع الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم الاقتصاد والمجتمع الرقمي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 198 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

ب) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

ج) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بخصوص الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

د) بالقرار 68/220 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن التحول الرقمي الجاري في الاقتصاد والمجتمع يمكن الابتكار ويعزز التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة للجميع؛

ب) أن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في زيادة النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنهوض بتنميتها يساهم في تنمية الاقتصاد الرقمي، وأن الفوائد التي يحققها الاقتصاد الرقمي تساهم مساهمة كبيرة في الاقتصاد بمجمله؛

ج) إعلان بوينس آيرس وخطة عمل بوينس آيرس اللذين تم اعتمادهما في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

د) القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ومؤتمر المندوبين المفوضين، ولا سيما القرار 17 (المراجع في بونيس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تنفيذ المبادرات الإقليمية المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية والتعاون بشأنها؛

هـ) أن الاتحاد، من بين عدة جهات، يقوم بدور أساسي في توفير رؤى عملية بشأن تطوير مجتمع المعلومات فيما يتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023 الواردة في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، تحدد تمكين الابتكار في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دعماً للتحول الرقمي للمجتمع باعتباره من الغايات الاستراتيجية للاتحاد،

وإذ يلاحظ

أ) الهدف 9 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 "إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار"، وخاصةً المقصد C.9 بشأن "تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020"؛

ب) دور الاتحاد في تنظيم أحداث سنوية مخصصة تتناول ديناميات الابتكار على المستويين الإقليمي والدولي،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) أن المنافع التي جلبها الاقتصاد الرقمي كانت في معظمها إثر التفاوت القائم بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة؛

ب) أن مرحلتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات قطعت تعهدات بسد الفجوة الرقمية وتوفير فرص رقمية،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يقرر

1 أن يسعى الاتحاد، في إطار ولايته، إلى تعزيز الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تطوير ونشر البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الرقمي، والتي تساهم فوائده إسهاماً كبيراً في الاقتصاد بمجمله؛

2 أن يدعم الاتحاد، في حدود ولايته وآلياته القائمة، الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تهيئة بيئة مؤاتية للابتكارات القائمة على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب الشركات الصغيرة والمتوسطة، والمشاريع المبتدئة، والمراكز الحاضنة، ورواد الأعمال الشباب، مع دعم الأنشطة ذات الصلة مع الوكالات الدولية الأخرى؛

3 أن يواصل الاتحاد التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية لمساعدة الدول الأعضاء في بناء القدرات المتعلقة بالمهارات الرقمية التي تعتبر القوام الأساسي للتحول الرقمي؛

4 أن يواصل الاتحاد دعم خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما يتسق مع دوره المحدد في القرار 140 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، من خلال الاستجابة للحاجة العالمية إلى تعزيز الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يسرع التحول الرقمي في المجتمع والاقتصاد،

يكلف الأمين العام

1 بتنسيق الأنشطة المشتركة بين القطاعات في الاتحاد والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ هذا القرار؛

2 بضمان تنفيذ هذا القرار في حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية فترة السنتين اللتين وافق عليهما مجلس الاتحاد؛

3 بأن يراعي القرار 11 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن أحداث تليكم الاتحاد، عند تنفيذ هذا القرار؛

4 بأن يقدم سنوياً إلى مجلس الاتحاد تقريراً شاملاً يشرح بالتفصيل ما يقوم به الاتحاد من أنشطة وإجراءات والتزامات استجابةً لهذا القرار؛

5 بإعداد وتقديم تقرير مرحلي عن أنشطة الاتحاد المتصلة بهذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في عام 2022،

يكلف مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية

1 بمراعاة هذا القرار عند القيام بالأنشطة كل في قطاعه؛

2 بتشجيع مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في لجان الدراسات وأنشطة الاتحاد ذات الصلة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية، بناءً على طلبها، فيما يخص تسهيل/تعزيز أنظمتها الإيكولوجية للابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطوير البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة الدولية والإقليمية بشأن تعزيز مجموعة أدوات المهارات الرقمية لدعم الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات وطنية لتنمية المهارات الرقمية؛

3 بأن يوحد، بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية، جميع المبادئ التوجيهية والتوصيات والتقارير التقنية وأفضل الممارسات التي تضعها جميع القطاعات، والتي تسهل الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومساهمته في تنمية الاقتصاد الرقمي، وإتاحتها بفعالية للبلدان النامية لتسريع تبادل المعلومات ونقل المعارف من أجل تضيق الفجوة الإنمائية؛

4 بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة والمساهمة في الجهود الرامية إلى قياس تنمية الاقتصاد الرقمي، عن طريق تبادل المعلومات المستقاة من القياسات التي يجريها مكتب تنمية الاتصالات بشأن البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونفاذ الأسر والأفراد إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تعزيز توفير نفاذ واسع الانتشار وبكلفة ميسورة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدعم الأنظمة الإيكولوجية للابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تشجيع المنافسة والابتكار والاستثمار الخاص والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

2 إلى التوعية وإشراك الجمهور في الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال تعزيز المبادرات الوطنية بمساعدة الاتحاد، وتعزيز تنمية المهارات الرقمية؛

3 إلى المشاركة بنشاط في التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين في أنشطة الاتحاد المتعلقة بالابتكار، مع تيسير مشاركة جهات ريادة الأعمال والشركات الصغيرة والمتوسطة والمشاريع المبتدئة والمراكز الحاضنة ومراكز التسريع ذات الصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 إلى النظر في وضع سياسات/استراتيجيات تعزز الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتنسبين والهيئات الأكاديمية

1 إلى المساهمة عن طريق طرح تجاربها وخبراتها في مجال تعزيز الابتكار ودعم تطوير ونشر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو المنصوص عليه في هذا القرار؛

2 إلى القيام، في إطار هذا القرار، بتشجيع مشاركة رواد الأعمال ذات الصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والشركات الصغيرة والمتوسطة، والمشاريع المبتدئة، والمراكز الحاضنة ومراكز التسريع، في تليكوم العالمي للاتحاد وغيره من الأحداث ذات الصلة.

القرار 206 (دبي، 2018)

الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 2 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، الذي ينص على أن تكون لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) مسؤولة عن دراسة الأثر الاقتصادي والتنظيمي للإنترنت، والتقارب (الخدمات أو البنية التحتية)، والخدمات الجديدة مثل الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT)، على خدمات الاتصالات الدولية وشبكاتها؛

ب) بالقرار 44 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، الذي يكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالنظر في إدراج مبادئ توجيهية لتنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات حيثما يمكن أن تساعد في توفير المشورة التي من شأنها أن تساعد البلدان النامية¹ في اعتماد هذه التوصيات، مع التركيز على التوصيات التي تترتب عليها آثار تنظيمية ومرتبطة بالسياسات؛

ج) بالقرار 123 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الحاجة إلى مناقشة مسائل السياسة العامة وكذلك الآثار الاقتصادية المترتبة على الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمنافع للمستهلكين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة، والمنافسة والابتكار؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) أن التعاون المشترك بين مشغلي الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت ومشغلي الاتصالات يمكن أن يكون عنصراً يدعم نماذج أعمال مبتكرة مستدامة مجدية وأدوارها الإيجابية في تعزيز المنافع الاجتماعية والاقتصادية؛

ج) أنه نظراً للطابع العالمي لعدد كبير من الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت، يشجع بشدة التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المتعددين؛

د) جوانب السياسات العامة للخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت، التي قد يكون لبعضها اعتبارات دولية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن القطاعين الخاص والعام يؤديان دوراً رئيسياً في توسيع نطاق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، على سبيل المثال من خلال الاستثمار في البنى التحتية والخدمات؛

ب) أن تطور قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدى إلى ظهور هياكل سوقية، ونماذج أعمال جديدة، واستراتيجيات استثمار وتدفقات إيرادات جديدة،

وإذ يدرك

أ) أن مشغلي الشبكات والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت يشكلون جزءاً من النظام الإيكولوجي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية؛

ب) أن ديباجة دستور الاتحاد تعترف اعترافاً كاملاً بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها؛

ج) أن التطور التكنولوجي والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يوفر الفرص ويطرح التحديات؛

د) أن النظام الإيكولوجي العالمي للاتصالات مترابط وأصبح قائماً على البيانات بصورة متزايدة،

وإذ يدرك كذلك

أ) الدراسات التي أجرتها لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) وموافقة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 على مسألة الدراسة 3/1 بشأن "التكنولوجيات الناشئة، بما فيها الحوسبة السحابية والخدمات المتنقلة والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت: التحديات والفرص والتأثير الاقتصادي والسياسي في البلدان النامية"؛

ب) مساهمات أصحاب المصلحة المقدمة إلى العملية التشاورية المفتوحة الخامسة لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet) حول "اعتبارات السياسة العامة بشأن الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت" والمناقشات التي دارت في الاجتماع التشاوري المفتوح الحضور في 18 سبتمبر 2017؛

ج) التقرير النهائي للاجتماع العاشر لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (21 سبتمبر 2017) بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بالخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت؛

د) الدراسات والأعمال الجارية في إطار لجان الدراسات لقطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، خاصةً لجنتا الدراسات 3 و17 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات؛

هـ) التقرير التقني لقطاع تقييس الاتصالات بشأن "الأثر الاقتصادي للخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت"؛

و) تقرير قطاع تنمية الاتصالات بشأن الجوانب المتصلة بالسياسات والجوانب التنظيمية والتقنية للانتقال من الشبكات الحالية إلى شبكات النطاق العريض في البلدان النامية، بما في ذلك شبكات الجيل التالي، والخدمات المتنقلة، والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT)، وتنفيذ الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

ز) أن لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد دوراً لتسهيل مناقشة أفضل الممارسات الخاصة بتنظيم الاتصالات ونشرها واعتمادها،

وإذ يلاحظ

استمرار التعاون والتآزر مع المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عملاً على تحقيق أهداف هذا القرار،

يقرر

- 1 إذكاء الوعي وتعزيز التفاهم المشترك والحوار بين أصحاب المصلحة المعنيين بشأن البيئة التمكينية والنظام الإيكولوجي للخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد؛
- 2 مواصلة تعزيز الدراسات بشأن جوانب الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت، مع مراعاة الفقرة (د) من "وإذ يضع في اعتباره" والفقرة (د) من "وإذ يدرك كذلك"، تماشياً مع ولاية الاتحاد؛
- 3 تعزيز برامج بناء القدرات بين أعضاء الاتحاد من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والتوجيهات التقنية بشأن الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت وخاصة في البلدان النامية،

يكلف الأمين العام

- 1 بمواصلة التعاون والتعاقد مع المنظمات المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين لاستكشاف فرص التعاون بين أعضاء الاتحاد وأعضاء المنظمات الأخرى عملاً على تحقيق أهداف هذا القرار؛
- 2 بتعزيز فرص التعاون بين أصحاب المصلحة المعنيين بشأن برامج بناء القدرات من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والتوجيهات التقنية بشأن الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت وخاصة في البلدان النامية؛
- 3 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن الأنشطة المضطلع بها بموجب هذا القرار،

يكلف الأمين العام، بالتشاور والتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

- 1 بتعزيز التعاون والحوار بين الأفرقة المعنية داخل الاتحاد ومع غيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن الأنشطة ذات الصلة بالخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت؛
- 2 بتعزيز التعاون والحوار بين الأفرقة المعنية داخل الاتحاد ومع غيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن الانتقال من نظام إيكولوجي تقليدي إلى نظام إيكولوجي قائم على بروتوكول الإنترنت،

يكلف مديري المكاتب

- 1 بالتعاون الوثيق مع الأفرقة الاستشارية للقطاعات من أجل تقديم معلومات عن المسائل التي يشملها هذا القرار؛
- 2 بتعزيز الدراسات في لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد بشأن الجوانب المختلفة للخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت، وجوانب السياسات العامة، التي قد يكون لها اعتبارات دولية؛
- 3 بمساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد، بناءً على طلبها، على أن تطبق، حسب الاقتضاء، النتائج ذات الصلة لأعمال لجان الدراسات والمتعلقة بالخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت،
يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات
- 1 إلى المساهمة في الأنشطة المذكورة أعلاه والمشاركة بفعالية في تنفيذ هذا القرار؛
- 2 إلى تشجيع التعاون والحوار بين أصحاب المصلحة المعنيين المعترف بهم بموجب هذا القرار، مع مراعاة الفقرة ب) من "وإذ يضع في اعتباره".

القرار 207 (دبي، 2018)

جريدة الاتحاد: اكتشافات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

بأن القرار 169 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين أنشأ فئة جديدة لمشاركة الهيئات الأكاديمية في أعمال الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الهيئات الأكاديمية تؤدي دوراً هاماً في البحث والتطوير في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

ب) أن المساهمات الفكرية والعلمية للهيئات الأكاديمية تعود بالفائدة على أعمال الاتحاد، ولا سيما أنشطة لجان الدراسات التابعة للاتحاد وكذلك الأفرقة المتخصصة؛

ج) أن الهيئات الأكاديمية تسهم إسهاماً كبيراً في إبراز صورة الاتحاد ومكانته وأنشطته في المجتمعات البحثية الدولية ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبين الشباب،

وإذ يلاحظ

أ) أن حدث كاليدوسكوب الذي يُعقد سنوياً منذ عام 2008، أدى إلى زيادة الحوار بين الهيئات الأكاديمية وخبراء التقييس في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحدد، من خلال ورقات أصلية خضعت لاستعراض الخبراء، مجالات تحتاج إلى معايير دولية للمساعدة في تطوير مجتمع المعلومات؛

ب) أن جريدة الاتحاد أطلقت رسمياً في سبتمبر 2017 أثناء تليكوم العالمي للاتحاد، بهدف إظهار نهج متعدد التخصصات يعكس مجال الاهتمام الشامل للاتحاد ويستكشف التقارب بين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتخصصات الأخرى، وهي تتضمن مقالات تقييمية، ومواد إرشادية لتنفيذ أفضل الممارسات ودراسات حالة،

يقرر

- 1 دعم مواصلة تطوير جريدة الاتحاد الأكاديمية الرقمية المتخصصة والخاضعة لاستعراض الخبراء والمتاحة في الموقع الإلكتروني؛
- 2 نشر البحوث العلمية الأصلية بشأن التطورات التقنية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأبعاد السياسية والتنظيمية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية ذات الصلة بها، بهدف إجراء مناقشات تطلعية حول الاتجاهات الناشئة ذات الصلة بعمل الاتحاد؛
- 3 إرساء جهود تعاونية مع المجتمع الدولي للبحوث وإذكاء الوعي بجريدة الاتحاد في جميع أنحاء العالم بهدف ترسيخ مكانتها ضمن مصاف الجرائد العلمية،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بمواصلة قيادة العمليات الشاملة لجريدة الاتحاد، بما في ذلك عملية التحرير،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

- 1 بالمساهمة في تطوير جريدة الاتحاد، وتقديم المشورة بشأن المسائل ذات الصلة بمضمونها، بما في ذلك سياسة الجريدة ونطاقها؛
- 2 بتحديد مواضيع جديدة تتناولها جريدة الاتحاد وتسمية أكاديميين ومهنيين بارزين كمرشحين لهيئة تحرير جريدة الاتحاد؛
- 3 بالترويج لجريدة الاتحاد ونشر دعواتها إلى تقديم ورقات على أوسع نطاق ممكن بين أعضاء الاتحاد والجامعات ومعاهد البحوث والمجتمعات الأخرى ذات الصلة، بهدف طلب ورقات علمية أصلية،

يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد

- 1 إلى إبلاغ مجتمعاتها الأكاديمية والبحثية بهذا القرار وتشجيع ودعم هذه المجتمعات في المساهمة في تطوير جريدة الاتحاد؛

2 إلى تحديد مواضيع جديدة أيضاً لتتناولها الجريدة وترشيح الأكاديميين والمهنيين البارزين لديها كمرشحين لهيئة تحرير جريدة الاتحاد.

(دبي، 2018)

القرار 208 (دبي، 2018)

تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 166 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات؛

ب) بالقرار 58 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات وجميع الدول الأعضاء دون استثناء، في سياق الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) بالقرار 70 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) بالقرار ITU-R 15-6 (المراجع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA) والقرار 35 (المراجع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات (WTSA) والقرار 61 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات لكل منها ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم؛

هـ) بالقرار 1386 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2017، بشأن لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (CCT)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الرقم 242 من اتفاقية الاتحاد يُلزم جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بتعيين رئيس لكل لجنة دراسات ونائب واحد له أو أكثر، مع مراعاة معيار الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف وضرورة تشجيع البلدان النامية¹ على المشاركة بكفاءة أكبر؛

ب) أن الرقم 243 من الاتفاقية يقضي بأن تعين الجمعية المعنية أو المؤتمر المعني العدد الإضافي الذي يُعتبر لازماً من نواب الرئيس إذا استدعى عبء العمل في أي من لجان الدراسات ذلك؛

ج) أن الرقم 244 من الاتفاقية ينص على إجراء يُجيز للجنة الدراسات انتخاب رئيس لها في الفترة الفاصلة بين انعقاد جمعيتين أو مؤتمرين إذا تعذر على رئيسها أداء واجباته في تلك الفترة؛

د) أن إجراءات ومؤهلات تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ونوابهم ينبغي عموماً أن تسير على نهج إجراءات ومؤهلات تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم؛

هـ) أن للخبرة المتعلقة بالعمل في الاتحاد، بصفة عامة، وفي القطاع المعني، بصفة خاصة، قيمة بالغة فيما يتعلق بتعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ونوابهم؛

و) أن الأقسام ذات الصلة من القرار 1 لكل قطاع بشأن أساليب عمل القطاع المعني تحتوي على مبادئ توجيهية بشأن تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات ونوابهم في الجمعية أو المؤتمر،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يدرك

أ) أن قطاعات الاتحاد الثلاثة قد حددت حالياً نفس إجراء التعيين والمؤهلات المطلوبة والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق برؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم²؛

ب) الحاجة إلى السعي إلى التمثيل المناسب وتشجيعه بالنسبة إلى الرؤساء ونواب الرؤساء من البلدان النامية؛

ج) ضرورة تشجيع المشاركة الفعالة لجميع نواب الرؤساء المنتخبين في أعمال أفرقتهم الاستشارية ولجان دراساتهم، من خلال تحديد أدوار محددة لكل من نواب الرؤساء المنتخبين لتحسين توزيع عبء إدارة اجتماعات الاتحاد،

وإذ يدرك كذلك

أ) أنه ينبغي للأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، ألا تعين سوى العدد اللازم من نواب الرئيس الذي يعتبر ضرورياً لإدارة الفريق المعني وتسيير عمله بكفاءة وفعالية؛

ب) أنه ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير شيء من الاستمرارية بين الرؤساء ونواب الرؤساء؛

ج) فوائد تحديد مدة قصوى للولاية من أجل ضمان قدر معقول من الاستقرار اللازم للنهوض بالعمل، من ناحية، وإتاحة التجديد عن طريق مرشحين لديهم تصورات ورؤى جديدة، من الناحية الأخرى؛

د) أهمية دمج منظور المساواة بين الجنسين بفعالية ضمن سياسات جميع قطاعات الاتحاد،

² لا تنطبق المعايير الواردة في هذا القرار على تعيين رؤساء الأفرقة المتخصصة أو نوابهم.

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن تحديد المدة الزمنية القصوى للولاية بمدتين بالنسبة إلى رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم يتيح قادراً معقولاً من الاستقرار، كما يتيح في الوقت ذاته الفرصة لأفراد آخرين لتولي هذه المهام؛

ب) أن فريق الإدارة للفريق الاستشاري للقطاع وأي لجنة دراسات للقطاع ينبغي أن يشمل على الأقل الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء الأفرقة الفرعية؛

ج) مزايا ترشيح مرشحين كحد أقصى بتوافق الآراء لكل منظمة إقليمية لمنصب نائب رئيس الفريق الاستشاري؛

د) قيمة الخبرة السابقة للمرشح، على الأقل في منصب رئيس أو نائب رئيس فرقة عمل أو مقرّر أو نائب مقرّر أو مقرّر مساعد أو محرر في لجان الدراسات المعنية،

يقرر

1 أن المرشحين لمناصب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم (بما يشمل، قدر الإمكان عملياً، الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) ولجنة تنسيق المفردات (CCV) في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)⁴، ولجنة تقييم المفردات (SCV) في قطاع تقييم الاتصالات (ITU-T)⁴) ينبغي تعيينهم طبقاً للإجراءات المبينة في الملحق 1 والمؤهلات المبينة في الملحق 2 والمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق 3 بهذا القرار والفقرة 2 من "يقرر" في القرار 58 (المراجع في بوسان، 2014)؛

³ مع مراعاة الفقرة 2 من "يقرر" في القرار 58 (المراجع في بوسان، 2014).

⁴ مع مراعاة القرار 1386 الصادر عن المجلس (2017).

2 أن المرشحين لمناصب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم ينبغي تحديدهم مع مراعاة أن الجمعية المعنية أو المؤتمر المعني سيعين لكل فريق استشاري ولجنة دراسات وفريق آخر تابع للقطاع الرئيس والعدد الذي يُعدّ لازماً فقط من نواب الرئيس لإدارة الفريق المعني وتسيير عمله بكفاءة وفعالية تطبيقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق 3؛

3 أن الترشيحات لمناصب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم ينبغي أن ترفق بها معلومات السيرة الذاتية لكل مرشح لإلقاء الضوء على مؤهلات الأفراد المقترحين، مع مراعاة استمرارية المشاركة في الفريق الاستشاري أو لجنة الدراسات أو الفريق الآخر التابع للقطاع؛ وأن مدير المكتب المعني عليه أن يصدر تعميماً بهذه المعلومات يوزع على رؤساء الوفود الحاضرين في الجمعية أو المؤتمر؛

4 ألا تتجاوز مدة ولاية الرؤساء ونوابهم مدتين بين جمعيتين متتاليتين أو مؤتمرين متتاليين؛

5 أن مدة الولاية في أحد التعيينات (كنايب رئيس مثلاً) لا تُحسب ضمن مدة الولاية في تعيين آخر (رئيس مثلاً) وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لتحقيق نوع من الاستمرارية بين الرؤساء ونوابهم؛

6 ألا تُحسب في مدة الولاية مدة خدمة رئيس أو نائب رئيس انتُخب في الفترة الفاصلة بين جمعيتين أو مؤتمرين بموجب الرقم 244 من الاتفاقية،

يقرر كذلك

1 أن نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات التابعة للقطاعات ينبغي تشجيعهم على الاضطلاع بدور قيادي في الأنشطة لضمان توزيع منصف للمهام وزيادة مشاركة نواب الرؤساء في الإدارة وفي أعمال الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات؛

2 ألا يعيّن أكثر من مرشحين اثنين لمناصب نواب الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات، ومن مرشحين اثنين أو ثلاثة مرشحين من كل منظمة إقليمية لمناصب رؤساء لجان الدراسات مع مراعاة القرار 70 (المراجع في دبي، 2018) والفقرة 2 من "تقرر" في القرار 58 (المراجع في بوسان، 2014) لضمان التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق الاتحاد بحيث يُكفل لكل منطقة أن يمثلها ما لا يزيد عن ثلاثة مرشحين من ذوي الكفاءات والمؤهلات؛

3 أنه ينبغي تشجيع تعيين المرشحين من البلدان التي لا تشغل أي منصب رئيس أو نائب رئيس؛

4 أنه لا يجوز لفرد واحد أن يشغل أكثر من منصب واحد كـنائب رئيس في هذه الأفرقة في القطاع الواحد، ولا يجوز لأي فرد أن يشغل مثل هذا المنصب في أكثر من قطاع إلا في حالات استثنائية؛

5 أنه ينبغي تشجيع كل منظمة إقليمية تابعة للاتحاد تحضر اجتماعات جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتأسيس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، عندما تخصص المناصب لفردى المهنيين ذوي الخبرة، على أن تراعي تماماً مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف فيما بين المنظمات الإقليمية التابعة للاتحاد والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛

6 أنه يجوز تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، قدر المستطاع عملياً، على الاجتماع التحضيري للمؤتمر في قطاع الاتصالات الراديوية،

يكلف مجلس الاتحاد

بمواصلة مناقشة مدى فعالية معايير الاختيار/التعيين وأعباء الأعمال التي يضطلع بها جميع الرؤساء المنتخبين ونوابهم في إطار إدارة لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية والأفرقة الأخرى، ورفع تقرير بذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى دعم مرشحيهم الناجحين لهذه المناصب في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، ودعم وتسهيل قيامهم بمهامهم خلال مدة توليهم هذه المناصب؛

2 إلى تشجيع ترشيح النساء لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات.

(دي، 2018)

الملحق 1 بالقرار 208 (دبي، 2018)

إجراء تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم

1 عموماً، تكون مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء الواجب شغلها معروفة قبل انعقاد الجمعية أو المؤتمر.

أ) لمساعدة الجمعية أو المؤتمر في تعيين الرؤساء/نواب الرؤساء، تُشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المعني على إبلاغ مدير المكتب بالمرشحين المناسبين ويفضل أن يتم ذلك قبل افتتاح الجمعية أو المؤتمر بمدة ثلاثة أشهر، على ألا تقل هذه المدة عن أسبوعين.

ب) وعند تحديد المرشحين المناسبين، ينبغي لأعضاء القطاع إجراء مشاورات مسبقة مع الإدارة/الدولة العضو المعنية، تفادياً لأي عدم اتفاق محتمل بخصوص هذا الترشيح.

ج) واستناداً إلى المقترحات الواردة، يعمم مدير المكتب قائمة المرشحين على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. وينبغي أن يُرفق بقائمة المرشحين بيان بمؤهلات كل مرشح كما هو مبين في الملحق 2 بهذا القرار.

د) واستناداً إلى هذه الوثيقة وما يرد من تعليقات في هذا الخصوص، ينبغي دعوة رؤساء الوفود، في وقت مناسب أثناء الجمعية أو المؤتمر، إلى إعداد قائمة موحدة بمن يسموهم كرؤساء ونواب رؤساء للأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، بالتشاور مع مدير المكتب، لتقدمها في وثيقة إلى الجمعية أو المؤتمر للموافقة النهائية عليها.

هـ) وينبغي مراعاة ما يلي عند وضع القائمة الموحدة: في حالة وجود مرشحين اثنين أو أكثر بكفاءة متساوية لوظيفة رئيس واحدة، ينبغي تفضيل المرشحين من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع التي لها أو الذين لهم أقل عدد من الرؤساء المعيّنين للأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات التابعة للقطاعات.

- 2 والأوضاع التي لا يمكن النظر فيها في الإطار المذكور أعلاه، يتم التعامل معها على أساس كل حالة على حدة في الجمعية أو المؤتمر. فإذا كانت النية تتجه مثلاً إلى دمج لجننتين دراسيتين قائمتين من لجان الدراسات، يمكن النظر في المقترحات الخاصة بلجنتي الدراسات المعنيتين. ولذلك، يمكن تطبيق الإجراءات المبينة في الفقرة 1.
- 3 ومع ذلك، إذا قررت الجمعية أو قرر المؤتمر إنشاء لجنة دراسات جديدة تماماً، يكون من اللازم إجراء مناقشات في الجمعية أو المؤتمر وكذلك إجراء التعيينات.
- 4 وينبغي تطبيق هذه الإجراءات في التعيينات التي يقررها أي فريق استشاري بموجب السلطة المفوضة إليه من الجمعية المعنية أو المؤتمر المعني.
- 5 وتُشغل مناصب الرؤساء ونوابهم التي تصبح شاغرة في الفترات الواقعة بين جمعيتين أو مؤتمرين طبقاً لما جاء في الرقم 244 من الاتفاقية.

الملحق 2 بالقرار 208 (دبي، 2018)

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

1 ينص الرقم 242 من الاتفاقية على ما يلي:

"... وتراعى، بوجه خاص، في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية."

ومع إيلاء الاعتبار الأول للمؤهلات المذكورة أدناه، ينبغي وجود تمثيل ملائم بين الرؤساء ونواب الرؤساء للبلدان النامية شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 وفيما يتعلق بالكفاءة، تبدو المؤهلات التالية، في جملة أمور، ذات أهمية قصوى عند تعيين الرؤساء ونوابهم:

أ) المعرفة والخبرة المهنية ذات الصلة؛

ب) المشاركة المتواصلة في لجنة الدراسات المعنية، أو في أنشطة الاتحاد بصفة عامة والقطاع المعني بصفة خاصة بالنسبة إلى رؤساء الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات ونوابهم؛

ج) المهارات الإدارية؛

د) التواجد لتولي الواجبات وأدائها دون تأخير إلى حين انعقاد الجمعية التالية أو المؤتمر التالي؛

هـ) المعرفة بالأنشطة المتعلقة بمهمة القطاع.

3 وينبغي أن تتضمن معلومات السيرة الذاتية التي يعممها مدير المكتب إشارة خاصة إلى المؤهلات آنفة الذكر.

الملحق 3 بالقرار 208 (دبي، 2018)

مبادئ توجيهية بشأن تعيين العدد الأمثل من نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات

- 1 عملاً بالرقم 242 من الاتفاقية، ينبغي أن يُراعى قدر الإمكان عملياً متطلبات الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على مشاركة أكثر فعالية من البلدان النامية⁵.
- 2 وينبغي، قدر الإمكان، عند تعيين أو اختيار فريق الإدارة، ومع مراعاة ضرورة توفر الكفاءة المثبتة، استخدام الموارد البشرية لأكثر عدد ممكن من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مع الإقرار في نفس الوقت بضرورة تعيين العدد اللازم فقط من نواب الرؤساء من أجل إدارة لجان الدراسات وتسيير عملها بكفاءة وفعالية، اتساقاً مع الهيكل وبرنامج العمل المتوقعين.
- 3 وينبغي أن تكون أعباء العمل عاملاً في تحديد العدد المناسب من نواب الرؤساء لضمان إدارة الأعمال المتعلقة بجميع جوانب اختصاصات الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات بشكل كامل. وتوزع المهام بين نواب الرؤساء في إطار كل لجنة دراسات وفريق استشاري، وسيكون من الممكن تعديل هذا التوزيع وفقاً لمتطلبات العمل.
- 4 وينبغي أن يكون مجموع عدد نواب الرؤساء الذين تقترحهم أي إدارة معقولاً بما يراعى مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف للمناصب فيما بين الدول الأعضاء المعنية.

⁵ بالنسبة إلى المناطق التي تضم عدداً كبيراً من الإدارات وتباين فيها مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، يجوز زيادة عدد ممثلي هذه المناطق إلى أقصى قدر ممكن، حسب الاقتضاء.

5 وينبغي أن يُراعى التمثيل الإقليمي في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات التابعة للقطاعات الثلاثة، بحيث لا يشغل فرد واحد أكثر من منصب واحد كنائب رئيس في هذه الأفرقة في أي قطاع من القطاعات، ولا يجوز لأي فرد أن يشغل مثل هذا المنصب في أكثر من قطاع إلا في حالات استثنائية⁶.

⁶ ينبغي ألا يمنع المعيار المذكور في هذه الفقرة أي نائب رئيس لفريق استشاري معين أو للجنة دراسات معينة من شغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس لفرقة عمل أو منصب المقرر أو مساعد المقرر لأي فريق ضمن ولاية هذا الفريق الاستشاري أو هذه اللجنة التابعين للقطاع.

القرار 209 (دبي، 2018)

تشجيع مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في أعمال الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بتقرير الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016) الذي يدعو مجلس الاتحاد إلى أن يتناول في أقرب وقت ممكن مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة (SME) في أعمال الاتحاد، ولا سيما في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)؛

ب) بالقرار الذي اتخذته المجلس في دورته لعام 2017 ببدء مشروع تجريبي حتى هذا المؤتمر بشأن مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في لجان الدراسات المهمة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، والذي يمكن بموجبه للشركات الصغيرة والمتوسطة أن تشارك مشاركة كاملة في اجتماعات لجان الدراسات التي تقرر الانضمام للمشروع، مع قيود على دورها في عمليات صنع القرار، بما في ذلك الانتخاب لشغل مناصب الإدارة واعتماد القرارات أو التوصيات؛

ج) بأن أحداث تليكوم الاتحاد ركزت، منذ عام 2016، على تعزيز نمو الشركات الصغيرة والمتوسطة في النظام الإيكولوجي الرقمي، واعترفت بحلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) التي اخترعتها الشركات الصغيرة والمتوسطة؛

د) بأن هدي التنمية المستدامة 8 و9 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بشأن تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وبناء بنية تحتية قادرة على الصمود وتعزيز التصنيع المستدام وتشجيع الابتكار، ولا سيما الغاية 3.8 بشأن تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية والغاية 3.9 بشأن زيادة فرص حصول المشاريع الصناعية الصغيرة وسائر المشاريع، ولا سيما في البلدان النامية، على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات ميسورة التكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق؛

هـ) بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعترفت بالحاجة إلى تحسين إمكانية حصول الشركات الصغيرة على التمويل الصغير والائتمان، وقررت تحديد 27 يونيو 2017 بوصفه يوم المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الشركات الصغيرة والمتوسطة أساسية لتحقيق الأهداف الوطنية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، بما في ذلك النهوض بالنظم الإيكولوجية الرقمية الأساسية للتنمية الاقتصادية المستدامة؛

ب) أن الشركات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة أساسية أيضاً لخفض البطالة، ولا سيما في صفوف الشباب؛ والنهوض على المستوى العالمي بتعميم مراعاة منظور المساواة بين الجنسين واعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من جانب النساء والفتيات؛ وتشجيع الابتكار والتقدم في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج) أن ابتكار ونمو الشركات الصغيرة والمتوسطة يتحققان من خلال بناء القدرات، ومن خلال الاستفادة من أفضل الممارسات القائمة، ومن خلال اكتساب المعرفة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المعايير والتقارير التقنية ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن الشركات الصغيرة والمتوسطة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، أصبحت جهات فاعلة بارزة في عملية التوسع الصناعي، ونمو الإنتاج المحلي، حيث أضحت تشكل في بعض الحالات أكثر من 90 في المائة من الصناعة الوطنية؛

هـ) أن تحديد الشركات الصغيرة والمتوسطة لاحتياجات محددة مرتبطة بالاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الأخرى وفهمها للعقبات التي تحول دون اعتماد مثل هذه الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الأخرى يمكن أن يوفر مساهمة قيّمة إلى أعمال الاتحاد، فضلاً عن تحسين الموارد البشرية الخاصة المتخصصة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي قد يكون للمعرفة التي لديها أثر على التنمية الوطنية؛

و) مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في مشروع تجريبي في عام 2018 أجرته لجان الدراسات المهمة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات عملاً بقرار اتخذه المجلس في دورته لعام 2017،

وإن يعترف

أ) بأن إيرادات الشركات الصغيرة والمتوسطة وعدد موظفيها ومحل مقرها قد يكون لها أثر على مواردها المالية المتاحة للمشاركة كأعضاء في القطاعات؛

ب) بأن نشر أعمال القطاعات على الشركات الصغيرة والمتوسطة، ولا سيما في البلدان النامية، يمكن أن يؤدي إلى بناء القدرات ونقل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأفضل الممارسات الأساسية، وأن يكون عاملاً في تعزيز التنمية الاقتصادية الوطنية،

يقرر

1 أن يشجع مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة كمنتسبين في قطاعات الاتحاد باستحداث رسوم مخفضة لهذه الجهات، وفقاً لأحكام هذا القرار، دون الحاجة إلى إجراء أي تعديل في المادتين 2 و3 من دستور الاتحاد، والمادة 19 من اتفاقية الاتحاد أو أي حكم آخر من أحكام الاتفاقية، على أساس مستوى مختلف للمساهمة المالية خلال فترة تجريبية تمتد حتى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم؛

2 أن يحدد مستوى المساهمة المالية للمشاركة في كل قطاع من قطاعات الاتحاد بمقدار جزء من ستة عشر جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة من البلدان المتقدمة وبمقدار جزء من اثنين وثلاثين جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة من البلدان النامية، رهناً باستعراض مستمر من جانب المجلس؛

3 أن يُشترط في قبول طلبات المشاركة، أن تؤيد الدول الأعضاء في الاتحاد التي تتبع لها هذه الكيانات، وأن تشهد على أن مقدم الطلب هو شركة صغيرة أو متوسطة ووفقاً لتعريف البلد، وإذا وافقت الدولة العضو المعنية على أن مثل هذا الكيان يستوفي المعايير الوطنية للشركات الصغيرة والمتوسطة، فإن أهلية الحصول على رسوم مخفضة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، مشروطة بأن يكون لديه أقل من 250 موظفاً بالإضافة إلى إيرادات سنوية تقل عن الحد الأقصى الذي يحدده المجلس؛

4 ألا يجوز بأي حال من الأحوال أن تُقدّم شركة فرعية أو تابعة لشركة غير مؤهلة للحصول على رسوم مخفضة بموجب هذا القرار على أنها شركة صغيرة أو متوسطة،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بتوفير أي توضيحات إضافية لدعم تنفيذ هذا القرار؛

2 بتقديم تقرير مرحلي إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن تنفيذ التجربة ومشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة وتحليل الاستفادة الاقتصادية لمشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة، مع مراعاة تقييم الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة، والذي سيكون الغرض منه اتخاذ قرار نهائي بشأن المشاركة المذكورة أعلاه،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

- 1 باتخاذ الإجراءات الضرورية والملائمة لتنفيذ هذا القرار؛
- 2 بمواصلة تشجيع مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في أنشطة الاتحاد ذات الصلة،
يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد

إلى إحاطة الشركات الصغيرة والمتوسطة علماً بهذا القرار ودعمها في المشاركة في الاتحاد وتشجيعها على ذلك.

القرار 210 (دبي، 2018)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لنظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات التي تحدد أهداف الاتحاد؛

ب) أن المؤتمر الدبلوماسي لعام 2012 الذي عُقد في برلين تحت رعاية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) اعتمد "البروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخص أصول الفضاء ("البروتوكول المتعلق بالفضاء")؛

ج) أن البروتوكول المتعلق بالفضاء لن يدخل حيز النفاذ قبل أن يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه ما لا يقل عن عشر دول أعضاء وأن تؤكد السلطة الإشرافية أن السجل الدولي أصبح يعمل بشكل كامل،

وإذ يدرك

أ) أن أربع دول قد وقّعت على البروتوكول المتعلق بالفضاء حتى تاريخ انعقاد هذا المؤتمر؛

ب) أنه حتى تاريخ انعقاد هذا المؤتمر لم تودع أي دولة بعد صك التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه وبالتالي فإن البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ؛

ج) أن لجنة تحضيرية قد أنشئت ريثما يدخل البروتوكول حيز النفاذ، وتعمل بسلطة كاملة بصفتها سلطة إشرافية مؤقتة لإنشاء السجل الدولي للأصول الفضائية، تحت إشراف الجمعية العامة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص،

يقرر

ألا يُقبل في هذا المؤتمر القيام بدور السلطة الإشرافية بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء، بل أن يعيد مؤتمر قادم للمندوبين المفوضين النظر في هذه المسألة إذا وجه المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص دعوة أخرى إلى الاتحاد، بواسطة الأمين العام، لقبول هذا الدور،

يكلف مجلس الاتحاد

بإعداد تقرير بشأن هذه المسألة عند تلقي الدعوة المشار إليها في فقرة "يقرر" أعلاه وتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

يكلف الأمين العام

- 1 بإحاطة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) علماً بهذا القرار؛
- 2 بالمشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية وأفرقة عملها وتقديم تقرير إلى مجلس الاتحاد بهذا الشأن.

(دبي، 2018)

القرار 211 (دبي، 2018)

دعم مبادرة العراق Du₃M 2025 للنهوض بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة وقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ذات الصلة؛

ج) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستور الاتحاد؛

د) بنواتج القمة العالمية مجتمعة المعلومات خاصة الفقرات 16 و17 و18 من إعلان مبادئ جنيف والفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس؛

هـ) بالقرار 135 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية¹ وفي تنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية ذات الصلة؛

و) بالقرار 30 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

ز) بالقرار 193 (بوسان، 2014)، لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دعم ومساعدة العراق في إعادة بناء قطاع الاتصالات لديه،

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يعترف

بأن تحقيق مجتمع معلومات متكامل ومتطور يواكب التطورات السريعة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم من خلال شبكة مترابطة يعد ذا أهمية قصوى لجمهورية العراق،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) أن العراق أطلق مبادرة Du3M 2025 للنهوض بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتطوير هذا القطاع الحيوي ومواكبة الدول المتقدمة؛

ب) الدور الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعامل مؤثر لتمكين مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي وتهيئة بيئة داعمة؛

ج) تعزيز الاقتصاد الرقمي والتحول الاجتماعي عن طريق تحقيق وتشجيع نمو استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) تعزيز التعاون والمشاركة بين أصحاب المصلحة وتوحيد الجهود لإزالة العقبات الموجودة في طريق عملية تطور قطاع تكنولوجيا المعلومات وفتح آفاق جديدة أمام المستثمرين؛

هـ) بناء القدرات البشرية خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة وسكان المناطق الريفية من خلال تعزيز إمكانية الوصول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقدرة على تحمل التكاليف؛

و) تحسين مرتبة العراق في مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إقليمياً ودولياً،

وإذ يشير إلى

أهداف مبادرة Du3M 2025 للنهوض بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمر الذي يتطلب الحصول على الدعم اللازم لعدد من المشاريع، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

(1) الحكومة الإلكترونية؛

(2) الخدمة الشاملة؛

(3) المدن الذكية؛

(4) الشمول الرقمي؛

(5) البيانات الضخمة؛

(6) توفير التكنولوجيات والخدمات الحديثة،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع مديري المكتبتين الأخرين

بتوفير الخبرات التقنية المناسبة، داخل الاتحاد أو خارجه، اللازمة من أجل تنفيذ مبادرة Du₃M 2025، مع ضرورة توزيع الموارد التقنية ضمن الخطة المالية والميزانية التي وافق عليها مجلس الاتحاد،

يدعو الدول الأعضاء

إلى أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة جمهورية العراق لتنفيذ مبادرة Du₃M 2025 من أجل النهوض بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب العراقي،

يكلف الأمين العام

1 بتوفير الموارد التقنية اللازمة وبتخاذ جميع التدابير الممكنة لحشد موارد إضافية غير مالية للأعمال المذكورة ضمن خطة عمل وبرنامج زمني يتم الاتفاق عليهما مع إدارة العراق؛

2 بتقديم تقرير سنوي بشأن الموضوع إلى المجلس حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والآليات المستخدمة لمواجهة الصعوبات عند حدوثها.

القرار 212 (دبي، 2018)

مباني مقر الاتحاد في المستقبل

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

أ) بأن مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) أجاز للمجلس، بموجب قراره 194، إنشاء فريق عمل تابع للمجلس يعنى بالخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل (CWG-HQP)؛

ب) بأن الفريق CWG-HQP درس حالة مباني مقر الاتحاد وحلل الخيارات المتاحة بشأن التعامل الرشيد مع موضوع مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل مستقبلاً وقدم توصية إلى دورة المجلس العادية في عام 2016؛

ج) بأن المجلس وافق في دورته العادية لعام 2016 على توصية الفريق CWG-HQP واعتمد المقرر 588 للمجلس الذي يوثق قراره، في جملة أمور، بما يلي:

'1' الاستعاضة عن مبنى فارامبيه بمبنى جديد يشمل أيضاً مكاتب ومرافق مبنى البرج ويكتمل مبنى مونبريان الذي سيتم الاحتفاظ به وتجديده؛

'2' إنشاء مجلس استشاري من الدول الأعضاء¹ لإسداء مشورة مستقلة ومحايدة للمجلس وللأمين العام بشأن هذا المشروع؛

'3' أن يأذن بميزانية قصوى بمبلغ 140 مليون فرنك سويسري لتغطية التكاليف الإجمالية للمشروع قبل بيع مبنى البرج، مع صندوق إضافي للطوارئ بمبلغ 7 ملايين فرنك سويسري، يستعمل عند الضرورة، من أجل الزيادة غير المتوقعة في التكاليف؛

'4' أن يكلف الأمين العام بأن يطلب قرضاً بدون فوائد بقيمة 150 مليون فرنك سويسري من البلد المضيف، على أن يسدّد على مدى 50 عاماً اعتباراً من الشغل الأول للمبنى الجديد؛

1 وفيما بعد، سمى المجلس هذا الفريق، الفريق الاستشاري للدول الأعضاء (MSAG).

5' أن يعوض التكاليف النهائية الإجمالية للمشروع باستخدام جميع العائدات المتأتية من بيع مبنى البرج في سداد القروض الحالية على الأصول التي سيتم التخلص منها وفي التكاليف الضرورية المرتبطة بالبيع وفي خفض المبلغ المستحق من القرض إلى أقصى قدر ممكن؛

د) بأن اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) أوصت في توصيتها 13/2016 بأن يدرس الاتحاد فوائد الاستعانة بخبرات داخلية وخارجية مخصصة للمشروع وإدارة المخاطر المتعلقة به،

وإذ يقر

بأن الأمين العام أنشأ، كجزء من هيكل إدارة المشروع، لجنة اتصال بين أمانة الاتحاد وممثلي الأجهزة الإدارية السويسرية، بما في ذلك ممثلون عن مقاطعة جنيف والاتحاد السويسري ومؤسسة مباني المنظمات الدولية (FIPOI)،

وإذ يلاحظ

أ) أن مسابقة معمارية بشأن مقر الاتحاد أجريت خلال عام 2017 في جولتين، واختارت لجنة تحكيم دولية فائزاً هو مؤسسة "Christian Dupraz Architects" من جنيف، سويسرا؛

ب) أن المجلس أنشأ في دورته العادية لعام 2018 صندوقاً مؤقتاً بشأن المبنى الجديد يتعين تمويله من فائض تنفيذ الميزانية والتبرعات؛

ج) أن المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة جادتا بالالتزام، اعتباراً من 16 نوفمبر 2018، بتقديم مبلغ رعاية قدرهما 10 ملايين فرنك سويسري و5 ملايين فرنك سويسري على التوالي، وتكرمت الجمهورية التشيكية أيضاً بالتبرع بمبلغ 100 000 دولار أمريكي؛

د) أن قاعة المؤتمرات الرئيسية ستسمى قاعة المملكة العربية السعودية، وستسمى قاعة المؤتمرات الرئيسية الثانية قاعة الشيخ زايد، وسيكرّم تبرع الجمهورية التشيكية في مكان بارز في المبنى الجديد،

وإذ يدرك

الحاجة إلى إشراك الدول الأعضاء في الاتحاد في اتخاذ القرارات بشأن بناء مقر الاتحاد المستقبلي، بالنظر إلى الآثار المالية الكبيرة والطويلة الأجل المترتبة على الاتحاد،

يقرر

1 تشييد مبنى المقر الجديد بغية توفير المباني والمرافق اللازمة لتلبية متطلبات الاتحاد على المدى الطويل وفقاً لمقرر المجلس 588 (2016) وغيره من قرارات المجلس ذات الصلة؛

2 تمويل المشروع بالقرض المشار إليه في الفقرة (ج) '4' من "إذ يدكر" أعلاه بالدرجة الأولى، وعدم زيادة مبلغ القرض عن هذه القيمة؛

3 إمكانية استكمال تمويل المشروع بمبالغ الرعاية والتبرعات المذكورة أعلاه، وبأي مبالغ رعاية لاحقة للأغراض المتفق عليها على النحو الذي حدده المجلس والصندوق المؤقت الذي أنشأه المجلس والمذكور أعلاه أيضاً؛

4 استمرار أعمال الفريق الاستشاري للدول الأعضاء (MSAG) الذي ينبغي أن يجتمع بصفة عامة كل ثلاثة أشهر لاستعراض تقدم المشروع وتقديم إرشادات، خاصة بشأن القضايا التي تؤثر بشكل مباشر على نطاق المشروع وتكلفته وجدوله الزمني،

يكلف مجلس الاتحاد

بإجراء جميع الترتيبات الإدارية والمالية واتخاذ القرارات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار،

يكلف الفريق الاستشاري للدول الأعضاء (MSAG)

بإسداء المشورة إلى الأمين العام وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس،

يكلف الأمين العام

1 بضمان تنفيذ التصميم والبناء التفصيليين للمبنى والمنشآت والمرافق ذات الصلة بالطريقة الأنسب، مع مراعاة أحكام الفقرات 1 و2 و3 من "يقرر" أعلاه وقرارات المجلس ذات الصلة؛

2 بالعمل عن كثب مع الفريق الاستشاري للدول الأعضاء (MSAG)، ومع البلد المضيف من خلال لجنة الاتصال؛

3 بتنظيم مشروع البناء في إطار إدارة تتسم بالكفاءة، بما يلتزم تماماً بالقواعد واللوائح المالية للاتحاد وقواعد المشتريات للاتحاد، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتكاليف وللاعتبارات الوظيفية والذكية والمستدامة في التصميم والجودة؛

4 بتعزيز مجلس إدارة الاتحاد بالخبرات الخارجية في مجال إدارة المشاريع والمخاطر؛

5 بعقد اجتماعات إعلامية مرتين على الأقل في السنة مع ممثلي البعثات الدائمة في جنيف، وتبادل المعلومات معهم بصورة منتظمة؛

6 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

7 بتقديم تقرير إلى كل مؤتمر من مؤتمرات المندوبين المفوضين التالية بشأن تنفيذ هذا القرار،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

على الاقتداء بالمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والجمهورية التشيكية في تقديم مساهمة من أجل المبنى الجديد.

القرار 213 (دبي، 2018)

تدابير تحسين مَنح الاتحاد الدولي للاتصالات وترويجها وتعزيزها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يقر

أ) بالعمل ذي الصلة والهام الذي أنجزته لجان الدراسات والأفرقة دون الإقليمية والاجتماعات الإقليمية والدورات التدريبية وورش العمل والحلقات الدراسية؛

ب) بأن القرار 58 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام، بتنسيق وثيق مع مديري المكاتب الثلاثة، بتقديم مَنح للمندوبين من البلدان النامية التي تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية حتى يتسنى لهم حضور اجتماعات الاتحاد؛

ج) بأن القرار 123 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بتحديد السبل والوسائل الداعمة لمشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات القطاعات الثلاثة للاتحاد ونشر المعلومات بشأن التقييس؛

د) بالقرار 70 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

هـ) بالقرار 175 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه بموجب الخطة الاستراتيجية للاتحاد، الواردة في القرار 71 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، التي تحدد من بين قيم الاتحاد تعزيز الشفافية وعمليات المساءلة بغية التوصل إلى تحسين القرارات والتدابير والنتائج وإدارة الموارد، يعلن الاتحاد ويعرض التقدم المحرز في تحقيق غاياته؛

ب) أن القرار 151 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالإسهام في تحقيق الشفافية في الاتحاد من خلال نشر تفاصيل جميع التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالموارد البشرية الخارجية للوفاء بالمتطلبات التي اتفق عليها أعضاء الاتحاد،

وإذ يدرك

أن معايير تقديم المِنح، بما في ذلك أهلية الحصول عليها، متاحة في الموقع الإلكتروني للاتحاد،

يقرر

- 1 اتخاذ التدابير التي تعزز الشمول ومشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات الاتحاد وأحداثه؛
- 2 ضمان تقديم المِنح بطريقة عادلة وشفافة بهدف الحفاظ على التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وإشراك المندوبين ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة؛
- 3 اتخاذ تدابير تحقق مساءلة الاتحاد فيما يتعلق بالمِنح،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

بإعداد تقرير سنوي عن المِنح لتقديمه إلى المجلس يتضمن معلومات وتحليلات عما يلي من بين جملة أمور:

- قطاعات الاتحاد؛
- عدد المِنح؛
- المناطق والبلدان؛
- الجوانب المتعلقة بالمساواة بين الجنسين/المتعلقة بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة؛
- النفقات،

يكلف مجلس الاتحاد

- 1 باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ هذا القرار؛
- 2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بشأن تنفيذ هذا القرار؛
- 3 باستعراض المعايير القائمة لتقديم المِنح، وتقديم توصيات إلى الأمين العام بشأنها، بُغية تحسين مَنح الاتحاد وترويجها وتعزيزها،

يحث الدول الأعضاء

على النظر في التوازن بين الجنسين وإشراك المندوبين ذوي الإعاقة والمندوبين ذوي الاحتياجات المحددة عند اقتراح المندوبين المؤهلين للحصول على المِنح.

التوصية 1 (كيوتو، 1994)

**إيداع الوثائق المتعلقة
بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته
(جنيف، 1992)**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يأخذ في الحسبان

التوصية رقم 1 الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) المتعلقة بإيداع الوثائق الخاصة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ودخولهما حيز التنفيذ،

وإذ يضع في اعتباره

أحكام الرقم 238 من المادة 58 من الدستور التي تنص على أن صكّي الاتحاد المشار إليهما أعلاه يبدأ العمل بهما في 1 يوليو 1994 بين أعضاء الاتحاد الذين يكونون قد أودعوا قبل هذا التاريخ وثائق تصديقهم أو قبولهم أو موافقتهم أو انضمامهم،

وإذ يضع في اعتباره علاوة على ذلك

أن من مصلحة الاتحاد أن يصبح جميع الأعضاء أطرافاً في الدستور والاتفاقية سالفَي الذكر وذلك في أقرب وقت ممكن،

يدعو

جميع أعضاء الاتحاد الذين لم يفعلوا ذلك حتى الآن إلى الإسراع بإجراءاتهم الوطنية للتصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو القبول بهما أو الموافقة عليهما (انظر المادة 52 من الدستور)، أو الانضمام إليهما (انظر المادة 53 من الدستور) وإيداع "الوثيقة الوحيدة" بذلك لدى الأمين العام بأسرع ما يمكن،

يكلف الأمين العام

أن يحمل هذه التوصية إلى علم جميع أعضاء الاتحاد وأن يذكر أعضاء الاتحاد الذين لم يودعوا وثائقهم بمضمونها دورياً كلما رأى ذلك مناسباً.

(كيوتو، 1994)

التوصية 2 (كيوتو، 1994)

حرية نشر الأخبار وحق الاتصال

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948؛

ب) المقدمة والمواد ذات الأرقام 1 و33 و34 و35 الواردة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)؛

ج) الحكم الوارد في دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلق بحرية تداول الأفكار المعبر عنها بكلمات وصور، وإعلان المبادئ الأساسية الذي اعتمده الدورة العشرون لمؤتمر اليونسكو العام، والمتعلق بمساهمة وسائل الإعلام في تعزيز السلم والتفاهم الدولي والارتقاء بحقوق الإنسان والنضال ضد العنصرية والتمييز العنصري وإثارة الحرب، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر اليونسكو العام؛

د) التوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التي اعتمدت في فيينا عام 1993، التي تنص على أن النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها مسألة ذات أولوية للمجتمع الدولي،

وإذ يعي

المبادئ النبيلة الداعية إلى حرية نقل الأخبار وأن الحق في الاتصال حق أساسي من حقوق الإنسان،

وإذ يعي كذلك

أهمية ما تؤدي إليه هذه المبادئ النبيلة من تشجيع نشر الأخبار وبالتالى تعزيز السلم بين الشعوب وتعاونها والتفاهم فيما بينها، ومن ثراء روعي للشخصية الإنسانية، ومن نشر للثقافة والتربية بين جميع الأفراد أياً كان عرقهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم،

يوصي

أن يسهل أعضاء الاتحاد حرية نشر الأخبار بواسطة خدمات الاتصالات.

(كيوتو، 1994)

التوصية 3 (كيوتو، 1994)

المعاملة المؤاتية للبلدان النامية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

نظراً إلى

أ) هدف الاتحاد في الحفاظ على التعاون الدولي وتوسيعه، من أجل تحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛

ب) احتلال التوازن المتزايد في الظروف الراهنة ما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، على صعيدي الاقتصاد والتقدم التكنولوجي؛

ج) أن القدرة الاقتصادية للبلدان المتقدمة تركز على مستواها التكنولوجي الرفيع أو تتماشى معه، لتؤدي إلى نمو أسواق عالمية واسعة، بينما يعد الاقتصاد في البلدان النامية ضعيفاً نسبياً، وكثيراً ما يعاني من عجز لأن هذه البلدان ما تزال في طور استيعاب التكنولوجيا أو في طور اكتسابها؛

يوصي

1 أن تأخذ البلدان المتقدمة بالحسبان طلبات البلدان النامية التي تتقدم بها لمعاملتها معاملة مؤاتية فيما يمس الاتصالات من علاقاتها الخدمية أو التجارية أو غيرها، فتساهم بذلك في إقرار ما يرحى من توازن اقتصادي يخفف من التوترات السائدة حالياً في العالم؛

2 أنه يمكن تصنيف البلدان في هذه الفئة أو تلك استناداً إلى معايير الدخل الفردي أو الناتج القومي الإجمالي أو مستوى التنمية في الخدمة الهاتفية الوطنية أو غيرها من المعايير التي يتفق عليها بشكل متبادل والمنتقاة من بين المعايير التي تعترف بها المصادر الإعلامية المتخصصة في الأمم المتحدة على الصعيد الدولي،

يوصي علاوة على ذلك

أن يضع أعضاء الاتحاد تحت تصرف الأمانة العامة كل المعلومات اللازمة لتنفيذ هذه التوصية،

يكلف الأمين العام

أن يراقب، استناداً إلى المعلومات التي يتلقاها من الأعضاء، المدى الذي ذهب إليه البلدان المتقدمة في معاملتها البلدان النامية معاملة مؤاتية،

يكلف المجلس

أن يستعرض النتائج المحققة، وأن يتخذ كل ما يلزم من ترتيبات للمساهمة في تحقيق أهداف هذه التوصية.

(كيوتو، 1994)

التوصية 4 (مراكش، 2002)

بيانات السياسة العامة في مؤتمرات المندوبين المفوضين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

التوصية R22 الصادرة عن فريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد والتي تدعو إلى الحد من مدة بيانات السياسة العامة لكي يكرّس مؤتمر المندوبين المفوضين أقل وقت ممكن لهذا النشاط ويزيد كفاءة أعماله،

وحرصاً منه

على تحديد المدة المخصصة لبيانات السياسة العامة من أجل توفير الموارد المالية للاتحاد ضمن جملة أمور،

وإذ يدرك

أن أعمال مؤتمرات المندوبين المفوضين القادمة سوف تزداد أعباؤها على الأرجح،

وإذ يأخذ في الحسبان

أنه ينبغي الإدلاء ببيانات السياسة العامة أثناء الأسبوع الأول من المؤتمر وحسب،

يوصي الدول الأعضاء

بأن تقتصر عند الإدلاء ببيانات السياسة العامة على خمس دقائق على الأكثر،

يكلف الأمين العام

بأن ينشر على موقع المؤتمر في شبكة الويب النص الكامل لجميع بيانات السياسة العامة بما في ذلك البيانات التي لم يتسن الإدلاء بها أثناء الأسبوع الأول للمؤتمر.

التوصية 5 (مراكش، 2002)

تقديم أول تقرير للجنة أوراق الاعتماد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

المادة 31 من اتفاقية الاتحاد، المتعلقة بأوراق الاعتماد في مؤتمرات الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

الرقم 176 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجميعياته واجتماعاته، الذي ينص على أن تبدأ الانتخابات في اليوم التاسع من بدء مؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يعترف

أ) بأن مسؤولية لجنة أوراق الاعتماد المشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجميعياته واجتماعاته هو التحقق من أوراق اعتماد الوفود وتقديم تقرير بالنتائج التي تتوصل إليها إلى الجلسة العامة في الوقت الذي تحدده الجلسة العامة؛

ب) وبأن من المرغوب فيه أن تتخذ الجلسة العامة قراراً بشأن التقرير الأول للجنة أوراق الاعتماد في أسرع وقت ممكن، وفي جميع الأحوال، قبل اليوم التاسع من بدء مؤتمر المندوبين المفوضين،

يوصي

بأن تحدد مؤتمرات المندوبين المفوضين في المستقبل موعداً لتقديم التقرير الأول للجنة أوراق الاعتماد في تاريخ سابق لليوم التاسع من بدء المؤتمر،

يوصي كذلك

الدول الأعضاء أن ترسل، بأسرع ما يمكن، أوراق الاعتماد الأصلية إلى الأمانة، موقعة من إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 من الاتفاقية، ومرفقة عند اللزوم بترجمة طبق الأصل إلى إحدى اللغات الرسمية في الاتحاد، وأن تولي أكبر عناية لأحكام الأرقام 329 و330 و331 من الاتفاقية؛

يكلف الأمين العام

أن يتخذ كل الترتيبات الإدارية اللازمة لإطلاع الدول الأعضاء على الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الموضوع.

(مراكش، 2002)

التوصية 6 (مراكش، 2002)

التناوب بين الدول الأعضاء في المجلس

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المجلس يتألف من دول أعضاء ينتخبها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) أن كل دولة من الدول الأعضاء قادرة على المساهمة في تحقيق الأغراض التي يتوخاها الاتحاد من خلال المشاركة في المجلس؛

ج) القرار الذي اتخذته هذا المؤتمر بالسماح للدول الأعضاء بحضور دورات المجلس بصفة مراقب وكذلك بتحسين وضعها كمراقب،

وإذ يأخذ علماً

أ) بأن عدد الدول الأعضاء في المجلس لا ينبغي أن يتجاوز نسبة 25 في المائة من مجموع الدول الأعضاء في الاتحاد؛

ب) وبأن أمثلة للتنسيق الإقليمي في هذا الموضوع على أساس طوعي موجودة بالفعل وبأنها تحقق نتائج إيجابية،

وإذ يشير إلى

أن أي تنسيق إقليمي أو شبه إقليمي في هذا الموضوع من شأنه أن يسهل بدرجة كبيرة الانتخابات في مؤتمرات المندوبين المفوضين،

وإذ يعترف

بأنه بدون درجة من التناوب بين الدول الأعضاء في المجلس، لا يمكن تنفيذ المبدأ المشار إليه تحت بند إذ يضع في اعتباره ب) أعلاه، تنفيذاً كاملاً،

يوصي

الدول الأعضاء المعنية بإجراء التنسيق على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف من خلال الإجراءات والطرق المناسبة، مثل الاجتماعات الإقليمية أو شبه الإقليمية، بغية تسهيل التناوب على أساس طوعي.

التوصية 7 (دبي، 2018)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في دعم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمكافحة الإتجار بالأشخاص

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يأخذ في الاعتبار

أ) القرار 72/195 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص؛

ب) القرار 72/200 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لأغراض التنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الأهمية البالغة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في النشاط الاجتماعي والاقتصادي بجميع أشكاله تقريباً؛

ب) ضرورة الحد من الإتجار بالأشخاص؛

ج) فوائد تحقيق أقصى استخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التصدي للإتجار بالأشخاص، ولا سيما الفئات الضعيفة بما في ذلك الأطفال والنساء، من أجل التخفيف من المخاطر والتهديدات المتزايدة،

وإذ يدرك

أن التحدي المستمر المتمثل بالإتجار بالأشخاص يؤدي إلى خسائر في الأرواح وانتهاكات،

يوصي

1 بأن تعمل الدول الأعضاء مع الاتحاد الدولي للاتصالات على مواصلة تحسين البنية التحتية الوطنية الخاصة بما لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأسعار التوصيلية من أجل تسهيل استخدام الأطراف الفاعلة ذات الصلة الضالعة في مكافحة الإتجار بالأشخاص لأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بأن تشارك الدول الأعضاء مع المنظمات الدولية ذات الصلة لفهم احتياجاتها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يمكنها من التصدي بفعالية للإتجار بالأشخاص،

يكلف الأمين العام

1 بأن يتعاون مع الهيئات/الوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى لدعم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة الولايات المحددة ومجالات الخبرة لمختلف الوكالات والتنبه لضرورة تفاعلي ازدواج الأعمال بين المنظمات في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص؛

2 بأن يتخذ كل الترتيبات الإدارية اللازمة لإطلاع الدول الأعضاء على المعلومات في هذا الصدد.

(دبي، 2018)

قائمة بالمقررات والقرارات والتوصيات التي اعتمدها
أو راجعها أو ألغها مؤتمر المندوبين المفوضين
(كيوتو، 1994) و(مينيابوليس، 1998) و(مراكش، 2002)
و(أنطاليا، 2006) و(غوادالاخارا، 2010) و(بوسان، 2014)
و(دبي، 2018)

قائمة بالمقررات والقرارات والتوصيات التي اعتمدها
أو راجعها أو ألغها مؤتمر المندوبين المفوضين
(كيوتو، 1994) و(مينيابوليس، 1998) و(مراكش، 2002)
(أنطاليا، 2006) و(غوادالاجارا، 2010) و(بوسان، 2014)
و(دبي، 2018)

ملاحظات:

1. ترقم المقررات والقرارات والتوصيات ترقيماً تتابعياً تصاعدياً وفقاً للترقيم الذي وضعته المؤتمرات المتتالية للمندوبين المفوضين وتماشياً مع نظام الترقيم المنصوص عليه في المقرر 3 (مينيابوليس، 1998).

2. العنوان الذي يرد في الجدول التالي مقابل كل من المقررات والقرارات والتوصيات هو العنوان الوارد في الصيغة الصادرة عن آخر مؤتمر اعتمدها أو راجعها.

3. مؤتمرات المندوبين المفوضين المشار إليها هي:

PP-94	- مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)
PP-98	- مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)
PP-02	- مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)
PP-06	- مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)
PP-10	- مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاجارا، 2010)
PP-14	- مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)
PP-18	- مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)

4. تبين الأعمدة من 3 إلى 5 طبيعة القرار الذي اتخذته مؤتمر المندوبين المفوضين حيال المقررات أو القرارات أو التوصيات، وذلك بالإشارة إلى أنها "معتمدة" أو "مراجعة" أو "ملغاة".

المقررات				
الملغاة	المراجعة	المعتمدة		
PP-98		PP-94	نفقات الاتحاد في الفترة الممتدة من 1995 إلى 1999	1
PP-98		PP-94	إجراءات اختيار فئة المساهمة	2
		PP-98	معالجة المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين	3
PP-06		PP-98	إجراء يتعلق باختيار فئة المساهمة	4
	PP-02 PP-06 PP-10 PP-14 PP-18	PP-98	إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2020-2023	5
PP-10		PP-02	الخطة المالية للاتحاد للفترة 2004-2007	6
PP-10		PP-02	استعراض إدارة الاتحاد	7
PP-06		PP-02	مساهمة الاتحاد الدولي للاتصالات في إعلان المبادئ وخطة العمل للقمة العالمية لمجتمع المعلومات ووثيقة معلومات عن أنشطة الاتحاد ذات الصلة بالقمة	8
PP-10		PP-06	المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات	9
PP-10		PP-06	تطبيق تدابير تصحيحية إضافية على استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	10
	PP-14 PP-18	PP-10	تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها	11
	PP-14	PP-10	النفذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد	12

المقررات				
الملغاة	المراجعة	المعتمدة		
PP-18		PP-14	آلية لمراقبة برامج الاتحاد ومشاريعه	13
		PP-14	استعمال الروابط الإلكترونية في وثائق الاتحاد	14

المقررات				
الملغاة	المراجعة	المعتمدة		
PP-98		PP-94	الخطة الاستراتيجية للاتحاد، للفترة من 1995 إلى 1999	1
	PP-98 PP-02 PP-10 PP-14 PP-18	PP-94	المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	2
PP-98		PP-94	مؤتمرات الاتحاد المقبلة	3
PP-14	PP-10	PP-94	مدة مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد	4
		PP-94	الدعوة إلى عقد مؤتمرات أو اجتماعات خارج جنيف	5
		PP-94	مشاركة منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته بصفة مراقب	6
		PP-94	إجراء تعريف الإقليم بغرض الدعوة إلى مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية	7
PP-98		PP-94	إرشادات بشأن مواصلة العمل المتعلق بالنظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته	8

القرارات				
الملغاة	المراجعة	المعتمدة		
PP-98		PP-94	جلسة الافتتاح للمجلس الجديد ودورة المجلس في عام 1995	9
PP-98		PP-94	منح صفة المراقب في المجلس لأعضاء الاتحاد الذين ليسوا من أعضاء المجلس	10
	PP-98 PP-02 PP-06 PP-10 PP-14 PP-18	PP-94	أحداث تليكوم الاتحاد الدولي للاتصالات	11
PP-98		PP-94	استئناف مشاركة جمهورية جنوب إفريقيا مشاركة كاملة في مؤتمر المندوبين المفوضين وجميع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته وأنشطته الأخرى	12
PP-98		PP-94	الموافقة على مذكرة التفاهم بين ممثل حكومة اليابان والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)	13
	PP-06	PP-94	الاعتراف بحقوق جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم	14
PP-98		PP-94	إعادة النظر في حقوق جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم	15
	PP-98	PP-94	تحديد مهام قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد	16
PP-98		PP-94	الفريقان الاستشاريان لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات	17

القرارات				
الملغاة	المراجعة	المعتمدة		
PP-98		PP-94	مراجعة إجراءات التنسيق في الاتحاد والإطار العام للتخطيط بشأن الترددات فيما يتعلق بالشبكات الساتلية	18
PP-98		PP-94	تحسين استعمال الوسائل التقنية في مكتب الاتصالات الراديوية ووسائل تخزين البيانات وتوزيعها	19
PP-98		PP-94	استعمال الخدمة الإذاعية للنطاقات الإضافية الموزعة لهذه الخدمة	20
	PP-98 PP-02 PP-06 PP-14 PP-18	PP-94	التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية	21
	PP-98 PP-06	PP-94	توزيع الإيرادات الناتجة عن تقديم خدمات الاتصالات الدولية	22
PP-98		PP-94	تنفيذ خطة عمل بوينس أيرس	23
PP-06		PP-94	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات في العالم	24
	PP-98 PP-02 PP-06 PP-10 PP-14 PP-18	PP-94	تقوية الحضور الإقليمي	25
PP-06		PP-94	تحسين قدرات الاتحاد على تقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية	26

القرارات				
الملغاة	المراجعة	المعتمدة		
PP-06		PP-94	مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفي غيره من برامج منظومة الأمم المتحدة وفي ترتيبات تمويل أخرى	27
PP-06		PP-94	البرنامج الطوعي الخاص بالتعاون التقني	28
PP-06		PP-94	البرنامج الدولي لتنمية الاتصال	29
	PP-06 PP-10 PP-14 PP-18	PP-94	تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	30
PP-06	PP-02	PP-94	البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	31
		PP-94	المساعدة التقنية للسلطة الفلسطينية من أجل تنمية اتصالاتها	32
	PP-98 PP-02	PP-94	مساعدة البوسنة والهرسك ودعمها لإعادة بناء شبكة اتصالاتها	33
	PP-98 PP-06 PP-10 PP-14 PP-18	PP-94	مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها	34
PP-14		PP-94	مساهمة الاتصالات في حماية البيئة	35
PP-18	PP-98 PP-02 PP-06 PP-10	PP-94	الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية	36
		PP-94	تدريب اللاجئين	37

القرارات

الملغاة	المراجعة	المعتمدة		
		PP-94	ححص المساهمة في نفقات الاتحاد	38
PP-98		PP-94	تدعيم القواعد المالية للاتحاد الدولي للاتصالات	39
PP-98		PP-94	ترتيبات لتمويل برامج الاتصالات	40
	PP-98 PP-02 PP-06 PP-10 PP-14 PP-18	PP-94	المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات	41
PP-98		PP-94	الحسابات الخاصة بالمتأخرات وحسابات الفوائد	42
PP-98		PP-94	الموافقة على حسابات الاتحاد للأعوام الممتدة من 1989 إلى 1993	43
PP-98		PP-94	تدقيق حسابات الاتحاد	44
	PP-98	PP-94	المساعدة التي توفرها حكومة الاتحاد السويسري فيما يتعلق بمالية الاتحاد	45
		PP-94	الرواتب وبدلات التمثيل للمسؤولين المنتخبين	46
PP-10	PP-98	PP-94	مسائل تتعلق بالتعويضات	47
	PP-98 PP-02 PP-06 PP-10 PP-14 PP-18	PP-94	إدارة الموارد البشرية وتميئتها	48
PP-10		PP-94	الهيكل التنظيمي ورتب الوظائف في الاتحاد	49
PP-98		PP-94	تعيين موظفي الاتحاد والخبراء في مهام المساعدة التقنية	50

القرارات				
الملغاة	المراجعة	المعتمدة		
	PP-98	PP-94	مشاركة موظفي الاتحاد الدولي للاتصالات في مؤتمرات الاتحاد	51
PP-10	PP-98	PP-94	دعم سلامة صندوق معاشات التقاعد في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	52
		PP-94	التدابير التي تسمح للأمم المتحدة بالاضطلاع الكامل بأي ولاية بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة	53
PP-98		PP-94	الدعم للدول الأعضاء المضيفين لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة	54
		PP-94	استخدام شبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة لتسيير حركة الاتصالات التابعة للوكالات المتخصصة	55
		PP-94	احتمال مراجعة القسم 11 من المادة الرابعة في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها	56
		PP-94	وحدة التفتيش المشتركة	57
	PP-10 PP-14	PP-94	توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين	58
		PP-94	طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية	59
		PP-94	الوضع القانوني	60
PP-98		PP-94	المباني في مقر الاتحاد: بناء "مبنى مونريان"	61

القرارات				
الملغاة	المراجعة	المعتمدة		
PP-Q2 ¹		PP-94	قيود مؤقتة على استعمال اللغات الرسمية ولغات عمل الاتحاد	62
PP-98		PP-94	دراسة استخدام اللغات في الاتحاد	63
	PP-06 PP-10 PP-14 PP-18	PP-94	النفاز على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، على أساس شروط متفق عليها	64
PP-06		PP-94	النفاز عن بعد إلى خدمات المعلومات في الاتحاد الدولي للاتصالات	65
	PP-98 PP-10 PP-18	PP-94	وثائق الاتحاد ومنشوراته	66
PP-10		PP-94	تحديث التعاريف	67
	PP-98 PP-06 PP-10	PP-94	اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات	68
		PP-94	التطبيق المؤقت لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) من قبل أعضاء الاتحاد الذين ليسوا بعد دولاً أطرافاً في صكّي الاتحاد المذكورين	69
	PP-02 PP-06 PP-10 PP-14 PP-18	PP-98	تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	70

¹ يُلغى هذا القرار اعتباراً من 1 يناير 2005، وفقاً للقرار 115 (مراكش، 2002).

القرارات				
الملغاة	المراجعة	المعتمدة		
	PP-02 PP-06 PP-10 PP-14 PP-18	PP-98	الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023D	71
PP-18	PP-02 PP-06 PP-10 PP-14	PP-98	التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد	72
PP-06		PP-98	القمة العالمية لمجتمع المعلومات	73
PP-02		PP-98	استعراض إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات وسير أعماله وبنيتها وتحسينها	74
		PP-98	نشر دستور الاتحاد واتفاقيته وقراراته ومقرراته وتوصياته والبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات	75
PP-02		PP-98	أحكام عامة بشأن مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته	76
	PP-02 PP-06 PP-10 PP-14 PP-18	PP-98	تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياته ودورات مجلسه (2019-2023)	77
PP-02		PP-98	إجراءات ثابتة لانتخاب الدول الأعضاء في المجلس والمسؤولين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو	78
PP-06		PP-98	لوائح الاتصالات الدولية	79
	PP-02	PP-98	المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية	80

القرارات				
الملغاة	المراجعة	المعتمدة		
PP-02		PP-98	الموافقة على الترتيبات بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)	81
PP-06		PP-98	الموافقة على المسائل والتوصيات	82
PP-02		PP-98	تطبيق مؤقت للتعديلات المدخلة على تكوين لجنة لوائح الراديو	83
PP-02		PP-98	أساليب العمل الخاصة بلجنة لوائح الراديو	84
PP-06		PP-98	تقييم الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب المطبق على الشبكات الساتلية، الذي اعتمده المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997)	85
	PP-02	PP-98	إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية	86
PP-06		PP-98	دور الإدارة المبلّغة عندما تتصرف هذه الإدارة المبلّغة بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعنية بأسمائها	87
PP-10	PP-02	PP-98	رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية ذات الصلة	88
PP-18		PP-98	مواجهة انخفاض استعمال خدمة التلكس الدولية	89
PP-06		PP-98	استعراض مساهمة أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات	90
	PP-06 PP-10	PP-98	استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته	91

القرارات				
الملغاة	المراجعة	المعتمدة		
PP-06		PP-98	فترة داخلية لتكاليف الأنشطة التي يقوم بها مكتب تنمية الاتصالات بناءً على طلب الأمانة العامة أو قطاع من قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات	92
PP-14		PP-98	الحسابات الخاصة بالمتأخرات	93
	PP-02 PP-06 PP-10 PP-14 PP-18	PP-98	مراجعة حسابات الاتحاد	94
PP-06		PP-98	الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات الممتدة من 1994 إلى 1997	95
		PP-98	إدخال نظام تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل في الاتحاد	96
PP-06		PP-98	أمراض المهنة	97
		PP-98	استعمال الاتصالات من أجل سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان	98
	PP-06 PP-10 PP-14 PP-18	PP-98	وضع فلسطين في الاتحاد	99
		PP-98	دور الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بصفتها الوديع لمذكرات التفاهم	100
	PP-06 PP-10 PP-14 PP-18	PP-98	الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت	101
	PP-02 PP-06 PP-10 PP-14 PP-18	PP-98	دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين	102

القرارات			
الملغاة	المراجعة	المعتمدة	
PP-02 ²		PP-98	103 الرفع التدريجي للقيود المؤقتة المفروضة على استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد
PP-06		PP-98	104 تخفيض حجم وثائق مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وتكلفتها
PP-06		PP-98	105 الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير عاجلة لمواجهة مشكلة الانتقال إلى عام 2000
PP-06		PP-02	106 استعراض هيكل الاتحاد
PP-10		PP-02	107 إدخال تحسينات على إدارة الاتحاد وسير أعماله
PP-10		PP-02	108 تحسين سير أعمال لجنة التنسيق، بما في ذلك مهام نائب الأمين العام ودور المسؤولين المنتخبين الآخرين
PP-06		PP-02	109 استعراض الأحكام المتعلقة بالمراقبين وتجميعها
PP-10		PP-02	110 النظر في مساهمة أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات
	PP-06 PP-14	PP-02	111 مراعاة الفترات الدينية الهامة في تحديد مواعيد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ودورات المجلس
PP-10		PP-02	112 الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمرات المندوبين المفوضين
PP-06		PP-02	113 القمة العالمية لاجتماع المعلومات

² يُلغى هذا القرار اعتباراً من 1 يناير 2005، وفقاً للقرار 115 (مراكش، 2002).

القرارات			
الملغاة	المراجعة	المعمدة	
		PP-02	114 تفسير الرقم 224 من دستور الاتحاد والرقم 519 من الاتفاقية فيما يتعلق بالمواعيد النهائية لتقديم مقترحات التعديل
PP-06		PP-02	115 استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست في الاتحاد الدولي للاتصالات على قدم المساواة
PP-06		PP-02	116 الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات الممتدة من 1998 إلى 2001
PP-06		PP-02	117 تحديد المنطقة التخطيطية للإذاعة التلفزيونية والصوتية للأرض في نطاقى الموجات المترية (VHF) والموجات الديسيمترية (UHF) في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية
		PP-02	118 استعمال طيف الترددات الراديوية التي تفوق 3 000 جيجاهرتز
	PP-06	PP-02	119 أساليب زيادة كفاءة لجنة لوائح الراديو وفعاليتها
PP-06		PP-02	120 جمعية الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003
PP-06		PP-02	121 استعراض لوائح الاتصالات الدولية
	PP-06 PP-10	PP-02	122 الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
	PP-06 PP-10 PP-14 PP-18	PP-02	123 سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة
	PP-06	PP-02	124 دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا
	PP-10 PP-14 PP-18	PP-02	125 تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء شبكات اتصالاتها

القرارات				
الملغاة	المراجعة	المعتمدة		
	PP-06 PP-10	PP-02	تقديم المساعدة والدعم إلى جمهورية صربيا لإعادة بناء أنظمتها الإذاعية العمومية المدقّرة	126
		PP-02	تقديم المساعدة والدعم إلى حكومة أفغانستان من أجل إعادة بناء نظام اتصالاتها	127
PP-18	PP-06	PP-02	دعم برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو	128
PP-06		PP-02	سد الفجوة الرقمية	129
	PP-06 PP-10 PP-14 PP-18	PP-02	تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	130
	PP-06 PP-10 PP-14 PP-18	PP-02	قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع	131
PP-06		PP-02	استمرار دعم الاتحاد الدولي للاتصالات لاستدامة شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف	132
	PP-06 PP-10 PP-14 PP-18	PP-02	دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)	133
PP-10		PP-06	عدد الدول الأعضاء في المجلس	134
	PP-10 PP-14 PP-18	PP-06	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التنمية الدائمة والمستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية ذات الصلة	135

القرارات			
الملغاة	المراجعة	المعتمدة	
	PP-10 PP-14 PP-18	PP-06	136 استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المساعدات الإنسانية وفي عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث، بما في ذلك الطوارئ المتعلقة بالصحة، من أجل الإنذار المبكر بما والوقاية منها والتخفيف من آثارها والإغاثة
	PP-10 PP-14 PP-18	PP-06	137 نشر شبكات المستقبل في البلدان النامية
		PP-06	138 الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات
	PP-10 PP-14 PP-18	PP-06	139 الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع
	PP-10 PP-14 PP-18	PP-06	140 دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي عمليات المتابعة والاستعراض ذات الصلة
PP-10		PP-06	141 دراسة بشأن مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين في أنشطة الاتحاد المرتبطة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات
PP-10		PP-06	142 استعراض المصطلحات المستعملة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته
	PP-10	PP-06	143 توسيع نطاق أحكام وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات والتي تتعلق بالبلدان النامية لتشمل البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

القرارات			
الملغاة	المراجعة	المعتمدة	
	PP-14	PP-06	144 توفير نموذج للاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة قبل عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف
		PP-06	145 مشاركة المراقبين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته
	PP-14 PP-18	PP-06	146 استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً
PP-10		PP-06	147 دراسة بشأن إدارة الاتحاد وسير أعماله
		PP-06	148 مهام نائب الأمين العام ووظائفه
PP-10		PP-06	149 دراسة التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
	PP-10 PP-14 PP-18	PP-06	150 الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات 2014-2017
	PP-10 PP-14 PP-18	PP-06	151 تحسين الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات
	PP-10 PP-14	PP-06	152 تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد
PP-14	PP-10	PP-06	153 تحديد مواعيد دورات المجلس ومؤتمرات المندوبين المفوضين
	PP-10 PP-14 PP-18	PP-06	154 استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة
PP-10		PP-06	155 إنشاء فريق للمجلس معي بالإدارة والميزانية
PP-10		PP-06	156 تحديد مواعيد المؤتمرات

القرارات				
الملغاة	المراجعة	المعمدة		
	PP-10 PP-14 PP-18	PP-06	تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع ووظيفة مراقبة المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات	157
	PP-10 PP-14	PP-06	قضايا مالية ينظر فيها المجلس	158
	PP-10 PP-14	PP-06	مساعدة لبنان ودعمه من أجل إعادة بناء شبكات اتصالاته (الثابتة والمتنقلة)	159
	PP-18	PP-06	تقديم المساعدة إلى الصومال	160
		PP-06	مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية ودعمها لإعادة بناء شبكة اتصالاتها	161
	PP-14	PP-10	اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة	162
PP-14		PP-10	تشكيل فريق عمل تابع للمجلس ومعنى بدستور مستقر للاتحاد الدولي للاتصالات	163
		PP-10	توزيع مقاعد الدول الأعضاء في المجلس	164
	PP-18	PP-10	المواعيد النهائية لتقديم المقترحات وإجراءات تسجيل المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته	165
PP-18	PP-14	PP-10	عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات	166
	PP-14 PP-18	PP-10	تعزيز وتنمية قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد	167
		PP-10	ترجمة توصيات الاتحاد	168
	PP-14 PP-18	PP-10	السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في أعمال الاتحاد	169

القرارات				
الملغاة	المراجعة	المعتمدة		
	PP-14	PP-10	قبول أعضاء القطاعات من البلدان النامية للمشاركة في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد	170
PP-14		PP-10	الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012	171
PP-14		PP-10	الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	172
		PP-10	القرصنة والتعدّي على شبكات الهواتف الثابتة والخلوية في لبنان	173
	PP-14	PP-10	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	174
	PP-14 PP-18	PP-10	نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	175
	PP-14 PP-18	PP-10	مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية	176
	PP-14 PP-18	PP-10	المطابقة وقابلية التشغيل البيني	177
		PP-10	دور الاتحاد في تنظيم العمل بشأن الجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت	178
	PP-14 PP-18	PP-10	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط	179

القرارات			
الملغاة	المراجعة	المعتمدة	
	PP-14 PP-18	PP-10	180 تعزيز نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت واعتماده من أجل تسهيل الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى الإصدار السادس منه (IPv6)
		PP-10	181 التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
	PP-14	PP-10	182 دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة
	PP-14	PP-10	183 تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الصحة الإلكترونية
		PP-10	184 تيسير مبادرات الشمول الرقمي من أجل السكان الأصليين
PP-18		PP-14	185 التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني
	PP-18	PP-14	186 تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي
PP-18		PP-14	187 استعراض المنهجيات الحالية وبلورة رؤية مستقبلية بشأن مشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات
	PP-18	PP-14	188 مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة
	PP-18	PP-14	189 مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة ومنعها
		PP-14	190 مواجهة سوء استغلال وسوء استعمال موارد التقييم الدولية للاتصالات

القرارات

الملغاة	المراجعة	المعتمدة		
	PP-18	PP-14	استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة	191
PP-18		PP-14	مشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية	192
		PP-14	دعم ومساعدة العراق في إعادة بناء قطاع الاتصالات لديه	193
PP-18		PP-14	الخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل	194
		PP-14	تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية	195
	PP-18	PP-14	حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات	196
	PP-18	PP-14	تبسيير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة	197
	PP-18	PP-14	تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	198
		PP-14	النهوض بالجهود الرامية إلى بناء القدرات في مجال الشبكات المعرفة بالبرمجيات (SDN) في البلدان النامية	199
	PP-18	PP-14	برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة	200
	PP-18	PP-14	تهيئة بيئة مؤاتية لنشر واستعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	201

القرارات			
الملغاة	المراجعة	المعتمدة	
PP-18		PP-14	202 استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكسر سلسلة الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا
	PP-18	PP-14	203 التوصيلية بشبكات النطاق العريض
		PP-18	204 استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لسدّ فجوة الشمول المالي
		PP-18	205 دور الاتحاد في تشجيع الابتكار القائم على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم الاقتصاد والمجتمع الرقمي
		PP-18	206 الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT)
		PP-18	207 جريدة الاتحاد: اكتشافات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
		PP-18	208 تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولايتهم
		PP-18	209 تشجيع مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في أعمال الاتحاد
		PP-18	210 دور الاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لنظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء
		PP-18	211 دعم مبادرة العراق Du3M 2025 للنهوض بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
		PP-18	212 مباتي مقر الاتحاد في المستقبل
		PP-18	213 تدابير تحسين منح الاتحاد الدولي للاتصالات وترويجها وتعزيزها

التوصيات				
الملغاة	المراجعة	المعتمدة		
		PP-94	إيداع الوثائق المتعلقة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)	1
		PP-94	حرية نشر الأخبار وحق الاتصال	2
		PP-94	المعاملة المؤاتية للبلدان النامية	3
		PP-02	بيانات السياسة العامة في مؤتمرات المندوبين المفوضين	4
		PP-02	تقديم أول تقرير للجنة أوراق الاعتماد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين	5
		PP-02	التناوب بين الدول الأعضاء في المجلس	6
		PP-18	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في دعم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمكافحة الإتجار بالأشخاص	7

الاتحاد الدولي للاتصالات
شعبة المبيعات والتسويق

Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

E-mail: sales@itu.int
www.itu.int/publications

ISBN 978-92-61-27176-3

SAP id



نُشرت في سويسرا

جنيف، 2019

إصدار الصور: Shutterstock